



الإصدار السابع عشر

السَّنِين

المتعلقة بالقراءات الكريمة

تأليف

د. أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

كُتُبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

جامعة الملك سعود

مكتبة العصر

السَّائِقِ  
الْمُتَعَلِّقَاتِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

٢  
كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ.  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
آل عبد الكريم، أحمد بن عبد الله بن محمد  
السُّنن المتعلقة بالقرآن الكريم. / أحمد بن عبد الله بن محمد  
آل عبد الكريم، الرياض، ١٤٣٦هـ  
٦٧٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم  
ردمك: ٦ - ٥ - ٩٠٥٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١ - القرآن - مباحث عامة أ. العنوان  
ديوي ٢٢٩ ١٤٣٦/٩٧٥

صَبَّحُ مَقْرُونٍ لَطِيفٌ بِمَحْفُوظَةٍ

لِكُرْسِيِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَرُحْمَةِ الْوَقْفَةِ

جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودٍ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

يَقْتَمُّ الْكُرْسِيُّ بِنَشْرِ الْبُحُوثِ الْمَتَمِّزَةِ وَالْحَادَّةِ  
فِي التَّفْسِيرِ وَرُحْمَةِ تَحْقِيقِهَا وَدِرَاسَةِ

جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودٍ، كَلْبَةُ إِثْرِيَّةٍ

هاتف: ٠٠٩٦٦٦١٤٦٧٤٤٤ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٢٢٢

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://ksu.edu.sa/quranchair

تويتر: quranchair

مَتَابِعُ النَّبِيِّ

الرياض: ٤٤٥٦٢٢٩ / ٠١١ - مكة المكرمة: ٥٧١١٣٧٧ / ٠١٢ - المدينة النبوية: ٤٤٦٧٤٩٩ / ٠١٤

كُتُبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمُونِهِ  
Chair of Quranic Sciences



الإصدار السابع عشر

السنة  
المتعلقة بالقراءة الكريمة

تأليف  
د. أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم  
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

كُتُبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمُونِهِ  
جامعة الملك سعود

### أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (قسم القرآن وعلومه)، وتمت مناقشتها مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١/١٧هـ، وتألفت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة المشايخ:

د. عبد العزيز بن محمد السحيباني الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه. مقررًا

أ. د. عاصم بن عبد الله الخليلي الأستاذ بقسم السُّنة وعلومها. مقررًا مساعدًا

أ. د. علي بن سليمان العبيد وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي. عضوًا

أ. د. أحمد بن عبد الله الباتلي الأستاذ بقسم السُّنة وعلومها. عضوًا

د. العباس بن حسين الحارمي الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه. عضوًا

وقد أوصت اللجنة بمنح المؤلف درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة

الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ كَرِيمَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

وردَ كثيرٌ من السُّنَنِ والأدَابِ المتعلقة بالقرآن الكريم في كتب علوم القرآن وفي كتب الفضائل والأحاديث والأدَابِ، غير أنها تَرِدُ في هذه المؤلفات مَوْرِدَ العَرَضِ دون دراسةٍ وتمحيصٍ، وقد جاء هذا الكتاب - الذي هو في أصله رسالةٌ دكتوراه للمؤلف وفقه الله - ليجمع السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في سائر أحواله، وأحوال المؤمن معه، في قراءته له في الصلاة وخارج الصلاة، وفي دعائه بأدعية القرآن وختمه وتدبيره وفهمه وغير ذلك من الأحوال.

وقد وُفِّقَ الباحث الكريم في تنبُّع السنن المتعلقة بالقرآن وتوسُّع في ذلك؛ بغيةً جمع أطراف الموضوع بين يدي القارئ في كتاب واحد، وقام بترتيب أبواب الكتاب وفصوله ترتيباً يُعِينُ على القراءة والمراجعة والمدارسة، وهذه السنن المتعلقة بالقرآن جديرةٌ بالمدارسة في جُلِّ تَعْنِيهِم القرآن، وفي مجالس العلم، حتى تحيا هذه السُّنَنُ بمدارسها وتطبيقها وتعاهدتها، وافتتاء أثر النبي ﷺ في هديه في التعامل مع القرآن الكريم، وكذلك هدي الصحابة الكرام في ذلك؛ فإن الأخذ بهذه السنن والأدَابِ مما يحبُّب المسلم في القرآن الكريم ويزيد انتفاعه بما فيه من الهدى

والعلم والأخلاق، ويجد المسلم أثر ذلك في سائر أوجه تعامله مع كتاب الله.

وقد سبق للمؤلف د. أحمد بن عبد الله آل عبد الكريم إصدار كتاب قبل هذا بعنوان (البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم) فأكملت بهذين الكتابين دراسة جانب السنة والبدعة في التعامل مع القرآن الكريم، حتى يتبع المسلم السنة ويجتنب البدعة، فيسلم له بذلك منهجه في التعامل مع كتاب الله، ويعظم أجره باتباع السنن ومجر البدع.

وقد تشجعنا في كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود لنشر هذا البحث القيم لحاجة قارئ القرآن الماسة للتفقه في هذه السنن والعمل بها، ونرجو أن يجعل الله ذلك من العلم النافع المبارك الذي يبقى لمؤلفه وناشره صدقةً جارية بعد موته، والله الموفق.

أ.د. عبد الرحمن معاينة الشهرزي  
المزني على الذبي

## المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بعث نبيه محمداً ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله رحمةً للعالمين، وحُجَّةً على كل مكلفٍ بين يدي يوم الدين، من آمن به وأطاع، أفلح ونجا، ومن كذَّب وخالف، أفلس وهوى، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فما أعظم فضل الله على خلقه بعامة، وما أكثر نعمه على جنه وإنسه بخاصة، أكملها وأولاه إرسال الرسل وإنزال الكتب، وصلَّهم وهم في الأرض بوحى السماء، واصطفى لهم الرسل والأنبياء، دلَّهم على كل محمود، وحذرهم من كل طريق مذمومة، ثم أنزل في أشرف الكتب عدله وقسطه، فقال بعد إتمام الحجة تبيانا للمصير: ﴿وَفَرِّقْ فِي لَيْلَتِكَ﴾ [الشورى: ٧]، فالسعيد من لبى نداء الله وأحسن الاستجابة، وتمسك بهدي المصطفى ﷺ إلى قيام الساعة.

يقول ابن القيم رحمته: «والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتة تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علن سعادة الدارين بمتابعتة، وجعل شقاوة الدارين في مخالفتة، فلاتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفته الذلة والصفار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاٰلِدِهِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به، ثم يسلّم له تسليمًا وينقاد له انقيادًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنُفُوسٍ وَلَا مَلَكُوتٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣٦] (١).

إن الكفاية كل الكفاية إنما هو باتباع هدي النبي ﷺ، وهو هدي كامل محفوظ يحفظ الله له، وفي الحديث: (فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (٢).

وبعد: فهذا جهدٌ مقلٌّ في إثبات هدي النبي ﷺ وسُنَّته مع القرآن الكريم، حفظًا وكتابةً، وصلاةً وتهجدًا، وعلماً وعملاً، ودعوةً وتدبيرًا، وورداً ورقيةً، وأبواباً أخرى أرجو أن تكون نافعةً.

وهذا الكتاب صينو للكتاب الصادر قبله «البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم» (٣)، فهما في باب واحد، دَرَسْتُ فيهما الأقوال دراسة مقارنة بالأدلة، ثم بأقوال الأئمة، حتى أكون في كل مسألة على جادة بَيِّنَةٍ - وذلك حسب وسعي وطاقتي - وأحسب أن اجتماع التنبيه على البدعة والدلالة إلى السُنَّة تكاملٌ دعوي لبيان الهدي النبوي، وقد كان الصحابة رضوا يسألون النبي ﷺ عن الخير بغية اتباعه وعن الشر لقصده اجتنابه، وهو منهجٌ أصيلٌ في معرفة أحكام الدين والدعوة إليها.

(١) زاد المعاد: ٣٩/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، رقم (١٤٠١).

(٣) هو في أصله رسالة ماجستير للمؤلف، وقد طبعت بحمد الله عن دار المنهاج بالرياض عام ١٤٣٢هـ. وما بين يديك في أصله رسالة الدكتوراه. والحمد لله أولاً وآخراً.

وقد كان لجمع هذا الموضوع واختياره أسباباً وأهدافاً عامة أذكر منها<sup>(١)</sup>:

- أن بعض السنن تساق في كتب الفقه والتفسير وعلوم القرآن والفضائل والآداب دون العزو إلى دواوين السنّة النبوية، وربما يُنازَع هذا الاحتجاج بضعف الدليل ونحوه، مما يتطلب دراسة علمية لهذا الموضوع.

- في جمع سنن النبي ﷺ المتعلقة بالقرآن الكريم مساهمة في نُصرتِه، ولا سيما في الوقت الذي يُستقص فيه من قدره ويستَهزأ فيه بسُنّته ﷺ؛ كما حصل في بعض وسائل الإعلام المعاصر، وآسفا!

- أن موضوع السنن المتعلقة بالقرآن يتمم ما بدأه المؤلف في موضوع البدع المتعلقة بالقرآن، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

- يسهم الموضوع في تفكير أئمة المساجد وخطباء الجوامع ومدرسي جلق القرآن الكريم عن بعض سنن القراءة، فيأتي ليجمع أطراف تلك السنن مع شرحها ودراستها وبيان ما اشتملت عليه من الأحكام والمسائل.

- يهدف البحث للدعوة والدلالة إلى أكمل هدي وأقوم تعبد مع القرآن الكريم، كما يبرز الموضوع جهد أئمة السنّة وحرصهم على جمع سنّة النبي ﷺ وتمييزهم الصحيح من الضعيف.

هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، بيان فصولها فيما يلي:

(١) كان لهذا البحث مقدمة طويلة كالعادة في منهجية الرسائل العلمية، قمت هنا باختصارها وتهنيئها وحذف ما لا تدعو الحاجة لشهره.

الفصل الأول: التعريف بالسُّنَّةِ وجهود الأئمة في العناية بها:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السُّنَّةِ النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: تأريخ تدوين السُّنَّةِ النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها.

المبحث الثالث: النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته.

المبحث الرابع: ضوابط الاحتجاج للعمل بالسُّنَّةِ، وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

المبحث الخامس: جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها.

الفصل الثاني: السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابه وترتيب سورة وآياته:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكتابه من الصحابة ؓ.

المطلب الثاني: حقيقة الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل.

المطلب الثالث: أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي بمثل ما جمع في زمن الصحابة ؓ.

المطلب الرابع: إلحاق العلماء جمع الصحابة ﷺ بسنة النبي ﷺ وتوجيهه.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بترتيب القرآن الكريم وتسمية سورة وآياته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الوارد في ترتيب النبي ﷺ سور القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم وآياته.

الفصل الثالث: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الصلاة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الفرائض:

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حدُّ القراءة المسنونة من المفروضة في الصلاة.

المطلب الثاني: سُنَّةُ الجهر بالقرآن والإسرار به في الفرائض.

المطلب الثالث: قدر القراءة المسنون في صلاة الفجر، وما تُخص به من السور.

المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاتي الظهر والعصر.

المطلب الخامس: سُنَّةُ القراءة في صلاة الجمعة.

المطلب السادس: قدر القراءة المسنون في صلاتي المغرب والعشاء.

المطلب السابع: سُنَّة سجود التلاوة في الصلاة.

المطلب الثامن: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة، وللآيات من أثناء السورة.

المطلب التاسع: ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص.

المطلب العاشر: قدر القراءة المسنون في الصلاة في السفر، وصلاة الخوف.

المطلب الحادي عشر: سُنَّة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض.

المطلب الثاني عشر: سُنَّة تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.

المطلب الثالث عشر: سُنَّة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين.

المطلب الرابع عشر: سُنَّة الاستعاذة والبسمة للقراءة في الصلاة.

المطلب الخامس عشر: سُنَّة تنوع القراءات في الصلاة.

المطلب السادس عشر: تأوّل النبي ﷺ للقرآن في ركوعه.

المطلب السابع عشر: سُنَّة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة.

المطلب الثامن عشر: سُنَّة فتح المأموم على الإمام في خطأ القراءة.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في النوافل: وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: سُنَّة القراءة في ركعتي الفجر.

المطلب الثاني: سُنَّة القراءة في صلاتي العيدين.

المطلب الثالث: سُنَّةُ القراءة في صلاة الاستسقاء.

المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاة الكسوف.

المطلب الخامس: سُنَّةُ القراءة في صلاة الجنائز.

المطلب السادس: سُنَّةُ القراءة في ركعتي الطواف.

المطلب السابع: سُنَّةُ إحياء الليل بقراءة القرآن، وتأخذه في رمضان.

المطلب الثامن: سُنَّةُ القراءة في صلاة الشفع والوتر.

المطلب التاسع: سُنَّةُ رفع الصوت بالقرآن في صلاة الليل.

المطلب العاشر: سُنَّةُ ترديد الآية وتكرارها في الصلاة.

المطلب الحادي عشر: سُنَّةُ التَّسْبِيح عند آيات التَّسْبِيح والتَّعْوِذ عند آيات التَّعْوِذ.

المطلب الثاني عشر: سُنَّةُ الاستراحة عند استعجام المصلِّي للقرآن أو إدراك النعاس له في صلاة الليل.

الفصل الرابع: السنن المتعلقة بالذكر والدعوة بالقرآن الكريم: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الأذكار:

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعريف الذكر وعلاقته بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: فضل الذكر بالقرآن الكريم على سائر الأذكار.

المطلب الثالث: سُنَّةُ الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم.

المطلب الرابع: الذكر بالقرآن الكريم بين الجهر والإسرار.

المطلب الخامس: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة الجمعة.

المطلب السادس: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في الطواف والسعي.

المطلب السابع: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في تحصين البيوت.

المطلب الثامن: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في أذكار طرفي النهار.

المطلب التاسع: سُنة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم.

المطلب العاشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في السفر.

المطلب الحادي عشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة النكاح.

المطلب الثاني عشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في أذكار الصلوات المكتوبة.

المطلب الثالث عشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم عند الذبح.

المطلب الرابع عشر: الآيات التي أحقها النبي ﷺ بذكر.

المطلب الخامس عشر: سُنة الذكر في سجود التلاوة.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالدعوة بالقرآن الكريم: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مقومات دعوة النبي ﷺ في القرآن الكريم وتوجيهها.

المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن لأصحابه، وإرسالهم للدعوة به.

المطلب الثالث: تضمين كُتُب النبي ﷺ ورسائله آي القرآن الكريم.

المطلب الرابع: إسماع النبي ﷺ المشركين آي القرآن الكريم.

المطلب الخامس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى.

المطلب السادس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن.

الفصل الخامس: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنن المتعلقة بتعلّم القرآن الكريم وتعليمه وفضله:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: فضل تعلّم القرآن الكريم وتعليمه وما ورد في التأدّب له.

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن الكريم من جبريل ومدارسته له.

المطلب الثالث: السنن الواردة في إخلاص القارئ نيّته في قراءة القرآن وإقراءه، والتحذير من هجرة.

المطلب الرابع: سُنّة تعليم القرآن الكريم وتعلّمه في المسجد.

المطلب الخامس: سُنّة إسماع القرآن الكريم واستماعه من الآخر.

المطلب السادس: سُنّة تعاهد القرآن.

المطلب السابع: إرشاد النبي ﷺ في تلقي القرآن إلى قراء الصحابة ﷺ.

المطلب الثامن: الوارد في سُنَّة النبي ﷺ في أجرة المقرئ، وما يتعلق بها من أحكام.

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: سُنَّة الاستيلاء قبل قراءة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: سُنَّة الاستعاذة وبسملة قبل تلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثالث: سُنَّة ترتيب القرآن الكريم.

المطلب الرابع: سُنَّة تنوع القراءات أثناء التلاوة.

المطلب الخامس: سُنَّة سجود التلاوة.

المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء.

المطلب السابع: سُنَّة الإنصات لتالي القرآن الكريم.

المطلب الثامن: تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيائه.

المبحث الثالث: السنن المتعلقة بختم القرآن الكريم:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم.

المطلب الثاني: القدر المسنون في ختم القرآن الكريم.

المطلب الثالث: سُنَّة تكبير الختم.

المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر

رمضان، واستحباب العلماء إكثار تلاوته وختمه في

هذا الشهر.

المطلب الخامس: الوارد في السُّنة حول دعاء ختم القرآن الكريم.  
 الفصل السادس: خصائص القرآن الكريم وحملته في السُّنة النبوية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائص القرآن الكريم في السُّنة النبوية:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن الكريم وآياته بفضل.

المطلب الثاني: خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين عن رؤية النبي ﷺ.

المطلب الثالث: خاصية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه لو وضع في إهابٍ فألقي فيها، ومعناه.

المطلب الرابع: خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له، والمعنى ذلك.

المطلب الخامس: خاصية القرآن الكريم في تحريم السفر به لأرض العدو، والحكمة في ذلك.

المطلب السادس: خاصية القرآن الكريم في التطهُّر له ومنع المحدث حدثًا أكبر من قراءته.

المطلب السابع: خاصية القرآن الكريم في نزوله مفرقًا، دون غيره من الكتب.

المطلب الثامن: خاصية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا ومتلواً دون غيره من الكتب السماوية، واختصاصه بالرفع آخر الزمان دون ذكر غيره من الكتب.

المطلب التاسع: خاصية القرآن الكريم في الشفاء والتداوي به.  
المطلب العاشر: خاصية دوام معجزة القرآن الكريم دون معجزات  
بقية الأنبياء ﷺ.

المبحث الثاني: خصائص حملة القرآن الكريم في السنة النبوية:  
وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: خاصية توحي الأقرأ لإمامة المصلين.  
المطلب الثاني: خاصية توحي القارئ للإمامة.  
المطلب الثالث: خاصية تقديم الأقرأ في القبر عند الجمع بين  
الموتى في قبر واحد.  
المطلب الرابع: خاصية حملة القرآن يكونهم أهل الله وخاصته.  
المطلب الخامس: خاصية جزائهم في الآخرة بقدر قراءتهم.  
المطلب السادس: شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة.  
المطلب السابع: كسوة والذي حامل القرآن تاج الوقار.  
المطلب الثامن: تكريم الماهر بالقرآن بجمعه مع السفارة  
الكرام.

الفصل السابع: السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم والتداوي به:  
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم:  
وفيه ستة مطالب:  
المطلب الأول: التعريف بتدبر القرآن الكريم.  
المطلب الثاني: الحث على تدبر القرآن الكريم ودم الإعراض  
عنه في النصوص الشرعية.

- المطلب الثالث: السنن العلمية الموصلة لتدبر القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: تدبر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة،  
وبيان القدر المقصود منه شرعاً .
- المطلب الخامس: التفاضل بين قلة القراءة مع التدبير، أو كثرتها  
بقصد التزود من الأجر المرتب على حروف القرآن.
- المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم:  
وقه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه.
- المطلب الثاني: شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه.
- المطلب الثالث: السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء  
بالقرآن الكريم.
- المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في أجره الرقية وبيان حکامها .
- الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته .
- الفهارس<sup>(١)</sup>:

- ثبت المصادر والمراجع .

- فهرس موضوعات البحث .

وقد التزمت بحمد الله في توثيق المادة العلمية والنقول والمصادر  
بالمنهج العلمي المعلوم في الرسائل العلمية بحمد الله .

(١) وقد اكتفينا بوضع فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات وذلك للاختصار .

ختامًا: أشكر الله على فضله ومنته وإحسانه، ثم أشكر لأصحاب  
الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة لأصل هذا الكتاب، لقاء ما نفعوا وأفادوا،  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أسأل الله العليّ القدير بمنه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن  
يجعله ذخراً ونجاة وفلاحاً يوم الدين، وأن يجري أجره لي ووالدي  
وأهلي وولدي ومن دعا لي.

المؤلف

شهر رمضان المبارك - ١٤٣٥ هـ

## الفصل الأول

# التعريف بالسنة وجهود الأئمة في العناية بها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم.
- المبحث الثاني: تأريخ تدوين السنة النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها.
- المبحث الثالث: النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته.
- المبحث الرابع: ضوابط الاحتجاج للعمل بالسنة، وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
- المبحث الخامس: جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها.



## لِلْبَحْثِ الْأَوَّلِ

## تعريف السنَّة النبوية، وعلاقتها بالقرآن الكريم

## • تعريف السنَّة النبوية:

السنَّة في لغة العرب تُطلق ويراد بها: الطريقة المحمودة المُستقيمة، ولذلك قيل: فلانٌ من أهل السنَّة؛ معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنِّ وهو الطَّريق.

والسنَّة: السَّيرة، حَسنة كانت أو قبيحة، وفي التَّنزيل: ﴿وَمَا سَعَّ النَّاسُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥]، قَالَ الرَّجَّازُ: «سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ: أَنَّهُمْ عَايَنُوا الْعَذَابَ فَطَلَبَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنْ كُنَّا مِنْكُمْ لَمَنَّا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْظِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن منظور: «يريد من عملها ليقتدى به فيها، وكلٌّ من ابتدا

(١) لسان العرب: ٢٢٥/١٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، رقم (١٠١٧).

أمرًا عمل به قومٌ بغده قيل: هو الذي سنَّه<sup>(١)</sup>، ويُقال: سنَّ الطريق سنًّا وسنًّا، فالسنُّ المصدر، والسنُّنُ الاسم بمعنى المسنون، ويُقال: تنحَّ عن سنِّ الطريقِ وسنِّه وسنَّه، وثلاثُ لغاتٍ<sup>(٢)</sup>.

والسنَّةُ الوجه والقصد، يقال: امضِ على سنِّك؛ أي: وجهك وقصدك وللطريقِ سنٌّ أيضًا، وسنُّ الطريقِ وسنُّه وسنَّه وسنَّته: نهجه. يُقال: خدعك سنُّ الطريقِ وسنَّته<sup>(٣)</sup>.

وأما السنَّةُ في اصطلاح علماء الحديث فهي: ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف<sup>(٤)</sup>.

وأما الفقهاء فعلموا في التعريف بها شأن التشريع والتعبُد، فهي عندهم: ما يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «الحديث النبويُّ هو عند الإطلاق يتصرف إلى ما حدَّث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره؛ فإنَّ سنَّته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله إن كان خبرًا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحتًا وجب اتِّباعه فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب: ٢٢٥/١٣. (٢) المصدر السابق: ٢٢٦/١٣.

(٣) انظر للتعريف اللغوي: لسان العرب: ٢٢٥/١٣، المعجم الوسيط: ٤٥٦/١، تهذيب اللغة: ٢١٠/١٢، المطلع على ألفاظ المتنقح: ص ١٥٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٦/١٨، ٧، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ص ٤٠، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي: ص ٦١.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٧/١، وانظر ما بعدها، وانظر: المطلع على ألفاظ المتنقح: ص ١٥٠، المهذب في علم أصول الفقه: ٢٣٦/١، قال في شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/١: «ويسمى المندوب سنَّةً ومُسَنَّبًا وتَطَوُّعًا وطاعةً ونفلاً وقريةً ومرغَّبًا فيه وإحسانًا».

(٦) مجموع الفتاوى: ٦/١٨، ٧.

وقال ابن عبد البر: «وإنما تُعرف مؤكِّدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلها سُنن صلوات الله وسلامه عليه، ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وهذه الدراسة تجمع بين الوارد من السنن تبعيدًا في باب القرآن الكريم وهو الغالب على مباحثها كما هو بيّن في الخطة، وبين المرفوع في السُّنة النبوية من خصائص القرآن الكريم وخصائص حملته وما سنّه ﷺ في جمعه وترتيبه؛ كما سيأتي عرضه في الفصول القادمة بمشيئة الله.

### • علاقة السُّنة بالقرآن الكريم:

ارتباط مصدري التشريع ببعض له أوجه متعددة، تطبيقها يظهر من خلال النظر للأحكام التعبدية العملية، فما من تشريع إلا ويتم الأمر به من خلال الكتاب أو السُّنة، إما قولًا من النبي ﷺ أو عملًا، وأشير هنا إلى أظهر ملامح ذلك الارتباط من خلال ما يلي:

أولاً: أن السُّنة وحيّ كالقرآن، إلا أن لفظها من النبي ﷺ وعلى ذلك دلّت الأدلة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِئُ عَنِ الْمَوَاقِئِ ۖ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ وَيُوحِي﴾ [النجم: ٣، ٤] وفي مسند الإمام أحمد من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)<sup>(٢)</sup>»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يعني: السُّنة، والسُّنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تُتلى كما يُتلى»<sup>(٣)</sup>.

(٢) مسند أحمد بن حنبل رقم (١٦٨٤٤).

(١) التمهيد: ٤٥/٢٤.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ص ٤٠.

وقال ابن قتيبة<sup>(١)</sup>: «يريد: أنه أوتي الكتاب ومثل الكتاب من السنة، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّثْلَهُ وَمَا تَهْتَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧]»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن السنة مفسرة للقرآن<sup>(٣)</sup>: فالسنة النبوية تُبين ما أجمل في القرآن، وتُبين تفاصيل الأحكام، وترفع ما يُتوهم من الإشكال... قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ لِنَاسٍ مَا نَزَّلْنَا لَهُمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الرازي: «كُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث المقدم المتقدم قوله ﷺ: (لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتَّبِعُنِي شَبَاعًا عَلَيَّ أُرِيكَ يَوْمَ يَقُولُ: عَلَيْنَا بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْجِمَارِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لَقِطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِمُ)»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري النحوي اللغوي العالم صاحب التصانيف الحسان في فنون العلوم، مروزي الأصل، ولد ببغداد، ونشأ بها وتأذب، وأقام بالدينور مدة فنسب إليها، وكان عبد الله بن مسلم بن قتيبة ثقة دينا فاضلا، حدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وطائفة، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وأدب الكتاب، والمعارف... توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: إنباء الرواة على أنبياء النجاة: ١٤٣/٢، ١٤٤، سير أعلام النبلاء: ٢٩٧/١٣.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ص ٢٨٢.

(٣) أصل عظيم من أصول التفسير يشير إليه غالب المفسرين في مقدمات تفاسيرهم، انظر: تفسير القرطبي: ٣٧/١، تفسير البغوي: ١٣/١، المحرر الوجيز: ٧/١، التفسير الكبير: ٥٢٨/١٢.

(٤) التفسير الكبير: ٥٢٨/١٢.

(٥) سبق تخريجه: ص ٢٣. وهو حديث: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ...)

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمَلَ في مكان فإنه قد قُسرَ في موضع آخر، وما اختُصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر، فإن أعيانك ذلك فعليك بالسُّنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ عَادَى اللَّهَ وَلَا تَكُنَ لِلْعَادِيِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤] ولهذا قال رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)؛ يعني: السُّنة، والسُّنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تلى كما يتلى<sup>(١)</sup>.

وروى ابن المبارك عن الصحابي الجليل عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظُّهر في كتاب الله أربعًا لا يُجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجده في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السُّنة تُفسر هذا<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: النَّسخ بين القرآن والسُّنة: فالنسخ لا يكون إلا بنص شرعي، وجهة النص هي الوحي، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِي تَفْسِيرًا إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، والوحي هنا إما بآية من الكتاب أو بنص من السُّنة، وتطبيقات النسخ كثيرة في

(١) مقدمة في أصول التفسير: ص ٣٩، ٤٠.

(٢) لم أقف عليه مستندًا وإنما أورده ابن عطية في المحرر الوجيز: ٧/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٣٩/١.

دواوين السنَّة وكتب التفسير<sup>(١)</sup>.

رابعاً: القرآن يَکْفُل صواب أفعال النبي ﷺ الشرعية: فالوحي المتتابع للنبي ﷺ يوجهه للنبي هي أقوم، كما هو الشأن في أسارى بدر لما أنزل الله جلَّ وعلا عليه قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْفِخَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]<sup>(٢)</sup>.

(١) لأهل العلم في مسألة نسخ السنَّة بالقرآن كلام، فجوزه الإمام أحمد في رواية واختاره أصحاب أبي حنيفة وهو رواية عن الشافعي، ورجحه الخطيب البغدادي وله أدلة، منها: نسخ كون بيت المقدس قبلة بقول الله: ﴿قَوْلَى وَجْهَكَ شَتَرَ التَّسْجِدَ الرَّأْبِيَّ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومن ذلك: أن النبي ﷺ صالح من شاء عام الحديبية، على أن يرد إليهم من جاءه كل منهم من المسلمين، وجاءه أبو بصير وأبو جندل، فردهما، ثم جاءت امرأة مهاجرة، فمنع الله تعالى من ردها ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ التَّوْبَةَ مَهْجُورَةً فَاتَّجِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَطَمٌ يَلِيحٌ إِنَّ عَلَيْكُمْ مَوَاقِفَ لَمْ تَرَوْهَا إِلَّا لَكُفَّارًا﴾ [المتحنة: ١٠]. انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ٥٦٩/٢ - ٥٧٢، ٥٧٢/٣ - ٨٠٧، ٨٠٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٥١/١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٥٩.

(٢) روى مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٦٣) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ﴿مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟﴾ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ﴿مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟﴾ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكناً فنضرب أعناقهم، تمكناً علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَسْحَابُكَ مِنْ أَشْلِيهِمْ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ هَذَا يَهُمُّ أَتَنِي مِنْ هَلِوِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْفِخَ فِي الْأَرْضِ﴾... [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فأحل الله الغنمة لهم.

وكذا قضية عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه لما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه لدعوة العظماء من المشركين، فعاتبه الله جلّ وعلا بقوله: ﴿عَسَىٰ وَوَعَىٰ﴾ الآيات [عبس: ١] <sup>(١)</sup>.



(١) خرّج الترمذي كتاب تفسير القرآن: من سورة عبس، رقم (٣٣٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ﴿عَسَىٰ وَوَعَىٰ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرض عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: (أَتَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءًا؟)، فيقول: لا، ففي هذا أنزل.



## لِلْبَحْثِ الثَّانِي

### تأريخ تدوين السنَّة النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها

لتدوين السنَّة النبوية أطواراً متعددة، أشير إليها في هذا المبحث بحسب كل زمن:

أولاً: تدوين السنَّة في زمن النبي ﷺ:

حُفِظَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ مَكْتُوبًا فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا بِأَمْرِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَمِنْ أَمْرِهِ ﷺ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، آلا وَإِنَّهَا لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَكِنْ تَجَلَّى لِأَحَدٍ بَعْدِي، آلا وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، آلا وَإِنَّهَا مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَطُّ شَوْكُهَا وَلَا يُغَضَّدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْبَذٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - بِعَنِي: الدِّبَّةُ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَبِيلِ) قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: كَتَبَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فِيمَا نَجَعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ) (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٥٥).

وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرُ ينكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: (اَكْتُبْ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ) <sup>(١)</sup>.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بِكَتَبِ ما كان يريدُه وصِيَّةً لأمته صلى الله عليه وسلم، فخرَّج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: (اِقْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ) قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسينا، فاختلفوا وكثر اللغظ قال: (قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ) فخرج ابن عباس رضي الله عنه يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه <sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب <sup>(٣)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده، قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنياً عني شيئاً عند هذا السلطان؟ قال: قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا: «أن لا يُتعدى علينا في صدقاتنا»،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم: باب في كتاب العلم، رقم (٣١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (١١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

قال: فقلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئاً، وكيف كان شأن هذا الكتاب، قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعه وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إليك فإذا رضيت من رجل وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي: أبايه؟ قال: نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يتعدى علينا في صداقتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال: على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتاباً لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: (هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ) قال: يا رسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد من نهى النبي ﷺ عن كتابة حديثه في خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرَّج في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(٢)</sup>، فقد أجاب

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، رقم (٣٠٠٤).

عنه العلماء بأجوبة<sup>(١)</sup>، حكى مجملها الحافظ ابن حجر رحمته الله بقوله: «والجمع بينهما أن النهي خاصٌ بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاصٌ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدمٌ والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاصٌ بمن خشي منه الائتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعلل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قال البخاري وغيره: قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لما قُصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه<sup>(٢)</sup>».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولاً، وذلك منسوخٌ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا، وإذنه لأبي شاه أن يكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمر بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران وبغير ذلك<sup>(٣)</sup>».

### ثانياً: تدوين السنة والعناية بها في زمن الصحابة رضي الله عنهم:

لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضلٌ كبيرٌ في حفظ السنة النبوية ونقلها للأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم بكل تحرٍّ وأمانة، وحرصٍ بعضهم على الأخذ من البعض الآخر، ومنهم من يستجمع محفوظه في صدره، كما كان من

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٤١٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام:

٣١٨/٢١، فتح الباري لابن حجر: ٢٠٨/١، شرح السيوطي لصحيح مسلم: ٣٠٣/٦،

مرقاة المفاتيح: ١٥١٦/٤، فيض القدير: ٥٣١/٤، عون المعبود: ٥٨/١٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٠٨/١. (٣) مجموع الفتاوى: ٣١٨/٢١.

أبي هريرة رضي الله عنه، ومنهم من يستجمعه في كتاب كما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، ومن أوجه تدوينهم للسنة كتابة بعضهم لبعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه، ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: (لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ إِنَّا هَشَرٌ خَلِيفَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ... ) الحديث <sup>(٢)</sup>.

وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه كتابًا في الصدقات، فروى البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسًا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم... الحديث <sup>(٣)</sup>.

ومن شواهد تدوين السنة عند الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه الشيخان أن عليًا رضي الله عنه خطب على منبر من آجر <sup>(٤)</sup> وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وإذا فيها من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

(١) تقدم ص ٣٠ ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، رقم (١٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٨).

(٤) فوالطوب: الأجر بلنة أهل مصر. الصحاح: ١/١٧٣.

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفة من تحت مقرئيه، فمَنَعَنِي، قلت: ما كنتَ تمنعني شيئًا، قال: هذه الصَّادقةُ، هذه ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، ليس بيني وبينه أحد<sup>(٢)</sup>.

ولم يتجاوز التدوين في هذين الزمَين أمثال هذه الصحف، بمعنى: أنه لم يصل لمرحلة جمعه في دواوين ومصنفات.

**ثالثًا: التدوين في زمن التابعين ومن بعدهم:**

توسَّع في زمن التابعين أمر تدوين السُّنَّة النبوية، ولعل ذلك يرجع إلى فقدان أوعية العلم من أصحاب النبي ﷺ، وكذا دخول بعض المرويات الضعيفة إلى نطاق الدين، وظهور بعض الطوائف البدعية، فكان موقف التابعين رحمهم الله الحرص على جَمْع السُّنَّة بطرقها وأسانيدها.

روى الخطيب البغدادي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق نُنكرُها لا نعرفُها، ما كتبتُ حديثًا ولا أذنتُ في كتابه»<sup>(٣)</sup>.

فكتب جمع من التابعين صحائف عن أصحاب النبي ﷺ؛ كالتي كتبها سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، أو التي كتبها بشير بن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٧٠).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تقييد العلم: ص ٨٤.

(٣) تقييد العلم: ص ١٠٧.

(٤) روى الدارمي في المقدمة: من رخص في كتابة العلم برقم (٥٠٠) عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة وأكتب في نعلي.

نهيك<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم كثير.

ولما جاء زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بجمع المتفرق من السنّة وتدوينها، ففي صحيح البخاري: «باب كيف يقبض العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن شهاب الزهري: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وأول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد»<sup>(٤)</sup>.

وقول الحافظ ابن حجر هنا لا يتعارض مع ما تقدم من جهود الصحابة وصدري زمن التابعين رضي الله عنهم من كتابتهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما مراده جمعه بين دفتي كتاب يكون به ديوانًا.

(١) بشير بن نهيك السدوسي البصري، من الطبقة الوسطى في التابعين، روى له الجماعة، انظر: تهذيب الكمال: ١٨٢/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٨٠/٤.

(٢) روى الدارمي في المقدمة: من رخص في كتابة العلم برقم (٤٤٩) عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيت بكتابه فقرأه عليه، وقلت له: هذا سمعت منك قال: نعم.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: ٣٠/١، ٣١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ١/٣٣١، (٥) فتح الباري: ١/٢٠٨.

وفي أثناء المائة الثانية ازدهر تدوين السُّنة وحفظها، وتطور من جمع الأحاديث إلى تصنيفها وتبويبها، قال الخطيب البغدادي: «ولم يكن العلم مدونًا أصنافًا ولا مؤلفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم هذا المتأخرون فيه حذوهم»<sup>(١)</sup>، وجمعت هذه المائة من أعلام السُّنة أمثال الإمام مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وابن المبارك، وابن عيينة، وابن القطان... وغيرهم.

ثم في أثناء المائة الثالثة توسع تدوين السُّنة عما قبله، بل كان عصر قوة لسائر العلوم الإسلامية، وفيه ظهرت المجاميع المسندة للسُّنة النبوية، والتي كانت فيما بعد عمدة لمن جاء بعدهم، ومن أبرز تلك الجهود العظيمة مسند الإمام أحمد بن حنبل، والكتب الستة الشهيرة، ومنه يظهر تنوع التصنيف من الأئمة في هذه المائة، حيث يسلك بعضهم جمع أحاديث الصحابي دون مراعاة التبويب، ومنهم من يرتب الأحاديث التي يروها على الكتب والأبواب.

ثم تضافرت جهود المتأخرين لهذه المجاميع العظيمة بجمع أو اختصار أو شرح، وبقي الفضل بعد الله لعصر صدر الإسلام بقرونه الأولى في العناية التامة لأحاديث النبي ﷺ وما يتعلق بها من آثار الصحابة رضي الله عنهم.



(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: ٢٨١/٢.

## لِلْبَحْثِ الْقَائِكِ

### النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته

دلَّت الأدلة الشرعية على وجوب اتباع النبي ﷺ فيما يبلغه عن ربه، وأوصت النصوص بهديه واقتفاء أثره؛ لتحمله رسالة ربه، واصطفائه بالعصمة في نشر وحيه، ومن هنا كان التعبد لله لا يصح إلا أن يكون وَفْقَ ما أمر الله، ولا سبيل إلى أمر الله إلا عن طريق من اختارهم الله للبلاغ، وفيما يلي إشارة لتأكيد النصوص الشرعية على شأن هذا الاتباع:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالآية وإن كانت في شأن أموال الفيء فهي عند أهل العلم على العموم في أمر النبي ﷺ ونهيه<sup>(١)</sup>، قال الرازي: «والأجود أن تكون هذه الآية عامة في كُلِّ ما أتى رسول الله ونهى عنه، وأمر الفيء داخل في عمومها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: «الذي أنزل: القرآن، وما أتى عن النبي ﷺ؛ لأنه مما أنزل عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].»

(١) انظر: تفسير البغوي: ٥٧/٥. (٢) مفاتيح الغيب: ٥٠٧/٢٩.

(٣) إبراهيم بن محمد السري، أبو إسحاق الزجاج البغدادي، صاحب كتاب معاني القرآن، نحوي زمانه، توفي سنة ٣١٦هـ، وقيل: قبلها، انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦١/١٤.

٣ - قال تعالى: ﴿وَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٤٦٣]، قال الرازي: «وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم»<sup>(١)</sup>.

٤ - آيات الطاعة والتأسي؛ كقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلٰغُ الْمُبِينِ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبٰغِلُوا أَهْلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ودلالاتها ظاهرة.

٥ - دلت السنة النبوية على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ في نصوص كثيرة، منها ما خرَّج الترمذي من حديث العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب... وفيه وصيته ﷺ بقوله: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ

(١) مفاتيح الغيب: ١٠/١٢١.

يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِنَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بَسْطِي وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ هَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري من حديث حميد بن أبي حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَضِيَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>(٢)</sup>.

ولما أقام النبي صلى الله عليه وسلم فريضة الصلاة أمر بالافتداء بهديه صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة، رقم (٣٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، رقم (١٤٠١).

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ<sup>(١)</sup>.

وفي أدائه ﷺ لفريضة الحج كان يقول أمراً بالناسي به: (لِتَأْخُذُوا

مَنَابِسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج مسلم في صحيحه من حديث عائشة ؓ: أن النبي ﷺ

قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من

أركان الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام»<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضحية، رقم (١٧١٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩/٢.

## لِلْبَحْثِ الرَّابِعِ

### ضوابط الاحتجاج للعمل بالسنة

### وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

لبيان حدّ إضافة العمل إلى السنة النبوية تجدر الإشارة إلى بيان الأقوال والأفعال النبوية والتي هي مصدر هذا النوع من التشريع، فهي على ثلاثة أقسام:

#### الأول: السنة القولية:

وهي الصادرة بقول النبي ﷺ الصريح، وذلك كقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)<sup>(١)</sup>.

أو ما كان فيه معنى القول؛ كقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا، أو قول الصحابي: «من السنة».

والمراد بالسنة القولية هنا: ما خرج من النبي ﷺ يريد به تشريعاً، أما أقواله ﷺ التي لا علاقة لها بالشرع كأن تكون من شأن الدنيا مثلاً فلا تضاف إلى السنة التشريعية؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله قال: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) فقالوا: يلفحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلحق، فقال رسول الله ﷺ: (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا) قال: فأخبروا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم

بذلك، فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَمُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِدُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخَلُّوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ) (١).

وفي رواية من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ) قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: (مَا يَنْخَلِكُكُمْ؟) قالوا: قلت كذا وكذا قال: (أَنْتُمْ أَهْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (٢).

وعلى هذا الحديث بؤب النووي رحمه الله: (باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي) (٣)، وفيه ذكر ﷺ أن ما اجتهد فيه النبي ﷺ ورآه شرعاً وجب العمل به، دون ما كان ظناً أو رأياً في شأن الدنيا وأمور المعاش ولا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك (٤).

### الثاني: السنة الفعلية:

ويراد بها الأفعال النبوية التي صدرت من النبي ﷺ لغرض التشريع، وذلك كفعله ﷺ للعبادات التي أمره الله تعالى بإقامتها؛ كالصلاة والصيام والحج... ففعلها منه ﷺ تشريع للأمة بمتابعته، وقد أحال النبي ﷺ أمته إلى فعله فيها، فقال في هيئة الصلاة: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) (٥)، وقال في مناسك الحج: (لِتَأْخُذُوا مِنَّا بِكُمُومِ) (٦)، وفعله في أحوال التشريع بيانٌ لأمر الله تبارك وتعالى كما أخبر به سبحانه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٦٣).

(٣) شرح مسلم: ١١٦/١٥. (٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).

في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما أفعاله ﷺ التي لا يراد منها امتثال أمته به؛ كالذي يقع بحكم جبلته وبشريته<sup>(١)</sup>، أو يفعل العبادة التي يختص بها دون أمته<sup>(٢)</sup>، فهذا النوع ليس ملحقاً بسنته ﷺ تعديلاً<sup>(٣)</sup>.

### الثالث: السنة التقريرية:

ويراد بها ما أقره النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي وقعت بحضرته أو بلغه علمها، قال ابن قدامة: «فإن سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم

(١) كقيامه ﷺ وقومه ومشيءه ولبه ونحو ذلك.

(٢) كالوصال في الصيام، ففي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تَوَاصِلُوا فَأَيْكُمُ إِذَا أَرَدَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إِنِّي كُنْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي آيْتُ لِي مُطَوِّمٌ يُطْمِئِنِّي وَسَاقِي يَسْقِينِي» أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٣).

(٣) أما الفعل الذي لم يتبين تحديده، هل هو عبادة، أم أن فعله حصل بمقتضى الطبيعة والجملة؟ فلترده بين الأمرين يجري الخلاف في سنته، وأقل أحواله الإباحة: ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/١٨٥، المحصول للرازي: ٣/٢٥٤، الأحكام في أصول الأحكام للآمدني: ١/١٧٥، ويذكر العلماء في أنواع سنته ﷺ: السنة التركية، وهي راجعة إلى السنة الفعلية. انظر: سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن حسين الجزائري: ص ٤٩.

(٤) روضة الناظر: ٧٤/٢.

يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى نجعلوا لنا جعلاً، فجمعوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذُه حتى نسأل النبي ﷺ، فسأله فضحك وقال: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُدُّوَهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَنَمِهِ<sup>(١)</sup>)، فأقرهم ﷺ على فعلهم.

ومن إقراره القولي: إقراره أبا بكر ﷺ في جعل سلب القتيل لقاتله، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنينٍ فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ هَلِيهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) قال: فقلت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقال: فقلت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقلت فقال رسول الله ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟) فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: (صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ) فاعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الرقى بغائحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦)، ومسلم: كتاب السلام رقم (٢٢٠١).

فإنه لأول ما تأثلته في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وشواهد الإقرار في السُّنة النبوية متعددة.

وما كان من هذه الأنواع دألاً على استحباب العمل، أضيف إلى السُّنة التي تقابل الواجب عند الأصوليين، قال الرازي: «وأما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً»<sup>(٢)</sup>.

وأما في اصطلاح المحدثين فالجميع يضاف إلى السُّنة، كما تقدم في تعريف السُّنة<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقد نُقل عن بعض الأئمة ما يفيد التفريق بين أحاديث الحلال والحرام وأحاديث فضائل الأعمال، ولهذا التفريق ضابط كما سيأتي، قال عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٥١).

(٢) المحصول: ١٠٢/١.

(٣) انظر: ص ٢١، ٢٢. قال ابن دقيق العيد: «لا يخفاء أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية ومتوسطة، ونازلة وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب». انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٧/١، وقال الزركشي قبل النقل السابق: «ويجوز أن يكون بعض المندوب أكد من بعض، ولهذا يقولون: سنة مؤكدة، ولا يجيء فيه الخلاف السابق في الواجب كما اقتضاه كلام القاضي وغيره، والمراد تفاصيل الأجور والثواب، وإن تساوت في الترك. وقسم الفقهاء السنن إلى أبعاض وهيئات فخصوا ما تأكد أمره باسم البعض كأنه لتأكد صر كالجزم، وهو اصطلاح خاص». البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٦/١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (١٨٠١)، ٦٦٦/١.

ونقل عن أحمد بن حنبل رحمته الله قوله: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»<sup>(١)</sup>.

ولذا نقل الأخذ بالتساهل في الحديث الضعيف إذا ورد في باب فضائل الأعمال عن هذين الإمامين وعن غيرهما وعد مذهباً، قال الزركشي في النكت: «الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام ويجوز روايته والعمل به في غير ذلك؛ كالتقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب ونقل ذلك عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل... وحكاة الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا الفراء المصري وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن طائفة من العلماء عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان، وإليه ذهب البخاري ومسلم ويحيى بن معين ورجحه ابن حزم<sup>(٣)</sup> وأبو بكر بن العربي المالكي<sup>(٤)</sup>، وأبو شامة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية: ص ١٣٤.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣٠٨/٢، ٣١٠.

(٣) انظر: قواعد التحديث: ص ١١٤.

(٤) انظر: النكت للزركشي: ٣١٠/٢، فتح المغيث: ٣٥١/١، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة ٤٧٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢٩٦/٤، ٢٩٧، سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٢٠.

(٥) انظر: الباحث على إنكار البدع والحوادث: ٧٥. وأبو شامة هو: الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، اشتهر بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، مفرق، فقيه، نحوي مؤرخ، ولد بدمشق سنة ٥٩٩هـ، قرأ على السخاوي، وعُني بالحديث، اختصر تاريخ ابن عساکر، له كتاب البسلة الأكبر والبسلة الأصغر توفي سنة ٦٦٥هـ. =

قال أبو شامة في تسهيل الأخذ بالحديث الضعيف في باب الفضائل: «وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَخَذُ الْكَاذِبِينَ)»<sup>(١)</sup>.

ووجه بعض العلماء قبول الضعيف بشروط ثلاثة هي:

«الأول: أن يكون الضعف غير شديد وهو شرط متفق عليه، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه المسألة مُهَمَّاتٌ وقبود ينبغي أن نُعلم بعد عرض خلاف العلماء:

أولاً: أن اصطلاح الضعيف عند المتقدمين خلاف معناه عند المتأخرين، فالإمام أحمد لا يجوز الاعتماد على الضعيف الساقط وإن كان في فضائل الأعمال؛ لأن مراد المتقدمين بالضعيف هو الحسن عند المتأخرين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ومن نقل عن أحمد أنه

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٨، طبقات المفسرين للداودي: ٢٤٤/١، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٩٥/٤٩.

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص ٧٥.

(٢) نقله السخاوي عن ابن حجر: القول البدع في الصلاة على الحبيب الشفيح: ص ٢٥٥.

كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك، وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في روايته متهم وليس بشاذ. فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «وليس المراد بالضعيف عنده - يعني: الإمام أحمد - الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد شاكر رحمته الله: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، وإنما يريدون به فيما أرحح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرّاً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥١/١، ٢٥٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٥/١.

لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: أن الضعيف لا يستقل بتشريع في فضائل الأعمال ولا في غيرها، قال شيخ الإسلام: «ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»<sup>(٢)</sup>، أما الرواية عن الراوي الضعيف للاعتضاد والاعتبار فمحل قبول عند العلماء كما بيّنه شيخ الإسلام في قوله: «وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه - إذا الغالب عليه الصحة - لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارًا فساقًا فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط»<sup>(٣)</sup>.

ثالثًا: أهل الرواية إذا نقلوا الحديث الضعيف في باب الفضائل أسندوه، والمُسند قد أحال، فإن كانت العلة في إسناده فظاهر من رجال الحديث حاله، بخلاف من يقطع برفعه ولا يلتفت إلى سنده، والحفاظ برون الضعيف لا للعمل به وإنما من مقاصد روايته وإسناده بيان ضعفه، والبيان عندهم قد يكون برجال الإسناد، يقول سفيان الثوري: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه، حديث أكتبه أريد أن أتخذة دينًا، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبا به»<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإنه من الغلط رفع الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ في فضائل العمل مجردًا من إسناده ومن بيان حاله، بحجة جواز رواية

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥١/١.

(١) الباعث الحديث: ص ٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٣٣٠/١.

الضعيف في فضائل العمل، فكلام الحفاظ الأوانل له ضوابط، والعمل بالضعيف كما ذكر الحفاظ ابن حجر له شرائط.

قال الشيخ أحمد شاكر: «لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»<sup>(١)</sup>.



(١) الباعث الحيث: ص ٨٥.

## لِلْبَحْثِ أُمَامِش

جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها

نصَّ النبي ﷺ على خيريَّة القرون الأولى بقوله: (خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ)<sup>(١)</sup>، والخيرية المذكورة تستلزم اقتفاء أثر النبي ﷺ ومتابعته في العبادة، وتمسكُ السلف بسُنَّة النبي ﷺ في باب القرآن الكريم له أوجه متعددة يضيق حصرها في هذا البحث، غير أن المقام ههنا إنما هو للإشارة، وإلا فإن كُتِب السنن والآثار والأخبار تجتمع الكثير عنهم وعن تابعيهم ﷺ في العناية باتباع السُنَّة وشدة التمسك بها.

ولعلي هنا أشير إلى ملامح عناية سلف الأمة بكتاب الله تعالى علماً وعملاً من أكثر من وجه، ففي باب العناية بضبط المنقول عن النبي ﷺ في القرآن الكريم، يحرص أصحاب النبي ﷺ على التثبت من مقام كل حرف ومخرجه، روى البخاري عن عبد الرَّحْمَنِ بن عبدِ الْقَارِي أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبيتته بردائه فجلت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها، فقال لي: (أُزِيلُهُ) ثم قال له: (اقْرَأْ) فقرأ قال: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٥٣٣).

ثم قال لي: (اقرأ) فقرأت، فقال: (هَكَذَا أَنْزَلْتِ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَقْرَؤْا مِنَّهُ مَا تَيَسَّرَ)<sup>(١)</sup>.

ولما قصد زيد بن ثابت رضي الله عنه جمع المصاحف توثق من كل آية يجمعها من المحفوظ قبل في الصدور والسطور، اجتهاداً منه رضي الله عنه في حفظ القرآن كما تلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم، فروى البخاري عن خارجه بن زيد: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدتها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله: ﴿يَنْ أَلْمُؤَيِّنِينَ رِيَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

ومن دلائل حرص الصحابة رضي الله عنهم على اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ سنته ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تقديرهم لزمن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قول الله تعالى: ﴿يَنْ أَلْمُؤَيِّنِينَ رِيَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ رقم (٢٨٠٧)، قال أبو شامة في المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (٥١): «قلت: وخزيمة هذا غير أبي خزيمة الذي وجد معه الآيتين آخر سورة براءة، ذاك أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن بني النجار، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان، وهذا خزيمة بن ثابت بن الفاك من الأوس، شهد أحدًا وما بعدها، وقتل يوم صفين، وقيل غير ذلك. ومعنى قوله: «فقدت آية كذا فوجدتها مع فلان...» أنه كان يتطلب نسخ القرآن من غير ما كتب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجد كتابة تلك الآية إلا مع ذلك الشخص، وإلا فالآية كانت محفوظة عنده وعند غيره، وهذا المعنى أولى مما ذكره مكِّي وغيره: أنهم كانوا يحفظون الآية، لكنهم أنسوها فوجدوها في حفظ ذلك الرجل فتذاكروها وأثبتوها لسماحهم إياها من النبي صلى الله عليه وسلم.

في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي باب التلاوة أخذ السلف بسنة النبي ﷺ وأنكروا ما أحدث في بابها، روى زياد النميري<sup>(٢)</sup>: أنه جاء مع بعض القراء إلى أنس بن مالك ﷺ فقبل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت فكشف أنس ﷺ عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يقرؤون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقه عن وجهه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الفرج مَعافَى بن زكرياء الحلواني<sup>(٤)</sup>: «حضرت يوماً عند ابن مجاهد، وقرأ عليه قارئ فطرب، فقال له ابن مجاهد: ما أطيب هذا! أخبئه لبيبتكم!!»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٢).

(٢) زياد بن عبد الله النميري البصري، روى عن أنس بن مالك ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن مولى قيس بن حبيب وأبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم وزائدة بن أبي الرقاد، قال ابن حبان: يخطئ وكان من العباد، انظر: تهذيب التهذيب: ٣٢٥/٣، الثقات: ٢٥٦/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: كتاب فضائل القرآن: في التطريب من كرهه، رقم (٢٩٩٥) ١١٩/٦، وانظر: تفسير القرطبي: ١١/١، المدخل: ٧٨/١.

(٤) هو: المعافَى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود، أبو الفرج النهرواني، القاضي المعروف بابن طراد، كان يذهب إلى مذهب مُحَمَّد بن جرير الطبري، وكان من أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب، توفي بالنهروان في يوم الاثنين الثامن عشر من ذي الحجة سنة تسعين وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد: ٣٠٨/١٥، سير أعلام النبلاء: ٥٤٤/١٦.

(٥) الإقناع في القراءات السبع لابن الباقش: ص ٢٧٨.

وفي باب متابعة النبي ﷺ في السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم روى البخاري عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِنَّمَا أَنشَأْتُكَ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجدا؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد»<sup>(٢)</sup>.

ولا يزال خيار الأمة يقتفون أثر سلفهم الصالح، وينقلون عنايتهم بالمنهج النبوي الكريم، والمقام ههنا إنما هو للإشارة بشدة تمسكهم بالسنن النبوي، وإلا فالباب أوسع من حصره تحت هذا المبحث، وفصول البحث الآتية شاهدة لما أجمل هنا، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 1٠].



(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أبو سلمة، القرشي، ثم الزهري، المدني، توفي سنة أربع وتسعين انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر: ٢/٢٩٠، التاريخ الكبير للبخاري: ٥/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجدة ﴿إِنَّمَا أَنشَأْتُكَ﴾، رقم (١٠٧٤).

## الْفَصْلُ الثَّانِي

### السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابه وترتيب سورته وآياته

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابه.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بترتيب القرآن الكريم وتسمية سورته وآياته.



## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

# السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابه

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكتابه من الصحابة.
- المطلب الثاني: حقيقة الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل.
- المطلب الثالث: أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي بمثل ما جمع في زمن الصحابة رضي الله عنهم.
- المطلب الرابع: إلحاق العلماء جمع الصحابة رضي الله عنهم بسنة النبي ﷺ وتوجيهه.

## تَهْيِيدُ

حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَخْبَرَ عَنْهُ، قَالَ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَاظِمُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُتُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وَعَلَيْهِ فَقَدْ مَكَّنَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ حَفِظَ هَذَا الْكِتَابَ الْكَرِيمَ، وَيَسَّرَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ لَجَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَنَشْرِهِ، وَالْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا تُطَبِّقُ عَلَى ضَبْطِ حُرُوفِهِ دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، وَهَذَا مِرَادُ خَيْرِ اللَّهِ فِي حِفْظِهِ لِكِتَابِهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ يُبَدِّلُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو ﷺ: كَذَبَ الْحَجَّاجُ؛ إِنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ لَا يُبَدِّلُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بَأَنَّهُ مَجْمُوعٌ - أَيِ: الْقُرْآنِ - فِي الصُّحُفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢] وَكَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا بِالصُّحُفِ لَكِنِ كَانَتْ مَفْرَقَةً فَجَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِرَقْمِ (٥٢٨): ٥٩٦/١، وَانظُرْ: فِي تَارِيخِ كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ وَطِبَاعَتِهِ: تَطَوَّرَ كِتَابَةُ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ وَطِبَاعَتُهُ د. مُحَمَّدُ سَالِمُ الْعُرْفِيُّ، تَارِيخُ طِبَاعَةِ الْمَصْحَفِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ لِبَاسِرِ الْمَزْرُوعِيِّ، وَفِي الرَّسْمِ انظُرْ: مَا كَتَبْتَهُ الْبَاحِثَةُ: مَهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَدَبِي فِي رِسَالَتِهَا: كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: ص ٧٩ - ١١٤ فَقَدْ سَمَدَتْ الْمَوْلَعَاتُ مِنَ الْمَائَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى زَمَانِنَا.

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٣/٩.

## المطلب الأول

### إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكتابه من الصحابة

من أهم مراحل كتابة القرآن الكريم كتابته في العهد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومن المقرر عند العلماء أن القرآن لم يجمع في مصحف تام في العهد النبوي، إنما كان مفرقاً، وهو معنى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء»<sup>(١)</sup> وسيأتي ذكر سبب ترك الجمع في العهد النبوي.

وقد جاء في السنة ما يدل على أمر النبي ﷺ بكتابة القرآن والعناية به؛ من ذلك ما خرّجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيَّرَ الْقُرْآنَ فَلْيَمُحُّهُ)<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ من هذا الخبر الأمر بكتابة القرآن<sup>(٣)</sup>، ويؤب له ابن أبي داود<sup>(٤)</sup> في المصاحف: (باب الأمر بكتابة

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: ١٩٣/١٤: «وروي في الجزء الأول من فوائد الدير عاقولي قال: حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال: «قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء»».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٣٠٠٤).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦٦/٨.

(٤) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ، شيخ بغداد، ولد سنة ٢٣٠هـ، له مصنفات، قال الذهبي: «كان من بحور العلم»، توفي في ذي الحجة سنة ٣١٦هـ.

المصاحف<sup>(١)</sup>، وأخرج أحمد والترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع<sup>(٢)</sup>، قال الحاكم: «وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة فقد جمع بعضه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وعند الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا نزل عليه أخذته برحاء شديدة وعرق عرقاً شديداً مثل الجمان، ثم سري عنه، فكنت أدخل بقطعة العسب أو كسره، فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبداً، فإذا فرغت قال: (أفرأه)، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»<sup>(٤)</sup>.

وروى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذْهُوا فَلَانًا) فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: (اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله أنا ضريب، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا

= انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢١/١٣، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٥١/٢.

(١) المصاحف: ص ٣٣.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٢٢)، والترمذي: كتاب المناقب: باب فضل الشام واليمن، رقم (٣٩٥٤)، قال الحاكم في المستدرک: ٢٤٩/٢: «هنا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) المستدرک: ٢٤٩/٢.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤٧٥٥)، ٨٥/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٥٧/٨: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات».

أُولَى الصَّرِي وَالْمَجْهُودُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[النساء: ٩٥]﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الأخبار تدلُّ على تدوين القرآن الكريم في العهد النبوي، وقد كان التدوين في ذلك العهد مفرقاً في أكثر من موضع، كما يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه في حديث الجمع: «فتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال»<sup>(٢)</sup>.

والعُسْبُ: جمع عسيب، وهو جريدة من النخل مُسْتَقِيمَةٌ دقيقة يُكشَطُ خوصها<sup>(٣)</sup>، واللخاف: حجارة بيض رقاق، واحدها لَحْفَةٌ<sup>(٤)</sup>.

قال الأزهري<sup>(٥)</sup>: «وذلك أن الرق أعوزهم حين نزل على رسول الله ﷺ فأمر كتاب الوحي بإثباته فيما تيسر من كيف ولوح وجلد وعسيب ولحفة»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث البراء رضي الله عنه المتقدم عند البخاري: قال النبي ﷺ: «ادْعُوا فَلْتًا» فجاءه معه الدواة واللوح أو الكتف<sup>(٧)</sup>، والكتف هنا: عظم الحيوان، قال القسطلاني<sup>(٨)</sup>: «بفتح الكاف وكسر التاء، وهو عظم

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، رقم (٤٥٩٤)، ومسلم: كتاب الإمامة، رقم (١٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن الأثير: ٤٦٤/٣، ولسان العرب: ٥٩٨/١، وتاج العروس: ٣٦٨/٣.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري: ١١٢/٥، لسان العرب: ٢٧/٨.

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، ولد سنة ٢٨٣ للهجرة، قال الذهبي: «كان رأساً في اللغة والفقه ثقةً، ثباتاً، ديناً» توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣١٥/١٦، وفيات الأعيان: ٣٣٤/٤.

(٦) تهذيب اللغة: ١٧٠/٢، (٧) تقدم تخريجه: ص ٦٠.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، له من التصانيف: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، في السيرة النبوية، =

عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لِقْلَةَ القراطيس عندهم<sup>(١)</sup>.

وأما كُتَّاب النبي ﷺ للوحي فهم كُثْر، قال ابن كثير: «أما كُتَّاب الوحي: فقد كُتِبَ له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن مسلمة، والأرقم بن أبي الأرقم، وأبان بن سعيد بن العاص، وأخوه خالد، وثابت بن قيس، وحظلة بن الربيع الأسدي الكاتب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، والعلاء بن عتبة، والمغيرة بن شعبة، وشرحبيل بن حسنة<sup>(٢)</sup>»، ودَكَر في البداية والنهاية جمعًا من الصحابة ﷺ يدخل فيهم من يكتب رسائله ومكاتباته مع الملوك والرؤساء<sup>(٣)</sup>.

غير أن المداوم على كتابة القرآن زيد ومعاوية ﷺ، وزيد هو الذي ارتضاه أبو بكر ﷺ لجمع القرآن وأمره عثمان ﷺ أن يكتب المصاحف<sup>(٤)</sup>، وأما السُّور المكية فلم يكن زيد ولا معاوية ﷺ قد أسلما، فتأكَّد كتابة الصحابة ﷺ لها بمكة<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: قال ابن حجر: «وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال: قال عليّ: «لَمَّا مات رسول الله ﷺ آليت أن

= مولده سنة ٨٥١هـ، ووفاته في القاهرة سنة ٩٢٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ١/٢٣٢.  
(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٦٠/٥، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٢/١٣.

(٢) الفصول في سيرة الرسول ﷺ: ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ٨/٣٢١ وما بعدها.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/٣٧٢.

(٥) انظر: البداية والنهاية: ٨/٣٢٢.

لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه»، فإسناده ضعيف؛ لانقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال: والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: «ومن غريب ما ورد في أول من جمعه ما أخرجه ابن أثنه في كتاب المصاحف من طريق كهمس عن ابن بريدة قال: أول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة؛ أقسم لا يرتدي برداء حتى يجمعه فجمعه ثم ائتمروا: ما يسمونه؟ فقال بعضهم: سموه السفر قال: ذلك اسم تسمية اليهود فكرهوه فقال: رأيت مثله بالحشة يسمى المصحف فاجتمع رأيهم على أن يسموه المصحف. إسناده منقطع أيضًا وهو محمول على أنه كان أحد الجامعين بأمر أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء من ذكر أن تسميته بالمصحف مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لورود التسمية في بعض الأحاديث؛ منها ما أخرجه ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو<sup>(٣)</sup>، والذي ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» خرَّجه البخاري ويؤب عليه: (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري: ١٢/٩، ١٣.

(٢) أخرجه في كتاب المصاحف: ص ٤١٤، وانظر: ص ٤١٥، ٤١٨.

(٣) خرَّجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٦٩).

قال الزيلعي<sup>(١)</sup> في نصب الراية: «واعلم أن المراد بـ«القرآن» في الحديث: المصحف، وقد جاء مُفسَّراً في بعض الأحاديث، وأشار إليه البخاري بقوله: «باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو»<sup>(٢)</sup>.



(١) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ تكلمه. انظر: الأعلام للزركلي ٤/١٤٧.

(٢) نصب الراية: ٣/٣٩٣.

## المطلب الثاني

### حقيقة الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل

ما تقدم نتبين ملامح جمع القرآن في العهد النبوي وإجمالها في خمسة أمور هي فيما يلي:

أولاً: حرص النبي ﷺ على جمع القرآن وكتابته وذلك باتخاذ الكتاب والمراجعة للمكتوب بعرضه كما تقدم في حديث زيد بن ثابت ؓ: «... فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبداً، فإذا فرغت قال: (اقرأ)، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القرآن الكريم استقر بعد وفاة النبي ﷺ مكتوباً بفرق، ولم يجمع في مصحف إلا بعده، وعليه يحمل قول زيد ؓ: «قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جُمع في شيء»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تفرق أدوات الحفظ للمكتوب بين العُصب واللخاف والأكتاف أدت لعدم اجتماع القرآن بين دفتين كما هو في عهد الصديق ؓ.

(١) تقدم تخريجه: ص ٦٠.

(٢) راجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٤/١٩٣.

رابعًا: لم يكن جمع القرآن في العهد النبوي مرتَّب السور؛ لأنه كتب أولًا بأول على حسب نزوله، وترتيب القرآن الكريم ليس على حسب النزول بالإجماع، مع العلم أن النبي ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن علَّم الصحابة ﷺ بترتيب القرآن الكريم سورًا وآيات، حتى صاروا يقرؤون القرآن الكريم كاملاً مرتبًا على نحو ما أمر به ﷺ بتعليم من جبريل ﷺ للنبي ﷺ في كل عرصةٍ يَعْرِضُ فيها القرآن على الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

خامسًا: بقيت أدوات الكتابة في العهد النبوي هي الأصل في جمع أبي بكر الصديق ﷺ، كما في قول زيد ﷺ: «فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: جمع القرآن الكريم حَفَظًا وكتابة، د. علي العيد: ص ٢٨.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٦١.

## المطلب الثالث

أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي

بمثل ما جُمع في زمن الصحابة رضي الله عنهم

يحصّر العلماء أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي في

الأسباب التالية:

أولاً: أن آيات القرآن الكريم فيها الناسخ والمنسوخ، وقد يرفع الناسخ المنسوخ حكماً وتلاوة، قال الخطابي<sup>(١)</sup>: «إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «وهكذا جُمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعدّر تغييره كل وقت، فلما استقرّ القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمّنوا من زيادة الإيجاب والتحرير»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو قرين له، له شرح سنن أبي داود، توفي ببست، في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة، انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/١٧ - ٢٧.

(٢) فتح الباري: ١٢/٩. (٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٩٧/٢.

ثانيًا: أن السورة قد تنزل مُفَرَّقة، وقبل اكتمالها يتنزل من غيرها آيات، والنبي ﷺ يعلم مواضع الآيات من السور ويخبر أصحابه ﷺ بذلك، وعليه فإن الجمع للقرآن في مصحف واحد والحالة هذه مُتَعَدِّر، لتتابع النزول المُفَرَّق، قال الزركشي: «وإنما لم يكتب في عهد النبي ﷺ مصحف، لثلا يفضى إلى تغييره كل وقت، فلهذا تأخرت كتابته إلى أن كمل نزول القرآن بعونه ﷺ فكتب أبو بكر والصحابة بعده»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: ترتيب القرآن الكريم لم يكن على حسب نزوله، وإنما هو بحسب ما هو في اللوح المحفوظ، فكتابته بحسب النزول تفرت هذا الترتيب.

رابعًا: لم يرد على الأمة الإسلامية من الدواعي لجمع المصحف ما ورد في زمن الصديق ﷺ، فالنبي ﷺ بين أظهرهم، والقُرَّاء متوافرون، ولم يظهر في حفظ القرآن وتلاوته فتنة، والله جلُّ وعلا قد أَمَّنَ نَبِيَّهٖ ﷺ بعدم النسيان في قوله: ﴿سَتَرْنَاكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦]، فلما انعقد سبب الجمع واحتاجت الأمة له قيَّض الله له الخلفاء الراشدين ﷺ، وحكمة الله تقتضي ذلك الجمع لقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

خامسًا: أن المدة بين آخر ما نزل من القرآن الكريم وبين وفاته ﷺ قصيرة جدًا، وهي غير كافية لجمع القرآن الكريم بين دَفَّتِي مُصْحَفٍ واحد<sup>(٢)</sup>.



(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٢٦٢.

(٢) انظر: جمع القرآن حفظًا وكتابة: ص ٢٩.

## المطلب الرابع

إلحاق العلماء جمع الصحابة  
بسنة النبي ﷺ، وتوجيهه

جَمَعُ الصحابة ﷺ للقرآن بعد النبي ﷺ ليس ببذع من الأعمال، بل هو عند العلماء مضافاً إلى السنة النبوية، وكلامهم متوافراً على تقرير هذا الأصل<sup>(١)</sup>، ذلك أن الله سبحانه أخبر نبيه ﷺ بهذا الجمع في قوله سبحانه: ﴿تَلَوْا حُفَاً مُطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢٢]، ذكره ابن حجر<sup>(٢)</sup>، ثم إن أصل الجمع ومبتدأه كان في زمن النبي ﷺ، وأحاديثه ﷺ تدل على أن القرآن سيجمع في مصحف؛ كقوله في خبر عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٣)</sup>، وقد يؤب عليه البخاري: (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)<sup>(٤)</sup>، قال ابن رجب: «وقد كان النبي ﷺ يأمرُ بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يُكتب مفرداً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصلح»<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ارتباط جمع الصحابة ﷺ بالسنة: «والمقتضى للعمل قائم بسنة ﷺ، فقول المسلمون بمقتضى سنته، وذلك

(١) سيأتي سياق لكلام أهل العلم في هذا المطلب.

(٢) فتح الباري: ١٣/٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠).

(٤) صحيح البخاري: ٥٦/٤. (٥) جامع العلوم والحكم: ٧٨/٢.

العمل من سُنَّته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، وصار هذا كنفى عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال: (أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)<sup>(١)</sup>.

روى بعض أصحاب السنن عن العرياض بن سارية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي)<sup>(٢)</sup>، وجمع القرآن في زمن الصديق رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه سنة من سنتهم واجبة الاتباع، ولذا بؤب عليه ابن ماجه في السنن: (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)<sup>(٣)</sup>، قال ابن رجب في شرح الحديث: «وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة؛ كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاية الأمور»<sup>(٤)</sup>، وذكر الذهبي في السير من معاني السنة: ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل على زمانه أو لم يفعله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٩٧، ٩٨.  
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة، رقم (٣٩٩١)، والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقلدة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).  
 (٣) سنن ابن ماجه: ١٥/١.  
 (٤) جامع العلوم والحكم: ٧٧٤/٢.  
 (٥) سير أعلام النبلاء: ١١٦/٧.

ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حيثئذٍ لفعله أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استجبه فهو سنة... كما جمع الصحابة القرآن في المصحف<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «ولهذا تنوّعت مصاحف الصحابة ﷺ في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان ﷺ صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دلّ الحديث على أن لهم سنّة يجب اتباعها»<sup>(٢)</sup>.

وقد اجتمع رأي الصحابة ﷺ على جمع القرآن فأشار به عمر ﷺ، وفعله أبو بكر ﷺ، وجمع أمر الأئمة على أحد حُرُوفه عثمان ﷺ واستحسن الجمع علي ﷺ، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طالب ﷺ: «لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا» فاتفق الأئمة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي)»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «وقد جاء عن عثمان ﷺ: أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي ﷺ: «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٧/٢١.

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوى: ٨٢/٣، وذكر نحوه ابن حجر في الفتح: ٤٠/٩.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٨/١.

قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري: ١٨/٩، وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود: (باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف): ص ١٦٦.

• تقية: قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: ١٣/٩: «وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والجواب: أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه وإذا تأمل المصنف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وبنوه بعظيم منقته لثبوت قوله ﷺ: (مَنْ سَنَّ شَيْئًا حَسَنًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ حَمَلَهَا) فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة).

## المبحث الثاني

# السنن المتعلقة بترتيب القرآن الكريم وتسمية سوره وآياته

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ترتيب النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: الوارد في ترتيب النبي ﷺ سور القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم وآياته.

## المطلب الأول

### ترتيب النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم

انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب آيات القرآن الكريم كان أمراً توقيفياً لا مجال للاجتهاد فيه، وقد نُقِلَ الإجماع غير واحد من العلماء<sup>(١)</sup>، قال السيوطي: «فصل: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإجماع يرجع لأصول في السنة النبوية منها:

١ - ما رواه البخاري عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها<sup>(٣)</sup>؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٩٦/١٣، المستدرک علی مجموع الفتاوى: ٣/ ٨٢، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٢٠/٣، فتح الباري: ٤٠/٩، البرهان في علوم القرآن: ٢٥٦/١، الإقتان في علوم القرآن: ٢١١/١، مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢٣٩/١.

(٢) الإقتان في علوم القرآن: ٢١١/١.

(٣) شك من الراوي بين اللظنين، لم تكتبها أو لم تدعها. انظر: فتح الباري: ١٩٤/٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا بِرِضْوَانٍ﴾ رقم (٤٥٣٠)، قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ١١٢/١: «ظن ابن الزبير أن ما ينسخ حكمه فينبغي ألا يثبت وليس كذلك، فإن إثباته =

قال القسطلاني: «إذ هو توقيفي؛ أي: فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي»<sup>(١)</sup>.

فالآية في هذا الأثر ناسخة للآية الأخرى بعدها بمواضع: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ومع هذا تقدّم الناسخ على المنسوخ، والقياس يقتضي ورود المنسوخ ثم ناسخه، الأمر الذي يدل على أن الترتيب ليس موكلًا لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك، فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: (ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا) وإذا نزلت عليه الآية فيقول: (ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا) وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله

= في المصحف يتضمن ثلاث فوائد إحداهما: أن الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه فقد رفع آيات كثيرة من المصحف وصدور الحافظين، والثانية: أن في تلاوته ثوابًا كما في تلاوة غيره، والثالثة: أنه إن كان تثقيبًا قد نسخ بتخفيف عرف بتذكرة قدر اللطف وإن كان تخفيفًا قد نسخ بتثقيب علم أن المراد اتقياد النفس للأصعب أن يظهر منها عند ذلك التسليم.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٣٨/٧.

الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطول»<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: «فَهُمْ من هذا الحديث أن ترتيب الآيات... أمرٌ توقيفي متلقى عن الرسول ﷺ»<sup>(٢)</sup> وقال الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: «وهو كذلك بلا شك»<sup>(٣)</sup>.

٣ - تعيين النبي ﷺ لبعض الآيات في السورة على سبيل الإشارة لموضعها، من ذلك ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «... ثم إنني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: (يَا عُمَرُ أَلَا تُكْفِيكَ أَبَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ)»<sup>(٤)</sup>.

ومثله تعيين العشر الأوائل من آيات سورة الكهف للكهف للعصمة من الدجال، ففي صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ)»<sup>(٥)</sup>.

وكذا الحديث الوارد في خواتيم سورة البقرة المخرج في صحيح مسلم من حديث عبد الله... قال: «لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: ﴿إِذْ يَشَى الْيَدْرَةَ مَا يَشَى﴾ [النجم: ١٦] قال: فراش من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، وحسنه،

قال ابن كثير في تفسيره ٤٨/١: «إسناده جيد وقوي».

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٠/١. (٣) أضواء البيان: ١١٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٩).

ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات»<sup>(١)</sup>.

٤ - مما يُستدل به في الإجمال: قراءة النبي ﷺ للمسور الطوال في الفرائض والنوافل، وتحزيبه للقرآن، مما سيأتي في موضعه إن شاء الله في هذا البحث، وهو يدل على تأليف الآيات وفق ما هي عليه في المصاحف اليوم.

قال الباقلائي<sup>(٢)</sup>: «الذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بآياته رسمه ولم ينسخه ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو هذا الذي بين الدفتين الذي حواه مصحف عثمان وأنه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى ورتبه عليه رسوله من أي السور لم يقدم من ذلك مؤخر ولا آخر منه مقدم، وإن الأمة ضبطت عن النبي ﷺ ترتيب أي كل سورة ومواضعها وعرفت مواقعها كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: ص ١٧٣.

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلائي، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مئة، انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠.

(٣) الانتصار للقرآن الكريم: ٥٩/١.

\* شبهة ودفعها في الترتيب التوقيفي للآيات: قال السيوطي رحمه الله: «نعم يشكل على ذلك ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أتى الحارث ابن عزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال: أشهد أنني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما فقال عمر: وأنا أشهد لقد سمعتهما ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظر أواخر سورة من القرآن فألحقوها في آخرها. قال ابن حجر: ظاهر هذا أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهدهم وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئاً =

## المطلب الثاني

## الوارد في ترتيب النبي ﷺ سور القرآن الكريم

● مسألة: ترتيب سور القرآن الكريم وفق ما استقرَّ عليه الترتيب في الجمع العثماني محلَّ خلافٍ بين رُفَعِه إلى النبي ﷺ أو توقيفه على اجتهاد الصحابة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة خلافاً مشهوراً على ثلاثة

أقوال:

**القول الأول:** القائلون بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان باجتهاد الصحابة ، وهو قول جمهور أهل العلم وتُسيب القول به إلى الإمام مالك وأبي الحسين أحمد بن فارس<sup>(١)</sup> ومكي بن أبي طالب والباقلاني في أحد قوليه، واختاره ابن تيمية وابن رجب ومال إليه الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(٢)</sup>.

= من ذلك إلا بتوقيف، قلت: يعارضه ما أخرجه ابن أبي داود أيضاً من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب أنهم جمعوا القرآن فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا سَرَعًا إِنَّهُمُ كَفُورِينَ﴾ ظنوا أن هذا آخر ما أنزل فقال أبي: إن رسول الله ﷺ قرأني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخر السورة. الإتيان: ٢١٤/١.

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، وقيل: الغزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، نزيل همدان وصاحب المجلد في اللغة، كان كاملاً في الأدب، فقيهاً، مناظراً، مالِكياً، وكان يناظر في الكلام، وينصر منعب أهل السنة، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٧٤٦/٨.

(٢) انظر في هذا القول وفي الأقوال الآتية أيضاً: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٩٦/١٣، تفسير الفاتحة لابن رجب: ٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦١/٦ =

واستدلوا بأدلةٍ أظهرهما: أن مصاحف الصحابة ﷺ مختلفة الترتيب قبل جمع عثمان ﷺ فكان؛ لأبي بن كعب ﷺ ترتيب، وكان لعبد الله بن مسعود ﷺ ترتيب، ولو كان الترتيب توقيفياً لما جاز لأصحاب النبي ﷺ مخالفته<sup>(١)</sup>.

وكذا قول ابن عباس ﷺ: «قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعنموها في السبع الطول...؟»<sup>(٢)</sup>، قال ابن رجب: «وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب ليس توقيفياً على الصحيح، بل هو أمر اجتهد فيه عثمان مع الصحابة، وحديث سؤال ابن عباس لعثمان المشار إليه فيما سبق يدل عليه»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بأن ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي من النبي ﷺ كترتيب الآيات، وهذا القول محكي عن ربيعة الرأي<sup>(٤)</sup>، وعن

= شرح البخاري لابن بطال: ٢٣٨/١٠، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٨٠/٣، تفسير ابن كثير: ٤٨/١، البرهان في علوم القرآن: ٢٥٧/١، الإتيان: ٢١٦، أسرار ترتيب السور للسيوطي: ٦٨، الناسخ والمنسوخ لمعري الحنبلي: ٢٣٢، نيل الأوطار: ٢٥٢/٢، مناهل العرفان للزرقاني: ٢٤٤/١، فتح الباري: ١٥/٩.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩/١، تفسير ابن كثير: ٣٠/١، الإتيان: ص ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه: ص ٧٥. (٣) فتح الباري لابن رجب: ٦٩/٧.

(٤) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بريبعة الرأي، من موالي آل المنكدر، ذكر الذهبي في سيره عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: لما جئت العراق، جاءني أهل العراق، فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي، فقلت: يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنّة منه، به تفقه الإمام مالك، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٨٩/٦.

القاسم بن سلام، وبرهان الدين الكرمانى<sup>(١)</sup>، والقرطبي، وابن الزبير  
الغرناطي<sup>(٢)</sup>، والنحاس، وابن الحصار<sup>(٣)</sup>، والزركشي<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأدلة منها: ما رواه الإمام أحمد في المسند عن واثلة بن  
الأسقع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعَ، وَأَعْطِيتُ  
مَكَانَ الرُّبُورِ الْمِثِينَ، وَأَعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي، وَقُضِّلْتُ  
بِالْمُفْصَلِ)<sup>(٥)</sup>، فظاهره يفيد الترتيب.

ويما رواه أبو داود وأحمد من حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال:  
«كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بني  
مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا  
صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا فلا يبرح يحدثنا ويشتكي قريشاً  
ويشتكي أهل مكة، ثم يقول لا سواء كنا بمكة مستذلين أو مستضعفين،  
فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب علينا ولنا، فمكث عنا ليلة  
لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء قال: قلنا: ما أمكثك عنا

(١) محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء،  
عالم بالقراءات، أنشئ عليه ابن الجزري، توفي نحو ٥٠٥ هـ. انظر: الأعلام: ١٦٨/٧.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي العاصمي  
الأندلسي الغرناطي، الأستاذ أبو جعفر المعروف بابن الربيع، ومولده سنة سبع  
وعشرين وست مئة، كان كثير المعرفة للنحو والقراءات والحديث، من مؤلفاته: ملاك  
التأويل في مشابه التنزيل، مات في ثاني ربيع الأول سنة ٧٠٨ هـ بقرناطة. انظر: ذيل  
التقييد في رواية السنن والأسانيد: ٢٨٩/١.

(٣) علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى، الفقيه أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي  
المعروف بالحصار، كان إماماً فاضلاً، كثير التصانيف، بارعاً في أصول الفقه، توفي  
سنة ٦١١. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٣١٩/١٣.

(٤) انظر: الإتقان: ص ٢١٨، البرهان للزركشي: ٢٨/١، وعبارته: قلت: وهو مبني  
على أن ترتيب السور توقيفي وهذا الراجح، وانظر: مناهل العرفان: ٢٤٥/١.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٦٨).

يا رسول الله؟ قال: (طَرَأَ عَنِّي حِزْبٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَلَّا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ) فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ست سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من (ق) حتى تختتم<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمته الله عند تفسير سورة الفاتحة: «وَأَمَّا سُمِّيَتْ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»؛ لِفَتْحِ سُورِ الْقُرْآنِ بِهَا كِتَابَةً، وَقِرَاءَةً فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَرْتِيبَ سُورِ الْقُرْآنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ كَتَرْتِيبِ الْآيَاتِ إِجْمَاعًا»<sup>(٣)</sup>.

ومما قالوا: إن القرآن أنزل أولاً جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقاً على حسب المصالح، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح المحفوظ<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: القائلون بالتفصيل، فمن سور القرآن ما رتبته النبي ﷺ ومنها ما رتبته أصحابه رضي الله عنهم، وهو قول البيهقي<sup>(٥)</sup> وتبعه السيوطي، ومال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٨٥)، واللفظ لأحمد في مسنده برقم (١٨٢٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري: ٤٣/٩. (٣) تفسير سورة الفاتحة: ص ٦.

(٤) انظر: الإنقان: ص ٢١٦.

(٥) اختار أنه كله مرتب بالتوقيف باستثناء سورتي: الأنفال وبراءة؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما في سؤاله عثمان رضي الله عنه في شأن الترتيب، وسيأتي قريباً. انظر: الإنقان: ص ٢١٦.

إليه ابن عطية<sup>(١)</sup> وأبو جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالأثر الوارد في ترتيب عثمان رضي الله عنه بين سورتي الأنفال والتوبة، وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: (ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذًّا وَكَذًّا) وإذا نزلت عليه الآية فيقول: (ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذًّا وَكَذًّا) وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطول»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: «كان القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً سورة وآياته على هذا الترتيب إلا الأنفال وبراءة لحديث عثمان السابق»<sup>(٤)</sup>،

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر، كان يتوقد ذكاءً من مؤلفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، وصفه الذهبي بقوله: «قدوة المفسرين... الحافظ الناقد الحجة»، توفي سنة ٥٤١هـ. انظر: تاريخ الإسلام ت: بشار: ٧٨٨/١١، الأعلام للزركلي: ٢٨٢/٣.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن: ٢٥٧/١، الإتيان: ص ٢١٧.

(٣) سبق تخريجه: ص ٧٥. (٤) الإتيان: ص ١١٨.

قال السيوطي: «والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي»<sup>(١)</sup>.

وقد جُمع بين أقوال العلماء - للترجيح بينها - بأجوبة، منها ما ذكره الزركشي من كون الخلاف لفظياً، فإنه وإن كان للصحابة دورٌ في ترتيب السور إلا أن هذا الترتيب كان بموجب ما علموه من إرشاد النبي ﷺ واستدلاً بقول الإمام مالك رحمته الله: «إنما ألقوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب السيوطي على من اعترض توقيف ترتيب السور بحجة اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «وقد مرَّ الله عليَّ بجوابٍ لذلك نفيس، وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيراً للرسم، حتى لسورٍ كاملة وآياتٍ كثيرة، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني هو الذي استقرَّ في العرصة الأخيرة؛ كالقراءات التي في مصحفه ولم يبلغ ذلك أبياً وابن مسعود كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورة الحفد والخلع، وهما منسوختان، فالحاصل: أني أقول ترتيب كل المصاحف بتوقيف واستقرَّ التوقيف في العرصة الأخيرة على القراءات العثمانية ورَّبَّ أولئك على ما كان عندهم ولم يبلغهم ما استقرَّ، كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف واستقرَّ التوقيف في العرصة الأخيرة على القراءات المنسوخات ولم يبلغهم النسخ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الأصل في القرآن، أعني: اعتماد النقل في سوره وآياته وسجده، لا على الاجتهاد، ومن ثمَّ فإنَّ جمع الصحابة رضي الله عنهم مُلحق بسنة

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٢٥٧/١.

(١) الإتيان: ص ١١٩.

(٣) أسرار ترتيب القرآن: ص ٧٣.

النبي ﷺ في كل أحواله كما تقدم<sup>(١)</sup>، فلا تجوز مخالفته بحال،  
فالخلاف في المسألة ليس وراءه عمل؛ للإجماع المنعقد على مصحف  
عثمان ﷺ. وقد دلّ على الإجماع قول علي ﷺ «فوالله ما فعل الذي  
فعل في المصاحف - يعني عثمان ﷺ - إلا عن ملائنا»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول: ص ٦٩.

(٢) سبق تخريجه: ص ٧١.

## الْمُطَلَّبُ الثَّلَاثُ

## تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم وآياته

فيه مسألتان:

• الأولى: تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم:

ثبت في السنة تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون على عناوين تلك السور فيما عَلموه من بلاغ النبي ﷺ لكلام ربه، وقد وقع بين العلماء خلافاً في توقيف أسماء سور القرآن على النبي ﷺ، أو أنه مردود في بعضه إلى اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، على قولين:

القول الأول: القائلون بأن أسماء سور القرآن الكريم مبنية على التوقيف، لا مجال للاجتهاد فيه، نُسب هذا القول لجمهور علماء القرآن<sup>(١)</sup>، واختاره الزركشي والسيوطي ومحمد رشيد رضا في تفسيره<sup>(٢)</sup>، واستدلوا له بالأحاديث الثابتة في تسمية النبي ﷺ لكثير من أسماء السور؛ كقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيحًا لِأَصْحَابِهِ، أَقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَّابَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ

(١) في نسبه إلى الجمهور انظر: بحث د. منيرة بنت محمد الدوسري: أسماء سور القرآن وقضاياها، فقد ركزت في بحثها على هذه المسألة وخرجت بهذه النتيجة.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٧٠، الإتيان: ١٨٦/١، تفسير المنار: ١٣٣/١٠.

تَحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْحُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: القائلون بأن بعض الأسماء للسور من اجتهاد الصحابة ﷺ، وهو ظاهر اختيار الطبري رحمته الله؛ إذ قال في تفسيره: «لسور القرآن أسماء سماها بها رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>، فكانه يشير إلى جزء آخر كان بالاجتهاد<sup>(٤)</sup> وأخذ به بعض العلماء بحجة ورود بعض الأسماء عن الصحابة ﷺ؛ كالذي ثبت في الصحيحين عن سعيد بن جبيرة قال: «قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة! هي الفاضحة، ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تبقى أحداً منهم إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر، قال: قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير»<sup>(٥)</sup>.

ومسألة الأسماء بحاجة إلى جمع المرفوع منها والموقوف لبيان حدود المسألة، وإن كان ترجيح القول الأول - وهو قول الجمهور - يمكن معه الجمع بقول القائلين بالاجتهاد، وذلك من وجهين:

الأول: أن بعض ما ورد من تسمية بعض الصحابة ﷺ لا يعدو أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله ﴿وَلَقَدْ مَاتَنَّاكَ سَبَّأً مِنَ الْمَتَانِ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ﴾ [الحجر: ٨٧]، رقم (٤٧٠٤).

(٣) جامع البيان: ٩٦/١.

(٤) انظر: أسماء سور القرآن الكريم. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع: ١٧.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب الجلاء: الإخراج من أرض إلى أرض، رقم (٤٨٨٢)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٣١).

يكون وصفاً وسمياً للسورة؛ كقول ابن عباس ؓ في سورة التوبة الفاضحة، بدليل ما التمسه ؓ بعدها من قوله: «ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تبقى أحدًا منهم إلا ذكر فيها»، وربما يكون بياناً لمن نزلت فيه؛ كقوله ؓ في سورة الأنفال: «نزلت في بدر» وفي سورة الحشر: «نزلت في بني النضير»، ومنه قولهم: السورة التي يذكر فيها كذا وكذا<sup>(١)</sup>، ولعلها من باب الدلالة والنعته، والله أعلم.

الثاني: لا يمتنع - والعلم عند الله - حمل ما أوقف على الصحابة ؓ من الأسماء على ما له حكم المرفوع؛ إذ سبيل القرآن كله النقل، كيف وقد أجمع العلماء على جعل جمع القرآن من سنة النبي ﷺ وهو بفعل أصحابه ؓ، ثم إن من الصحابة ؓ من جمع القرآن كله على عهد النبي ﷺ فقرأوه عليه بترتيبه وفواصله وسوره وآياته، وأدلة ذلك متوافرة منها حديث: «علمنا تشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» والأقرب اصطلاحهم في تلك المدرسة النبوية لكل سورة باسم، ولا سيما إذا اقترن ذلك مع الثابت من الأسماء من قول النبي ﷺ، فتسمية بعضه طريق لرفع الأسماء في بقيته، وعليه فالسورة التي لا يحفظ فيها للنبي ﷺ تسمية، وحُفظ عن الصحابة ؓ لا يمتنع أن يكون لها حكم المرفوع، وهذه المسألة التي قبلها

(١) وله شواهد كثيرة منها: قول الحجاج بن يوسف وهو يخطب على المنبر: «الفوا القرآن كما ألّفه جبريل، السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران» (صحيح مسلم: كتاب الحج: برقم ١٢٩٦)، وعند ابن أبي شيبة في المصنف: ٣١١/١ برقم (٣٥٥٤) عن ابن عمر ؓ قال: «كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف، والتي يذكر فيها الكهف» وفي صحيح ابن خزيمة: ١٧١/٣ برقم (١٨٤٦) عن النعمان بن بشير الأنصاري قال: سألت ما كان يقرأ به النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ معها «قُلْ أَنتَ رَبُّيَ».

ليس من وراء خلافها عمل؛ إذ لا يجوز التجديد في تغيير الأسماء أو الإضافة، وقد استقرَّ قبول الأمة للمجمع العثماني في المصاحف.

قال الزركشي: «وينبغي البحث عن تعداد الأسماء: هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها وهو بعيد»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: «وقد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### ● المسألة الثانية: تسمية النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم:

يرد عند المفسرين إطلاق بعض الأسماء على بعض الآيات تُشتهر بها؛ كآية الدين، وآية الصيف، وآية السيف، وآية المباهلة، وآية الحجاب ونحوها، ومن هذه الأسماء ما يرفع للنبي ﷺ ومنها ما تعارف عليه الصحابة رضي الله عنهم، ومنها ما تناوله المفسرون في كتبهم كعنوان للآية مكفين باسمها عن ذكرها عند الإشارة.

والذي ثبت في السُّنَّةِ النبوية مرفوعاً للنبي ﷺ في هذا الباب:

١ - آية الكرسي: خرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قصته في حفظ الزكاة وما جرى بينه وبين الشيطان، وفيها قول الشيطان له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، قال أبو هريرة: فقال النبي ﷺ: (صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ)<sup>(٣)</sup>.

٢ - آية الصَّيْف: وقد تقدم فيها حديث عمر رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ له: (يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٧٠. (٢) الإتيان في علوم القرآن: ١/ ١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٤) سبق تخريجه: ص ٧٦.

ولم أقف على ما سواهما مرفوعاً، وأما الموقوف فكثير<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في دواوين السنن والآثار بعض التسميات موقوفة على أصحاب النبي ﷺ، من ذلك:

١ - آية التيمم: ففي البخاري: كتاب التيمم: باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا مَكَتْ﴾... [النساء: ٤٣]، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣١٧)، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما... فأنزل الله آية التيمم تيمموا.

٢ - آية الرضا: في البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله: ﴿وَأَلْمُؤَايَمًا يُضْمِرُونَ﴾... [البقرة: ٢٨]، رقم (٤٥٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الرضا.

٣ - آية الحجاب: ففي البخاري: (كتاب الوضوء: باب خروج النساء إلى البراز، رقم (١٤٧)) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المنابع وهو صعيد أبيض فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

٤ - آية اللعان: في صحيح مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيبظ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيبظ فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزِينُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُنَّ لَهُنَّ شَهَدَاتٌ لِأَنَّهُنَّ﴾ [النور: ٦]... هذه الآيات...

٥ - آية الكلاله: في صحيح مسلم كتاب الكلاله، رقم (١٦١٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أنه قال: آخر آية أنزلت آية الكلاله وآخر سورة أنزلت براءة.

وقد وقع في كلام السلف كثير من هذه التسميات، ودرج المفسرون على هذه التسميات، وهو من قبيل إطلاق الوصف الغالب في الآية، أو ورود لفظ يميزها ونحو ذلك، وفي مجموع كلام شيخ الإسلام من هذه الأسماء ثمانية وستون اسماً. انظر: [مناجاة ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام من علوم القرآن: ص ٨٣٣ - ٨٤٥].



## أَلْفَضْلُ الثَّلَاثِ

# السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الصَّلَاةِ

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي  
الفرائض.
- المبحث الثاني: السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي  
النوافل.



## المَبَحْثُ الْأَوَّلُ

### السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْفَرَائِضِ

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

□ المطلب الأول: حدُّ القراءة المسنونة من المفروضة في

الصلاة.

□ المطلب الثاني: سُنَّةُ الجهر بالقرآن والإسرا به في الفرائض.

□ المطلب الثالث: قدر القراءة المسنون في صلاة الفجر،

وما تُخص به من السور.

□ المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاتي الظهر

والعصر.

□ المطلب الخامس: سُنَّةُ القراءة في صلاة الجمعة.

□ المطلب السادس: قدر القراءة المسنون في صلاتي

المغرب والعشاء.

□ المطلب السابع: سُنَّةُ سجود التلاوة في الصلاة.

□ المطلب الثامن: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة،

وللآيات من أثناء السورة.

□ المطلب التاسع: ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص.

- المطلب العاشر: قدر القراءة المسنون في الصلاة في السفر، وصلاة الخوف.
- المطلب الحادي عشر: سُنَّة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض.
- المطلب الثاني عشر: سُنَّة تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.
- المطلب الثالث عشر: سُنَّة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين.
- المطلب الرابع عشر: سُنَّة الاستعاذة والبسملة للقراءة في الصلاة.
- المطلب الخامس عشر: سُنَّة تنوع القراءات في الصلاة.
- المطلب السادس عشر: تأوّل النبي ﷺ للقرآن في ركوعه.
- المطلب السابع عشر: سُنَّة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة.
- المطلب الثامن عشر: سُنَّة فتح المأموم على الإمام في خطأ القراءة.

## المطبخ الأول

### حدُ القراءة المسنونة من المفروضة في الصلاة

تنقسم قراءة القرآن الكريم في الصلاة إلى قراءة مفروضة، وقراءة مسنونة، فأما المفروضة فهي ما ورد الخبر به عن النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)<sup>(١)</sup>، ولأجله ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركناً من أركانها<sup>(٢)</sup>، ورجح ابن قدامة وجوبها في كل ركعة، فقال: «ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة، بل خيَّره بين القراءة والتسبيح والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة»<sup>(٤)</sup>.

وأما القراءة المسنونة فهي ما وراء الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ عيَّن المفروض في حديث عبادة رضي الله عنه، فكان ما وراءه ليس بمفروض، قال ابن عبد البر: «لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات،

رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤).

(٢) انظر: التمهيد: ١٩٢/٢٠، المغني: ٥٥٥/١، الشرح الكبير: ٥٢١/١، إكمال

المعلم: ١٥٠/٢، شرح النووي على مسلم: ١٠٢/٤

(٣) المغني: ٥٦٠/١.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٧٥/٤.

وَمَا تَيْسَّرُ عَلَّمُ أَنْ تَعَيَّنَهُ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِجَابًا، وَأَنْ قَوْلُهُ: (مَا تَيْسَّرُ) نَدْبٌ<sup>(١)</sup>، وَحِكْمَى النَّوَوِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) الاستذكار: ٤٣٠/١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٥/٤.

## المطلب الثاني

## سنة الجهر بالقرآن والإسرار به في الفرائض

ثبت في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، والأوليين من المغرب والعشاء، وثبت الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء، والإجماع منعقد على هذا من زمن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في سنة النبي ﷺ ما يدل على الجهر في موضعه والإسرار في موضعه، منه ما خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله: «ويسمعنا الآية أحياناً» دليل على الإسرار بها، قال ابن الجوزي: «وذلك لا يخرج الصلاة عن كونها صلاة إخفاء»<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: «وقوله: «وكان يسمعنا الآية أحياناً»، هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان

(١) انظر: المغني: ٤٠٧/١، التبيان في آداب حملة القرآن: ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥١).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٤٢/٢.

للاستغراق في التدبر والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما سنة الجهر فدللت السنة عليها في أحاديث، منها: ما خرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع<sup>(٢)</sup>، وفي البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفِكُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمُنْيِتُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير<sup>(٣)</sup>، وفي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتاً منه أو قراءة<sup>(٤)</sup>».

والقول بهذه السنة هو قول جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>، إلا أن الأحناف ذهبوا فيه إلى الوجوب<sup>(٦)</sup> بدليل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ويجاب عن مذهبهم في الوجوب بأن المواظبة لا تدل على الإيجاب مطلقاً، وقد أخذ بعض العلماء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وسمعنا الآية أحياناً» ما يدل على الجهر، قال ابن رجب: «قوله: «وسمعنا الآية

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٥/٤.
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٥)، قال ابن حجر في فتح الباري: ٢٥٦/٢: سعة بفتح أوله من السعال ويجوز الضم ولا بن ماجه: شريعة.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٨٥٤).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: ص ٤٦٤.
- (٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي: ٤٤/١، الحاوي الكبير: ١٤٩/٢، المغني: ٤٠٧/١.
- (٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٠/١.

أحياناً ظاهراً: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «قوله: «ويسمعنا الآية أحياناً» فيه دلالة على جواز الجهر في السرية، وهو يراد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو<sup>(٢)</sup>».

قال ابن قدامة: «ويُسِرُّ بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السُنَّة، وصحت صلاته<sup>(٣)</sup>».



(١) فتح الباري لابن رجب: ٨٦/٧.

(٢) نيل الأوطار: ٢٦٢/٢.

(٣) المغني: ٤٠٧/١.

## المطلب الثالث

قدر القراءة المسنون في صلاة الفجر،  
وما تُخص به من السور

لقراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر أحوال ثلاثة:

أولاً: التّطويل:

وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة، منها: ما خرّجه الشيخان من حديث أبي هريرة الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة»<sup>(١)</sup>.

وظاهره أن هذا التقدير مجموع القراءة في الركعتين، قال ابن رجب: «والظاهر والله أعلم أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كليهما؛ فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وفي طول قراءة الركعة الأولى خرج الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: قال: «كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦١).

(٢) فتح الباري: ٥٣/٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: ص ٤٥١.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سعة فرجع»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التوسط في القراءة:

وقد دلت الأدلة على تسمية بعض السور التي لا طول فيها ولا قصر بالنسبة للحالة الأولى والثالثة كما سيأتي، فمن ذلك ما خرج الشيخان من حديث أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، قال: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فظفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ به: الطور وكتاب مسطور»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا لَشَأْءٌ عُجِيبٌ﴾ وكان صلاته بعد تخفيفاً»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: «والظاهر: أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر»<sup>(٤)</sup>.

وأخف منها بالنسبة للسور ما خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن حريث: «أَنَّ سَمِيعَ النَّبِيِّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالْبَلَدِ إِذَا عَمَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج: ص ١٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٨).

(٤) فتح الباري: ٥٦/٧.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدت رجلاً من بني غفار يؤم الناس في صلاة فقرأ في الركعة الأولى: سورة مريم وفي الثانية: ﴿وَبَلِّغْ لِلنَّاطِقِينَ﴾ أخسبه قال: صلاة الفجر»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تخفيف القراءة:

وقد دل عليه أحاديث، منها ما خرج أبو داود في سننه من حديث معاذ بن عبد الله الجهني: «أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدًا»<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال عقبه: «فأما بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>.

وللعلماء مسالك في الجمع بين هذه الأحوال على اختلاف تقديرها، فمن ذلك:

١ - أن السلف فهموا من هذه الأحوال إباحة التطويل والتقصير، وأنه لا حد في ذلك لا يجوز تعديه<sup>(٤)</sup>.

٢ - جمع العلماء بين اختلاف الروايات في صلاة الصبح وغيرها

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم (٨١٤٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١١٩/٢: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٦٩٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٢/٢٦٦: «ليس في إسناده مطعن، بل رجلاه رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق».

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، رقم (٩٤٣)، قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين: ١/٧٥٦: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٤) انظر: عمدة القاري: ٦/٣٢، شرح البخاري لابن بطال: ٢/٣٨٦.

بمراعاة أحوال المأمومين، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك حُفِّف<sup>(١)</sup>، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف؛ كيكاء الصبي ونحوه فيُخَفَّف، وعليه دلَّ قوله ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْتَمِعْ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَاتَّبِعْهُ فِي صَلَاتِهِ بِمَا أَهْلَمُ مِنْ شَيْئَةٍ وَجِدْ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ)<sup>(٢)</sup>.

٣ - في حال طول قراءته ﷺ فإنه يبدأ بها بفلس ويُسَلِّم منها في الإسفار، وإن كانت إقامتها عند الإسفار أخذ بالتخفيف<sup>(٣)</sup>، وبهذا وجه العلماء عمل صحابته ﷺ واختلافهم في القراءة، قال ابن رجب: «والمراد: أنه يقرأ في الفجر أطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات، وإنما كانت قراءة أبي بكر بالبقرة مرة واحدة، وكان عمر يقرأ في الفجر ببني إسرائيل والكهف ويونس وهود ونحو ذلك من السور، وكان عثمان يكرر قراءة سورة يوسف في صلاة الفجر كثيراً، وكذلك كان ابن مسعود يقرأ فيها ببني إسرائيل في ركعة ﴿طَسَّرَ﴾ في ركعة، وكان ابن الزبير يقرأ في الصبح بيوسف وذواتها، وكان علي يخفف، فكان يقرأ ﴿إِذَا أَنْشَأْتُمْ كُوزَاتٍ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَقَتْ﴾ ونحو ذلك من السور، والظاهر: أنه كان يسفر بالفجر، وكان من قبله يُفَلِّسُ بها، وقد روي: أن عمر لما قُتِلَ أسفر بها عثمان<sup>(٤)</sup>.

٤ - تخفيف النبي ﷺ بقراءته السور القصيرة كالتَّزْلِزْلَةِ، ربما كان لظرف السَّفَرِ، قال ابن بطال: «وقد قال مالك في الرجل يُبَادِرُ التَّجَارَةَ أَوْ

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٤/٧، شرح النووي لمسلم: ١٧٤/٤، شرح البخاري لابن بطال: ٣٨٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند يكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٠).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨/٥.

(٤) فتح الباري: ٥٥/٧.

يستغاث به أو يُدعى لميت وهو في الصباح والظهر: أن يقرأ بالسورة القصيرة وكذلك المسافر يجعله أصحابه<sup>(١)</sup>، وقال ابن رجب في قراءة النبي ﷺ لسورة الزلزلة: «ولعلَّ ذَلِكَ كَانَ سَفْرًا»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ مَطْلَبٌ مُسْتَقِلٌّ.

وجمهور العلماء على أن تطويل القراءة في الفجر هو المستحب، إلا أن يعرض عارض فيكون الأفضل تقصير القراءة<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في المجموع: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأواسطه هو فيما أثار المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف، وقد ذكر أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

وأما المسنون من قراءة القرآن في صلاة الفجر، فقد ثبت في السُّنَّةِ تخصيص فجر الجمعة بسورتي: السجدة والإنسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الَّذِي﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةُ وَ﴿هَذَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾»<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: هل المقصود في فجر الجمعة سُجُودُ التَّلَاوَةِ، أم أن أغراض السورة ومقاصدها هو المراد من القراءة؟

(١) شرحه للبخاري: ٣٨٦/٢. (٢) فتح الباري: ٥٦/٧.

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٢٩/١، والبحر الرائق: ٣٦٠/١، مواهب الجليل: ٥٣٧/١، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٨٧/٢، والمجموع: ٣٨٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٤٨/١، فتح الباري لابن رجب: ٥٦/٧.

(٤) المجموع: ٣٨٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجدة تنزيل السجدة، رقم (١٠٦٨)، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٩).

### في المسألة قولان:

**القول الأول:** القائلون بأن المقصود هو سجود التلاوة، وهو قول لبعض أهل العلم، مستندين فيه على المروي عن إبراهيم النخعي: «أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بِـ ﴿كَيْتَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ونَقَلَ حربٌ، عن إسحاق، قال: «لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا: ﴿آلَةَ ١ تَبَيَّنَ﴾ السجدة، و﴿قَدْ أَقَمَ﴾، قال ابن رجب بعدما نقله: «وهذا يدلُّ على أنه يُستحب قراءة فيها سجدة، وأفضلها ﴿آلَةَ ١ تَبَيَّنَ﴾<sup>(٢)</sup>، وثبوته عن بعض التابعين، قال ابن حجر: «لا ينبغي القطع بتزييفه»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بتعيين سورة السجدة، لا سجود التلاوة، وحكاها ابن تيمية باتفاق الأمة<sup>(٤)</sup>، وذلك لما اشتملت عليه من الأغراض والمواعظ، وكذا سورة الإنسان، وغلَّطوا القائلين بقصد سجود التلاوة في أي سورة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يُستحب أن يُقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً، فإنَّ هاتين السورتين فيهما ذِكرُ ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «المقصود قراءة السورتين: ﴿آلَةَ ١ تَبَيَّنَ﴾ السجدة و﴿قَدْ أَقَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: باب السجدة تقرأ في الظهر والمصر، رقم (٤٣٩٠)، قال ابن حجر: «إسناد قوي»، فتح الباري: ٢/٣٧٩. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ١/٤٧٠، رقم (٥٤٤٣) عن إبراهيم قال: «كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة».

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب: ١٣٤/٨.

(٣) يعني: بأنه لا يرد وإنما له مرجع في عمل التابعين، انظر: فتح الباري: ٢/٣٧٩.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢/٣٦٠، وانظر: في مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٠٤.

(٥) الفتاوى الكبرى: ٢/٣٦٠.

ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كُره ذلك<sup>(١)</sup>.

وتكرار النبي ﷺ لها يدل على قصد هاتين السورتين، كما قصد قراءة سُبْح والغاشية في صلاة الجمعة، وسيأتي.

ولعل هذا هو الراجح؛ لدلالة الأدلة عليه وعدم قيام معارض له من سُنَّة النبي ﷺ، والمروى من عمل بعض التابعين لا ينهض لرده، وقد أُكِّد على القول به ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup>، بل حكاها شيخ الإسلام اتفاقاً كما تقدم قريباً.

قال ابن القيم: «وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة أفضل بسجدة فجعل عظيم... وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم»<sup>(٤)</sup>.

● المسألة الثانية: هل من السُنَّة المداومة على قراءة سورتي «السجدة والإنسان» فجر كل جمعة؟

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد في المشهور عنه، وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>، قالوا: لأجل أن

(١) الفتاوى الكبرى: ٣٦١/٢. (٢) المرجع السابق.

(٣) زاد المعاد: ٢٠٣/١. (٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع: ١٦٨/٢، فتح الباري لابن رجب: ١٣٣/٨، الفتاوى الكبرى: ٣٦٠/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٠٤/٢٤، زاد المعاد: ٢٠٣/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٠٠/٢.

لا يعتقد العوام وجوبها كل جمعة، أو يُظن بأن فجر الجمعة ثلاث ركعات أو بها زيادة سجدة.

قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مُسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها، والله أعلم»<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول القرافي في الفروق<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: القائلون باستحباب المداومة على قراءتها فجر كل جمعة، لدلالة ظاهر الخير عليه، وهو قول آخر عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> وبه قال أكثر العلماء كما ذكره ابن رجب<sup>(٥)</sup>، قال ابن حجر عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الَّذِي تَبَيَّنَ﴾ السُّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَنْ عَلَى الْإِنْتِن﴾»<sup>(٦)</sup>: «فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تُشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: «يُديم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات لكن

(١) الفناوى الكبرى: ٣٦٠/٢.

(٢) الفروق: ١٩١/٢، والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٣١٦/١، الأعلام للزركلي ٩٤/١، ٩٥.

(٣) زاد المعاد: ٢٠٣/١.

(٤) المبدع في شرح المقنع: ١٦٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٠٠/٢، فتح الباري لابن رجب: ١٣٣/٨.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب: ١٣٣/٨.

(٦) سبق تخريجه: ص ١٠٥.

صَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ<sup>(١)</sup>.

فالأصل أنها من سُنن القراءة فجر الجمعة إلا أن يترتب عليه اعتقاد الوجوب ونحوه فَيُتْرَكُ دَرَةً لِلْمُفْسَدَةِ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، وهذا التَّرْكَ حَكْمٌ آخَرٌ لَا يُوَثِّرُ عَلَى الْأَصْلِ فِي سُنَنِهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ وَقُوعِهِ.

قال ابن دقيق العيد: «وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات، دفعاً لهذه المفسدة وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً، وعلى كل حال فهو مستحب، فقد يُتْرَكُ الْمُسْتَحَبُّ لِدَفْعِ الْمُفْسَدَةِ الْمَتَوَقَّعَةِ، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد»<sup>(٣)</sup>.

● المسألة الثالثة: هل تقع السُّنَّةُ بقراءة بعض سورتي السجدة والإنسان؟

وذلك بأن يقتصر في الركعة الأولى على بعض سورة السجدة وفي الركعة الثانية على بعض سورة الإنسان، أو يقسم سورة السجدة على ركعتين.

حكى ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَجْوِيزَ إِدْرَاكِ السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ الْبَعْضِ، ثُمَّ تَعَقُّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري: ٣٧٨/٢، والحافظ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الصَّغِيرِ بِرَقْمِ (٩٨٦): ١٧٨/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الزَّلْزَلَةَ﴾ تَتَوَلَّى السُّجْدَةَ، وَ﴿قُلْ أَنتَ عَلَّ الْإِنْسَانِ﴾ بِدِيمِ ذَلِكَ».

(٢) قال شيخ الإسلام: «فالتفريق بين السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ فِي الْمَدَامَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي التَّنْفِيزَ إِلَيْهِ». الْإِخْتِيَارَاتُ لِلْبَعْثِيِّ: ١٢٦.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣٤٠/١.

(٤) فتح الباري: ٣٧٩/٢.

والعلماء على المنع من ذلك، وأن السُّنَّة بقراءة السورتين كما فعل النبي ﷺ ولو قيل بجواز التصرف بهذه السُّنَّة لاختلَّ نظام غيرها من السنن، فإن علَّلوا بخروج الوقت وإرادة الجمع بين إدراكه وإدراك السُّنَّة، قيل: إن أداء الواجب والحالة هذه يسع بعض سنن الصلاة ولا يسع بعضها الآخر، فما اتسع له الوقت أتى به، وما تعذَّر تركه<sup>(١)</sup> وفرق بين من ترك السُّنَّة فقرأ بسورة أخرى، وبين من خالف السُّنَّة فأتى بها على غير الوجه الذي جاء به النبي ﷺ، فالأول ترك، والثاني مخالفه، والمخالفة أشد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﴿الزَّكَاةِ﴾ تَبَيَّنَ ﴿السَّجْدَةِ﴾ وَهَذَا أَقْبَلُ كَامِلَتَيْنِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَلَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فَقَطْ»<sup>(٣)</sup>، وقال في هدي النبي ﷺ في قراءتهما: «ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السُّنَّة»<sup>(٤)</sup>. وذكر النووي: أن السُّنَّة في قراءتها كاملة كما ثبت في الحديث<sup>(٥)</sup>، وشدَّد الشيخ محمد بن عثيمين في مخالفة الصفة الواردة في الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) فقد يتسع الوقت لسُنَّة الترتيل وسُنَّة عدد التسيب مثلاً، ولا يسع لسُنَّة القراءة بسورة السجدة في ركعة وسورة الإنسان في الركعة الثانية.

(٢) من تعليق للشيخ محمد بن عثيمين كُتِبَ على هذه المسألة، في أحد دروسه بالمسجد النبوي. انظر: موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>. وقال الشيخ ابن باز كُتِبَ في مجموع الفتاوى: ٣٩٧/١٢: «السُّنَّة أن يأتي بهما جميعاً ولا يقتصر على إحداهما؛ لقول النبي ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ولعموم قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتُوهُنَّ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولما في ذلك من إحياء السُّنَّة والمحافظة عليها».

(٣) الصلاة وأحكام تاركها: ص ١٦٣.

(٤) زاد المعاد: ٢٠٣/١.

(٥) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٧٨.

(٦) انظر: لقاء الباب المفتوح رقم (٢١٨) ص ١١.

## المطلب الرابع

### قدر القراءة المسنون في صلاتي الظهر والعصر

أولاً: قدر قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر:

ثبت في سنة النبي ﷺ قدر قراءته في الظهر على أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: طول القراءة: دل على هذا المقدار، أحاديث منها:

ما رواه مسلم في طول القراءة في الركعة الأولى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى...»<sup>(٢)</sup>.

الحال الثانية: توسط القراءة: روى مسلم في صحيحه من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والسجدة، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

الحال الثالثة: دون التوسط المتقدم: ويُعد عند مقارنته بالأحوال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة: ص ٤٥١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٢).

السابقة تخفيفًا، ومنه ما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وروى عنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي عنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما»<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحوال الثلاثة بعدة طرق، منها:

١ - أن إطالة الركعة الأولى كانت لأجل إدراك المتأخر لها، دلّ عليه زيادة أبي داود في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»<sup>(٤)</sup>.

٢ - كما تقدم في صلاة الصبح يقال: ذكر كثير من العلماء أن صلاة النبي ﷺ في العموم تختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفَّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، قال ابن رجب: «ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر والمصر، رقم (٣٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: ٤٤٧/١، ٤٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٦٧٧)، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير: ٥٩٢/٣.

قدر القراءة على أن النبي ﷺ كَانَ يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طَوَّل، أو التخفيف خَفَّف، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - وما قيل للجمع: أنه إنما طَوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل<sup>(٢)</sup>.

٤ - قيل: طَوَّل في وقت وخَفَّف في وقت؛ لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد<sup>(٣)</sup>.

٥ - قال ابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمال طَوَّل القراءة في الصيف، وطَوَّل الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

ورجَّح النووي للجمع بين الروايات قائلًا: «وعلى الجملة السُّنَّة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلَّة التي بيَّنها<sup>(٥)</sup>، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات لتخفيفه انتفاء العلَّة فإن تحقَّق أحدُ انتفاء العلَّة طَوَّل»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري: ١٣/٧. (٢) شرح صحيح مسلم: ١٧٤/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٤/٤. (٤) فتح الباري: ١٣/٧.

(٥) الواردة في قوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

(٦) شرح صحيح مسلم: ١٧٤/٤.

وأما التخفيف العام الوارد في القراءة فلا يُرجع به إلا إلى سنة النبي ﷺ، ففي سنن النسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصفات»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به، يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة يُرجع فيه إليه وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يُرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها كما يرجع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عُرف الناس وعوائدهم في مسمى التَّخْفِيفِ والإيجاز لاختلقت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قدر قراءة النبي ﷺ في صلاة العصر:

ثبت في قدر القراءة في صلاة العصر أحوال ثلاثة كما تقدم في صلاة الظهر:

فأولاً: تطويل القراءة في الركعة الأولى: ومن ذلك ما خرجه الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٧١٨).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها: ص ١٣٩، وانظر: انتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام:

وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية<sup>(١)</sup>.

وفي زيادة لأبي داود توجيه هذا التطويل بقول أبي قتادة رضي الله عنه: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»<sup>(٢)</sup>، وفي المسند عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: التوسط: وفيه ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة وحزرننا قيامه في ذلك وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: التَّخْفِيفُ: ومنه ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>(٥)</sup>.

والجمع بين هذه الأحوال لا يخرج عن الجمع السابق في صلاة الظهر والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه: ص ١١١.

(١) سبق تخريجه: ص ١١٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٣٠/٢: بعدما أخرج أكثر من رواية: «رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، في طرفها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله».

(٤) سبق تخريجه: ص ١١٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٩).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستحب في قراءة صلاة الظهر طوال المفصل، وفي العصر بأواسطه<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «قالوا: والحكمة في إطالة الضُحى والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي الغائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفظت عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: البحر الرائق: ١/٣٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/٢٨١، المجموع: ٣/٣٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/٥٥.  
 (٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/١٧٤.

## المطلب الخامس

## سنة القراءة في صلاة الجمعة

ثبت في سنة النبي ﷺ للقراءة في صلاة الجمعة سور مخصوصة في ثلاث صفات:

الصفة الأولى: القراءة بسورتي: «الجمعة» و«المنافقون»، دلّ عليه ما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلَٓةٓ ۙ تَبَيَّنَ﴾ السجدة و﴿قُلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾ وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)، قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

الصفة الثانية: القراءة بسورتي: «الأعلى» و«الغاشية»، دلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

(١) سبق تخريجه: ص ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٧).

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاسِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين<sup>(١)</sup>.

الصفة الثالثة: قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى و«سورة الغاشية» في الركعة الثانية: خرَّج مسلم في صحيحه من حديث عيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى «سورة الجمعة»؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وليس المراد أنه كان يُتبع سورة الجمعة بسورة الغاشية في ركعة واحدة، بل كلُّ واحدة في ركعة كما تقدم، نَبَهَ إليه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وهذه الصفة استحَبَّها الإمام مالك، وذكر ابن عبد البر أن المحضَّل من مذهبه ﷺ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الغاشية أو سورة الأعلى في الركعة الثانية مع سورة الجمعة<sup>(٤)</sup>، وجوَّز الشافعي في الثانية سورة الأعلى<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم في خصائص الجمعة: «الثانية عشرة: قراءة «سورة الجمعة» و«المنافقين» أو «سبح» و«الغاشية» في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه، وفيه أيضًا: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ«الجمعة» و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاسِيَةِ﴾ ثبت عنه ذلك كله»<sup>(٦)</sup>.

وحديث الضَّحَّاك المتقدم واضح الدلالة على سُنَّة القراءة بسورتَي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) التخرُّج السابق.

(٣) انظر: التمهيد: ٣٢٢/١٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأم: ٢١٥/٧.

(٦) زاد المعاد: ٣٦٨/١، ٣٦٩.

الجمعة والغاشية، أما سورة الأعلى فلم يرد لها دليل مرفوع، إنما فيه أثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى استحباب هذا التركيب وتجويزه <sup>(٢)</sup>، والتَّحْقِيقُ أن الأدلة إنما دلَّت على الصفات الثلاث المتقدمة: إما: سورة «الجمعة» و«المنافقون»، وإما: سورة «سُبْح» و«الغاشية»، وإما: سورة «الجمعة» و«الغاشية»، وأما ما ذكره مالك رضي الله عنه من إدراكه الناس على قراءة سورة «سُبْح» مع سورة «الجمعة» فإنه لم يرد مرفوعاً فيما وقفت عليه، ولذا قال ابن قدامة في المغني: «وَحُكِيَ عن أبي بكر عبد العزيز، أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية «سُبْح»، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه، واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن» <sup>(٣)</sup>.

وأما الجمع بين هذه الأحاديث في العمل، فيكون تارة بهذه وتارة بهذه، هكذا السُّنَنُ إذا تنوعت وتساوت.

قال ابن عبد البر في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الوارد في الصفة الثالثة: «وقد عَلِمَ غير النعمان من ذلك خلاف ما عَلِمَ النعمان، وقد أدى عنه رضي الله عنه أصحابه ما علموا من ذلك، وقد اختلف العلماء في

(١) روى ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٢/١، رقم (٥٤٥٨) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عجلان، قال: «صليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بـ «سُبْح» رضي الله عنه».

(٢) انظر: التمهيد: ٣٢٢/١٦، الكافي: ٢٥١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٣/٢، المجموع شرح المذهب: ٥٣١/٤، العدة شرح العدة: ١١٧/١.

(٣) المغني: ٢٣١/٢.

هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد ورود التخير<sup>(١)</sup>.

وإختلاف السور طُولًا وقصرًا فإن مراعاة أحوال المأمومين جزء من السنة في هذا الباب، قال الشيخ ابن عثيمين: «فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن لو أن الإنسان راعى أحوال الناس، ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسبح والغاشية؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبول بسبب البرودة، وكذا في أيام الحر الشديد أيضًا يقرأ بسبح والغاشية، لا سيما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كافٍ؛ لأجل التسهيل على الناس، وذلك أن من هدي النبي ﷺ أنه ما خیر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي التيسير، فإذا عَلِمْنَا أن الأيسر على المصلين أن تقرأ بسبح والغاشية، وذلك في شدة البرد والصيف، فالأفضل أن نقرأ بهما، وأما في الأيام المعتدلة الجو فينبغي أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ لثلا تهجر السنة<sup>(٢)</sup>.

وهنا أربع مسائل متعلقة بما تقدم:

#### • المسألة الأولى: هل تقع السنة بقراءة بعض السورتين؟

أُكِّد كثير من العلماء على أن السنة إنما يقع اتباعها بمثل ما ورد في الأحاديث، وذلك بإتمام كل سورة في محلها، ومثله ما تقدم في باب القراءة في فجر يوم الجمعة، قال ابن القيم: «وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي «الجمعة» و«المنافقين» كاملتين وسورة «سبح» و«الغاشية»، وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من «يَكْتُمُونَ اللَّيْنَ مَأْتُوا» . . .

(١) الاستذكار: ٥١/٢.

(٢) الشرح الممتع: ٦٩/٥.

إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «والسُّنَّةُ أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة: «الجمعة» وفي الثانية: «المنافقون»، وإن شاء في الأولى: «سبح»، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ فكلاهما سُنَّةٌ، وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قاسم في حاشية الروض: «ولا يستحب أن يقرأ من كلِّ سورة بعضها، أو إحداهما في الركعتين فإن ذلك خلاف السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

● **المسألة الثانية:** هل يواظب الإمام على قراءة الوارد من السُّور في الأحاديث المتقدمة؟

تقدّم في مطلب القراءة في صلاة الفجر مسألة: المواظبة على سورتي السجدة والإنسان صبح الجمعة، وهذه المسألة من تلك، فيقال: الأصل المداومة إلا أن تعرض مصلحة توجب الأخذ بها؛ كالبرد الشديد والمطر وتوهم العامة الوجوب، ونحو ذلك، فتترك السُّنَّةُ قصداً للمصلحة الراجحة، ولأجله والله أعلم. يقول الثوري: «لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً»<sup>(٤)</sup>.

● **المسألة الثالثة:** لو فات الإمام قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، فهل له أن يجمع بين السورتين «الأعلى والغاشية» في الركعة الثانية؟

ذهب بعض الشافعية إلى أن السُّنَّةُ تُدرك بالجمع بين السورتين لو

(١) زاد المعاد: ٢٠٥/١، وانظر: الصلاة وأحكام تاركها: ص ١٦٣.

(٢) الأذكار: ص ٤٨. (٣) حاشية الروض المربع: ٤٦٠/٢.

(٤) الاستذكار: ٥٣/٢.

فات محلها في الركعة الأولى، قال النووي: «ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين، قال أصحابنا: قرأ في الثانية السورتين، بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الآخرين؛ لأن السنة الإسرار في الآخرين، ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن، وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة، فإن قيل: هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السنة، فالجواب: أن ذلك الأدب لا يقوم فضيلة السورتين والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

والأخذ بكل سورة في موضعها الذي وردت له هو الذي تقتضيه السنة فكما أن للسنة وقتٌ وعدد فإن لها هيئةً وصفة، فتؤدي بحسب هيئتها وصفتها لينطبق عليها وصف الاتباع؛ لأن سمة السنة هي اتباع النبي ﷺ وإذا حُوف قول النبي ﷺ وعمله في الهيئة أو الصفة، لم يصح وقوع السنة، ولذا كما تقدم في الأخذ بتمام السورة في كل ركعة، يجب الأخذ بكل سورة في محلها؛ لتتم موافقة صلاة النبي ﷺ وقراءته.

ويتبع هذه المسألة ما لو أراد الإمام أن يجمع بين السنن في صلاة واحدة، فيقرأ في الركعة الأولى مثلاً سورة الجمعة والمنافقون، وفي الثانية سورة سبح والغاشية، ويحتج بورود الجميع عن النبي ﷺ من وجه، ومن وجه آخر جواز الجمع بين السورتين في ركعة<sup>(٢)</sup>.

وجوابه أن يقال: باب السنة باب امتثال، والتصرف فيها بزيادة كالتصرف فيها بالنقص، ولا يخرج هذا المقام عن المقام السابق بالاكتفاء بأواخر السورتين أو الجمع بينهما في الركعة الثانية، والعمل

(١) المجموع: ٥٣١/٤.

(٢) لم أقف إلى من أشار إليها مع إمكان ورودها، ولعل أهل العلم اكتفوا بتأصيل السنة للرد على كل تصرف بخالفها.

بالنسبة إلى سُنَّةِ النبي ﷺ إما أن يكون موافقاً لهدي النبي ﷺ فيكون على الحد المنقول، وإما أن يكون مخالفاً لهدي النبي ﷺ بزيادة أو نقص كهذا التصرف<sup>(١)</sup>، وإما أن يكون بترك السُنَّةِ باعتبار أنها غير واجبة فلا إثم فيه، وما من شك أن ترك العمل بالسُنَّةِ أخف من تغيير هيئتها أو صفتها بزيادة أو نقص<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الرابعة: الحكمة في تخصيص هذه السور لصلاة الجمعة:

يطول كلام العلماء في جمع مقاصد هذه السور والمناسبة بينها وبين إسماع المؤمنين لها، والمهم الذي يشار إليه أن هذا اليوم يجتمع له المسلمون أكثر من اجتماعهم في غيره، فكان تكبيرهم بسورة الجمعة لما فيها من الحث على حضورها، والسعي إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، وفي سورة المنافقين توبيخ لأهل النفاق وحثهم على التوبة، فإن المنافقين يكثرون اجتماعهم في

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِيَوْمِ الْتِقَائِكُمْ لَهُ لِكَيْفِي أَصُومٌ وَأَنْظِرُ وَأَصَلِّي وَأَزُقُّ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ مِنِّي). أخرجه في كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

(٢) في الصحيحين من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) أخرجه البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، رقم (١٧١٨).

صلاتها، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحقاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها، وفي سورة الأعلى والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعود والوعيد، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن<sup>(١)</sup>.

وأختم ما يتعلق بسنن القراءة في صلاة الجمعة بسنة ثبت الأمر بها في صحيح مسلم وهي سنة: طول الصلاة، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ حُطْبَتَيْهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا)<sup>(٢)</sup>. ويدخل في طول الصلاة التأني بقراءة ما ورد وعدم التعجل في إنهاء الصلاة، فمن الخطباء من يتأني في الموعظة فيطيل، ثم يراعي حاجة الناس فيتجوّز في الصلاة، وهذا هو المخالف للهدى النبوي الوارد في هذا الحديث».

وقد تقدّم في الجمع بين أحاديث صلاة الظهر ما يدل على هدي النبي ﷺ في الإطالة والتخفيف، وفيه بيان المعنى الشرعي الذي يعرف به قدر ذلك التخفيف مما يعني عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) انظر: زاد العاد: ٤٠٨/١، ٤٠٩، مرقاة المفاتيح: ١٤٧/٣، الشرح الممتع: ٦٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٩).

## المَلَكُ السَّادِسُ

قَدْرُ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونِ فِي صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

أولاً: صلاة المغرب:

ثبت عن النبي ﷺ في قراءة صلاة المغرب حالتان:

الأولى: التَّطْوِيلُ: وذلك إما بقراءة أواسط المفصل أو بما هو أطول، وقد دلتُّ السُّنة على ذلك في أحاديث، منها: ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالرَّسْمَ لِي عَزْمًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بَنِي، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>، وبأطول منها: سورة الطور، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فَطَفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ«الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»<sup>(٢)</sup>، وبأطول منها: سورة محمد ﷺ، فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْيُنُهُمْ﴾ [محمد: ١]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة: باب ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة المغرب =

وبأطول مما تقدم: سورة الأعراف، ففي صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية النسائي: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين: ﴿التَّصَّ﴾»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية له: أن مروان قال لزيد ﷺ: «يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: «حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها: الأنعام»<sup>(٥)</sup>.

الحالة الثانية: التخفيف: روى النسائي من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الآخرين ويخفف في العصر، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا، وَيَقْرَأُ فِي

= بغير ما وصفنا من السور، رقم (١٨٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٣٣٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١١٨/٢: «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح».

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).
- (٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المصر»، رقم (٩٧٩).
- (٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المصر»، رقم (٩٨٠).
- (٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ «المصر»، رقم (٩٨١).
- (٥) فتح الباري: ٢/٢٤٧.

الصبح بسورتين طويلتين<sup>(١)</sup>.

وهو حجة من قال بإطلاق القراءة بقصار المفصل، لصراحته في هذا الباب.

وفي صحيح البخاري من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار الحافظ ابن حجر أن هذا الخبر يؤخذ منه ما يدل على تخفيف القراءة في صلاة المغرب<sup>(٣)</sup>.

وقد سلك العلماء للجمع بين أحاديث التطويل والتخفيف مسائل لا تخرج في الجملة عما تقدم في قراءة الصلوات السابقة، وحاصلها في أمرين:

الأول: أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جواز الأمرين، وأن وقت المغرب متسع للتطويل، حيث اشتمل وقتها على تلاوة سورة الأعراف فيها<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من أصحابه عدم المشقة بالتطويل فأطال بهم القراءة، وإذا عرض ما يستحب له التخفيف خفف<sup>(٥)</sup>.

ولانتماء بيان سنة القراءة في صلاة المغرب، أنه إلى مسائل ثلاث:

• المسألة الأولى: أن أكثر المنقول في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للمغرب:

التطويل كما سبق في أحاديث القراءة بسور: المرسلات والطور

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٧٣)، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث: ١٩٢: (وإسناده صحيح) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١/٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب موافيت الصلاة: باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري: ٢/٢٤٨.

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية: ٦/٢٨٩.

(٥) انظر: فتح الباري: ٢/٢٤٨.

ومحمد والأعراف، وأما تعيين سورة من قصار المفصل فلم يثبت فيه حديث، قال ابن حجر: «الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طول المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر: أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَضَلَّهُمْ﴾ [محمد: ١]، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص في علي «الكافرون» و«الإخلاص» ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد رجح بعض أهل العلم أن وصف مقدار القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل إطلاقاً لا يسنده دليل، بل المواظبة عليه خلاف السنّة، قال ابن القيم: «وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» فرّقها في الركعتين، ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات»... وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين، قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن، وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرّقها في الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار

(١) انظر: فتح الباري: ٢/٢٤٨.

المفصل خلاف السُّنة، وهو فعل مروان بن الحكم<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «وكون السُّنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل، غير مسلم<sup>(٢)</sup>»، ثم ساق الأدلة السابقة في التطويل.

واستنبط ابن حجر من حديث أم الفضل في استماعها لقراءة النبي ﷺ بالمرسلات آخر حياته ﷺ أنه كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه، والمرض مظنة التخفيف، واستنبط من إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم أن تعاهد الطوال كان من سُنَّة النبي ﷺ وأن زيداً ﷺ لم يُرد من مروان المواظبة عليها وإنما تعاهدها<sup>(٣)</sup>.

ولا يعني هذا المواظبة على السور الطوال فحسب، فالقول به يتعارض مع خبر سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ غير أن المراد بيان أكثر ما ورد في السُّنة من أحوال القراءة.

ويزُود الأمرين (القراءة بالطوال والقصار) كان الراجح في سُنَّة المغرب أن يؤخذ بهما جميعاً، فلا يواظب الإمام على حالة واحدة ويهجر الأخرى، قال الشوكاني: «فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سُنَّة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السُّنة دون غيره مخالف لهدية ﷺ<sup>(٤)</sup>».

● المسألة الثانية: ذهب أبو داود صاحب السنن إلى القول بنسخ

طول القراءة في المغرب:

وذلك أنه أخرج حديث القراءة بسورة الأعراف من طريق: عروة بن

(٢) نيل الأوطار: ٢/٢٦٩.

(١) زاد المعاد: ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) نيل الأوطار: ٢/٢٧٣.

(٣) فتح الباري: ٢/٢٤٨.

الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين». قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف...<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر بعده: (باب من رأى التخفيف فيها) وفيه قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب ينحو ما تقرأون: ﴿وَاللَّيْلِ﴾ ونحوها من السور. قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ، قال أبو داود: وهذا أصح»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أبو داود كَيْفَ وجه الدلالة في النسخ، والتمسه ابن حجر كَيْفَ في الفتح بقوله: «وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حملة على أنه اطلع على ناسخه»<sup>(٣)</sup>.

ثم تعقبه الحافظ بقوله: «ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: «وهذا الحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ»<sup>(٥)</sup>.

ولو فرضت دعوى النسخ لكان القول بنسخ القراءة بقصار المفصل بحديث أم الفضل في قراءة النبي ﷺ سورة «المرسلات» آخر حياته أولى<sup>(٦)</sup> ولا قائل به.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٦٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٦٩٠).

(٣) فتح الباري: ٢/٢٤٩. (٤) المرجع السابق.

(٥) نيل الأوطار: ٢/٢٧١. (٦) انظر: عون المعبود: ٣/٢١.

• المسألة الثالثة: هل من السنة أن يقرأ الإمام في صلاة المغرب بالسور المعيّنة الواردة في الأحاديث السابقة؛ كسورة الأعراف، أو سورة الطور؟

الذي ورد في أحاديثها هو فعل النبي ﷺ لها وليس فيها ما يشعر بالمدائمة على قراءتها، كما في أحاديث القراءة بالسجدة والإنسان فجر الجمعة أو قراءة سور: «الجمعة» و«المنافقون» و«الأعلى» و«الغاشية» في صلاة الجمعة، قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا: أن ما صحَّ في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة؛ كحديث جبير بن مطعم في قراءة «الطور» في المغرب، وكحديث قراءة «الأعراف» فيها، وما صحَّت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «كان أحياناً يُطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه»<sup>(٢)</sup>، ومراده بحديث جبير ﷺ قراءة النبي ﷺ لسورة الطور في صلاة المغرب، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

فلا يُعيَّن من السور للقراءة في فرض المغرب شيء، وإنما التوقيت الوارد في بيان الطوال والقصار، لا في تحديد سورة بعينها تكون هي السنة.

ثانياً: صلاة العشاء:

ثبت في سنة القراءة في صلاة العشاء التوسط في القراءة، وعليه دلت الأدلة الصحيحة.

(٢) إحكام الأحكام: ١/٢٦٧.

(١) إحكام الأحكام: ١/٢٦٧.

(٣) ص: ١٢٤.

فمن ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحته وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ أَوْ أَقَاتَيْنِ - ثلاث مرار - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِدَمَسِحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَيْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَ الْحَاجَّةِ)»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له<sup>(٢)</sup>، قال: سجدت خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»<sup>(٣)</sup>.

وتقدم في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين»<sup>(٤)</sup>.

ولأجل هذه النصوص اتفق الفقهاء على قدر القراءة فيها بأواسط المفصل<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لم ينقل فيها والله أعلم ما يخالف حديث سليمان بن يسار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من شك من إمامه إذا طوّل، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٥).

(٢) لفظ مسلم: «قلت له: ما هذه السجدة؟» انظر: التخرّيج الآتي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٧٨).

(٤) سبق تخرّيجه: ص ١٢٥.

(٥) انظر: المبسوط: ١/١٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/٢٨١، المجموع: ٣٨٣/٣، المغني: ١/٤٠٩.

وأما قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء بسورة التين، فسيأتي بيانه في المطلب العاشر، وهو متعلق بسنة القراءة في صلاة السفر.

ولا قائل من العلماء بتوقيت القراءة في صلاة العشاء ولا في غيرها - سوى الفاتحة - بمعنى: أنه لا يصح في العشاء مثلاً إلا القراءة بأواسط المفصل، إنما المحفوظ والمذكور هو سنة النبي ﷺ التي تكرر فعله لها، وتتبع أحواله ﷺ في قراءته حال العذر والأمن أفضل، فلو طوّل الإمام القراءة فيما حفظ فيه القراءة بأواسط المفصل لم يقع فيما يوجب التكبير إلا في حالة المواظبة عليه، كما تقدم في خبر زيد بن ثابت وإنكاره لمروان بن الحكم<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: «سنة العشاء الجهر بها كالمغرب سواء، وقراءته ﷺ، فيها ب﴿إِذَا أَلْمَأْأَمْتُ﴾، وبالتين والزيتون، يدل أنه لا توقيت في القراءة في الصلوات لا يجزئ غيره، إلا أنه حين قرأ في العشاء بالتين والزيتون كان في سفر، وأما في الحضر فإنه كان يقرأ: ﴿إِذَا أَلْمَأْأَمْتُ﴾، ونحوها، وأطول منها<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق: ص ١٢٨.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٣٨٢/٢.

## المطلب السابع

## سنة سجود التلاوة في الصلاة

لسجود التلاوة أحكام في الصلاة وخارجها، وفي هذا المطلب أتناول سنته في الصلاة، وسيأتي في الأبواب القادمة الكلام على ما يتعلق بسنته خارج الصلاة.

ثبت في سنة النبي ﷺ سجوده عند محل السجود، فأخرج الشيخان عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا أَنشَأْتَ﴾ فسجد فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة، ﴿مَدَّ أَعْيُنَ الْإِنْسَانِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسألتان:

• المسألة الأولى: هل ثبت وقوع سجود التلاوة من النبي ﷺ في الصلاة؟

ذكر العلماء عند الحديثين السابقين لأبي هريرة ؓ هذه المسألة، وبيّنوا أنه لم ينقل التصريح فيهما بسجود النبي ﷺ للتلاوة في الصلاة، ثم وجّهوا ذلك.

(١) سبق تخريجه: ص ١٣١.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٠٤.

قال ابن رجب عند حديث أبي رافع في سجدة سورة الانشقاق: «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدلَّ على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء، وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جَهْر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد، سَجَدَ من سمعه، ويكون مؤتمِّماً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره»<sup>(١)</sup>.

وقال: «هذا الحديث إنما فيه التَّصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وأما في سجود النبي ﷺ فجر الجمعة عند قراءة سورة السجدة، فإن الأحاديث الصحيحة لم تنقل سجود النبي ﷺ للتلاوة، قال ابن حجر: «لم أر في شيء من الطُّرُق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث، وفي إسناده من يُنظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، لكن في إسناده ضعف»<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب عما تقدم بما يلي:

أولاً: وثَّف الحديث على أبي هريرة ؓ وقطعُ دلالته عن فعل

النبي ﷺ في الصلاة محل نظر من وجهين:

(١) فتح الباري لابن رجب: ٣٨/٧. (٢) المرجع السابق: ٣٨/٧.

(٣) المرجع السابق: ٣٧٩/٢.

■ الأول: صحة استدلال أبي هريرة رضي الله عنه على فعله - بالسجود في الصلاة - بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، واستصحاب الدليل من الصحابي في الواقعة من أعلى درجات الاستدلال، فلا يمكن أطراحه بسبب عدم التصريح بموضع السجود؛ أكان داخل الصلاة أم خارجها.

■ الثاني: أجاب القسطلاني على وقف الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «أجيب بأن المكابرة في رفعه مكابرةً في المحسوس؛ إذ كونه مرفوعاً غير خافٍ، وبدلٌ له أيضاً ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد: «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها»، وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، بلفظ: «صليت مع أبي القاسم فسجد فيها». فهو حُجَّةٌ على مالك رضي الله عنه مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة السجدة صباح الجمعة، ليس فيه ما يدل على ترك السجود، بل ظاهر الرواية والتسمية للسورة تدل عليه، ولو ترك السجود لكان الترك محلاً للنقل من أصحابه رضي الله عنهم.

قال ابن رجب: «والظاهر: أنه كان يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لتُقلَّ إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفاً لسُنَّته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذلك، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليه العمل به عند الأمة»<sup>(٢)</sup>.

وبفعل أبي هريرة رضي الله عنه احتج العلماء بسجود التلاوة في الصلاة،

(١) إرشاد الساري: ٩١/٢.

(٢) فتح الباري: ٤٠/٧.

واحتجوا به على من خالف، كما أشار إليه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

● المسألة الثانية: هل يُسنُّ سجود التلاوة في الصلاة السريّة؟

هذه المسألة محلّ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: القائلون بالكراهة، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة<sup>(٢)</sup>، قال في المغني: «قال بعض أصحابنا: يُكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنّ فيه إيهاماً على المأموم»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: القائلون بعدم الكراهة، وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بورود ما يدل على ذلك، ففي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ: «تنزيل السجدة»، قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث لو صحَّ لكان أصلاً في المسألة، غير أن في إسناده أمية شيخ سليمان التيمي لا يُعرف، قال ابن الملقن: «وأمية هذا لا يعرف حاله، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من ذا ولا أعلم راوياً عنه غير سليمان التيمي، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له، وسبقه إلى ذلك ابن القطان فقال: لا أعلم أحداً صنّف في الرجال ذكره، وهو مجهول

(١) التمهيد: ١٢٢/١٩.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٧٢/٤، المغني: ٤٤٩/١، حاشية الروض المربع: ٢٤٢/٢.

(٣) المغني: ٤٤٩/١.

(٤) انظر: المجموع: ٧٤/٤، أسنى المطالب: ١٩٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والمصر، رقم (٦٨٤)، ويأتي في المتن الكلام على صحته.

الحال، وقد روى أبو عيسى الرملي عن أبي داود: أنه قال إثر هذا الحديث: أُمِيَّةٌ هَذَا لَا يَعْرِفُ<sup>(١)</sup>.

والقول بكَرَاهَةِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ أَوْ قِرَاءَةِ آيَتِهَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ يَسْتَلْزِمُ الدَّلِيلَ، وَلَا دَلِيلَ يُطْلَقُ الْكِرَاهَةُ، فَلَا يَكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةَ آيَةِ السَّجْدَةِ، وَلَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، أَمَّا إِذَا أَفْضَى سَجُودَهُ لِاخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ، فَتَرَكَ السَّجُودَ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيْفِ وَدَرَاءِ التَّلْبِيْسِ، فَإِنَّ أَمِينَ الْإِمَامِ مِنْ ذَلِكَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَهُمْ مَوْضِعَ السَّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالسَّرِّ فِي سُنِّيَةِ السَّجُودِ، أَفَادَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ<sup>(٢)</sup>.



(١) البدر المنير: ٢٦٤/٤.

(٢) الشرح الممتع: ١٠٣/٤، ١٠٤.

## المطلب الثامن

قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة، وتكرار السورة  
في ركعتين وقراءة الآيات من أثناء السورة

أولاً: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة:

ثبت في السنة النبوية ما يدل على جمع السورتين في ركعة، وذلك في أحاديث.

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود: «لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ويسورة قبل سورة وبأول سورة، رقم (٧٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢٢).

ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «الهدُّ: متابعة القراءة في سرعة، وكبره ابن مسعود لما فيه من قلة التدبر لما يقرؤه»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالنظائر: قيل: المتشابهة في الطول<sup>(٣)</sup>، وقيل: الخيار والأماثل<sup>(٤)</sup>، قال ابن حجر: «قوله: «لقد عرفت النظائر»؛ أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها، قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً»<sup>(٥)</sup>.

وقد ترجم له البخاري: (باب الجمع بين السورتين في الركعة...)<sup>(٦)</sup>.

ومن دلائل الجمع بين السورتين ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟) فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٨٨)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود: ١٤٠/٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي: ٤١٨/٢، غريب الحديث لابن الأثير: ٧٨/٥، فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧.

(٤) فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧. (٥) فتح الباري: ٢٩٢/٢.

(٦) صحيح البخاري: ١٥٤/١.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٣).

وفيه الدلالة على جمع السورتين؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْه عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل<sup>(٢)</sup>».

وفي هذه الأحاديث ثلاث مسائل:

### • المسألة الأولى: هل الجمع بين السورتين هو الأفضل؟

ذكر الشراح أن هذه الأحاديث دلت على الجواز، وليس فيها ما يدل على الأفضلية، قال ابن رجب: «وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة»<sup>(٣)</sup>، وقال في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: «وقد دلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟) فدُلَّ على أن موافقتهم فيما أمرؤ به كان حسناً، وإنما اغتفر ذلك لمحبة لهذه السورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٧٣/٧، كشف القناع: ٣٧٤/١.  
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، رقم (١١٠٠).  
 (٣) فتح الباري له: ٧٤/٧.  
 (٤) المرجع السابق: ٧٣/٧.

وأشار الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قُرْآن النبي ﷺ بين النظائر إلى عدم دلالة الحديث على مواظبة النبي ﷺ عليه في كل سور القرآن<sup>(١)</sup>.

والفهاء يعبرون عن حكم الجمع بين السورتين بعدم الكراهة أو بالجواز، ولا يذكرون أفضليتها أو سُئيتها<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الثانية: الزيادة على السورتين في ركعة: وذلك أن ظاهر هذه الأحاديث تدل على اجتماع سورتين بعد الفاتحة، فما حكم جمع سورة ثالثة في الركعة ذاتها؟

أشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذه الأحاديث تدل على جواز الزيادة على السورتين، قال رحمته الله: «لأنه إذا جَمَعَ بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً؛ لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السُور؟ قالت: نعم من المفصل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: «وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السُور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان»<sup>(٤)</sup>.

وأشار إلى جوازه ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> والسندي في حاشيته

(١) فتح الباري: ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: على سبيل المثال: المغني: ٣٥٦/١، كشاف القناع: ٣٧٤/١، فتح الباري لابن رجب: ٧٤/٧، والأحكام الكبير لابن كثير: ١٣٣/٣.

(٣) فتح الباري: ٢٦٠/٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب: ٧٤/٧. (٥) انظر: المغني: ٣٥٦/١.

على سنن النسائي<sup>(١)</sup>.

• المسألة الثالثة: هل الجمع بين السُّور خاصٌّ بالنوافل، أم عام في الفرائض والنوافل؟

حمله بعض المالكية على النوافل<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد بالكرهة في الفرائض<sup>(٣)</sup>، والرواية الأخرى بجواز الجمع بين السور في الفرائض والنوافل، وهي الصحيحة كما ذكر ابن مفلح<sup>(٤)</sup>، واستدل لها بالأحاديث المذكورة سابقاً، وهو قول أكثر العلماء<sup>(٥)</sup>، ولابن القيم قولان: توقّف في زاد المعاد؛ لاحتمال حديث ابن مسعود في جمع النظائر للفرض والنفل، فقال **رَضِيَ اللهُ**: «وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ**: «إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله **صَلَّى اللهُ** يقرون بينهن السورتين في الركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة» الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل<sup>(٦)</sup>.

وأما في كتاب الصلاة فاستدلّ بحديث ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ** في النظائر

(١) انظر: حاشية السندي: ١٧١/٢، والسندي هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨ هـ. انظر: الأعلام: ٢٥٣/٦.

(٢) انظر: الذخيرة للفراهي: ٢٠٩/٢.

(٣) انظر: مسائل أحمد للمروزي: ٥٥٠/٢، الشرح الكبير: ٦١٣/١، المغني: ٣٥٦/١.

(٤) انظر: المبدع: ٤٣٢/١.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٧٤/٧. (٦) زاد المعاد: ٢٠٨/١.

لصلاة الفرض كما يظهر من قوله: «وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة، أما الأول فكقول عائشة رضي الله عنها: «إنه قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين» وأما الثاني: فقراءته في الصبح **﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾** في الركعتين كلتيهما، والحديثان في السنن، وأما الثالث فكقول ابن مسعود: «ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة»، وهذا في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

والقول بجواز الجمع بين السورتين في الفرض والنفل هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة كما تقدم، وهو الصحيح في المذهب كما صرح به ابن مفلح<sup>(٢)</sup>، قال ابن رجب في الفتح عند شرح قصة الإمام الذي يختم بسورة الإخلاص: «وقد دلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض»<sup>(٣)</sup>، وذكر أنه قول أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: قراءة السورة الواحدة في ركعتين:

وفيه حديث معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح **﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾** في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً<sup>(٥)</sup>.

والحديث دالٌّ على الجواز دون الأفضلية، فلم يُخصَّص العلماء

(١) الصلاة وحكم تاركها: ص ١٦٢. (٢) انظر: المبدع: ٤٣٢/١.

(٣) فتح الباري له: ٧٣/٧. (٤) المرجع السابق: ٧٤/٧.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٦٩٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٦٦: «وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق».

لصلاة الصبح هذه السورة بهذه الصفة، ولم يرد ما يدلُّ على مواظبة النبي ﷺ لهذه الصفة، قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا: أن ما صحَّ في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة؛ كحديث جبير بن مطعم في قراءة «الطور» في المغرب وكحديث قراءة «الأعراف» فيها، وما صحَّت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»<sup>(١)</sup>.

ولأجله ذكر العلماء حكم تكرار السورة في الركعتين بالجواز وعدم الكراهة، قال ابن قدامة: «وإن قرأ في ركعة سورة، ثم أعادها في الثانية، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ويقابل القول: بعدم المواظبة على هذه الصفة كما يواظب على ما ثبت فيه المواظبة؛ كقراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة.

وأما قول الصحابي في الحديث السابق: «فَلَا أُذْرِي أَنْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا» فهذا التردد مآله إلى أمرين: إما أن يكون فعلُ النبي ﷺ مقصودًا فيكون مشروعًا للأمة، وإما أن يكون نسيانًا فلا يؤخذ منه تشريع، قال الشوكاني بعد إيراد هذه المسألة: «وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعال التشريع، والنسيانُ على خلاف الأصل، ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردَّد فعله ﷺ بين أن يكون جليلاً أو لبيان الشرع، والأكثر على النَّاسِي به»<sup>(٣)</sup>، والأرجح - والله أعلم - مشروعيته، بدليل أن النسيان في أحوال العبادة يُستدرك

(٢) المفني: ٣٥٦/١.

(١) إحكام الأحكام: ٢٦٧/١.

(٣) نيل الأوطار: ٢٦٧/٢.

فلا يمضيه الله على نبيه ﷺ وأمنه؛ لأن العبادة منه ﷺ للمشروعية، إلا ما دلَّ الدليل على اختصاصه به ﷺ.

### ثالثاً: قراءة النبي ﷺ من أثناء السورة في الركعة:

ثبت عن النبي ﷺ قراءة بعض السورة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن المسائب رضي الله عنه: قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فرجع»<sup>(١)</sup>.

وتقدم تفريق النبي ﷺ في صلاة المغرب لسورة الأعراف في ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه في ركعتي الفجر القراءة من أثناء السورة، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [١٣٦] التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الأحاديث جواز القراءة من بعض السورة، وهي حُجة على من كره الاقتصار على بعض السورة من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

ولذا قال شيخ الإسلام: «وأما القراءة بأواخر السور وأواسطها فلم يكن غالباً عليهم، ولهذا يُتَوَرَّع في كراهة ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٩٨.

(٢) انظر سنة القراءة في صلاة المغرب، وحديث تفريقها في ركعتين عند النسائي برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٧).

(٤) رواية عن الإمام مالك، انظر: الذخيرة للقرافي: ٢/٢٠٩، المدخل لابن الحاج: ٤/٢٦١، ورواية عن الإمام أحمد: انظر: المغني: ١/٣٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١٢.

قال ابن قدامة: «ولا تُكروه قراءة أواخر السور وأواسطها في إحدى الروايتين، نقلها عن أحمد جماعة»<sup>(١)</sup>، وهي الرواية المشهورة كما ذكرها ابن مفلح<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وعلى هذا فنقول: يجوز أن يُقرأ أواخر السور، وأواسطها، وأوائلها في الفرض والنفل، والدليل على ذلك: أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) وقول النبي ﷺ: (اقْرَأْ مَا يَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). ثانياً: أن النبي ﷺ قرأ في النفل من أواسط السور، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل»<sup>(٣)</sup>.

ويتبين أصل هذه القاعدة: «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل» مما رواه الشيخان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»<sup>(٤)</sup>، فقولهم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» دل على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض»<sup>(٥)</sup>.

ويُعَلَّب شيخ الإسلام في اختياره في هذه المسألة عدم المحافظة على القراءة من أثناء السورة كما يُحافظ على السنن؛ لأن ذلك مدعاة لترك سنة النبي ﷺ التي كان أكثر حاله عليها، قال رحمه الله: «ومن أعدل

(١) المنبي: ٣٥٥/١.

(٢) انظر: المبدع: ٤٣٢/١.

(٣) الشرح المنيع: ٢٦٠/٣، ٢٦١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٠٠).

(٥) انظر: الشرح المنيع: ٧٣/٣.

الأقوال قول: من قال يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لثلا يخرج عما مضت به السُّنة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

وسياتي في المطلب الثاني عشر تفضيل العلماء لقراءة السورة بأكملها إن شاء الله تعالى.



---

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١٣.

## الْمَلَكُ التَّاسِعُ

### ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟) فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ) <sup>(١)</sup>.

وفي معناه استفتاح القراءة بعد الفاتحة بسورة الإخلاص، فعن أنس رضي الله عنه: أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتهم أن أوكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: (يَا فَلَانُ مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟) فقال: إني

(١) سبق تخريجه: ص ١٣٩.

أحبها، فقال: (حَبَبِكَ إِيَّامًا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ)<sup>(١)</sup>.

وقد مَالَ الحافظ ابن حجر لاختلاف القصتين<sup>(٢)</sup>، فذكر أن الوارد في إمام مسجد قباء في رواية حديث أنس رضي الله عنه هو كلثوم بن الهدم<sup>(٣)</sup>، من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم في الهجرة إلى قباء، ثم قال كَلَّمَهُ: «وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما: أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرِّح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: «إنه يحبها» فبشَّره بالجنة، وأمير السرية قال: «إنها صفة الرحمن» فبشَّره بأن الله يحبه، والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا<sup>(٤)</sup>.

والمقصود من إيراد الحديث هو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصفة الواردة. وفيه مسألة وهي: أن الحديث دلٌّ على بيان الجواز، لا على الأفضلية:

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ثم أورد الحديث، والترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) فتح الباري: ٢/٢٥٨.

(٣) كلثوم بن الهدم، بكسر الهاء وسكون الدال، ابن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ذكر موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه بقباء أول ما قدم المدينة، وقال بعضهم: نزل على سعد بن خيشمة، وقال الواقدي: كان نزوله على كلثوم، وكان يتحدث في بيت سعد بن خيشمة؛ لأن منزله كان منزل العرب، وذكر الطبري وابن قتيبة: أنه أول من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم مات بعده أسعد بن زرارة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٤٦٢.

(٤) المرجع السابق.

وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر أصحابه ﷺ بفعله، بل إن الصحابة الذين شهدوا هذه الصفة أنكروا على إمامهم ولم يخالفوا في الإنكار، وأحال النبي ﷺ بشهادة الخير لهذين الرجلين؛ لما قام في قلبيهما من محبة صفة الله بالوحدانية.

قال الحافظ ابن رجب: «ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: (مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟)»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال: «فدل على أن موافقتهم فيما أمره به كان حسناً، وإنما اغتفر ذلك لمحبتة لهذه السورة»<sup>(٢)</sup>، وقال في بيان الجواز: «وفي حديث أنس حجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للذي كان يكررها: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ)، فدل ذلك على جواز فعله ولو لم يجز ليبن له ذلك؛ لأنه بُعث معلماً»<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح الباري له: ٧٣/٧.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٣٩١/٢.

(٣) المرجع السابق.

## المطلب العاشر

### قدر القراءة المسنون في الصلاة في السفر وصلاة الخوف

أولاً: قراءة الصلاة في السفر:

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»<sup>(١)</sup>.

فلما كانت صفتها مقصورة عن الحضر كان من السنة قصر قراءتها، وهذه السنة انعقد عليها الإجماع، ودلت عليها الأدلة الشرعية، قال ابن عبد البر: «ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأدلة من السنة النبوية فمنها ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ في العشاء وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث يوب عليه أبو داود: «باب قصر قراءة الصلاة في السفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) الاستذكار: ٤٤١/١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٤).

(٤) سنن أبي داود: ٨/٢.

قال ابن رجب في تويب المصنفين لهذا الحديث: «وقد يؤب عليه أكثر من صنف في العلم؛ كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: «القراءة في العشاء» وظاهر كلامهم: يدل على أنه يُستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل، ولا يُعلم قائل من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقاً، ويؤب عليه أبو داود: «قصر القراءة في السفر»، فحملة على الصلاة في السفر خاصة<sup>(١)</sup>.

ثم قال بعد سياقه لجملة من فعل السلف في تخفيف صلاة السفر: «وكان الأولى أن يُخرَج في هذا الباب - يعني: البخاري - حديث جابر في أمر النبي ﷺ لمعاذ أن يقرأ في صلاة العشاء ب: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن دلائل تخفيف الفريضة في السفر ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: «ولعل ذلك كان سفرًا»<sup>(٤)</sup>.

قال النخعي: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار»<sup>(٥)</sup>.

وعدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية كَثُفَ القراءة في صلاة السفر من جملة الأعدار التي تجعل الإمام يُخَفِّفُ القراءة، قال كَثُفَ: «وأحياناً يُخَفِّفُ، إما لكونه في السفر، أو لغير ذلك، كما قال ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي

(١) فتح الباري له: ٤٥/٧. (٢) المرجع السابق: ٤٧/٧.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٠٢. (٤) فتح الباري له: ٥٦/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من كان يخفف القراءة في السفر، رقم (٣٦٨٤).

الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّيْبِ، فَأُخَفِّفُ؛ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ) حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر «سورة التكويم» و«سورة الزلزلة»؛ فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «وكان يُخَفِّفُ الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يُخَفِّفُ إذا سمع بكاء الصبي، فالسُّنَّةُ التَّخْفِيفُ حيث خَفَّفَ، والتَّطْوِيلُ حيث أطال»<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الفقهاء رحمهم الله في سُنَّةِ قراءة السفر، والأحناف يشيرون إلى العجلة فيها<sup>(٣)</sup>، والمراد التجوُّز وعدم التطويل لا العجلة المخلَّة، وعللوا بقولهم: «لأنَّ السَّفْرَ مظنة المشقة فتاسب التَّخْفِيفُ»<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: «وقال أصحابنا: لا يُكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السَّفْرِ دون الحضرة»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: القراءة في صلاة الخوف:

شرح الله سبحانه صلاة الخوف جماعة في كتابه، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَؤُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْإِنِّ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠٦﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقِمْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مِمَّا كَرِهْتَ لِيُخَوِّفُوا سَائِرًا فَلْيُكْوِنُوا مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُسَلِّوْا فَلْيَسَلِّوْا مِمَّا كَرِهْتَ لِيُخَوِّفُوا سَائِرًا وَلْيَأْمُرُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ قَتَلْتُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٢. (٢) الصلاة وحكم تاركها: ١٥٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملقى الأبحر: ١٠٥/١، تبين الحقائق: ١٢٩/١، در

الحكام شرح غرر الأحكام: ٧٠/١.

(٤) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: ١٢٩/١.

(٥) المرجع السابق: ٤٥/٧.

وَأْتَمَعَتِكُمْ فَيَقِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصْعَمُوا بَأْسَاحَتِكُمْ وَأَخَذُوا بِحُذْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: ١٠١، ١٠٢].

ولهذه الصلاة صفات متعددة ثبتت في السنة النبوية ليس هذا مقام عرضها، إنما المقصود بيان قدر القراءة فيها.

ولم أفد على حديث فيه ذكر لما يُقرأ به في صلاة الخوف، لكن دلائل التخفيف ظاهرة من وجوه:

الأول: أن الآية صريحة في التخفيف العام المستنبط من رفع الجناح في التقصير في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ومنه القراءة.

الثاني: ما تقدّم في سنة القراءة في السفر، وهو الحال الغالب على الجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup> لقريظة قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ قال البخاري: «أي: سافرتهم»<sup>(٢)</sup> فيشمله ما تقدم في سنة القراءة في السفر.

الثالث: ما دلّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا أطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على التوحيين ككتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] والمراد بإقامتها: إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها<sup>(٣)</sup>، ومنه القراءة، مما يدل على التخفيف فيها أثناء صلاة الخوف.

الرابع: ما أشار إليه ابن كثير عن بعض العلماء في ردّ تفسير من ذهب إلى أن المراد بالقصر قصر الكمية؛ إذ الأصل في الصلاة ركعتان،

(١) ذكر الشافعي: أن صلاة الخوف لم تنقل في الحضر وصلاة النبي ﷺ يوم الخندق قبل أن تشرع صلاة الخوف. الأم: ٢٤٤/١.

(٢) تفسير البخاري: ٢٧٤/٢، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٥.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري: ٤٢٢/٧.

فأتمت صلاة الحضر، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها فيه، قال عليه السلام: «إذا كان أصل الصلاة في السفر هي الشتين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية!؟ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]»<sup>(١)</sup> فترجع قصر هيئة الصلاة ومنه القراءة.

قال الطبري عليه السلام بعد عرض الأقوال في الآية: «وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عني بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدواتها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستديرها وراكباً وماشياً، وذلك في حال السلة والمسايغة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَاتِكُمْ﴾ [البقرة: 239]، وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راکباً إيماءً بالركوع والسجود على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْغَيْظِ فَلْيَسِّ عَلَىٰ رُكُوعِكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، لدلالة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طُمَأْنِنْتُمْ فَاقْبِسُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 103]، على أن ذلك كذلك؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف»<sup>(٢)</sup>.

وفي تقدير القراءة في صلاة الخوف يقول الشافعي عليه السلام: «ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن، وسورة قدر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب، وثقل السلاح، ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له»<sup>(٣)</sup>.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٤٢٢/٧.

(١) تفسير ابن كثير: ٣٩٦/٢.

(٣) الأم: ٢٤٥/١.

والفقهاء على تخفيفها للسبب الظاهر، قال ابن مفلح: «ويستحب أن يُخفف لهم الصلاة؛ لأن موضوعها على التخفيف»<sup>(١)</sup>.

• مسألة: هل في صلاة الخوف سنة في تطويل القراءة؟

ثبت في إحدى صفات صلاة الخوف سنة تطويل الإمام قراءة الركعة الثانية على الأولى لمصلحة إتمام الجماعة الأولى ومن ثم إدراك الجماعة الثانية، والجماعة الأولى تخفف ما بقي لها، لمصلحة إدراك الجماعة الثانية ومن ثم إدراك الحرب، ففي الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا القيام محلّه القراءة، وهو للإمام دون المأموم، قال الشافعي: «وإذا قام في الركعة الثانية، ومن خلفه يقضون قرأ بأمر القرآن، وسورة طويلة، وإن أحب جمع سور حتى يقضي من خلفه صلاتهم، تفتتح الطائفة الأخرى خلفه، ويقرأ بعد افتتاحهم، أقل ذلك قدر أم القرآن، ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقروا بأمر القرآن، ولو زاد في قراءته، ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبدع: ١٣٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٤٢).

(٣) الأم: ٢٤٥/١.

## المطلب الحادي عشر

## سنة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض

كان من هدي النبي ﷺ تخفيف الصلاة إذا ورد ما يدعو إلى تخفيفها، وقد حفظ أصحاب النبي ﷺ بعض العوارض التي لأجلها خفف النبي ﷺ صلاته، كما أنه أوصى أصحابه بالأمر الذي يجمع الناس ولا يفترهم.

وقد ورد هديه ﷺ في هذا الباب في جملة من الأحاديث منها: ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ وَمَا أَهْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ)<sup>(١)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «سمع النبي ﷺ صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً قال: «الله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا كما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال: (إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَبْكُكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزُوا؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٢١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٦).

وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن النبي ﷺ قال له: (أَمْ قَوْمَكَ) قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: (أدُّهُ) فجلستني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: (تَحَوَّلْ) فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: (أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّمِيمَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»<sup>(٢)</sup>.

فهذه سُنَّةُ النبي ﷺ في مراعاة المأمومين أهل الحاجات والأعداء، وقد قَدِّمَتْ في أحاديث القراءة في الصلوات جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث وبين التخفيف الذي فعله النبي ﷺ أو أمر به، وبين تطويله في بعض صلواته رضي الله عنه مما يعني عن الإطالة بذكره هنا مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٦).

(٣) انظر: ص ١١٤.

## الطَّلَبُ الثَّانِي عَشَرَ

## سُنَّةُ تَطْوِيلِ قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ

ثبت في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إطالة الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَنِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَحَادِيثٍ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؓ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الْذَاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوِلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سِتُّ مَسْأَلَاتٍ:

● الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ تَطْوِيلِ قِيَامِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ:

وَرَدَ فِي بَعْضِ الزِّيَادَاتِ، الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّطْوِيلِ، فِي زِيَادَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ؓ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَطَلْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٥١).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ، رَقْمُ (٧٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٥٤).

بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(١)</sup>، وفي المسند عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يشوب الناس»<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الثانية: هل تطويل الركعة الأولى على الثانية سنة في كل الصلوات؟

إطالة الركعة الأولى على الثانية سنة مستحبة عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، لكن ثبت في بعض الأحاديث ما يدل على تقارب قيام الركعة الأولى مع الركعة الثانية، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح مسلم عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثِيِّ﴾»<sup>(٥)</sup>، فمن العلماء من جعل أحاديث القراءة هنا مخصوصة بيومي الجمعة والعيد، لثبوت دليلها في هذين اليومين، فلم يتطرق لها مع جملة الصلوات<sup>(٦)</sup>، أما سائر الصلوات فالأصل فيها حديث أبي قتادة رضي الله عنه في تطويل قيام الركعة الأولى على الثانية، وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وحزرتنا السجدة وحزرتنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا

(١) سبق تخريجه: ص ١١١. (٢) سبق تخريجه: ص ١١٤.

(٣) انظر: المغني: ١/٤١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/١٢١، فتح الباري لابن رجب: ٧/٧٩، شرح مسلم للنووي: ٤/١٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦/٢١، شرح القسطلاني لصحيح البخاري: ٢/٨٨، نيل الأوطار: ٢/٢٦٢.

(٤) سبق تخريجه: ص ١١٦. (٥) سبق تخريجه: ص ١١٧.

(٦) كما يظهر من صنع ابن قدامة في المغني: ١/٤١٠.

قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك»<sup>(١)</sup> فقد أجاب عنه ابن قدامة في المغني بقوله: «وحدّث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه: «وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك»، وهذا أولى؛ لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة، ثم لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه الشيخ محمد بن عثيمين بأن الحزب في حديث أبي سعيد ليس كالحزب في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال كثّفة: «وفرق بين من يجزم بالشيء وبين من يخرّضه ويقدره»<sup>(٣)</sup>، ثم ظهر له إمكان الجمع بالعمل بهذا مرة وبذاك أخرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد أدى الصلاة بأصحابه مرات، فجاز عمله بكلا الحالين، فقال كثّفة: «وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ، أو بالترجيح»<sup>(٤)</sup>.

ورجّح كثير من الشراح سُنَّةَ تطويل الركعة الأولى على الثانية، لظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال ابن القيم: «وكان صلى الله عليه وآله يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة»<sup>(٥)</sup>، وقال الشوكاني في تطويل الركعة الأولى: «بل ذلك هو السُنَّةُ في جميع الصلوات»<sup>(٦)</sup>.

### • المسألة الثالثة: هل المقصود بالتطويل: طول القراءة؟

اختلف العلماء في مادة التطويل، فمنهم من جعل المراد به الترميل في قراءة الركعة الأولى دون الثانية مع اتحاد القدر المقروء، ومنهم من

(٢) المغني: ٤١٠/١.

(٤) المرجع السابق: ٢١٦/٣.

(٦) نيل الأوطار: ٢٦٢/٢.

(١) سبق تخريجه: ص ١١٠.

(٣) الشرح الممتع: ٢١٥/٣.

(٥) زاد المعاد: ٢٠٨/١.

جعل سبب التطويل عائد لسُنَّة الاستفتاح في الركعة الأولى والتعوذ بعده للقراءة، ومنهم من جعل المراد هو قدر القراءة وهو الظاهر من كلام أكثر الشراح، بل نصَّ ابن دقيق العيد على ترجيحهِ، فقال ﷺ: «المذكور - يعني: في حديث أبي قتادة - هو القراءة، والظاهر: أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر قبلهما وهو القراءة»<sup>(١)</sup>.

وذهب الشوكاني إلى أن سُنَّة التطويل لا تقتضي طول مقدار قراءة الركعة الأولى عن الثانية، فقد يحصل التطويل بطول ذلك القدر أو بالترسل مع اتحاد القدر المقروء، قال ﷺ: «قوله: «ويطول في الركعة الأولى» استدلَّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الراجع والله أعلم هو ما دلت عليه الأدلة من تعيين قدر القراءة، وهو ما اختاره ابن دقيق العيد ﷺ، يدل عليه رواية ابن ماجه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اجتمع ثلاثون بدرتاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آيةً وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخرين من الظهر»<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) أحكام الأحكام: ٢٦٦/١.

(٢) نيل الأوطار: ٢٦٢/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها: باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١٠٤/١: «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ زَيْدُ الْعُمِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمَسْعُودِيُّ اخْتَلَطَ بِأَخْبَرِهِ وَأَبُو دَاوُدَ إِتْمَا رَوَى عَنْهُ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا رَوَايَةً مُسْلِمٌ لِأَصْلِهِ».

• المسألة الرابعة: هل يُلحق بطول الركعة الأولى عن الثانية طول

الثالثة عن الرابعة؟

من فقهاء الشافعية من حكى فيه الوجهين، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم تطويل الثالثة؛ لعدم النص ولعدم المعنى المذكور في تطويل الركعة الأولى<sup>(١)</sup>، وهو قول أكثر العلماء، قال ابن رجب: «وأما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثر على أنه لا يستحب»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الآخرين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

• المسألة الخامسة: هل من السُنَّة في القراءة: قراءة سورة بمفردها

في كل ركعة؟

نصَّ العلماء على أن قراءة سورة بتمامها في كل ركعة هو الأفضل، وهو سُنَّة النبي ﷺ، وقد حكى ابن رجب كَثْرَةَ الاتفاق على ذلك<sup>(٤)</sup>، قال النووي كَثْرَةَ: «وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قَدْرَها من طويلة»<sup>(٥)</sup>، وعليه في الغالب عمل السلف الصالح، قال ابن حجر: «قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» قال: ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يُقتصر على بعضها ويترك الباقي»<sup>(٦)</sup>، وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبَّط بعضها ببعض، فأى موضع قُطِع فيه، لم يكن كانهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام، كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام، فلا يخفى أنه خلاف الأولى<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المجموع للنووي: ٣/٣٨٧. (٢) فتح الباري له: ٧/١٥.

(٣) المرجع السابق: ٧/٧٩. (٤) فتح الباري له: ٧/٧.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٤/١٠٦. (٦) فتح الباري: ٢/٢٥٧.

(٧) قاله الألباني كَثْرَةَ. انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ١/٣٩٥.

وتقدم جواز فصل السورة بين ركعتين في مطلب سابق، قال ابن قدامة: «ولا تكرر قراءة أواخر السور وأواسطها في إحدى الروايتين، نقلها عن أحمد جماعة»<sup>(١)</sup>، وهي الرواية المشهورة كما ذكره ابن مفلح<sup>(٢)</sup>.

غير أن المقصود هنا بيان الأفضل الذي أخذ به العلماء في هذا الباب والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما القراءة بأواخر السور وأواسطها فلم يكن غالباً عليهم، ولهذا يُتورّع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره ومن أعدل الأقوال، قول: من قال: يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً، لئلا يخرج عما مضت به السُنَّة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين»<sup>(٣)</sup>.

• المسألة السادسة: هل يتعارض مع ما تقدم من سُنَّة تطويل الركعة الأولى على الثانية تطويل الركعة الثانية على الأولى في صلاة الخوف؟

يقال: ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات في العموم، وقد تقدم قريباً، وأما صلاة الخوف فهي صلاة مخصوصة بحال، لا تشبه إقامة الصلوات في حال الاطمئنان، بل تفارقها من وجوه كثيرة في حال الإمام والمأموم وهيئة الصلاة، ولهذا قال سبحانه بعد صفتها: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ومن تلك المفارقات ثبوت تطويل الركعة الثانية بالنسبة للإمام على الركعة الأولى، ففي حديث صالح بن خوات عن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

(٢) انظر: المبدع: ٤٣٢/١.

(١) المغني: ٣٥٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١٣.

الخوف: «أن طائفةً صفت معه وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم...»<sup>(١)</sup>، وثبت النبي ﷺ قائمًا محلّه القراءة، قال ابن قدامة: «ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويُطيل حتى يدركوه؛ لأن الصلاة ليست محلًّا للسكوت»<sup>(٢)</sup>، وأشار الشافعي إلى قراءة الإمام سورةً طويلة في هذا المقام أو يجمع سورًا؛ ليتحقّق إدراك الجماعة الثانية<sup>(٣)</sup>، وشدّد تكفّل الله على من سوى بين تطويل الركعة الثانية في صلاة الخوف خلافًا لصفحتها في سائر الصلوات، فقال تكفّل الله: «فإن قال قائل: كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى، وليست كذلك في غير صلاة الخوف؟ قيل: بدلالة كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وتفريق الله ﷻ بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات، فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهلٌ من سأل عنها أو تجاهله وخلافٌ جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات»<sup>(٤)</sup>.



(١) سبق تخريجه: ص ١٥٦.

(٢) الكافي: ٣١٦/١.

(٣) الأم: ٢٤٥/١.

(٤) المرجع السابق: ٢٤٦/١.

## المطبعة الثالث عشر

## سنة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّتْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري عن عمرو بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حَيْبٍ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حَيْبٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّتْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا)<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الأحاديث مسألان:

• المسألة الأولى: اختلاف المذاهب في الأولى بالإمامة:

اختلفت المذاهب في الأولى بإمامة المصلين بين الفارسي والفقهاء،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

قال ابن قدامة: «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقہ على غيرهما، واختلف في أيهما يُقدَّم على صاحبه؟»<sup>(١)</sup>. فذهب أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية إلى تقديم الأقران<sup>(٢)</sup>، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى تقديم الأئمة<sup>(٣)</sup>، قال ابن رشد<sup>(٤)</sup>: «والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ)»<sup>(٥)</sup>.

وليس الخلاف والله أعلم على إطلاقه، إنما حُذِرَ ما ذكره الباجي<sup>(٦)</sup> في شرح الموطأ بقوله: «ومعنى الخلاف عندي: أن يكون أحد الرجلين فقيهاً عالماً وقرأ من القرآن ما يُقيم به صلاته ولا يقرؤه كله، ويكون الآخر قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها، إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها»<sup>(٧)</sup>.

وتقديم الأقران عند القائلين به؛ لأن القراءة هي ركن الصلاة فكان

(١) المغني: ١٣٣/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١٥٣/١، المغني: ١٣٤/٢، شرح مسلم للنووي: ١٧٢/٥، ١١٧٣، نيل الأوطار: ١٨٨/٣.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١٠٧/١، المجموع شرح المذهب: ٢٧٩/٤، معالم السنن: ١٦٧/١، بداية المجتهد: ١٥٣/١، المنتقى شرح الموطأ: ٣٠٥/١.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وله مؤلفات كثيرة، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. انظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس: ٥٤، الأعلام: ٣١٨/٥.

(٥) بداية المجتهد: ١٥٣/١.

(٦) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التحيبي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف، انتقل أباه إلى باجة، وهي مدينة قريبة من إشبيلية، أخذ عن يونس بن عبد الله بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وجماعة، روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وهما أكبر منه، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٦٥/١٠.

(٧) المنتقى شرح الموطأ: ٣٠٥/١.

صاحبها أولى بالقيام بها من غيره، ولهم أدلة تَرِدُ في الترجيح، ومن قَدَّم الفقيه على القارئ فلاجل أن ما يحتاج إليه القارئ من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قَدَّم النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وذكروا أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأقدم.

وبالنظر للنصوص الواردة في السُّنَّة النبوية فإنه يتبين تفسير بعضها لبعض في موطن الخلاف، فقولهُ ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)<sup>(١)</sup> يُفسِّره حديث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري: (وَلَبِئْسَ مَكْرَمٌ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)<sup>(٢)</sup>، وهو صريح في معنى الأقرأ، هذا من وجه، ومن وجه آخر في حديث أبي مسعود ﷺ قول النبي ﷺ: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ)<sup>(٣)</sup> قال النووي: «فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة في ردِّ تأويل الأقرأ بالفقيه: «في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ قال: (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ) ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قَدَّم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: (أَقْرَأُكُمْ أَبِي، وَأَفْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) فقد فَضَّلَ بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضَّلَ بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام»<sup>(٥)</sup>.

وأما إمامة أبي بكر ﷺ فإن العلماء حملوها على الإشارة إلى

(٢) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

(١) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

(٤) شرح مسلم: ١٧٣/٥.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

(٥) المغني: ١٣٤/٢.

الخلاقة بعده عليه السلام <sup>(١)</sup>، ثم إن للإمام الراتب أن يستخلف من يراه، فهو عليه السلام مُستخلف من النبي عليه السلام على الإمامة ولو وُجد من هو أقرأ منه، فشأنه كالإمام الراتب، قال ابن قدامة: «وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه، بغير إذنه لذلك، ويجوز في غيبته؛ لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي عليه السلام، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي عليه السلام: (أَحْسَنْتُمْ) رواه مسلم، فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله، للخير» <sup>(٢)</sup>، ثم إن أبا بكر عليه السلام كان من أهل القرآن وعلماؤه وحُفَاطَه <sup>(٣)</sup>، فإن أشكل عليه قول النبي عليه السلام في خير أمته: (وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي) <sup>(٤)</sup>، فلا يمتنع - مع القول بمصلحة الإشارة

(٢) الكافي: ٢٩٧/١.

(١) انظر: المعني: ١٣٤/٢.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري: ٥١/٩، ٥٢: «والذي يظهر من كثير من الأحاديث: أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله عليه السلام فقد تقدم في السبعث أنه بنى مسجداً ببناء داره فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يرتاب مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي عليه السلام وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر، حتى قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم في الهجرة أنه عليه السلام كان يأتيهم بكرة وعشية، وقد صحح مسلم حديث: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وتقدمت الإشارة إليه، وتقدم أنه عليه السلام أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم»، وانظر: في الانتصار للقرآن للباقلاني: ١٨٢/١: «فصل في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحفظه للقرآن»، وانظر: فضائل القرآن للحافظ ابن كثير: ١٦٠، والإتقان للسيوطي: ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم، رقم (٣٧٩٠)، قال ابن حجر في فتح الباري ٩٣/٧: «وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم، والذي أخرجه البخاري قول النبي عليه السلام: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو هُبَيْرَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) أخرجه في كتاب المناقب: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤١٩)، ووصله الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كما ذكر الهيثمي، وقال فيه: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد: ١٥٥/٩.

إلى استخلاف النبي ﷺ أبا بكر على ولاية المؤمنين - القول بعدم وجود أبي ﷺ في تلك الحادثة، والله أعلم.

قال ابن قدامة: «وقال ابن عقيل: الأفة أولى؛ لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة، وهذا يخالف عموم الخبر، فلا يعول عليه»<sup>(١)</sup>.

• المسألة الثانية: إذا اجتمع قارئان، أحدهما أجود قراءة والآخر أكثر قرأتًا فمن الأولى بالإمامة؟

يقال: هذه المسألة فرغ عن تفسير قول النبي ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>، فمن العلماء من قال: هو الأحسن قراءة وإن كان أقل حفظًا، ومنهم من قال: هو الأكثر حفظًا للقرآن<sup>(٣)</sup>.

وفصل فقهاء الحنابلة هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام: أولاً: قارئان، أحدهما أكثر من الآخر حفظًا. ثانيًا: قارئان متساويان في القدر المحفوظ وأحدهما أجود في القراءة. ثالثًا: قارئان أحدهما أحفظ لكنه يلحن، والآخر أقل حفظًا لكنه أقل لحنًا، وعلى هذا التفصيل رجح ابن قدامة في كل قسم بقوله: «فصل: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن؛ لقول النبي ﷺ: (لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخر أقل لحنا وأجود قراءة، فهو أولى؛ لأنه أعظم أجرًا في قراءته؛ لقوله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَّنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

(١) المغني: ١٣٥/٢.

(٤) المغني: ١٣٥/٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ١٨٨/٣.

فإن تساوبا في قدر المحفوظ وسليما من اللحن قُدم - والله أعلم - أحسنهما صوتا؛ لأن الصوت الحسن مُعتبر في الشريعة في مواضع، منها: الأذان وكذا قراءة القرآن، والشارع يراعي خشوع المصلين وتأثرهم بحسن الصوت بالقرآن، ففي الأذان قال ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى في منامه الأذان: (فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ قَالَتْ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) (١)، وسيأتي - في موضعه إن شاء الله - لُسنة النبي ﷺ في الصوت الحسن بالقراءة ما يدل على حبّ الشارع لجمال الصوت، والثناء على أهله، من ذلك ما روى الدارمي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا) (٢).

وخرّج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ بَيْنَا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ) (٣)، وأشرف مواطن القراءة: الصلاة، فكان حُسن الصوت أخذًا ترتيبه في ولاية الإمامة لدخوله في معنى الأقرأ، وفق الترتيب المتقدم. وفي أجوبة اللجنة الدائمة للإفتاء: «المراد بقوله ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) المراد بذلك: أحسنكم تلاوة، وترتيبًا للقرآن، ويراد به أيضًا: أكثركم قرآنًا، فمن كان أحسن تلاوة وترتيبًا للقرآن وأكثر حفظًا للقرآن، فهو أولى بالإمامة ممن هو أقل منه في ذلك، لا سيما إذا كان فقيهاً في صلواته».

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «... وإن كان الأحسن صوتًا أولى» (٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٤٢١)، صححه النووي في خلاصة الأحكام: ١٧٦/١.

(٢) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب التثني بالقرآن، رقم (٣٥٠١)، صححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ: ص ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ تَجْمَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣] رقم (٧٥٢٧).

(٤) الشرح الممتع: ٢٠٥/٤، فتاوى اللجنة الدائمة جمع: أحمد الدويش: ٢٧٥/٦.

المطلب الرابع عشر

سنة الاستعاذة والبسمة للقراءة في الصلاة

أولاً: الاستعاذة:

ثبت في سنن الصلاة التعوذ قبل القراءة، وجماهير العلماء على سُنَّته<sup>(١)</sup>، وهو امثال قول الحق سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

رُوِيَ في ذلك أحاديث، منها ما خرَّج أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم عن أبيه: أن النبي ﷺ يقول في استعاذته: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمَزِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً: عن عروة عن عائشة وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: (أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ اللَّيْنَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ الآية [النور: ١١])<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٣/١، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٢/٢، المجموع: ٣٢٦/٣، المعنى ٣٤٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٦٥١)، وفي إسناده عاصم العنزى، قال الألباني: «قلت: ورجال رجال الشيخين؛ غير عاصم العنزى هذا، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا اثنان؛ أحدهما: عمرو هذا، والآخر: محمد بن أبي إسماعيل. وقد قال البخاري: لا يصح، قلت: فمثلته في الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى».

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم ير الجهر باسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٦٦٧) قال أبو داود: «وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة =

وعند الترمذي عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ يقول بعد الاستفتاح: (أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ وَتَفْخِيهِ وَتَقْيِهِ)<sup>(١)</sup>.

وفي أحاديث الاستعاذة ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: صيغ الاستعاذة:

اختلف الفقهاء في صيغة الاستعاذة، فذهب جمهورهم إلى الاستعاذة بـ«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهو قول أكثر المذاهب<sup>(٢)</sup>،

عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد. وتعبه ابن القيم في تهذيب السنن ٣٧٩/١، فقال: قال ابن القطان: «حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علمت أنه من رواية قطن بن أسير عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكروا عليه، وجعفر أيضًا مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به من يختلف فيه» عن ضعيف أبي داود للالباني: ٣٠٥/١.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٤)، وفي إسناده علي بن علي الرفاعي وإنما تكلموا في الحديث لأجله، فتكلم فيه ابن القطان، لقوله في القدر، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقال أحمد: «لا بأس به»، وأما قول الإمام أحمد في الحديث: «لا يصح هذا الحديث» فعمل مراده كما بينه الألباني بقوله: «لعل الإمام أحمد يريد نفي الصحة المصطلح عليها، وهي التي فوق الحسن، فلا ينافي حيث يؤخذ كون الحديث حسنًا، والله أعلم» ثم يبيِّن حكمه على الحديث بقوله: «ونحن نرى أنه حديث صحيح لغيره... وعليّ هذا؛ وإن تكلم فيه يحيى؛ فقد وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال شعبة: «أذهبوا بنا إلى سيدنا، وابن سيدنا، علي بن علي الرفاعي»، وقال أحمد: «لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث»، قلت: وهذا لا يكفي في إهدار حديث الثقة، فغاية ذلك أنه أخطأ أحيانًا، ومن الذي لا يخطئ؟! ويحيى بن سعيد إنما تكلم فيه بقوله: كان يرى القدر، وهذا لا يضر في رواية الثقة كما في المصطلح تقرر. انظر: المرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٦/٦، تهذيب التهذيب: ٣٦٦/٧، أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢٥٢/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢٠٣/١، مجمع الأنهر: ٩٠/١، الذخيرة للقرافي: ١٨١/٢، المجموع: ٣٢٦/٣، المغني: ٣٤٣/١.

وذهب بعض الأحناف إلى الاستعاذة بـ«أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>، وتعددت الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فروي عنه: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>، لحديث أبي سعيد المرفوع، وهو متضمن للزيادة، وعنه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»<sup>(٣)</sup>.

وأما اختلاف القراء في صيغتها فهو خلاف كبير، قال ابن الياض<sup>(٤)</sup>: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِيهَا اخْتِلَافًا شَدِيدًا»<sup>(٥)</sup>، وبالجملة اختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» زاد حفص: «أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان»، واختار نافع وابن عامر والكسائي «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»، واختار حمزة الزيات «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٦)</sup>.

والأمر في الاستعاذة واسع لا يُضَيِّقُ، غير أن الصيغة التي عليها جمهور الفقهاء<sup>(٧)</sup> والقراء<sup>(٨)</sup> هي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ونَقَلَ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٣/١.

(٢) انظر: المعني: ٣٤٣/١، المبدع شرح المقنع: ٢٨٣/١.

(٣) انظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله: ٧٦، المعني: ٣٤٣/١، المبدع شرح المقنع: ٢٨٣/١.

(٤) هو: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي أبو جعفر، يعرف بابن الياض، عالم بالقراءات أديب، كان خطيب غرناطة، توفي سنة ٥٤٢ هـ. انظر: بغية المتلتمس في تاريخ أهل الأندلس: ٢٠٠، الأعلام للزركلي: ١٧٣/١.

(٥) الإقناع في القراءات السبع: ٤٩.

(٦) انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني: ٣٩٠/١، ٣٩١، الكامل في القراءات

العشر لأبي القاسم الهذلي: ٣٧٨، المبسوط للسرخسي: ١٣/١.

(٧) انظر: المبسوط: ١٣/١، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق: ١١٢/١، المعني: ٣٤٣/١،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨٦/١، المجموع: ٣٢٥/٣، التبيان في آداب حملة

القرآن: ٨٠.

(٨) انظر: التيسير في القراءات السبع: ١٦، الإقناع في القراءات السبع لابن الياض: ٤٩،

العنوان في القراءات السبع للسرقسطي: ٦٥، النشر في القراءات العشر: ٢٤٣/١، =

السخاوي أن هذا اللفظ عليه إجماع العلماء<sup>(١)</sup>، وتوزع في هذا الإجماع بالخلاف المتقدم، ووجهه ابن الجزري بقوله: «دعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة، والظاهر أن المراد على أنه المختار»<sup>(٢)</sup>.

وترجيح هذه الصفة معضود بما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فقالوا للرجل: ألا نسع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وهذه الصيغة هي ظاهر ما تدلُّ عليه الآية الكريمة، قال الداني: «اعلم ان المستعمل عند الحذاق من أهل الأداء في لفظها «أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» دون غيره، وذلك لموافقة الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقول الله ﷻ لَنبِيهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة في المغني بعد صفات الاستعاذة: «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن»<sup>(٥)</sup>، وذكر شيخ الإسلام: أن التنوع بين هذه الصيغ كالتنوع بين أدعية الاستفتاح والقراءات وأذكار الركوع

= إتحاق فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا: ٢٩/١.

(١) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء: ٥٧٩/١.

(٢) النشر في القراءات العشر: ٢٤٦/١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، رقم (٢٦١٠).

(٤) التيسير في القراءات السبع: ص ١٦، ١٧.

(٥) المغني: ٣٤٣/١.

والسجود، إذ كله من الجائز فعله على سبيل البدل، فيعمل بهذا مرةً وبالأخر مرةً<sup>(١)</sup>.

● المسألة الثانية: هل من السنة الجهر بالاستعاذة عند الجهر بالقراءة

في الصلاة؟

جمهور العلماء على أن السنة الإسرار بالاستعاذة<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>، ونُقل عن الإمام الشافعي رحمته الله التخيير بين الجهر والإسرار<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو المعالي الجويني اختيار الشافعي للجهر بها في القديم، والإسرار في الجديد<sup>(٥)</sup>، والجهر بالاستعاذة قولٌ عند الشافعية جعله النووي مرجوحاً<sup>(٦)</sup>، قال شيخ الإسلام: «لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة، والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

● المسألة الثالثة: هل تكرر الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: القائلون بالاكْتفاء بها في الركعة الأولى، وهو قول الحنفية<sup>(٨)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٩)</sup>، ورواية عن أحمد قَدَّمها بعض الأصحاب<sup>(١٠)</sup>، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث

- (١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٣٥/٢٢، ٣٦٥، منهاج السنة النبوية: ١٢٥/٦، ١٢٦.  
 (٢) انظر: المبسوط: ١٣/١، المجموع: ٣٢٥/٣، المغني: ٣٤٣/١، المبدع شرح المقنع: ٣٨٢/١، فتح الباري لابن رجب: ٤٣٠/٦.  
 (٣) المغني: ٣٤٣/١.  
 (٤) انظر: الأم: ١٢٩/١.  
 (٥) نهاية المطلب: ١٣٧/٢.  
 (٦) انظر: المجموع: ٣٢٦/٣.  
 (٧) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/٢٢.  
 (٨) انظر: المبسوط: ١٣/١، تبين الحقائق: ١١٢/١.  
 (٩) انظر: الأم: ١٢٩/١، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣٧/٢، المجموع: ٣٢٤/٣.  
 (١٠) انظر: المغني: ٣٨٢/١، المبدع شرح المقنع: ٤٠٩/١.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت»<sup>(١)</sup>، قالوا: ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة من أولها كفى كالاستفتاح، ولذلك اعتبروا ترتيب القراءة في الركعتين، فبتوا قراءة الركعة الثانية على الأولى، كما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته، فإتمام القراءة بعد السجود تابع للقراءة قبله<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: القائلون بتكرار الاستعاذة في كل ركعة، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup> فقد استحسسه الشافعي<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحصول الفصل بين الركعتين، فأصبحت كالصلتين، فكانت عندهم قراءة الركعة الثانية غير مبنية على الأولى، خلافاً للقول الأول<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القيم مرجحاً القول الأول: «والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ، وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩٩).

(٢) انظر: المغني: ٣٨٢/١، الكافي: ٢٥٥/١، المبدع: ٤٠٩/١، زاد المعاد: ٢٢٤/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣٧/٢، المجموع: ٣٢٤/٣، البيان: ٨١.

(٤) انظر: الأم: ١٢٩/١.

(٥) انظر: المغني: ٣٨٢/١، الكافي: ٢٥٥/١، المبدع: ٤٠٩/١.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٣٢/٥، المستدرک على مجموع الفتاوى: ٨١/٣.

الاختيارات الفقهية: ص ٧٧.

(٧) انظر: المغني: ٣٨٢/١، المبدع: ٤٠٩/١، زاد المعاد: ٢٢٤/١.

تهليل أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، قال الشيخ محمد بن عثيمين بعد عرض الخلاف: «والأمر في هذا واسع»<sup>(٢)</sup>.

تتمة: قال النووي في المجموع: «ولو تركه - أي: التَّعوذ - في الأولى عمدًا أو سهوًا استُحب في الثانية بلا خلاف، سواء قلنا يختص بالأولى أم لا، بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف، قال أصحابنا: والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة وقد فات، فصار كالفرغ من الصلاة، وأما التَّعوذ فمشروع في أول القراءة، والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة»<sup>(٣)</sup>.

### ثانيًا: البسمة:

من سنن القراءة في الصلاة: البسمة قبل القراءة، روى النسائي عن نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمُنْضَبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنيتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد: ٢٣٤/١.

(٢) الشرح الممتع: ١٤١/٣.

(٣) المجموع: ٣٢٤/٣.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٨٩٥)، وصححه جمع من أهل العلم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي، كما ذكره ابن عبد الهادي في المحرر: ص ١٨٨، وابن حجر في تخليق التعليق: ٣٢٢/٢، وإليه ذهب الحافظ بقوله: «هذا حديث صحيح»، غير أن الحافظ بشيرون إلى إعلاله بذكر البسمة كما يقول ابن عبد الهادي، قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٣٦/١: «حديثٌ معلول، فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمان مئة ما بين صاحب =

وفي البسمة أربع مسائل:

• المسألة الأولى: حُكْمُ البِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ:

البسمة قبل القراءة مُتَّفَقٌ عَلَى مشروعيتها في قول أكثر أهل العلم، وللفقهاء في حكمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بالاستحباب، وهو قول الأحناف<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> لما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: القائلون بالوجوب وهو قول الشافعية، قال النووي رحمته الله: «ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة، ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لأنها كباقي الفاتحة»<sup>(٤)</sup>، وذلك بناءً على قولهم بأن البسمة آية من الفاتحة، وسيأتي خلاف العلماء في المسألة.

القول الثالث: القائلون بعدم مشروعيتها في الفريضة، وإباحتها في النافلة، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، ولهم من الأدلة ما ورد في السُنَّة لصفة القراءة دون ذكر البسمة، من ذلك ما خرَّج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح

= وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة: أنه رضي الله عنه كان يجهر بالبسمة في الصلاة.

(١) انظر: النباية شرح الهداية: ١٩٠/٢، تبين الحقائق: ١١٢/١.

(٢) انظر: المغني: ٣٤٥/١، المبدع: ٣٨٢/١، ٣٨٣.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٧٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٨٩/١.

(٤) المجموع: ٣٣٣/٣.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٧٦/٢، ١٨٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٨٩/١، ٢٩٠.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقوله بعد التكبير، رقم (٧٤٣).

الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي سنن الترمذي من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام؛ يعني: منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب العلماء على هذا الاستدلال بأنه لا يفيد عدم مشروعية قراءة البسملة، وإنما هي أدلة للإسراع بها في الصلوات الجهرية، بيّنه رواية الإمام أحمد لحديث أنس ﷺ المتقدم: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا لا يجهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: «لم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»؛ أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأنهم كانوا يُسرّون «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانّه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة في تفسير حديث أنس ﷺ افتتاح الصلاة بالحمد: «ثم نحمله على أن الذي كان يُسمع منهم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٢٤٤)، وحسنه، وقد احتج به الحافظ ابن رجب، وفسر به حديث أنس ﷺ وردّ على من أعلّه في فتح الباري: ٤١٤/٦.

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٣٤٠٦). (٤) صحيح ابن خزيمة: ٢٤٩/١.

وقد جاء مصرحاً به<sup>(١)</sup>، وأشار إلى معنى الروايات السابقة، قال: «وحدث ابن عبد الله بن المغفل محمولاً على هذا أيضاً، جمعاً بين الأخبار، ولأن «بسم الله الرحمن الرحيم» يستفتح بها سائر السور، فاستفتح الفاتحة بها أولى؛ لأنها أول القرآن وفاتحته، وقد سلم مالك هذا، فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السور»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب في تأييد حديث ابن مغفل رضي الله عنه للإسرار الوارد في حديث أنس رضي الله عنه: «ومن العجائب تأويل بعضهم لحديث ابن مغفل على مثل تأويله لحديث أنس، وأن المراد افتتاحهم بالفاتحة، وهذا إسقاط لفائدة أول الحديث وآخره، والسبب الذي لأجله رواه ابن مغفل، وإنما الصواب عكس هذا، وهو حمل حديث أنس على مثل ما رواه ابن مغفل»<sup>(٣)</sup>، وهو يشير والله أعلم إلى أن لفظة: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا» نفي الجهر بها، وهو الذي تجتمع به الأدلة.

• المسألة الثانية: هل من السنة الجهر بالبسملة في الصلوات

الجهرية؟

تقدّم في المسألة السابقة طرفٌ من نتيجة هذه المسألة، وعليه

فالعلماء فيها على قولين:

القول الأول: القائلون بأن الجهر بالبسملة من سنن القراءة، وهو

مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه<sup>(٤)</sup>، قال النووي: «وُسِّنُ الجهر بالبسملة

(٢) المرجع السابق: ١/٣٤٥.

(١) المنفي: ١/٣٤٤.

(٣) فتح الباري: ٦/٤١٤.

(٤) انظر: الأم: ١/١٣٠، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/١٢٧، المجموع: ٣/٣٣٢،

٣٣٣.

في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا<sup>(١)</sup>، وحجتهم في ذلك أنها آية من الفاتحة، وآية مستقلة في أوائل السور، كما سيأتي في المسألة التالية، كما استدلوها بالأدلة المفهوم منها الجهر البسملة؛ كحديث نعيم بن المجرم رضي الله عنه قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿عَبْرَ النَّضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وإليه يضم قول أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بأن الجهر بها غير مسنون، وهو قول الأحناف<sup>(٤)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٥)</sup> وهو رأي الإمام أحمد وأصحابه، قال ابن قدامة: «ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين»<sup>(٦)</sup>، واحتجوا بما تقدم إيراده من بدء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه القراءة في الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فمنه ما خرَّج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وفي صحيح مسلم عن

(١) المجموع: ٣/٣٣٢، ٣٣٣. (٢) سبق تخريجه: ص ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).

(٤) انظر: البحر الرائق: ١/٣٣١، تبين الحقائق: ١/١١٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١/٥٤٤.

(٦) المغني: ١/٣٤٥. (٧) سبق تخريجه: ص ١٧٩.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِعْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى هَلَى عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَلَدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَعْدَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ صِرَطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يجهر بها<sup>(٣)</sup>، ويُن كَلَّفَهُ أنه ليس في حديث أبي هريرة ؓ دلالة على الجهر، كما أنه لا يمتنع أن يُسمع من النبي ﷺ بعض ما يُسر به، كما في حديث أبي قتادة ؓ في صفة صلاة النبي ﷺ في الظهر والعصر: «وسمعنا الآية أحياناً»<sup>(٤)</sup>، فمن الممكن سماع البسلة منه ﷺ لمصلحة، ثم ختم ببيان ضعف أحاديث الجهر<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وليس في الصَّحاح ولا السُّنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛

(١) سبق تخريجه: ص ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: ص ٣٩٥.

(٣) المغني: ١/٣٤٦.

(٤) سبق تخريجه: ص ٩٧.

(٥) المغني: ١/٣٤٦.

ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائمًا لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولَمَّا كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولَمَّا كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولَمَّا كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسُنَّته - يُنكرون قراءتها بالكلية سرًا وجهرًا<sup>(١)</sup>.

وذكر ﷺ أن القصد لتأليف القلوب بترك المستحب هو المستحب عند المصلحة الراجعة بالجهر بها، لجمع القلوب وترك الخلاف والشقاق، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لمصلحة راجحة<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثالثة: هل البسمة آية من القرآن؟

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين:

#### • الأول: هل البسمة آية من الفاتحة؟

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: القائلون بأن البسمة آية من الفاتحة وبهذا القول قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهي رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واحتجوا بإثبات الصحابة ﷺ لها في المصاحف، ولم يشترطوا بين اللفظين سوى القرآن، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي الفاتحة كما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) الفتاوى الكبرى: ١٢٢/٢. (٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٦/٢٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣٧/٢، المجموع: ٣٣٣/٣.

(٤) انظر: المغني: ٣٤٦/١، الشرح الكبير على المقنع: ٥١٩/١، الإنصاف: ٤٨/٢.

رسول الله ﷺ: (أَمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَنَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)<sup>(١)</sup> والبسملة معدودة منها.

القول الثاني: الفائلون بأن البسملة ليست بآية من آيات الفاتحة، وهو قول الأحناف<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد نصرها أصحابه<sup>(٤)</sup>، ولهم من الأدلة: أحاديث البدء في قراءة الجهر بالفاتحة دون البسملة مما يدل على أنها ليست من الفاتحة، وقد تقدم حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قَالَ: مَجَدَدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: «يَتَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْسَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن قدامة: «فلو كانت «بسم الله الرحمن الرحيم» آية لعددها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف؛ لأن آيات الشاء تكون أربعمائة ونصفاً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: «وَلَقَدْ مَآئِكَ سَبَا بَيْنَ الْمَنَانِ» [الحجر: ٨٧]، رقم (٤٧٠٤).

(٢) انظر: تبين الحقائق: ١/١١٣، البحر الرائق: ١/٣٣٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٩٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١/١٠، حاشية الدسوقي: ١/٢٥١.

(٤) انظر: المغني: ١/٣٤٦، الإنصاف: ٢/٤٨.

(٥) انظر: ص ١٨٢ - ١٨٣. (٦) سبق تخريجه: ص ١٨٣.

وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا، وعلى ما ذكرناه يتحقق التصنيف<sup>(١)</sup>.

وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وأجاب عن معنى السبع المثاني في قول الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَنَائِمِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] بأن قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَشْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آيتين على التحقيق، فقال رحمه الله بعد ذكره للحديث القدسي: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...)<sup>(٣)</sup>: «ولو كانت - أي: البسمة - منها - أي: من الفاتحة - لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: (فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي)، «وهؤلاء» إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: ﴿أَفِيدَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها، ومن عدّها آية منها جعل هذا آيتين<sup>(٤)</sup>، وذكر أن هذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح<sup>(٥)</sup>.

● القسم الثاني من المسألة: هل البسمة آية في بقية سور القرآن؟

إجماع العلماء منعقد على أن البسمة ليست من سور القرآن - باستثناء سورة الفاتحة للخلاف السابق وآية النمل -<sup>(٦)</sup>، فلم تدخل في تعداد آياتها، ومن أدلتهم الإجماع على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي كذلك بدون البسمة، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن

(١) المعنى: ٣٤٧/١ (٢) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢٢.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤٠/٢٢، ٤٤١، وذكر الشيخ محمد بن عثيمين: أن هذه القسمة مطابقة لمعنى الحديث ولفظه. راجع: الشرح الممتع: ٥٦/٣ - ٥٨.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٢٧٧/٢٢، ٢٧٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق: ١١٣/١.

النبي ﷺ قال: (إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَقَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى هُوِيَ لَهُ ﴿بَبْرَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلَكُ﴾<sup>(١)</sup> وهي كذلك بدون البسملة<sup>(٢)</sup> .

ورجَّح شيخ الإسلام أنها آية مستقلة تنزل للفصل بين السورتين، قال رحمه الله: «ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة»<sup>(٣)</sup>، وحجة هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٤)</sup> .

#### • المسألة الرابعة: هل من السنة تكرار البسملة في كل ركعة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فعند الشافعي وجوبها في كل ركعة<sup>(٥)</sup>، وعن أبي حنيفة رواية باستحبابها في كل ركعة وعنه استحبابها في الركعة الأولى فقط<sup>(٦)</sup>، وذهب الحنابلة إلى سُنيها في كل ركعة؛ لأنها تُستفتح بها السور<sup>(٧)</sup>، ولعله الراجح إن شاء الله؛ لإجماع العلماء على سُنة استفتاح السور بها باستثناء سورة براءة، كما سيأتي في سنن التلاوة إن شاء الله من هذا البحث.

- (١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٥٦٢/٣.
- (٢) انظر: المغني: ٣٤٦/١، الإنصاف: ٤٨/٢.
- (٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٩/١٣.
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من جهر بها، رقم (٦٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٩/٢: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٥٦٠/٣.
- (٥) انظر: نهاية المطلب: ١٣٧/٢، ١٣٨، حاشية الجبرمي: ١٩٣/١.
- (٦) انظر: تبيين الحقائق: ١١٢/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٩٥/١.
- (٧) انظر: المغني: ٣٤٥/١، حاشية الروض المربع: ٦٢/٢.

المطلب الخامس عشر

سنة تنوع القراءات في الصلاة

وسع الله جل وعلا على عباده في حروف القرآن الكريم، وجعل القراءة بواحد منها تأمناً كافياً، وقد ثبتت التوسعة في باب القراءة عن النبي ﷺ في قصة عمر بن الخطاب ؓ وهشام بن حكيم ؓ؛ ففي البخاري من حديث عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال: «سمعت عمر بن الخطاب ؓ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرانها وكدت أن أعجل عليه ثم أهملته حتى انصرف ثم لبسته بردائه فبحثت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي: (أزسيلة) ثم قال له: (اقرأ) فقرأ قال: (هكذا أنزلت) ثم قال لي: (اقرأ) فقرأت، فقال: (هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا منه ما تيسر)»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار قال: فأتاه جبريل ؑ فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال: (أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك) ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم

(أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأحاديث ورواياتها دليلٌ على فضل الله على عباده بتوسعة القراءة على حرفٍ من حروف القرآن، وقد بقي بعد جمع عثمان رضي الله عنه من القراءات ما يُثبت العلماء تواتره وصحة التَّعْبُدِ بحفظه والصلاة به، وما كان مشروعاً في دين الله على أكثر من وجه استُحِبَّ إعمال الوجوه الواردة فيه؛ لثلاث تندرث السُّنَّةُ ويضعف العمل بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعتها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنائز وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته الله: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم - فإن في هذا اتباعاً للسُّنَّةِ والجماعة وإحياء لسُنَّتِهِ وجمعاً بين قلوب الأمة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢١).

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤٢.

وأخذًا بما في كل واحد من الخاصية - أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهنا ثلاث مسائل:

● المسألة الأولى: هل يدخل في سنة القراءة بالأحرف المنزلة: الجمع بين قراءتين في كلمة واحدة في الصلاة؟

تكرار الكلمة الواحدة أو إعادة الآية بقراءة أخرى في الصلاة<sup>(٢)</sup> ليس من سنن القراءة التي تقدمت الإشارة إليها، بل إن هذه الصفة ممنوعة عند العلماء؛ لأن الشارع شرع في هذا المحل وجهًا واحدًا، كما أنه لا يصح للمؤذن أن يجمع الأوجه المشروعة في الأذان لوقت واحد، ومثله أدعية الاستفتاح فلا تجمع في فرض واحد، قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا ولا بقراءتين معًا ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرّم نارة ومكروه أخرى<sup>(٣)</sup>، وذكر أنه منهي عنه باتفاق المسلمين<sup>(٤)</sup>».

وقال ابن القيم: «فجوّز النبي ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف وأخبر أنه شاف كاف، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون<sup>(٥)</sup>».

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٢٤.

(٢) كالجمع بين: ﴿تَبٰرَكَ﴾ و﴿تَبٰرَكَ﴾ يكرّرها في ركعة واحدة.

(٣) المرجع السابق: ٢٤٣/٢٤. (٤) المرجع السابق: ٢٤٥/٢٤.

(٥) جلاء الأفهام: ٣٢٣.

## ● المسألة الثانية: هل السنة في التنوع تحصل بتركيب القراءات

في الصلاة؟

تركيب القراءات هو: التنقل بين القراءات أثناء التلاوة من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة<sup>(١)</sup>، وليست هذه الصفة هي ما يشير إليها العلماء بسنية تنوع القراءات في الصلاة؛ لأن التركيب مختلف فيه بين العلماء، والسنة إنما هو القراءة برواية من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ، لما يكون بين هذه الروايات من الاختلاف الذي لا يجتمع في بعض مواضعه، وأقل أحوال التركيب بين القراءات هو الجواز على تفصيل فيه، والفقهاء لا يجوزون تركيب القراءات إلا إذا كان الموضع المغاير في الرواية الأخرى غير مبني على الذي قبله، فلا يصح أن يقرأ كلمة مرفوعة وما بعدها وهو مرتبط بها منصوب، فإن لم يكن الموضع الثاني مبني على الأول كان هذا هو الجائز وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> واختاره أبو شامة<sup>(٤)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وقبده القراء في التلاوة دون الرواية<sup>(٦)</sup> فجوزوه في بابها للعوام، وعابوه من القراء العارفين باختلاف أوجه القراء<sup>(٧)</sup>.

قال النووي: «إذا ابتداء بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة

- (١) انظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: ٤٢.
- (٢) انظر: المجموع: ٣/٣٩٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ٩٨.
- (٣) انظر: كشف النقاب عن متن الإقناع: ١/٤٣١، ٤٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦٠١/١.
- (٤) انظر: المرشد الوجيز: ص ١٨٤، ١٨٥.
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى: ٢/٤٤٥.
- (٦) سيأتي في الفصل الخامس مطلب في تنوع القراءات في التلاوة ص ٤١٢.
- (٧) انظر: النشر في القراءات العشر: ١/١٩.

أحد من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجزري بعد إشارته للخلاف: «الصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم؛ كمن يقرأ: ﴿فَلَمَّا نَسَبْنَا مَنَاجِدَهُمْ لَمَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٣٧] بالرفع فيهما، أو بالنصب آخذاً رفع ﴿مَنْ أَدَامَ﴾ من قراءة غير ابن كثير ورفع ﴿كُنْتُمْ﴾ من قراءة ابن كثير، ونحو: ﴿وَكَلَّمَهَا زَوْجِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٧] بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو: ﴿أَلْحَدْنَا مِيشَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٣] وشبهه مما يُركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً عن الأمة، ونهوتنا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشقَّ عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف»<sup>(٢)</sup>.

● المسألة الثالثة: إذا عرض على تنويع القراءات مفسدة إنكار المأمومين لصحة القراءة جهلاً منهم:

من القواعد الشرعية المقررة في الكتاب والسنة قاعدة: سد

(١) البيان في آداب حملة القرآن: ص ٩٨، وانظر: المجموع: ٣/ ٣٩٢.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١٩/١.

الذرائع، فكل عمل يكون ذريعة لمفسدة فإنه يترك درءاً للمفسدة المترتبة عليه، ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقول النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه قال لها: (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُمْ فَادْخَلْتُمْ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالرَّفْقَةُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ يَابِتِينَ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَّغْتُ بِهِ آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)<sup>(١)</sup>.

يقول السعدي رحمته الله معلقاً على الآية: (ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً، بل مشروعاً في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله... ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرَبِّ العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسب، وقدح نهى الله عن سب آلهة المشركين؛ لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له... وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر)<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب قراءة القرآن في الصلاة وخارجها بقراءة لم يعتد أهل البلد سماعها، ولربما كانوا جُهَّالاً بمشروعية تلك الأحرف فأضافوا ما يسمعون إلى التحريف، وهذه مفسدة ظاهرة، وقد روى البخاري عن علي رضي الله عنه: أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٣٣).

(٢) تفسير السعدي: ص ٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من خص قومًا بالعلم دون قوم كراهية أن لا يفهموا: ص ١٢٧.

وبهذه المصلحة الشرعية المقصودة أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بمراعاة إدراك الناس لمشروعية القراءات، فقالوا جواباً لمن سأل عن القراءة لورش عن نافع في الصلاة مع أن الجماعة اعتادوا قراءة حفص عن عاصم ما نصه: «القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدا، بل عهد غيرها كالقراءة برواية حفص مثلاً تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فتترك القراءة بها لذلك، أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفرداً فيجوز؛ لعدم المانع»<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٦/٤.

## المطلب السادس عشر

## تأول النبي ﷺ للقرآن في ركوعه وسجوده

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) يتأول القرآن»<sup>(١)</sup>.

وتأويله ﷺ كان لسورة النصر، في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَمِعْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣]، وقد روى الطبري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] كان يكثر أن يقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُوفُ)»<sup>(٢)</sup>.

والتسبيح بهذه الصفة جزء من المشروع في الصلاة، وما ورد من العبادات على أوجه متعددة، سن العمل بما ورد فيه، لئلا يهجر بعض المشروع كما تقدم في المبحث السابق، قال الإمام أحمد وقد سُئل عن صفتين من صفات التسبيح: «قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٨٤).

(٢) المغني: ١/٣٦١.

(٣) جامع البيان: ٧١٢/٢٤.

• مسألة: لا يشع للمصلي التبعّد لله تعالى بقراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَلُوا فِي الدُّعَاءِ فَجَعِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)<sup>(١)</sup>، والوارد في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم هو تناول للقرآن وليس بقراءة له.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٩).

## المطلب السابع عشر

## سنة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة

جاء الأمر بالإنصات لقراءة القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه، وأما الاستماع له، فهو أن يُلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع<sup>(١)</sup>.

والاستماع والإنصات متأكد عند جهر الإمام بالقراءة، حتى ذهب فريق من السلف إلى أن الآية نزلت في شأن الصلاة<sup>(٢)</sup>، نقله الإمام أحمد إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وقد أرشد النبي ﷺ أمته لدلالة الآية بقوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)<sup>(٤)</sup>.

وفي مسند أحمد عن أبي موسى قال: «علمنا رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فأنصتوا)»<sup>(٥)</sup>.

فتدبر المأموم فيما يقرؤه الإمام من تمام صلاته، وذلك أن الإمام إنما

(١) تفسير السعدي: ص ٣١٤.

(٢) رجح البيهقي نزولها في شأن الصلاة؛ لأن الآية مكية، ومن قال بنزولها للإنصات لخطبة الجمعة فيرده أن وجوب الجمعة كان بالمدينة، وهذا القول هو قول الحسن والزهرري والنخعي. انظر: تفسير البيهقي: ٣/٣١٩.

(٣) انظر: المغني: ١/٤٠٤، مجموع الفتاوى: ١٨/٢٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٩٨)، وأصله الحديث السابق.

يجهر يُسمع المأمومين، ولذا قالت طائفة من العلماء بإيجاب عدم اشتغال المأموم بقراءة، لا الفاتحة ولا ما بعدها، وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية، وأحد القولين للشافعي<sup>(١)</sup>، وحجتهم هذه الآية وما تقدم من الأحاديث المفسرة لها، وكذا قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة  $\text{ﷺ}$ : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَيُّهَا؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولأن الإجماع انعقد على عدم إبطال صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف إمامه الذي يجهر بالقراءة، نقله صاحب المغني<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة»<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن سُنَّةَ تدبُّر القرآن وإلقاء المأموم سمعه وقلبه على المقروء هو المقصود من إفراغه عن تلاوة القرآن، وسيأتي في الفصل السابع الحديث عن تدبير القرآن ومكانته في السُنَّة النبوية.

(١) انظر: تبیین الحقائق: ١٣١/١، المجموع: ٣/٣٦٥، المغني: ١/٤٠٣، بداية المجتهد: ١/١٦٤، مجموع الفتاوى: ١٨/٢٠، نيل الأوطار: ٢/٢٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، رقم (٣١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٧٠٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٢/١١٨٢.

(٣) المغني: ١/٤٠٤، ٤٠٥. (٤) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٠.

## المُطَلَّبُ الثَّامِنُ عَشَرَ

## سُنَّةُ فَتْحِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فِي خَطَأِ الْقِرَاءَةِ

تنقسم القراءة في الصلاة لقراءة مفروضة وقراءة مسنونة كما تقدم<sup>(١)</sup>؛ فالقراءة المفروضة هي الفاتحة، وما بعدها مسنون، والفتح على الإمام في خطئه تبع لهذه القسمة، فإذا أخطأ الإمام في قراءته سورة الفاتحة وجب على المأموم أن يفتح عليه في الخطأ؛ لأن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة، قال ابن قدامة: «وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح»<sup>(٢)</sup>.

وأما القراءة المسنونة فيسنُّ للمأموم أن يفتح على إمامه في خطئها، والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)<sup>(٣)</sup>، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: (أَصَلَّيْتَ مَعَنَا) قال: نعم قال: (فَمَا مَنَعَكَ)<sup>(٤)</sup>، وروى أيضاً عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال

(١) ص ٩٥. (٢) المنهي: ٤٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٧٧٣). صححه النووي في خلاصة الأحكام: ٥٠٣/١.

رسول الله ﷺ (هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا)<sup>(١)</sup>. وقد ذكر النووي دلالة الحديث على استحباب فتح المأموم على إمامه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: صحة النهي الوارد في الفتح على الإمام في

الصلاة:

ورد في سنن أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ)<sup>(٣)</sup>، والحديث ضعيف جداً؛ لعله الانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور، مع جرح المحدثين للحارث بالكذب، وهي العلة الأخرى<sup>(٤)</sup>.

قال النووي بعد إيراده: «ضعيف جداً، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب»<sup>(٥)</sup>.

وفي انقطاعه يقول أبو داود بعد روايته: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها»<sup>(٦)</sup>.

• المسألة الثانية: هل يصح الفتح على الإمام من غير المأموم؟

استنبط العيني من قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٧٧٢)، صححه النووي في خلاصة الأحكام: ٥٠٤/١.

(٢) انظر: المجموع: ٢٤١/٤، وانظر: نيل الأوطار: ٣٧٩/٢، عون المعبود: ١٢٤/٣، الشرح الممتع: ٢٥١/٣.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٧٧٤)، وسأني الحكم عليه قريباً.

(٤) انظر في حال رواية الحارث الأعور: الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٠٨/١.

(٥) المجموع: ٢٤١/٤. (٦) المرجع السابق.

(أَصْلَيْتَ مَعَنَا) قال: نعم قال: (فَمَا مَنَّكَ<sup>(١)</sup>)، أن الفتح على الإمام يكون ممن هو معه في صلاته، قال: «وهذا فيه نصريح على جواز الفتح على إمامه، وتقييد بأن الفتح إنما يجوز إذا كان ممن هو في صلاته»<sup>(٢)</sup>، وذلك والله أعلم لارتباط صلاتهما، فإن سقط من الإمام شيء قام المأموم بالتذكير، وإن فارق الإمام جماعته استخلف منهم واحداً، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لا يُشْرَعُ أَنْ يُؤْمَنَ إِلَّا مَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ، وَصَحَّ فِي نصوصِ السُّنَّةِ تسميتهم بالجماعة، وتسمية من تركهم بالمتخلف عنهم، فكان الفتح على الإمام - من جهة وجوبه أو استحبابه - من عمل المأمومين، لا من خارجهم، والله أعلم.

أما من جهة جوازه فلا بأس به، يقول ابن قدامة في المغني: «ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة. وقد روى النجاد بإسناده، قال: كنت قاعدًا بمكة، فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقيه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ المسألة الثالثة: فتح المصلي على مصلي آخر، أو على قارئ

يسمعه:

من كان في شُغْل الصلاة، هل يجوز له أن يفتح على قارئ آخر، سواء كان ذلك القارئ في صلاة مفردة عن صلاته، أو كان قارئاً في غير صلاة؟ يقول ابن قدامة رحمته الله: «يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا). وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ يَفْرَأُ، فَإِذَا أَخْطَأَ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الْمَصْلِيُّ.

(٢) شرح سنن أبي داود: ٤/١٣١.

(١) سبق تخريجه: ص ١٩٩.

(٣) المغني: ٢/٤٥.

فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟، ويتعجب من هذه المسألة. فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن، وإنما قصد قراءته دون خطاب الأدمي بغيره<sup>(١)</sup>.



(١) المرجع السابق.

## المبحث الثاني

### السُنن المتعلقة بالقرآن الكريم في النوافل

وفيه: اثنا عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: سُنَّة القراءة في ركعتي الفجر.
- المطلب الثاني: سُنَّة القراءة في صلاتي العيدين.
- المطلب الثالث: سُنَّة القراءة في صلاة الاستسقاء.
- المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاة الكوف.
- المطلب الخامس: سُنَّة القراءة في صلاة الجنائز.
- المطلب السادس: سُنَّة القراءة في ركعتي الطواف.
- المطلب السابع: سُنَّة إحياء الليل بقراءة القرآن، وتأكده في رمضان.
- المطلب الثامن: سُنَّة القراءة في صلاة الشفع والوتر.
- المطلب التاسع: سُنَّة رفع الصوت بالقرآن في صلاة الليل.
- المطلب العاشر: سُنَّة ترديد الآية وتكرارها في الصلاة.
- المطلب الحادي عشر: سُنَّة التَّسْبِيح عند آيات التَّسْبِيح والتَّعُوذ عند آيات التَّعُوذ.
- المطلب الثاني عشر: سُنَّة الاستراحة عند استعجام المصلي للقرآن أو إدراك التماس له في صلاة الليل.

## المطلب الأول

## سنة القراءة في ركعتي الفجر

ثبت للسنن المتعلقة بقراءة القرآن الكريم في ركعتي الفجر ما يلي:

## أولاً: تخفيف القراءة:

وهو ثابت في أحاديث، منها: ما خرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب؟»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر: أن حفصة أم المؤمنين أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً: قراءة سورتي الإخلاص:

خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٦).

ثالثًا: القراءة في الركعة الأولى بآية من سورة البقرة، وفي الثانية بآية من سورة آل عمران:

وذلك في قول ابن عباس رضي الله عنه كما أخرجه مسلم في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا مَا مَكَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿مَا مَكَا بِاللّٰهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والآية الواردة من سورة البقرة هي قول الله تعالى: ﴿قُولُوا مَا مَكَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَاسْمِعُوا لِقَوْلِهِمْ لِيَسْمَعُوا وَتَقْوُوا وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وآية سورة آل عمران هي قوله سبحانه: ﴿قَلَّمَ أَحْسَنَ عِيسَىٰ يَتِيمًا لَّهُمَّ الْكُفْرَ قَالَ مَن أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْغَوَارِيُّونَ حَنَ أَنْصَارُ اللَّهِ مَا مَكَا بِاللّٰهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا مَا مَكَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿قَالَوَا إِلَىٰ حَكِيمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup>، وهي قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ حَكِيمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْآ قَبْدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِوهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

• المسألة الأولى: في معنى التخفيف الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها

ومنه تخفيف القراءة:

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢٧).

الصحيح حتى إنني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب؟<sup>(١)</sup>، وهذا التخفيف يجب أن لا يحمل على نقر الصلاة أو الإخلال بركن من أركانها، إنما هو تخفيف نسبي لما قبله من الإطالة في صلاة الليل، ولما بعده من صلاة الصحيح، ولذا وصف النووي قول عائشة رضي الله عنها بقوله: «هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته رضي الله عنه من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله»<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ في الفتح: «معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ أي: مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها؟ وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»<sup>(٣)</sup>.

ويشير ابن حجر إلى أنه لا دليل في الحديث لمن ذهب لإطالة ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup>، احتجاجًا بالأحاديث الدالة على عموم الإطالة، فهذا الحديث أصلٌ دالٌّ على سُنَّة التخفيف وهو مذهب الجمهور، كما أنه لا دليل فيه للاقتصار على قراءة الفاتحة، كما هو مذهب مالك<sup>(٥)</sup>، بل يقرأ الفاتحة ومعها من السور أو الآيات بمقدار ما تقدم مما يفيد التخفيف، كما أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يدلُّ على ترك الفاتحة كما فهمه بعض الشراح من هذا الحديث؛ لأن مقصود عائشة رضي الله عنها التخفيف لا ترك القراءة<sup>(٦)</sup>.

وأما الحكمة من تخفيفها وهي من أكد النوافل، فهو عائذٌ والله

(١) سبق تخريجه قريبًا: ص ٢٠٤. (٢) شرح صحيح مسلم: ٤/٦.

(٣) فتح الباري: ٤٧/٣.

(٤) نسبة ابن حجر في الفتح: ٤٧/٣ لأكثر الحنفية هكذا ذكر، وفي مراجعهم وقفت على إشارتهم لسُنَّة التخفيف، انظر: البحر الرائق: ٥٢/٢، حاشية الطحطاوي: ٣٨٨/١.

(٥) انظر: المنونة: ٢١١/١.

(٦) انظر: في ذكر مذاهب الشراح لحديث عائشة رضي الله عنها والرد عليها: التمهيد: ٤٠/٢٤،

شرح صحيح مسلم للنووي: ٤/٦، فتح الباري: ٤٧/٣، نيل الأوطار: ٢٧/٣،

حاشية الروض المربع: ٢١٣/٢.

أعلم لأنها تُفعل بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما، وذلك لمن كان له نصيب من الليل<sup>(١)</sup>، وأما من استيقظ من نومه فمناسبة التخفيف ظاهرة وذلك لتكون أعون له على القيام في صلاة الصبح والتي من السُنَّة الإطالة فيها كما تقدم، كما أنه من السُنَّة استفتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup> لتكون أعون وأنشط لما بعدها من طول القيام.

● المسألة الثانية: الحكمة من تعيين السور والآيات الواردة في

الأحاديث السابقة:

يلتمس أهل العلم للسور المعيّنة في الصلوات حكماً وأسراراً كما تقدم في المسنون قراءته في صلاة الجمعة، ومن الحكم المستنبطة في تعيين سورة الكافرون والإخلاص ما اشتملنا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه عن النقص، والردّ على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه، فكان الافتتاح بقراءتها أوّل الصبح لتشهد به الملائكة، وفي سنن أبي داود من حديث فروة بن نوفل: أن النبي ﷺ قال لنوفل: (اقْرَأْ هَؤُلَاءِ بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ<sup>(٣)</sup> والمؤمن يُصبح ويُمسي محققاً البراءة من الشرك والمشركين، وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والإيمان والشهادة بالإسلام كما هو ظاهر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم في سورتي الإخلاص: «وقد جمع ﷺ هذين النوعين

(١) انظر: مرقاة المفاتيح: ٣/ ٨٩٠، طرح الشريب في شرح التريب: ٣/ ٤٦.

(٢) سيأتي في المطلب السابع من هذا البحث إن شاء الله.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب ما يقال عند النوم، رقم (٤٣٩٦). قال

الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه المستدرک: ١/ ٧٥٤، وصحّحه

ابن حجر في فتح الباري: ١١/ ١٢٥، وفي تغليق التعليق: ٤/ ٤٠٨.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح: ٣/ ٨٩٠.

من التوحيد في سورتي الإخلاص وهما: سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ المتضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ المتضمنة للتوحيد الخبري العلمي، فسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها بيان ما يجب لله تعالى من صفات الكمال، وبيان ما يجب تنزيهه عنه من النقائص والأمثال، وسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فيها إيجاب عبادته وحده لا شريك له والتبري من عبادة كل ما سواه، ولا يتم أحد التوحيدين إلا بالآخر، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين السورتين في سنة الفجر والمغرب والوتر اللتين هما فاتحة العمل وخاتمة؛ ليكون مبدأ النهار توحيداً وخاتمة توحيداً<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «وكان النبي ﷺ يقرأ تارة في ركعتي الفجر سورتي الإخلاص وتارة بآيتي الإيمان والإسلام، فيقرأ قوله: ﴿قُولُوا مَآءَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] فأولها الإيمان وآخرها الإسلام، ويقرأ في الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثالثة: هل هناك تفاضل بين قراءة السورتين أو الآيتين؟

والمراد بهذه المسألة: هل الأفضل أن يقرأ المصلي سورة الكافرون والإخلاص أم يقرأ آية البقرة وآل عمران؟

ذكر بعض الشراح تفضيل السورتين على الآيتين، وذلك لأن قراءة سورة كاملة في ركعة أفضل من قراءة بعض سورة؛ لما تقدم من كونه الغالب على فعل النبي ﷺ، وقد حكى ابن رجب الاتفاق على أن

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: ٩٤/٢. (٢) مجموع الفتاوى: ١٠٥/١٥.

السورة ثامة في الركعة أفضل<sup>(١)</sup>، قالوا: وهو أكمل في الوقوف، وعليه فقد فضّل بعض أهل العلم في ركعتي الفجر سورتا الإخلاص على قراءة الآيتين من البقرة وآل عمران<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون لتساوي الأمرين؛ لأن الأدلة تنوعت في سُنَّةِ القراءة هنا، وإذا ثبت تنوع العبادة في محل واحد كان المسنون فعل هذا مرّةً وذاك مرةً أخرى كما تقدم ذكره في سُنَّةِ تنوع القراءات<sup>(٣)</sup>، ومذهب التخيير هو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>؛ لأن الدليل جاء به والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة: حكم الخلط بين الوارد من سنن القراءة في ركعتي الفجر: فهل يصح أن تقع السُنَّةُ بقراءة قول الله تعالى في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَهُ إِزِيدَهُ وَلَا تَسْتَمِيلُ وَلَا تَحَقُّ وَيَقُوبُ وَالْأَسْبَابُ وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِلَّهِ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإخلاص؟ تقدم نظير هذه المسألة في سنن القراءة في صلاة الجمعة<sup>(٥)</sup>، فيقال: إن اتباع السُنَّةِ يجب أن يكون على حدّ السُنَّةِ، فلا يؤخذ ببعضها أو يزداد عليها ثم يضاف الجميع إلى السُنَّةِ بحُجّةٍ وروود ذلك العمل بجملته عن النبي ﷺ، وذلك أن توسعة العمل في تخليط السنن مدعاة إلى تضييعها، وسدُّ الذرائع متعيّن، فلا يصح أن يكون العبد متبعًا لسُنَّةِ النبي ﷺ إلا أن يكون فعله مطابقًا للمنتقول عنه ﷺ، أما أن يختار في عبادة واحدة ما وقع من النبي ﷺ في عبادتين فلا يصح وصفه

(١) أي: أفضل من قراءة الآيات من بعض السورة. انظر: فتح الباري له: ٧/٧، وراجع من هذا البحث: ص ١٦٣.

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التثريب: ٤٦/٣.

(٣) انظر: ص ١٨٨. (٤) انظر: نيل الأوطار: ٢٧/٣.

(٥) انظر: ص ١١٦.

بالسنة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ فكيف يضاف إلى سنته المؤكدة، ومثله ما تقدم ذكره في المسنون من القراءة في صلاة الجمعة فإنه تعدد على أكثر من صفة، كان في إحداها الجمع بين ما تفرق، وذلك فيما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى «سورة الجمعة»؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىكَ﴾<sup>(١)</sup>، ومنه أخذ العلماء بالجمع بين هاتين السورتين دون الجمع بين سورتي: «المنافقون» و«الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

#### • المسألة الرابعة: هل يثبت لبقية الرواتب سنة في القراءة؟

ورد لركعتي المغرب سورة الكافرون وسورة الإخلاص، ففي جامع الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٣)</sup> وروى عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ﴾ وبـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ١١٧.

(٢) راجع المطلب الخامس في المبحث السابق: ص ١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها، رقم (٤٣١)، ضعفه الألباني: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٤٥٤/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب التطوع قبل الصلاة، رقم (٤٨٣٤)، وصحح إسناده ابن حجر واعتبره شاهداً لحديث ابن مسعود المتقدم. انظر: نتائج الأفكار: ٥٠٦/١.

والتسنُّن بقراءة ما تقدم في راتبة المغرب هو مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: المغني: ٩٤/٢.

المطلب الثاني

سنة القراءة في صلاتي العيدين

من سنن قراءة القرآن الكريم تعيين بعض سورته للقراءة به في صلاتي العيدين، وقد ثبتت هذه السنة في أحاديث، تفيد ما يلي:

أولاً: القراءة بسورتين: «الأعلى» و«الغاشية»:

أخرج مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً: القراءة بسورتين: «ق» و«القمر»:

أخرج مسلم عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْرَأْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿اقْرَأْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ وربما قرأ فيهما: ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ و﴿هَلْ أُنْتَكِ حَبِيثُ النَّفْسِيَّةِ﴾ صحَّ عنه هذا وهذا، ولم يصحَّ عنه غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: الجهر بالقراءة في صلاة العيد من سنن القراءة:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسنُّ الجهر، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه: أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر، وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الثانية: هل تُقدَّم سنَّة من سنن القراءة في صلاة العيد

على الأخرى؟

اختلفت مذاهب العلماء في المقدم من السور في القراءة، فذهب مالك وأحمد إلى تقديم القراءة بسورتي: «سبح» و«الغاشية»<sup>(٣)</sup>، وذلك لما اشتملت عليه من التذكير بالصلاة وزكاة الفطر، ولأنه اختار عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وقدم الشافعي القراءة بسورتي: «ق» و«الفرقان المجيد» و«أقرت الساعة»<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حنيفة: ليس بعض السور بأولى من بعض<sup>(٦)</sup>، وفي كتب مذهبه رضي الله عنه إطلاق القراءة في الصلاة بما شاء مع

(١) زاد المعاد: ٤٢٧/١، ٤٢٨.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص ١٣١، المغني: ٢٨١/٢، البناية شرح الهداية: ٢٨١/٣.

(٣) انظر: المغني: ٢٨١/٢. (٤) انظر: الأم: ٢١٥/٧.

(٥) نقله ابن قدامة في المغني: ٢٨١/٢، وأبو الحسين العمري في البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٤١/٢.

استحباب القراءة بـ«سبح» و«الغاشية» بشرط عدم اتخاذها حتمًا لا يقرأ غيرها<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة ترجع لأصل سبق تقريره وهو: تعدد السنن في العبادة الواحدة، وقد تقدّم أن السنن إذا جاءت في عبادة واحدة كالصلاة، كانت السنّة فعل هذا مرّة وهذا مرّة، قال شيخ الإسلام: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء»، وذلك مثل أنواع الشهادات وأنواع الاستفتاح ومثل الوتر أول الليل وآخره ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الأذان وتركه ومثل إفراد الإقامة وتثنيها<sup>(٢)</sup>.

ولهذا رجّح النووي القول بأن الجميع سنّة، وترك ككُلُّهُ الاختيار؛ لأن الأدلة جاءت بالتّشوّع والتّساوي، فقال ككُلُّهُ: «ثم يقرأ بعد التعمود الفاتحة ثم سورة: (ق) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿أَقْرَبِي السَّاعَةَ﴾، وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيد أيضًا بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنشِيَةِ﴾ فكلاهما سنّة والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشيخ محمد بن عثيمين ككُلُّهُ لترجيح إحدى الصفتين لمعنى آخر، وهو مراعاة حال المأمومين، فقال ككُلُّهُ: «لو كان الوقت باردًا، وكان انتظار الناس يشقّ عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، وكذلك لو كان الوقت حارًّا، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم، وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧٧/١، المبسوط: ٤٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/٢٢. (٣) المجموع: ١٨/٥.

يقرأ بهذا مرّةً، وبهذا مرّةً<sup>(١)</sup>.

والمعنى الذي ذهب إليه ﷺ أصلٌ جاءت به النُّصوص، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْتَمِعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ)<sup>(٢)</sup>، فإذا دعت الحاجة إلى التخفيف فإن الأخذ بأخفِّ الصفات الواردة في السُّنَّةِ هو السُّنَّةُ، لفعل النبي ﷺ إذا دعت الحاجة إليه.

❁ المسألة الثالثة: ما جاء عن بعض الفقهاء من استحباب سُورٍ غير السُّورِ المذكورة في الأدلة السابقة:

ليس عليه دليل صحيح إلى النبي ﷺ؛ كمن يستحب القراءة بسورتي الأعلى والشمس<sup>(٣)</sup>.



(١) الشرح الممتع: ١٤٤/٥، ١٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٠٣.

(٣) هو قولٌ عند بعض المالكية، ولعلَّه راجعٌ لذكر الصدقة والزكاة، انظر: حاشية العدوي: ٣٩٠/١.

## المطلب الثالث

### سنة القراءة في صلاة الاستسقاء

جاء في سنة صلاة الاستسقاء أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

• المسألة الأولى: ذكر الفقهاء سنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

والأصل فيه ما رواه البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»<sup>(٢)</sup>، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، ومنهم من حكى الإجماع على هذه السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (٩٨٤)، والنسائي: كتاب الاستسقاء: باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ١٤٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤).

(٣) انظر: مرآتي الفلاح: ٢٠٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٠/٢، المجموع: ٦٣/٥، المغني: ٣٢٠/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ٢٢٦/١.

## ● المسألة الثانية: هل تأخذ صلاة الاستسقاء أحكام صلاة العيدين

في تعيين السور؟

اختلفت مذاهب العلماء في سُنَّةِ القراءة لصلاة الاستسقاء عند قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين»<sup>(١)</sup> على قولين: القول الأول: القائلون بأنه من السُنَّةِ قراءة سورتي: سبح والغاشية، أو سورتي: ق والقمر، وذلك لتسوية ابن عباس رضي الله عنه بين صلاتي العيد والاستسقاء، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup> وأصحابه<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>، كما أنهم احتجوا مع قول ابن عباس رضي الله عنه ببعض الأحاديث المصرحة بتعيين السور، يأتي التنبيه على ضعفها، لكن حديث ابن عباس رضي الله عنه مُحتمَلٌ فأخذوا به.

قال الشافعي: «ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وإن قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾ و﴿قُلْ أَنْتَ إِلَهُنَّ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فحسن، لقول ابن عباس: «صلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد»<sup>(٧)</sup>، فقدم الحنابلة هاتين السورتين.

القول الثاني: القائلون بأن قول ابن عباس رضي الله عنه: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين»<sup>(٨)</sup> دالٌّ على تشبيه وقتها وركعاتها بصلاة العيد، قال الشوكاني: «وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة»<sup>(٩)</sup>، فلم يذكر سُنَّةَ القراءة، خلافاً

(١) سبق تخريجه: ص ٢١٦.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء: ١٨٥، بدائع الصنائع: ٢٨٣/١.

(٣) انظر: الأم: ٢٨٥/١. (٤) انظر: المجموع: ٧٣/٥.

(٥) انظر: المغني: ٣٢٠/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٣٤/١.

(٦) الأم: ٢٨٥/١. (٧) المغني: ٣٢٠/٢.

(٨) سبق تخريجه: ص ٢١٦. (٩) نيل الأوطار: ٩/٤.

للقول الأول، ومن العلماء من ذكر القراءة في تأويل الجمهور<sup>(١)</sup>، وحاصل هذا القول: أنه لم يرد لقراءتها تعيين في دليل صحيح، فأطلقوا فيها القراءة، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما محتمل، وأكثر العلماء والمذاهب على القول الأول.

• المسألة الثالثة: في تضعيف الحديث الوارد بتعيين القراءة في صلاة الاستسقاء بسورتي: «سج» و«الغاشية»:

قال الدارقطني: «حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سعيد بن جرير، ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أُنْتَلَىٰ سُبُوتِ الْفَنَائِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث صريح في تعيين السور، لكنه ضعيف عند أهل الحديث، فهو من رواية محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> عن أبيه، ومحمد ضعيف والده مجهول الحال، قال

(١) كالتنوي في شرح مسلم: ١٨٩/٦، فأدخل القراءة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما وأضاف القول به للجمهور.

(٢) انظر: المجموع: ٧٤/٥.

(٣) أخرجه الدارقطني: كتاب الاستسقاء، رقم (١٨٠٠): ٤٢٢/٢.

(٤) يأتي في كلام الزيلعي فيمن ضعفه، وانظر: كلام أئمة الجرح والتعديل في: التاريخ الكبير للبخاري: ١/١٦٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٢، المجروحين لابن حبان: ٢/٢٦٤، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٧٨/٧.

الزيلعي رحمته الله: «إن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، ليس له حديث مستقيم»، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: «يروي عن الثقات المعضلات، ويفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به»، انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: «هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد وعبد الله وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتلَّ الحديث بهما»<sup>(١)</sup>.

ولأجله حكم العلماء بضعف الحديث، قال ابن عبد الهادي: «حديثٌ منكرٌ»<sup>(٢)</sup>، وقال الألباني: «وبالجملة، فإستاد الحديث ضعيف جداً، ومنتنه منكر، لخلوه من شاهد معتبر»<sup>(٣)</sup>.

✽ المسألة الرابعة: يستحب بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> سوراً تُقرأ في صلاة الاستسقاء على وجه التَّعيين لم تُذكر في صلاة العيد:

كسورة الشمس والليل، أو سورة نوح لمناسبة الاستغفار وذكر المطر، وكل هذه التعيينات ليس لها حديث مرفوع فلا يصح إلحاقها بالسنة، والله أعلم.



(١) نصب الراية: ٢٤٠/٢.

(٢) تنقيح التحقيق: ٦١٠/٢.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣٠٢/١٢، وانظر: تنبيه العلماء على عدم صحة المرفوع في تعيين السور المقروء بها في صلاة الاستسقاء: فتح الباري لابن رجب: ٢٠٢/٩ - ٢٠٧، المجموع: ٧٣/٥، عمدة القاري: ٣٥/٧.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٢٠٢/٩، المبدع شرح المقنع: ٢٠٧/٢، الإنصاف: ٤٥٢/٢، حاشية الجعيري: ٢٥٠/٢، حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٣٦٧/١.

## المطلب الرابع

## قدر القراءة المسنون في صلاة الكسوف

ثبت في سنة النبي ﷺ لصلاة الكسوف تطويل القراءة، ففي الصحيحين عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه فقال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم، وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: (إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) (١).

وفي هذا المطلب مسائل خمس تتعلق بسنن القراءة:

• **العسالة الأولى:** الوارد في سنة قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف هو وصف الإطالة، وهذا الوصف تعدد في أحاديث منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول» (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

وفي رواية: «فقرأ سورة طويلاً»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأته قط بفعله»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أسماء رضي الله عنها في وصف صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم: «فممت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء»<sup>(٣)</sup>.

### • المسألة الثانية: اختلاف الطول بين الركعات:

جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع خلاف بين الشراح في معنى: «القيام الأول»، هل يرجع ذكره في القيام الأول من الركعة الثانية للذي قبله مباشرة، أم يرجع للأول<sup>(٥)</sup>؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب صلاة الكسوف جماعة: ص ١٠٥٢، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٥) انظر: المدونة: ٢٤٣/١، الاستذكار: ٤١٢/٢، التمهيد: ٣٠٢/٣، ٣٠٣، =

ولتوضيح المقصود في الخلاف يقال: لصلاة الكسوف أربع مواضع للقراءة، وقع الخلاف في الموضع الثالث، هل هو مثل الموضع الثاني ودون الأول، أم هو دون الثاني أيضًا؟

قال النووي: «واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول» و«دون الركوع الأول» أم يكونان سواء ويكون قوله: «دون القيام والركوع الأول»؛ أي: أول قيام وأول ركوع؟<sup>(١)</sup>

### في المسألة قولان:

القول الأول: أن القراءة في القيام الثالث من الصلاة مثل القراءة في القيام الثاني ودون الأول، وذلك لأن قول ابن عباس رضي الله عنه بعد الركعة الأولى: «ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» محتملٌ لهذا القول، وقد ذهب لترجيحه ابن عبد البر رحمته الله إذ قال في التمهيد: «فأما قوله في هذا الحديث: «وهو دون القيام الأول» فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية أن القيام الأول فيها

= إحكام الأحكام: ٣٥١/١، ٣٥٢، شرح صحيح مسلم: ١٩٩/٦، فتح الباري: ٥٤٩/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٠/٣، إرشاد الساري للقسطلاني: ٢٧٩/٢، ٢٨٠، عمدة القاري: ٧٠/٧، الإنصاف للمرادوي: ٤٤٤/٢، الشرح الممتع: ١٨٧/٥.

(١) شرح صحيح مسلم: ١٩٩/٦.

دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله: «في القيام الأول» فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا، وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن القراءة في القيام الثالث أقل من قدر القراءة في القيام الثاني، فيكون كل قيام أطول من الذي يليه، وهذا القول هو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وعليه أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>.

والمسوّغ لهذا الترجيح عند القائلين به، يرجع لأمرين:

الأول: هو أن من سُنَّ الصلاة المفروضة أن يكون قيامها الأول أطول من قيامها الثاني، وقد تقدّم إثبات هذه السُنَّة بالأدلة<sup>(٥)</sup>، فترجيح هذا الاحتمال في صلاة الكسوف لهذه القرينة قويّة، قال ابن دقيق: «ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول» يقتضي أن سُنَّ هذه الصلاة: تقصير القيام الثاني عن الأول...، وكأن السبب فيه: أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فيناسب التخفيف في الثانية، حذرًا من المَلال<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن تكرار ذكر «القيام الأول» في الحديث يدلُّ على الإشارة إلى أوليته بالنسبة لما بعده، ولو كان المقصود به القيام الأول في الركوع الأول فحسب، لكان مقدار القيام الثالث والرابع يتساوى مع الثاني؛ لأن الجميع دون القيام الأول، هذا من وجه، ومن وجه آخر يقال: بأن تكرار

(١) التمهيد: ٣٠٣/٣. (٢) انظر: المدونة: ٢٤٣/١.

(٣) انظر: الإنصاف: ٤٤٤/٢.

(٤) انظر: المراجع عند ذكر الخلاف في أول المسألة، وسيأتي في الترجيح.

(٥) انظر: ص ١٥٩.

(٦) انظر: إحكام الأحكام: ٣٥١/١، وانظر: الشرح الممتع: ١٨٧/٥.

قوله ﷺ: «وهو دون القيام الأول» مع كل قيام ليس له الفائدة التي تنجلي عند الأخذ بدلالاتها لمعنى الأولية في كل قيام بالنسبة لما بعده، قال ابن حجر: «ويرجحُه أيضًا: أنه لو كان المراد من قوله: «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتًا عن مقدارهما!»<sup>(١)</sup>.

ويحتج لهذا القول برواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «انكسفت الشمس فصلى النبي ﷺ فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع قبل أن يسجد فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام الثانية ثم فعل مثل ما فعل في الركعة الأولى غير أن أول قيامه أطول من آخره وأول ركوعه أطول من آخره ففضى صلاته وقد تجلت الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وقد رجَّح هذا القول أكثر العلماء؛ كالإمام مالك<sup>(٣)</sup> وابن بطَّال<sup>(٤)</sup> وابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> وابن حجر<sup>(٦)</sup> والقسطلاني<sup>(٧)</sup> وابن عثيمين<sup>(٨)</sup>. قال ابن دقيق: «فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه»<sup>(٩)</sup>.

● المسألة الثالثة: هل من السنة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟

اختلف العلماء في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: أن الجهر مسنون في خسوف القمر دون كسوف

(١) فتح الباري: ٥٤٩/٢، وأئده القسطلاني: ٢٨٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩١٧). (٣) انظر: المدونة: ٢٤٣/١.

(٤) انظر: شرح البخاري: ٥٠/٣. (٥) انظر: إحكام الأحكام: ٣٥٢/١.

(٦) انظر: فتح الباري: ٥٤٩/٢.

(٧) انظر: إرشاد الساري: ٢٧٩/٢، ٢٨٠. (٨) انظر: الشرح الممتع: ١٨٧/٥.

(٩) إحكام الأحكام: ٣٥٢/١.

الشمس؛ لأن سُنَّة صلاة النهار السرّ، وبهذا القول قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بتقدير ابن عباس رضي الله عنه: «فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة<sup>(٤)</sup>»، قالوا<sup>(٥)</sup>: وهذا دليل على أنه لم يسمعه؛ لأنه لو سمعه لم يقدّره بغير ما سمعه، وروى الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتًا<sup>(٦)</sup>».

القول الثاني: القائلون بالجهر في القراءة في كسوف الشمس وخسوف القمر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٧)</sup> وبه قال الحنابلة<sup>(٨)</sup>، فلم يفرقوا بين هذه الصلاة في ليل أو نهار، لثبوت الجهر نصًا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته<sup>(٩)</sup>»، وفي رواية لأحمد: «خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم المصلّي فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة<sup>(١٠)</sup>».

(١) انظر: الميسوط: ٧٦/٢، بدائع الصنائع: ٢٨١/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢٢٣/١، مواهب الجليل: ٢٠٢/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٦٤٣/٢، المجموع: ٤٦/٥، الفرر البهية شرح البهجة الوردية: ٦٢/٢.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٢١.

(٥) انظر أدلّتهم في: الميسوط: ٧٦/٢، المجموع: ٤٦/٥، المغني: ٣١٣/٢.

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: كتاب الكسوف: باب ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم (١٤٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٤)، ويأتي حكمه.

(٧) انظر: الميسوط: ٧٦/٢، بدائع الصنائع: ٢٨١/١.

(٨) انظر: المغني: ٣١٤/٢، الإنصاف: ٤٤٣/٢، الشرح الكبير: ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(٩) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٩٠١).

(١٠) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٣٣).

وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في دلالة تقديره على عدم الجهر بأنه لا يصلح لنفي الجهر بها، كيف وقد ثبت الجهر في حديث عائشة رضي الله عنها (١).

وأما حديث سمرة رضي الله عنه: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً» (٢) فهو متأولٌ على القول بصحته بأنه لم يسمع لبعده (٣)، وهذا لا ينفي سماع غيره كما في خبر عائشة رضي الله عنها، وليس في خبر سمرة رضي الله عنه نفي جهر النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي سماعه هو (٤)، وقد أعلَّ ابن حزم الحديث بجهالة ثعلبة بن عباد العبدي، ولأجله ضعفه (٥)، قال ابن قدامة في نفي سمرة رضي الله عنه: «ثم هذا نفي محتملٌ لأمر كثيرة، فكيف يُترك من أجله الحديث الصحيح الصريح» (٦).

فالسُّنة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ليلاً كان أو نهاراً (٧).

• المسألة الرابعة: هل من السنة تخصيص سور بعينها لصلاة الكسوف؟

- (١) انظر: المحلى: ٣/٣١٨، ٣١٩. (٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥.
- (٣) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: ١/٥١٧، المغني: ٢/٣١٤.
- (٤) انظر: المحلى: ٣/٣٢٠.
- (٥) انظر: المحلى: ٣/٣٢٠، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٢/٢٣: «قلت: إسناده ضعيف؛ ثعلبة هذا مجهول كما قال الذهبي وغيره، إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا الأسود بن قيس: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، قلت: وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم في المحلى: ٥/٩٤، وتبعه ابن القطان، ونقلوا مثله عن ابن المديني والمجلي، وأما ابن حبان فذكره في الثقات؛ وتعبه الحافظ في التلخيص: ٢/٩٢: «مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس» ولهذا قال في التقريب: «مقبول» يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند الفرد. وقد تفرد هنا».
- (٦) المغني: ٢/٣١٤.
- (٧) قاله ابن عثيمين في الشرح الممتع: ٥/١٨٣.

لم يرد في أحاديث قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف تعيين السور التي قرأ بها، وإنما تفيد الأحاديث الإطالة في القراءة كما تقدم سياقه في المسألة الأولى من هذا المطلب ومنها: حديث عائشة ؓ قالت: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «فقرأ سورة طويلة»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي موسى ؓ: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيتُه قط يفعلُه»<sup>(٣)</sup>.

وأما ذكر السور في الصلاة فجاء على سبيل التقدير لا على سبيل التحيين؛ كقول ابن عباس ؓ: «فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة»<sup>(٤)</sup>، وعليه قدر الفقهاء القراءة في بقية الركعات<sup>(٥)</sup>.

وأما الوارد في تعيين السور فلا يصح، قال ابن دقيق العيد في شرح حديث عائشة ؓ: «قولها: «فأطال القيام» لم نجد فيه حدًا، وقد ذكروا أنه نحوًا من سورة البقرة لحديث آخر ورد فيه»<sup>(٦)</sup>.

### • المسألة الخامسة: هل طول القراءة يتعلق بطول الكسوف؟

الكسوف إما أن يكون جزئيًا وإما أن يكون كليًا، والجزئي ربما

(١) سبق تخريجه: ص ٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٢١.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٢١.

(٥) قال ابن قدامة في المغني: ٢/٣١٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين، في كل ركعة قيامان وقرآنان وركوعان وسجودان».

(٦) إحكام الأحكام: ١/٣١٥.

يكون يسيراً أو كبيراً، ولا شك أن وقت الكسوف الجزئي اليسير يستوعبه القيام الطويل وزيادة، وقيام الكسوف مخصوص بسببه، وقد ذكر العلماء أن الكسوف الذي حدث في وقت النبي ﷺ كان كلياً<sup>(١)</sup>، فأطال فيه القيام على الحدّ المذكور في الأحاديث السابقة، أما إذا كان الكسوف جزئياً فإن القيام والقراءة تكون بقدره، فإن انجلى الكسوف والإمام يقرأ في صلاته كان المشروع إتمام الصلاة خفيفة، قال في الإنصاف: «فائدة: قوله «ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة» قال الأصحاب: البقرة أو قدرها، قلت: الذي يظهر: أن مرادهم إذا امتدّ الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيراً فإنه يقرأ على قدره، ويؤيده قول المصنف وغيره: «فإن تجلى الكسوف أتمّها خفيفة»<sup>(٢)</sup>، وذكر في صفتها: «الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف طوّل الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) استناداً على حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم: ص ٢٢٥، وفيه قال: «بينما أنا وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضمت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً...». ومعنى أضمت أي: رجعت. «النهاية لابن الأثير: ٨٥/١» وتنومة: «هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل». انظر: النهاية: ١٩٩/١، غريب الحديث للقسام بن سلام: ٨٥/٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٤٢/٢.

(٣) المرجع السابق: ٤٤٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٠/٢٤.

## المطلب الخامس

## سنة القراءة في صلاة الجنازة

ثبت في السنة النبوية قراءة القرآن في صلاة الجنازة، ففي صحيح البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عرف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب مسألتان تتعلقان بسُنن القراءة:

## \* المسألة الأولى: سنة الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة:

وقد بين هذه السنة أبو أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه فيما خرجه النسائي من قوله: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة»<sup>(٢)</sup>، والإسرار بالقراءة هو مذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، وأما حديث سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس: يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: «إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»<sup>(٤)</sup> فتأوله الإمام أحمد بأنه إنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز: باب الدعاء، رقم (١٩٦٣)، قال النووي في المجموع: ٢٣٣/٥: «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين»، وانظر: صحيح الألباني في أحكام الجنائز: ص ١١١ وما بعدها.

(٣) انظر: المعنى: ٣٦٣/٢، شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٠/٧، نيل الأوطار: ٧٥/٤.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده: «ومن كتاب الجنائز والحدود»: ص ٣٥٩، والبيهقي =

جهر لأجل التعليم<sup>(١)</sup> كما هو ظاهر في هذه الرواية، وفي رواية للحاكم: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال جمع من العلماء آخذين بنظائر لهذا الجهر لأجل التعليم؛ كإسحاق النخعي وأصحابه القراءة في صلاة الظهر، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وإسمعنا الآية أحياناً»<sup>(٣)</sup>، وكحملهم جهر بعض الصحابة رضي الله عنهم بالبسلة وبالاستفتاح<sup>(٤)</sup>.

### • المسألة الثانية: قراءة سورة بعد سورة الفاتحة:

أخرج النسائي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسأته فقال: سنة وحق»<sup>(٥)</sup>.

وهذه القراءة ثابتة بهذا الزيادة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال الشوكاني: «قوله: «وسورة» فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح»<sup>(٦)</sup>.

= في السنن الكبرى: باب القراءة في صلاة الجنازة، رقم (٦٩٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير: ٢٦٧/٥: «إسنادها حسن».

(١) انظر: المغني: ٣٦٣/٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک: كتاب الجنائز، رقم (١٣٢٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٣) سبق تخريجه: ص ٩٧.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٨٣/٧، المغني: ٣٦٣/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥١٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٠٧/٢٢، المبدع في شرح المقنع: ٢٥٢/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤٠/٨، عون المعبود: ٣٥٠/٨.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز: باب الدعاء، رقم (١٩٦١)، وصححه النووي في المجموع: ٢٣٤/٥، والشوكاني في نيل الأوطار: ٧٥/٤.

(٦) نيل الأوطار: ٧٥/٤.

والسورة هنا مطلقة غير محدّدة، إلا أن بعض الفقهاء استحَبَّ أن تكون من السُّور القصار<sup>(١)</sup>؛ لأجل أن جنازة المؤمن يُستحب لها التعجيل، والصلاة مبنية على التخفيف فالإطالة فيها تُنافي هذا الأصل، والله أعلم.



(١) انظر: المجموع: ٢٣٤/٥، قال الألباني في أحكام الجنائز: ١٢١/١: فواستدلَّ النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة، وليس في الحديث ما يدلُّ على كونها قصيرة، فلعلَّ الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلى قبرها، والله أعلم.

## المطلب السادس

### سنة القراءة في ركعتي الطواف

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب مسألتان تملكان بسُنن القراءة:

• المسألة الأولى: الحكمة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم هاتين السورتين:

لما كانت مظاهر الشرك فاشية في شعائر الحج عند العرب وصدور الإسلام أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه للحج سنة تسع وأوصاه بما خرج به الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمعنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٢)</sup>، وأعلن البراءة من المشركين وشركهم بسورة براءة بتكليف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك<sup>(٣)</sup>.

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي تليها حقق التوحيد في شعائره، مخالفة لما كانت العرب تفعله وتقله، وأظهر ذلك في تليته التي خالف فيها إهلال العرب الشركي في تليبتهم، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يستمر من العورة، رقم (٣٦٩)، مسلم:

كتاب الحج، رقم (١٣٤٧).

(٣) المرجع السابق.

النبي ﷺ: «أهل بالتوحيد (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ تَبَّيْكَ، تَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ تَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)»<sup>(١)</sup>.

ومن تحقيقه ﷺ لتوحيد الله في هذا النسك وبرائه من الشرك وأهله، سنَّه لقراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأجله ورد عن السلف تسميتهما بسورتي: «الإخلاص» و«التوحيد»<sup>(٢)</sup>، ووصف النبي ﷺ سورة الكافرون بقوله: «فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: «ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتح بهما عمل النهار، ويختتم بهما، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «وهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في صلاة التطوع كركعتي الطواف وسُنَّةُ الفجر وهما متضمنتان للتوحيد، فأما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فهي متضمنة للتوحيد العملي الإرادي وهو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة... وأما سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فمتضمنة للتوحيد القولي العملي كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: «أن رجلاً كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاته، فقال النبي ﷺ: (سَلُّوهُ لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟) فقال: لأنها صفة الرحمن فانا أحب أن أقرأ بها، فقال: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)»، ولهذا تضمَّنت هذه السورة من وصف الله ﷻ الذي ينفي قول أهل التعطيل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٨١٢).

(٢) انظر: شرح السنَّة للبغوي: ١٣١/٧، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٤٣/٧، فتح الباري: ٧٣٣/٨، وساماً بذلك جمع من المفسرين، انظر: أسماء سور القرآن وفضائلها د. منيرة الدوسري: ص ٦١٤، ٦٣٢.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٠٧. (٤) زاد المعاد: ١/٣٠٧، ٣٠٨.

وقول أهل التمثيل ما صارت به هي الأصل المعتمد في مسائل الذات<sup>(١)</sup>.

ومن لطيف الإشارة أن إبراهيم عليه السلام صاحب المقام الذي أدى فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة قد دعا ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ووصى الله رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع ملته، وقد كانت ملته ملّة الإخلاص والتوحيد: ﴿ثُمَّ أَوْعَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكَ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التحل: ١٢٣]<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الثانية: هل من السنة الإسرار بالقراءة في ركعتي الطواف؟

يشير إلى هذه المسألة فقهاء الشافعية رحمهم الله<sup>(٣)</sup>، فيفترقون في أدائها بين الليل والنهار، يقول النووي رحمته الله: «يُستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ويسرُّ نهاراً كصلاة الكسوف وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وهذا التأصيل مبنيّ على مسألة أوسع من مسألة ركعتي الطواف، وهي حكم نافلة النهار وناقلة الليل - للمنفرد - في الجهر والإسرار، وذلك باستثناء السنن الرواتب<sup>(٥)</sup>، وهي بالجملة على قسمين:

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤/١٠.

(٢) انظر: شرح حديث جابر للشيخ محمد بن عثيمين: ص ٣٤.

(٣) انظر: فتح الروباب بشرح منهج الطلاب: ١/١٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/٢٧٢، حاشية الجبرمي على المنهاج: ٢/١٢٦.

(٤) المجموع: ٥٣/٨.

(٥) قال النووي في المجموع ٣/٣٩١: «وأما السنن الراتبية مع الفرائض فيسرُّ بها كلها باتفاق أصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا».

الأول: في حق نافلة النهار: استحَبَّ أكثر العلماء الإسرار بنافلة النهار تبعاً لفرضها، ومنهم من أوجبه كبعض الأحناف<sup>(١)</sup> وكره بعضهم وبعض المالكية الجهر<sup>(٢)</sup>، مستدلّين بالمروي: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»<sup>(٣)</sup>، قال النووي: «وأما نوافل النهار فيسنُّ فيها الإسرار بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: في حق نافلة الليل: منهم من استحَبَّ الجهر وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، ومنهم من جعل أمر المصلي بالتخيير بين الجهر والإسرار في القراءة وهو قول الأحناف<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، لحديث عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره»، قلت: كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل قنم وربما توضعاً فنام»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١/١٦١، الهداية في شرح بداية المتهي: ١/٤٥.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه: ١/٣٠٠، الفواكه الدواني: ١/٢٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد: باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار، رقم (٤٢٠٠)، وابن أبي شيبة: قراءة النهار، كيف هي في الصلاة؟ رقم (٣٦٦٤)، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فباطل لا يصح، قال النووي في المجموع: ٣/٤٦: «قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً ولا فاسداً، وانظر له: خلاصة الأحكام: ١/٣٩٤، وانظر: كشف الخفاء للمجلوني: ٢/٣١، المقاصد الحسنة للسخاوي: ص ٤٢٦، الفوائد المجموعة للشوكاني: ص ٢٨.

(٤) المجموع: ٣/٣٩١، وانظر: للمالكية: الفواكه الدواني: ١/٢٠٠.

(٥) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٦) انظر: المبسوط: ١/١٧، المحيط البرهاني في الفقه: ١/٣٠٠.

(٧) انظر: الكافي: ١/٢٦٩.

(٨) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٩٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الوتر، رقم (١٢٢٥)، قال الألباني =

وذهب الشافعية إلى التوسط بين الجهر والإسرار إلا إذا غلبت مفسدة في الجهر فيسرُ المصلي قراءته<sup>(١)</sup>، وسيأتي لهذه المسألة مزيد في المطلب التاسع بإذن الله.

وعليه فركعتا الطواف في النهار يُسرُّ بها المصلي، وأما في الليل فإن الأمر واسع إلا أن تغلب مفسدة كتشويشه على من حوله من المصلين، فإن لم يكن ثمت مفسدة، وجهر جهراً يُسمع به من يتعلم منه صفة الصلاة وسنتها صحَّ عمله موافقاً لهدي النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فإن الجهر لمصلحة التعليم - ليلاً كان أو نهاراً - مقصودٌ من الشارع كما تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في جهر النبي ﷺ بالآية أحياناً من صلاة الظهر<sup>(٢)</sup>، بل إن جابراً رضي الله عنه عليم من النبي ﷺ ههنا قراءته على سبيل تعيين السور، وقد كانوا في غاية الحرص على عمله رضي الله عنه ليقع منهم الامتثال، وفي رواية جابر رضي الله عنه لحج النبي ﷺ قوله: «ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج قدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله»<sup>(٣)</sup>، وأكَّد النبي ﷺ على اتباعه في هذا النسك بقوله: (تَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: «مسألة: يكره جهر إمام أو منفرد نهاراً في نفل، زاد بعضهم: لا يسن له الجماعة، وقيل: لا، ويخير ليلاً، والأولى تركه إذا كان فيه ضرر، وفعله إذا كان فيه نفع»<sup>(٥)</sup>.

= في صحيح أبي داود: ١٨٢/٥ : «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم».

(١) انظر: المجموع: ٣/٣٩١، ٤/٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ٩٧. (٣) سبق تخريجه: ص ٤٠.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٩٧).

(٥) المبدع: ١/٣٩٢.

تتمة: لو ترك المصلي قراءة المسنون من الثُّور على سبيل التعيين فإن من سنن هذه الصلاة عدم تطويل القراءة، وذلك ليُفسح المصلي المكان لمن يصلي بعده، أو يوسِّع للطائفين الطواف<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: شرح حديث جابر للشيخ محمد بن عثيمين: ص ٣٤.

المطلب السابع

سنة إحياء الليل بقراءة القرآن، وتأكيده في رمضان

من السنن المتعلقة بالقرآن الكريم إحياء الليل بتلاوته في الصلاة، وفي هذا المطلب من هذا المبحث وما بعده أتناول سنن القراءة فيه، وذلك لما للقرآن وأهله من اختصاص بهذه النافلة التي أعلى الله من شأنها بأمر نبيه ﷺ بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴿١﴾ لِمَ الْبَيْتِ إِلَّا قِيْلًا ﴿٢﴾ يُصَفِّهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قِيْلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَزَقِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ١ - ٤]، ثم ذكر الله تعالى فضل التلاوة في قيام الليل بقوله: ﴿إِنَّ نَافِثَةَ اللَّيْلِ إِذَا أَشَدَّ وَطْكَ وَأَقْوَمَ قِيْلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال ابن كثير: «والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة، ولهذا قال: ﴿جَمْرٌ أَشَدُّ وَطْكَ وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولغظ الأصوات وأوقات المعاش»<sup>(١)</sup>.

وقد كان من هدي النبي ﷺ إحياء ليله بالقيام، فتحصل من سنن قراءته ﷺ ما يلي:

أولاً: تعيين حزب لقراءة الليل:

حزب القراءة يراد به: الطائفة من القرآن، قال السخاوي: «يقال: أجزاء القرآن، والأحزاب، والأوراد بمعنى واحد»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ٢٥٢/٨.

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء: ص ٢١٣، وسيأتي في الفصل الخامس: هدي النبي ﷺ في التعزيب.

روى أبو داود عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فنزلوا الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول: (وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْمِعِينَ مُسْتَدَلِّينَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا) فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلت: يا رسول الله لقد أبطأت علينا الليلة قال: (إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَخْرَجَ حَتَّى أُتِمُّهُ) قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمسة وسبع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: «وقوله: (طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ) يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٥٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها: في كم يستحب يختم القرآن، رقم (١٣٤٥)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن: ص ١٤٨.

(٢) معالم السنن: ص ٢٨٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ص ٢٨٣.

وقراءة الحزب هي في القيام به في صلاة الليل كما نَبّه إليه الشُّرَّاح<sup>(١)</sup>، تأويلاً لآيات سورة المزمل، قال ابن جرير الطبري: «يعني: يحزبه: جماعة السُّور التي كان يقرؤها في صلاتهم بالليل»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «فصل: ويُستحب أن يقرأ المتهجذ جزءاً من القرآن في تهجده؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: استحباب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>:

قراءة الآيات الواردة في حديث ابن عباس ؓ في آخر سورة آل عمران، ففي الصحيحين عن ابن عباس ؓ قال: «بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِزِيفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح»<sup>(٦)</sup>.

قال النووي عند ذكره لمسائل مهمة لقيام الليل: «يسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر في السماء وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ

(١) انظر: الاستذكار: ٤٧٦/٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٤٣/١، شرح أبي داود للعيني: ٢١٩/٥، نيل الأوطار: ٦٠/٣، وجعله بعض العلماء أعم من تخصيصه بالصلاة؛ إذ يحتمل الحديث أن المراد: ورداً للتلاوة في الليل.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٤٣/١.

(٣) المغني: ١٠٢/٢. (٤) انظر: المجموع: ٤٥/٤.

(٥) المغني: ١٠٢/٢.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ...﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الوضوء، رقم (٢٥٦).

وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِأُولَى الْأَلْتَبِ» الآيات (آل عمران: ١٩٠) ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تخفيف قدر القراءة باستفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»<sup>(٢)</sup>. وأمر به ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ في قوله: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: «لأرمن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين...»<sup>(٤)</sup>.

ولعل من حكم هذا التخفيف ما أشار إليه النووي رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: «لينشط بهما لما بعدهما»<sup>(٥)</sup>، وأشار غيره إلى أن الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان، الواردة في حديث أبي هريرة ؓ: «أن رسول الله ﷺ قال: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَبْقَطَ فَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ)<sup>(٦)</sup>، قال في طرح الشرب: «وهو معنى حسن

(١) المجموع: ٤٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٥).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ٥٤/٦.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٦).

بديع ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك إلا بتمام الصلاة ولا يחדش في هذا المعنى أن النبي ﷺ منزه عن عقد الشيطان على قافيته؛ لأننا نقول: إنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك تشريعاً لأمته؛ ليقصدوا به فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم<sup>(١)</sup>.

رابعاً: سنة تطويل القراءة بعد الركعتين الخفيفتين:

والأحاديث الدالة على طول قراءة النبي ﷺ في قيام الليل مستفيضة، منها ما تقدم في حديث زيد بن خالد الجهني: أنه قال: «لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين...»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَتَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: سنة ترتيل القراءة:

جمع الله لنبيه ﷺ الأمر بقيام الليل مع ترتيل القرآن في أول سورة المزمّل في قوله سبحانه: ﴿تَأْتِيَا التَّرْزِيلَ ۝١ قُرْ آيَاتِهَا لَيْلًا ۝٢﴾ يَقْفَهُ أَوْ أَقْفَسَ مِنْهُ لَيْلًا ۝٣ أَوْ رِذَةً عَلَيْهِ وَرِزْقًا ۝٤ وَالْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٥﴾ [المزمّل: ١ - ٤]، وقد كان من سنته ﷺ ترتيل قراءته وحث أصحابه ﷺ على هذه السنة، ومما نقله

(١) طرح الشرب: ٨٥/٣. (٢) سبق تخريجه: ص ٢٤١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب قيام النبي ﷺ في الليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٣٨).

أصحابه رضي الله عنهم في باب قراءته رضي الله عنه: حسن الصوت، وذلك في كل أحواله، وفي صلاته رضي الله عنه بالليل، روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض السنن عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت: «ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعت قراءته فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)<sup>(٣)</sup>.

وعند ابن ماجه من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «أبظأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال: (أَيْنَ كُنْتِ؟) فقلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال: (هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٩٢٣)، واللفظ له، والنسائي: كتاب الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٤)، قال الحاكم في المستدرک: ٤٥٣/١: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب في حسن الصوت بالقرآن، =

وسياتي في الفصل الخامس لسنّة الترتيل مزيد إضافة إن شاء الله تعالى.

سادساً: استحباب إتمام قراءة القرآن في قيام رمضان:

هذا الاستحباب نقل عليه الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في قوله: (وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها لیسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن<sup>(١)</sup>).



= رقم (١٣٣٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١٥٨/١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٢٣، ١٢٣.

## المطلب الثامن

## سنة القراءة في صلاة الشفع والوتر

أكد النبي ﷺ على أمته بصلاة الوتر، في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(١)</sup>.

وخرّجا عن عبد الله بن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الوتر من النوافل التي شرع لها من سور القرآن ما تُسن قراءته فيها، والوارد في القراءة على قسمين:

الأول: قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص: دلّ عليه الترمذي عن عبد الله بن عباس ؓ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ليجمع آخر صلاته وترًا، رقم (٩٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٥١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٦٢)، قال الترمذي بعد روايته: «وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ، وإستناد هذا الحديث صحيح، انظر: البدر المنير: ٤/٣٣٨».

الثاني: على نحو ما تقدم بزيادة المعوذتين في الثالثة: وفيه حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟» قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وفي الثانية ﴿قُلْ بِأَيِّهَا الْكَاذِبُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين<sup>(١)</sup>.

وزيادة «المعوذتين» للثقات من أهل الحديث فيها كلام؛ إذ لم يرد فيما صح إسناده كحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكرها، ولم يشهد لها ما يُمكن إثباتها، وحاصل كلام العلماء في هذه الزيادة أنها جاءت من طرق لا تخلو من ضعف<sup>(٢)</sup>، وكذا كان رأي الجمهور على حدّ رواية ابن عباس رضي الله عنهما كما قال الترمذي بعد رواية حديث ابن جريج: «قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَعُودَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١٢١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٣).

(٢) فحديث الترمذي السابق أعلوه بخصيف بن عبد الرحمن الجزري وبعيد العزيز ابن جريج، قال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣٨٤: «لا يقال هذا الحديث صحيح، لمكان خصيف بن عبد الرحمن ابن أبي عون الجزري، فإن حفظه رديء سيئ، وفيه مع ذلك قول عبد العزيز بن جريج: سألنا عائشة، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها»، وقال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٢٨: «عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسحاق: ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها، ولا تخلو الطرق الأخرى من ضعف؛ إذ روي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: ٤٥٨/١: «والطريقان لا يصحان، أما الأول فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به قاله أبو حاتم الرازي، وأما محمد بن سلمة فضعيف، وقد أنكر أحمد بن معين زيادة المعوذتين». وانظر: مجمع الزوائد ٢/٢٤٣، البدر المنير ٤/٣٣٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٢/٤٢٤، التلخيص الحبير: ٢/٤٨.

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب أحمد في رواية<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> إلى قراءة المعوذتين في الوتر، فزوي عن أحمد: أنه سُئِلَ: يُقْرَأُ بِالْمَعُودَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ؟ قَالَ: «وَلَمْ لَا يَقْرَأُ»<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والأحناف على الاقتصار على سورة الإخلاص<sup>(٦)</sup>.

واختار ابن قدامة في المغني ترك القراءة بهما لضعف حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: «ولنا: ما روى أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه أبو داود، وابن ماجه، وعن ابن عباس مثله، رواه ابن ماجه، وحديث عائشة في هذا لا يثبت، فإنه يرويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين»<sup>(٧)</sup>.



- (١) جامع الترمذي: ٣٢٦/٢.  
 (٢) انظر: المغني: ١٢١/٢، الشرح الكبير: ٧١٨/١.  
 (٣) انظر: المدونة: ٢١٢/١، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص ٣٤.  
 (٤) المغني: ١٢١/٢.  
 (٥) انظر: المجموع: ١٦/٤، ١٧.  
 (٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١١٢/١، حاشية الطحطاوي على مراني الفلاح: ٣٧٥/١، حاشية ابن عابدين: ٦/٢.  
 (٧) المرجع السابق.

## المطلب التاسع

### سنة رفع الصوت بالقرآن في صلاة الليل

ورد في صفة القراءة لقيام الليل من سنة النبي ﷺ أحاديث منها:

ما خرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فكان سجوده قريبًا من قيامه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال: ومرو بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: (يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ) قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: (مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ) قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٢).

وفي زيادة: فقال النبي ﷺ: (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) وقال لعمر: (اخفض من صوتك شيئاً)<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود من حديث غصيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: بيان أن الأصل الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ في

صلاة الليل هو التخيير بين الجهر والإسرار:

وكان جهر النبي ﷺ متوسطاً كما دل عليه قول عبد الله بن عباس ؓ «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: «وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيها: أن الجهر

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل، رقم (٤٤٧)، أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣٣)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع: ٣/٣٩٢.
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (١٩٥)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع: ٣/٣٩٢.
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣١)، وحسنه الألباني: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢/٤٢١.

والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدلُّ على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار<sup>(١)</sup>.

● المسألة الثانية: هل يُفَرَّقُ في الجهر بالقراءة في قيام الليل بين صلاة الجماعة والفردي؟

ظاهر الأدلة تدل على التخيير في الأمرين، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة...»<sup>(٢)</sup>، وهذا في الجماعة، ويستدل لجهر المنفرد وإسراره بعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «ربما جهر به وربما خفت»<sup>(٣)</sup>، وغالب حال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل صلواته وحده، قال شيخ الإسلام: «والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده»<sup>(٤)</sup> ولعله يرجع في الأمرين - أعني: الجهر والإسرار - لأحوال أخرى تبين في المسألة الثالثة.

قال ابن قدامة: «وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بهاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ٧٣/٣.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٤٩.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٤٩.

(٤) المنهني: ١٠٢/٢.

(٥) فائدة في الجماعة لقيام الليل في غير التراويح: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٤١٣/٢٣، ٤١٤: «صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية كالكموف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السُّنة. الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبية: كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز، وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه وليلة أخرى صلى معه حذيفة وليلة أخرى صلى معه =

### • المسألة الثالثة: التفاضل بين الجهر والإسرار في قيام الليل:

يُفَضَّلُ العلماء الجهر بالقراءة إذا كان الجهر أنشط للمصلي وأعون له على قيام الليل، قال ابن قدامة: «وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل»<sup>(١)</sup>.

أما إن كان يُلبس على غيره صلواته، أو يتأذى من جهره نائم أو يخشى الرياء فإن الإسرار أفضل بلا خلاف، ذكره النووي<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التفصيل دلَّت الأدلة، فأحاديث الجهر تقدمت وهي بيّنة في بابها، أما الأحاديث الدالة على تقديم الإسرار فمنها: ما رواه أبو داود وبوب عليه: «رفع الصوت بالقراءة في قيام الليل» روى فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: (أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجَ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ) أو قال: (فِي الصَّلَاةِ)»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب نفسه عند أبي داود حديث عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْبَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدَقَةِ)<sup>(٤)</sup>.

• ابن مسعود وكذلك صلى عند عتيان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلي صلى معه وكذلك صلى بانس وأمه والبييم، وعامة تطوعاته إنما كان يصلها مفردًا، وذكر النووي في المجموع: ١٥/٤: أن المشهور عدم استحباب الجماعة للوتر في غير رمضان.

(١) المغني: ١٠٢/٢. (٢) المجموع: ٤٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، وذكر ابن عبد البر أنه حديث ثابت صحيح. انظر: التمهيد: ٣١٩/٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١١٣٦).

قال ابن قدامة: «وإن كان قريباً منه من يتهدد، أو من يستتضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء، قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طوراً، ويخفض طوراً» وقال ابن عباس: «كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت». رواهما أبو داود<sup>(١)</sup>.



(١) المنفي: ١٠٢/٢.

## المطلب العاشر

## سنة ترديد الآية وتكرارها في الصلاة

ترديد كلام الله لأجل تدبره وتأمله من هدي النبي ﷺ في صلاته أحياناً، والأصل فيه ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «فقام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية: ﴿إِنْ تَدْرِكُهُمْ فَيَأْتِيَهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَفَعَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبُورُ الْمُرَكَّبُ﴾ [المائدة: ١١٨]»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَرِزْقًا غَيْرَ كَيْفٍ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣] قال: فجعل يرددها حتى نعست فقال: (يا أبا ذر، لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: المعنى الشرعي لترديد الآية:

هذا الترديد فرع عن باب التدبر، وهو في بابه سنة من سنن

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب ترديد الآية، رقم (١٠٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام: ص ٥٩٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٥٩: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: تفسير سورة الطلاق، رقم (٣٨١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: باب التوكل على الله...، رقم (١٢٦٩)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

النبي ﷺ، فإذا خرج عن بابِه كالتريدي لأجل التطريب والتلحين لم يحلّ إضافته لمعنى الحديث.

وعليه فترديد الآية وتكرارها من موجبات فهمها وتدبرها، ولأجله أوصى ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: (لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ حَبَائِثِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ)<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي:

وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يَمْلُ حَدِيثُهُ  
وَأَفْنَى عَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَقَضًّا وَتَرَدَّادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً<sup>(٢)</sup>

قال أبو شامة: «يزداد القارئ بالترداد تجملاً لما يقتبس من فوائد وآدابه وجزيل ثوابه»<sup>(٣)</sup>.

• المسألة الثانية: هل يختلف ترديد الآية بين صلاة الفريضة والنافلة؟

إذا عُلم الباعث على ترديد الآية وهو: التدبُّر، كان حق قرآن الفريضة والنافلة متساويًا، لا سيما وللفقهاء قاعدة في هذا الباب، وهي: أن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلُّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكلُّ ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل<sup>(٤)</sup>.

وبعض الفقهاء يورد خلافاً في التعمُّد وسؤال الرحمة عند القراءة بين صلاة الفرض والنفل، سأورده إن شاء الله في المطلب القادم، غير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: باب في قراءة القرآن، رقم (٨٧٣٣).

(٢) متن الشاطبية: ص ٢.

(٣) إبراز المعاني من حوز الأمامي: ص ١٧.

(٤) انظر: المغني: ١٧٠/٢، الشرح الممتع: ٢٥٧/٢.

أن التدبير بالترُّكُّر يُمكن أن يستشهد له من الفرض بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختمهم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: (سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟) فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ) <sup>(١)</sup>.

فرَّد هذا الصحابي رضي الله عنه السورة بآياتها في صلاة واحدة أكثر من مرة، وكان باعث ذلك عنده ما اشتملت عليه آيات السورة من توحيد الله وصفته، فصَحَّ التماساً من هذا الحديث ترداد بعض القرآن في الفريضة لأجل التدبير، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها إذا فعلها العبد مرة لم يُكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح، مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) وكان النبي صلى الله عليه وآله يردد الآية الواحدة كما ردد قوله: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَمُوتُنَّ فِيهَا﴾ [النساء: ١١٨] <sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثالثة: هل يتبع ترداد الآية، ترداد السورة في الصلاة؟

تدبر القرآن بإدراك معانيه إما أن يحصل بآية من آياته وإما أن يتم المعنى بأكثر من آية؛ كصفة الرحمن في سورة الإخلاص، وقد دلَّت الأدلة على ترداد السورة في الصلاة، كحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في المسألة السابقة، وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرَّج في صحيح البخاري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلما

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٥/٢٣، ٣٢٦.

(١) سبق تخريجه: ص ١٣٩.

أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للنسائي في الكبرى: أن رجلاً، في زمن النبي ﷺ كان يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فلاناً قام من الليل يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَكُنْ لَكُمْ يَوْلَدٌ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] يرددها لا يزيد عليها كأنه يتقالها؟ فقال النبي ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: فيه حجة لمن أجاز تكرارها في ركعة واحدة في النافلة<sup>(٣)</sup>.

ومن أجاز ترداد الآية الواحدة في قيام الليل فمن باب أولى تجويز ترداد السورة أو الآيات الجامعة للمعنى، كيف وقد قام الدليل على الأمرين، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم (٧٣٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (١٠٤٦٨)، وفي عمل اليوم والليلة له: ما يستحب أن يقرأ كل ليلة، رقم (٧٠٠).

## المطلب الحادي عشر

سنة التسبيح عند آيات التسبيح  
والتعوذ عند آيات التعوذ

الأصل في هذا الباب حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المنة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود: «وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

• المسألة الأولى: أن هذا الحديث دالٌّ على سنة التدبير، وأن من

وسائله الترسل في القراءة:

والترسل في الكلام عند العرب معناه: التوقُّر والتَّفهيم والترُّفُّق من غير أن يرفع صوته شديداً، وهو هنا ترتيب القرآن لتفهيمه<sup>(٣)</sup>، وسيأتي بمشيئة الله لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في التدبير ووسائله مبحث مستقل، غير أن المهم بالإشارة هنا أن يكون محله في قراءة الصلاة، فكث النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه، رقم (٧٣٧).

(٣) انظر: لسان العرب: ١١/٢٦٥، ٢٨٣.

طويلاً لا يدع آية رجاء ولا دعاء ولا تسبيح إلا وقف عندها، من سنن القراءة التي ربما يفصل عنها المصلي.

### ● المسألة الثانية: في كيفية التعوذ وسؤال الرحمة:

اختار أبو بكر الدينوري<sup>(١)</sup>، وابن الجوزي: أن معنى قول حذيفة رضي الله عنه: «إذا مر بأية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» محمولاً على تكرار الآية<sup>(٢)</sup>، فإذا مرُّ بأية فيها دعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] كررها أخرى على سبيل الدعاء، فيكون هذا هو معنى سؤاله رضي الله عنه، وكذا التَّسْبِيح والتَّعُوذ، وقال ابن تميم<sup>(٣)</sup> من الحنابلة في هذا الاختيار: «ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

ولا يمتنع - والله أعلم - الأخذ بما ذكره الدينوري وابن الجوزي مع القول بالقول الآخر، وهو التسبيح والدعاء بالذكر وليس بالإعادة؛ ذلك لأن من الآيات ما يأتي على سبيل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، ﴿أَدْعُوكِ اسْتَجِبْ

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر بن أبي الفتح الديبوري، ثم البغدادي، الفقيه الحنبلي، سمع من: رزق الله التميمي، وجماعة، وتفقه على: أبي الخطاب، وبرع في المناظرة، وكان الإمام أسعد البهني يقول: ما اعترض أبو بكر الديبوري على دليل أحد إلا نكته، قال الذهبي: «كان من أئمة المذهب، لكنه كان لحناً لا يعرف النحو» توفي سنة ٥٣٢هـ، انظر: تاريخ الإسلام: ١١/٥٦٤.

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١/٣٩٤، المبدع: ١/٤٤٠.

(٣) هو: محمَّد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب المختصر في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه، وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم، قال ابن رجب: «ولم ألق على تاريخ وفاته». ذيل طبقات الحنابلة: ٤/١٣٦.

(٤) انظر: المبدع: ١/٤٤٠.

لَكَرُّ [خافز: ٦٠]، ويصح وصف هذه الآيات بآيات التسيب أو التعود، ولا معنى للإعادة بتكرار الآية، فيكون الاختيار الثاني أعم، والله أعلم.

● المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في التسمية بين الفرض والنفل في الذكر عند القراءة:

فكرهه أبو حنيفة مطلقاً<sup>(١)</sup> ونقل عنه تجويزه في النفل<sup>(٢)</sup>، واستحبّه الشافعية مطلقاً في الفرض والنفل<sup>(٣)</sup>، وفرّق الحنابلة فاستحبّوه في النفل دون الفرض<sup>(٤)</sup>، وروي عن أحمد كراهته في الفرض<sup>(٥)</sup>.

ومن استحبّه بإطلاق كالشافعية استدلاً بحديث حذيفة رضي الله عنه السابق، وأخذوا بالقاعدة: «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل»<sup>(٦)</sup>، وعزا النووي هذا القول لجماهير العلماء من السلف ومن بعدهم<sup>(٧)</sup>.

واستدلّ الحنابلة على التفريق بين الفرض والنفل بثبوتيه في النفل وعدم وروده في الفرض، فاقتصت النافلة بالاستحباب، وجوّزه بعضهم في الفرض، قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع: «والصحيح: ما قاله المؤلف أنّ له ذلك؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصلاة لا بأس بالدعاء فيها فله أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل

(١) انظر: مختصر خلافات البيهقي: ١٧٣/٢، المجموع: ٦٧/٤.

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٣٩٤/١.

(٣) انظر: المجموع: ٦٦/٤، نيل الأوطار: ٢٦٦/٢.

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٣٩٤/١، المبدع: ٤٤٠/١.

كشاف القناع: ٣٨٤/١، حاشية الروض المربع: ١٢١/٢، الشرح الممتع: ٢٨٩/٣.

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ٣٤١/١٣.

(٥) انظر: المبدع: ٤٤٠/١، كشاف القناع: ٣٨٤/١، حاشية الروض المربع: ١٢١/٢.

الشرح الممتع: ٢٨٩/٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ٣٤١/١٣.

(٦) انظر: الشرح الممتع: ٢٨٨/٣. (٧) انظر: المجموع: ٦٧/٤.

عند آية الرحمة، ولو كان في الفرض»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن قاسم عند هذه المسألة في حاشية الروض عن شيخ الإسلام ابن تيمية إطلاق الذكر في الصلاة عند وجود سببه، فقال رحمته: «قال الشيخ: ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة، وما فيه دعاء يحصل للتالي والمستمع، لما روى الحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعاً: (إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ هُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ)»<sup>(٢)</sup>.

ورجح الشوكاني الاستحباب المطلق في الفرض والنفل، فقال رحمته: «والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهب الشافعية»<sup>(٣)</sup>.

• المسألة الرابعة: التَّعَوُّذُ وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ مِنَ الْمَأْمُومِ عِنْدَ قِرَاءَةِ إمامه:

وذلك أن الوارد في حديث حذيفة رضي الله عنه كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام، فهل يُستحب للمأموم هنا ما يُستحب للإمام؟ في المذهب رواية بجوازه للمأموم مع خفض صوته<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية استحبابه، قال النووي رحمته: «وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين»<sup>(٥)</sup>، وتقدم ترجيح الشوكاني في المسألة السابقة، وفيه استحبابه للمأموم.

(١) المجموع: ٦٧/٤.

(٢) حاشية الروض المربع: ١٢١/٢، وهو عند شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: ٣٢٣/٥.

(٣) نيل الأوطار: ٢٦٦/٢. (٤) انظر: المبدع: ١/٤٤٠.

(٥) المجموع: ٦٦/٤.

ولا شك أنه مشروط بعدم الجهر الملبس على الإمام والمأموم؛ لأن أذية المصلي وقطع مناجاته محرمة، بدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ) أو قال: (فِي الصَّلَاةِ)<sup>(١)</sup>.



(١) سبق تخريجه: ص ٢٥١.

المطلب الثاني عشر

سنة الاستراحة عند استعجام المصلي للقرآن  
أو إدراك النعاس له

خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ)<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ بِسُوءِ قَيْسُبٍ نَفْسِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي معناه ما خرَّج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جبل ممدود بين الساريتين فقال: (مَا هَذَا الْجَبَلُ) قالوا: هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ تَشَاطَهَ فَإِذَا فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ)<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَاسْتَعْجَمَ)؛ أي: أرتج

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة: باب ما بكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠).

عليه فلم يقدر أن يقرأ؛ كأنه صار به عجمة، فلا يفهم قراءته<sup>(١)</sup>:

والمراد: أن من اختلط في القراءة لغلبة النعاس فإنه يترك صلاته ليضطجع، وقد بوب البخاري على حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: «باب ما يكره من التشديد في العبادة»<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الثانية: استحباب العلماء ترك صلاة الليل عند غلبة

النعاس والاضطجاع للنوم لهذا الحديث، واختار الظاهرية الوجوب: قال في طرح التثريب بعد الإشارة للخلاف: «والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلي، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

• المسألة الثالثة: هل يختص الحكم المذكور في الحديث بقيام

الليل، أم هو عام للفرائض والنوافل؟

حكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة الليل؛ لأن الغالب أن غلبة النوم إنما هي في الليل، والنفل يجوز الانصراف منه دون الفرض، وحكى النووي عن الشافعية ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وأجابوا عن التقييد في الحديث بقيام الليل: لأنه الغالب عليه النعاس دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١٨٧/٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين

لابن الجوزي: ٥٧٩/٣.

(٢) طرح التثريب: ٩٠/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٥٣/٢.

(٤) ذكره في طرح التثريب: ٩٠/٣، ٩١.



## أَفْضَلُ الرَّابِعِ

# السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذِّكْرِ وَالدَّعْوَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وفيه مبحثان:

□ المبحث الأول: السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي  
الْأَذْكَارِ.

□ المبحث الثاني: السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالدَّعْوَةِ بِالْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ.



## لِلْبَحْثِ الْأَوَّلِ

# السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الأذكار

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: تعريف الذكر وعلاقته بالقرآن الكريم.
- المطلب الثاني: فضل الذكر بالقرآن الكريم على سائر الأذكار.
- المطلب الثالث: سُنَّةُ الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم.
- المطلب الرابع: الذكر بالقرآن الكريم بين الجهر والإسرار.
- المطلب الخامس: سُنَّةُ الذكر بالقرآن الكريم في خطبة الجمعة.
- المطلب السادس: سُنَّةُ الذكر بالقرآن الكريم في الطواف والسمي.
- المطلب السابع: سُنَّةُ الذكر بالقرآن الكريم في تحصيل البيوت.

- المطلب الثامن: سنة الذكر بالقرآن الكريم في أذكار طرفي النهار.
- المطلب التاسع: سنة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم.
- المطلب العاشر: سنة الذكر بالقرآن الكريم في السفر.
- المطلب الحادي عشر: سنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة النكاح.
- المطلب الثاني عشر: سنة الذكر بالقرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة.
- المطلب الثالث عشر: سنة الذكر بالقرآن الكريم عند الذبح.
- المطلب الرابع عشر: الآيات التي ألحقها النبي ﷺ بذكر.
- المطلب الخامس عشر: سنة الذكر في سجود التلاوة.

## المُذَكَّرُ الْأَوَّلُ

### تعريف الذكر وعلاقته بالقرآن الكريم

• **الذَّكْرُ فِي اللُّغَةِ:** مصدر ذَكَرَ الشيءَ يذُكِّره ذِكْرًا، وإطلاقها في «لسان العرب» يرجع إلى معاني ذكرها ابن منظور في قوله: «الذكر: الحفظ للشيء تذكره، والذكر أيضًا: الشيء يجري على اللسان، والذكر: يجري الشيء على لسانك»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الراغب<sup>(٢)</sup> في «المفردات»<sup>(٣)</sup> أوجهًا لذكر مصطلح «الذكر» في القرآن، منها: أنه يطلق على الذكر باللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، ويُطلق الذكر على القرآن كقول الحق تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ٦]، ويطلق على الذكر بعد النسيان كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الْأَنْبِيُّونَ أَنْ أذكُرُكُمْ﴾ [الكهف: ٦٣].

• وأما تعريف الذكر في الاصطلاح: فهو التَّعْبُدُ لِهَلْ جَلٌّ وَعَلَا بِمَا شَرَعَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وهو عمومٌ يدخل فيه قراءة القرآن، والتَّسْبِيحُ والتَّنْزِيهُ والشَّاءُ<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب: ٣٠٨/٤، مادة: (ذ ك ر).

(٢) هو: حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، من أذكياه العالم، له المفردات، ومحاضرات الأدباء، والأخلاق، لا يعرف تاريخ ولادته، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٢١، الأعلام: ٢/٢٥٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ص ٣٢٨.

(٤) متحصّل من تعاريف العلماء له، انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٣/٣٣٥، الوابل الصيب: ص ٢١٦ وما بعدها، جلاء الأفهام: ص ٤٥١، فتح الباري: ١٣/٤٩٧، عمدة القاري: ٢٥/١٧٩، فيض القدير: ٣/١١٥، سبل السلام: ٢/٧٠١.

وترتبط أنواع الذكر بالقرآن الكريم؛ إذ قد شرع الله جلّ وعلا أذكارًا كثيرة من آي القرآن الكريم، منها ما يُقرأ في طرفي النهار ومنها ما يُقرأ عند النوم ومنها ما يُقرأ في الخطب وأدبار الصلوات، بل قد اشتمل القرآن على خير ما يُنزّه به الله من التّساييح والأذكار ولأجل هذا ذكر العلماء تفضيله على كل أنواع الذّكر، كما سيأتي في المطلب الآتي.



## المطلب الثاني

## فضل الذكر بالقرآن الكريم على سائر الأذكار

قراءة القرآن الكريم من ذكر الله، وقراءته عند الإطلاق من أفضل الذكر، قال ابن القيم: «ومن أفضل ذكره: ذكره بكلامه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾» [طه: ١٢٤]، فذكره هنا كلامه الذي أنزله على رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا التأصيل في التفضيل من حيث العموم، وإلا فقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل<sup>(٢)</sup>، بل يُعَيَّنُهُ فلا يجوز أن يُعَدَّلَ عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك التسميع والتحميد في محلها أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك الدعاء بين السجدين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقب السلام من الصلاة أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة

(١) جلاء الأفهام: ص ٤٥١. (٢) الوابل الصيب: ص ٩١، ٩٢.  
(٣) يراجع في أحكام المفاضلة بين العبادات: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ١٣٢/١٧، وما بعدها، الوابل الصيب: ص ٩١، ٩٢، وانظر: رسالة: المفاضلة بين العبادات للنجران.

المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعُدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة المطلوبة منه، وهكذا الأذكار المقيدة بمحالٍ مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة.

قال ابن القيم: «اللَّهُمَّ! إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أضعف له من قراءة القرآن، مثاله: أن يتفكر في ذنوبه فيحدث ذلك له توبة من استغفار أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحفظه، وكذلك أيضًا قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالاً، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا، وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه: فللمعين موضع وللرجل موضع، وللماء موضع وللحم موضع»<sup>(١)</sup>.



(١) الوابل الصيب: ص ٩١، ٩٢.

## المطلب الثالث

## سنة الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم

ورد لسنة الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم أحاديث منها:

ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ جَنَدَهُ)<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (اقْرَأْ عَلَيَّ) قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: (أَمْرِك) فإذا عيناه تدرفان»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

• المسألة الأولى: فضيلة الاجتماع على قراءة القرآن:

ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الفضل العظيم لمن يجتمع لقراءة القرآن وتدارسه، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحقق فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والامتناع، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١)، رقم (٤٥٨٢).

الاجتماع، فكان سنةً بقوله وفعله ﷺ، وذكر النووي ﷺ أن من يتسبب في الاجتماع ينال الأجر بنصوص أخرى، قال ﷺ: «أما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: (الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ)، وقوله ﷺ: (لَأَنَّ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَمَازُوا عَلَى آلِهِ وَالْقَوْلُ﴾ [المائدة: ٢٢]، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك»<sup>(١)</sup>.

### • المسألة الثانية: في المراد بالندارس:

نُقل فيه معانٍ منها: أن المراد به قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه، وقيل: هي المدارس المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عُشراً مثلاً وبعضهم عشراً آخر، وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلاً لها، والأظهر أنه شامل لجميع ما يُنَاط بالقرآن من التعليم والتعلم، فيدخل فيه إلقاء القرآن وتدبره وتفسيره...<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثالثة: حُكْم الاجتماع على قراءة القرآن مُسْتَحَبٌّ عند جماهير العلماء لما تقدّم من النصوص:

ونُسب للإمام مالك ﷺ القول بکراهيته<sup>(٣)</sup> وعُلِّل بعض المالكية أن السلف لم يكونوا يفعلونه.

وإن كان المقصود أن السلف لم يجتمعوا على القراءة بصوت واحد فهذا صحيح لأنه لم ينقل عنهم ﷺ بل ثبت نهي النبي ﷺ عن جهر القارئ على قراءة أخيه في قوله ﷺ: (أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجَ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٠١.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٢٨٧/١.

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج: ٩١/١، شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٢/١٧.

بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>، ولعل ذلك هو الذي قصده الإمام مالك رضي الله عنه فقد سئل: «أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه»<sup>(٢)</sup>، فلا ينسب له إطلاق الكراهية<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت الأدلة على جواز الاجتماع للقراءة، من ذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو صريح في المسألة، وكذا اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسماعه منه، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الدارمي: كان إذا رأى أبا موسى قال: «ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك: يكره وتأوله بعض أصحابه»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ وهم يستمعون، وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه: ص ٢٥١، وينظر في: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم الكلام على قراءة الإدارة وأحوالها: ص ٣٥٢.

(٢) المدخل لابن الحاج: ٩١/١.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٠١/٢.

(٤) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب التفني بالقرآن، رقم (٣٤٩٣)، قال الألباني: «ضعيف منقطع» التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ٢٦٤/١٠.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ٢١/١٧، ٢٢.

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا عَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) وورد أيضًا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله نادوا: (هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجِحِكُمْ)، الحديث<sup>(١)</sup>.

• المسألة الرابعة: هل الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه خاصٌّ بتلاوة القرآن وتدارسه في المساجد؟

ذكر النووي رحمته الله هذه المسألة، وأفاد أن الفضل لا يختص بالمسجد وإنما يلحق به المدارس ونحوها، قال رحمته الله: «يلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده، فإنه مُطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، ولا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به»<sup>(٢)</sup>.

والحديث الذي أشار إليه مفيدًا العموم هو حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عز وجل إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)<sup>(٣)</sup>.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٣٩/٢، ١٤٠.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٢/١٧.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٠٠).

## المطلب الرابع

## الذكر بالقرآن بين الجهر والإسرار

ورد في السنة النبوية أحاديث تدلُّ على الجهر بالقراءة وأحاديث تدلُّ على الإسرار بها، فمن الأحاديث الدالة على الجهر: ما خرَّج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على الإسرار بالقراءة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنَاجٍ رَبِّهِ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَزْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)<sup>(٢)</sup>، وحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)<sup>(٣)</sup>.

ولورود هذه الأحاديث اختلف العلماء في التفضيل بين الجهر بقراءة القرآن أو الإسرار بها<sup>(٤)</sup>، فمن العلماء من قدَّم الجهر، ومنهم من قدَّم الإسرار، وحقَّق بعض العلماء في هذه المسألة

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول النبي صلى الله عليه وآله: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السُّكُوتِ الْكِرَامِ)، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٢).

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥١. (٣) سبق تخريجه: ص ٢٥١.

(٤) انظر: في المسألة: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٣٤/١٥، جامع المسائل لابن تيمية: ١٤١/٣، المجموع شرح المذهب: ١٦٦/٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٠٦ - ١٠٨، شرح أبي داود للعيني: ٢٣٨/١، عون المعبود: ١٤٨/٤، مرعاة المفاتيح: ٢٨٤/٧، حاشية الروض المربع: ٢٠٦/٢.

بالتفصيل<sup>(١)</sup> جمعًا بين الأحاديث، وذلك باعتبار حال القارئ ووقته ومكانه، فقالوا بتفضيل الإسرار والإخفاء عند خشية الرياء أو حصول الإيذاء لثائم ونحوه، وإذا أمن مع الجهر عدم الأذى، ولم يخف الرياء فإن الجهر أفضل، وبالجهر يكون العمل أكثر، وفائدته تكون متعدية إلى السامعين، والنفع المتعدي أفضل، ولما فيه من جمع فكر القارئ وصرف سمعه عن الشواغل وبعث النفس على النشاط.

وقد نبّه النووي لأهمية هذا الجمع فيما ظاهره التّعارض حتى لا يطول الخلاف، فقال **كَتَبْتُ**: «فصلٌ في رفع الصّوت بالقراءة: هذا فصلٌ مهمٌ ينبغي أن يُعتنى به»<sup>(٢)</sup> وذكر نحوًا من الجمع السابق.

قال الترمذي بعد إخراجه لحديث عقبه بن عامر **رَضِيَ**: «ومعنى هذا الحديث أن الذي يُسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السرّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يُسر العمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه من علانيته»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قاسم في حاشية الروض: «والقرآن لا يؤذي ولا يؤذى به، فلا يرفع به صوته يُغلط المصلين، أو يؤذي ثائمًا ونحوه، وليس لأحد أن يجهر بالقرآن بحيث يؤذي غيره»<sup>(٤)</sup>.



- (١) انظر: المجموع شرح المذهب: ١٦٦/٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٠٤ - ١٠٨، حاشية الروض المربع: ٢٠٦/٢.
- (٢) التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٠٤، ١٠٥.
- (٣) جامع الترمذي: ١٨٠/٥.
- (٤) حاشية الروض: ٢٠٦/٢.

## المطلب الخامس

## سنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة الجمعة

ورد في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أحاديث تدل على سنن القراءة في خطبة الجمعة، ومن ذلك:

ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن حبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت قوله إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: قوله فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة، تشزن<sup>(٣)</sup> الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشْرَزْتُمْ لِلسُّجُودِ) فنزل فسجد وسجدوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٢).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: ٢٨٤/١: «قوله: تشزن الناس» معناه: استوفزوا للسجود وتهيؤوا له وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في (ص)، رقم (١٢٠١)، قال النووي في خلاصة الأحكام: ٦٢٢/٢: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري»، =

وفي هذا المطلب أربع مسائل تتعلق بسنن القراءة:

● المسألة الأولى: في سُنَّةِ قراء آية أو آيات في خطبة الجمعة:

دلَّت الأحاديث السابقة على سُنَّةِ التذكير بأي القرآن الكريم، وهو مذهب الأحناف<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> وقولٌ عند الشافعية<sup>(٣)</sup> وقولٌ مقدَّم عند بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>، قال الله في سورة ق: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، والخطبة إنما شرعت لتذكير الناس ووعظهم، وكان من سُنَّتِهِ ﷺ التذكير بالقرآن كما تقدم في قراءته ﷺ لسورة ﴿ق﴾ وسورة السجدة.

● المسألة الثانية: تذكير النبي ﷺ بقراءة السور كاملة:

تقدم رواية حديث خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»<sup>(٥)</sup>.

وكذا ما رواه أبو داود في قراءة النبي ﷺ لسورة ﴿ص﴾، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قرأ سورة تبارك يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>، وروى أحمد أن

= قال الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّةِ نبينا المختار: ٥٠٠/١: «ورجال إسناده رجال الصحيح».

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٦٣/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٥١٥/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٠٦/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥٣٨/٢، ٥٤١، المجموع: ٥١٥/٤.

(٤) انظر: المعني: ٢٢٥/٢، المبدع: ١٦٠/٢.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتب إقامة الصلاة والسُنَّةُ فيها: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١٣٤/١: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة».

النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة براءة<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة السجدة<sup>(٢)</sup>.

فالتذكير في الخطبة بالقرآن وسورة من السنن التي شرعها النبي ﷺ لأمته، قال النووي: «قوله: ما حفظت ﴿ق٢﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قال العلماء: سبب اختيار ﴿ق٢﴾ أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ﴿ق٢﴾ أو بعضها في كل خطبة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «يُستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «ما أخذت ﴿ق٢﴾ والقرءان المجيد﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة» وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا، رواهما مسلم، وفي حديث الشعبي: أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة<sup>(٤)</sup>.

### \* المسألة الثالثة: مشروعية سجود التلاوة في خطبة الجمعة:

ذكر الشراح أن سجود النبي ﷺ للتلاوة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان في خطبته لصلاة الجمعة<sup>(٥)</sup>، وكذا فعل عمر رضي الله عنه كما روى البخاري في صحيحه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢/ ١٩٠:

«رواه عبد الله بن أحمد من زيادته ورجاله رجال الصحيح».

(٢) يأتي الحديث وتخريجه في المسألة التالية.

(٣) شرح النووي لمسلم: ٦/ ١٦١. (٤) المغني: ٢/ ٢٢٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٣، شرح سنن أبي داود للميني: ٥/ ٣١٦، ٣١٧.

قد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

ومنه أخذ العلماء مشروعية السجود للتلاوة أثناء الخطبة، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه ولأن عمر رضي الله عنه فعله يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعاً<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة: «فصل: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه، وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعي، وترك عثمان، وأبو موسى، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر»<sup>(٣)</sup>.

ومشروعية السجود للتلاوة أثناء الخطبة معلل بأنه سُنَّه حَصْرَ وقتها فيستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس، ولأن وقت أدائها لا يطول<sup>(٤)</sup>.

• المسألة الرابعة: هل يُشرع ترتيل الآيات عند الاستشهاد بها في خطبة الجمعة؟

في هذه المسألة لا بد من التفريق بين مقامين، الأول: مقام التلاوة، والثاني: مقام الاستشهاد بالآية، ففي الأول - وهو مقام تلاوة القرآن - يُستحب الإتيان بسائر مستحبات التلاوة وسُننها؛ كالاستعاذة والبسملة والترتيل وغيرها، وفي مقام الاستشهاد لا يؤتى بهذه السنن، إنما يُذكر موضع الشاهد من الآية فحسب، وعلى هذا دللت الأدلة، فلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) الشرح الكبير: ٧٧٩/١، شرح الزركشي على مختصر الخري: ٦٣٩/١.

(٣) المغني: ٢٢٩/٢. (٤) المرجع السابق.

يؤثر عن النبي ﷺ عند الاستشهاد بالآيات في خطبة الجمعة وغيرها الاستعاذة أو البسمة أو الترتيل، والصحابة ﷺ على حرص تام في نقل شعائر التعبد، حيث تابعوا النبي ﷺ في كل أحواله، حتى تساءلوا عما يقول في صلاته، وأدركوا قراءته باضطراب لحيته في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة عدم الإتيان بمستحبات التلاوة عند الاستشهاد ما خرج أصحاب السنن سوى ابن ماجه: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين ﷺ وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر ثم قال: (صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَضِيرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا)<sup>(٢)</sup>.

فلم يُنقل عن النبي ﷺ في مواضع الاستشهاد كهذا الحديث استعاذة ولا ترتيل، وهو والله أعلم دليل على أن الاستشهاد بالآيات يأتي

(١) في صحيح البخاري من حديث الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخياب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته أخرجه في كتاب: الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال: أحسبه قال هنية فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكانك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفْسِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَفْسِي مِنَ الثُّورْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ أَفْضِلْ عَطَايَايَ بِأَلْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالزِّيَورِ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، رقم (٣٧٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (٩٣٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام: ٨٠٤/٢: «هو على شرط مسلم».

على صوت الخطيب في خطبته، ذلك أن صوت النبي ﷺ في الخطبة وُصِف، ولم يأت في وصفه تغنيهِ ﷺ بالآيات، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه...» وفي رواية: «يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته»<sup>(١)</sup>.

وأما مقام التلاوة للسورة كاملة فإنه محلٌّ لهذه المستحبات، إذ يصحُّ تسمية قراءة السورة بتمامها تلاوة؛ لأن التلاوة هي: قراءة القرآن متابِعاً<sup>(٢)</sup>، وهو ما يخالف قراءة الآية ونحوها للاستشهاد، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٦٧).

(٢) انظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: ٤٥.

## لِلطَّلَبِ السَّادِسِ

### سُنَّةُ الذِّكْرِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

أولاً: الذكر بالقرآن في الطواف:

وذلك في موضعين:

الأول: أثناء الطواف: روى أبو داود من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)»<sup>(١)</sup>.

وقد كان هذا الدعاء من أكثر أدعية النبي صلى الله عليه وسلم، ففي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «كان صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بذلك، كما كان يختم سائر دعائه بذلك»<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد من أذكار الطواف غير هذا الدعاء، قال ابن قاسم: «ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف غيره»<sup>(٤)</sup>، بمعنى أنه لم يرد ذكر مخصص في الطواف سوى الدعاء بهذه الآية.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف، رقم (١٦١٦)، وصححه الحاكم وابن حبان، انظر: البدر المنير: ١٩٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً...)، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، رقم (٢٦٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٢٦، ١٢٣، وانظر: المبسوط للسرخسي: ٦٤/٢.

(٤) حاشية الروض المربع: ١٠٤/٤.

وهل يشرع في بقية الطواف قراءة القرآن؟

قولان للعلماء: منهم من قال بمشروعيتها، لوروده في حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، وهو قول طائفة من السلف<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد قَدَّمَا بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واستحبَّ الشافعي ذلك، وعليه جماهير أصحابه<sup>(٣)</sup>، قالوا: ولأن الطواف بالبيت صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة، قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن<sup>(٤)</sup>.

وذهب إلى الكراهة الإمام مالك في رواية<sup>(٥)</sup>، وكذا الإمام أحمد في رواية<sup>(٦)</sup>، وهو قول في مذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> بحجة عدم وروده عن النبي ﷺ.

وإن حُمل قول من قال بالكراهة ليتوجه لعدم تخصيص الطواف بالقراءة كما هو مخصوص بالصلاة، لم يتعارض مع القائلين بمشروعيتها في القول الأول، ذلك أنَّ الذكر في الطواف مُطلق غير مُقيد، وعليه فلا يصح أن يُنكر فيه من الأذكار شيء، ومن جملة الأذكار، بل هو من خيرها: قراءة القرآن، فيُشرع للطائف بالبيت أن يشتغل بقراءته دون أذية للطائفين أو المصلين، قال شيخ الإسلام: «ويستحبُّ له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية»<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن قدامة في المغني: ٣/٣٤٣: «وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي».

(٢) انظر: المغني: ٣/٣٤٣، الشرح الكبير: ٣/٣٩١.

(٣) انظر: المجموع: ٨/٤٤. (٤) انظر: المغني: ٣/٣٤٣.

(٥) انظر: المدونة: ١/٤٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٣٢٦.

(٦) انظر: المغني: ٣/٣٤٣.

(٧) انظر: البحر الرائق: ٢/٣٥٤، حاشية ابن عابدين: ٢/٤٩٧، ٤٩٨.

(٨) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٢.

الموضع الثاني: بعد الانتهاء من الطواف: جاء في صفة حج النبي ﷺ في رواية جابر بن عبد الله ﷺ قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت...»<sup>(١)</sup>.

والفهاء يذكرون قراءتها من التُسك<sup>(٢)</sup>، ومن العلماء من يشير إلى أن قراءتها من النبي ﷺ إنما كان لمجرد البيان والدلالة على مكان ركعتي الطواف، بدليل رواية النسائي: «ثم قرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ورفع صوته بسمع الناس»<sup>(٣)</sup>، ويظهر أن هذا القول يقول به بعض الأحناف، قال ابن نجيم<sup>(٤)</sup>: «في حديث جابر الطويل: أنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ﷺ قرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالاً لهذا الأمر»<sup>(٥)</sup>.

وينحوه قال ابن القيم رحمته، فعند صفة حج النبي ﷺ قال: «وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٢٣٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٣/٣٤٧، تبيين الحقائق: ٢/١٩، مواهب الجليل: ٢/٢٧٠، ٥/١١٤، الحاوي الكبير: ٤/١٥٣، المغني: ٣/٣٤٧، المحلى: ٥/١١٤، السيل الجرار: ١/٣٢٣، الشرح الممتع: ٧/٢٦٤.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩١٢).

(٤) هو: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم، وهو اسم لبعض أجداده، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ما له في زمنه نظيرٌ، واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس، ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان، وكانت ولادته في سنة ست وعشرين وتسعمائة، ووفاته في سنة سبعين وتسعمائة. الإعلام: ٣/٦٤.

(٥) البحر الرائق: ٢/٣٥٦، وانظر: البناية شرح الهداية: ٤/٢٠١.

(٦) زاد المعاد: ٢/٢١٠.

فكانه يشير إلى أن قراءة النبي ﷺ كانت للاستدلال على الفعل، ودلّ الناس إليه بعضه أن النبي ﷺ رفع صوته بالآية كما رواه التّسائي .

وقد تقدّم أن جمهور الفقهاء يذكرون تلاوة الآية من التّسك، ويضيفونها لسنة النبي ﷺ، لتحريّ جابر بن عبد الله ﷺ في فعل النبي ﷺ، ولقوله ﷺ: (تَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وينبغي إذا تقدّم إلى المقام أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُمْتَلِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] كما قرأها النبي ﷺ، لأجل أن يشعر بفائدة عظيمة وهي أن فعله لهذه العبادة كان امتثالاً لأمر الله ﷻ حتى تتحقق بذلك الإجابة إلى الله ﷻ، والذلّ لأوامره»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الذكر بالقرآن في السعي:

ثبت في المناسك لمن بدأ في السعي بين الصفا والمروة التّعبد لله بتلاوة قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد خرّج مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ في سياق حج النبي ﷺ، وفيه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأً بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقي عليه...»<sup>(٣)</sup>.

ولم يثبت من أذكار قراءة القرآن غيره في السعي، والقول في مطلق مشروعية الأذكار بعد النزول من الصفا والمروة؛ كالتقول فيما تقدم من إطلاقه في الطواف - ومنه قراءة القرآن - إذ التّخصيص مرده للشارع،

(٢) الشرح الممتع: ٢٦٤/٧.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٠.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٣٦.

فلا تُخصَّص القراءة في موطن بالسَّيِّئة وهي لم ترد، كما لا تُخصَّص بالكرهية ولم يرد نهي، فيبقى مطلق المشروعية، قال ابن قدامة: «وما دعا به فجائز، وليس في الدعاء شيء مؤقت»<sup>(١)</sup>.

وههنا مسألة في قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥]: هل هي خاصة بأول السعي؛ بمعنى: أنها لا تُكرَّر عند المروة في الشوط الثاني وما بعده، أم تُشرع في كل صعود على الجبلين؟

الظاهر من نصِّ حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: أن قراءة الآية خاص عند الدنو من الصفا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرَّع الذكر المقيد في شعيرة السعي، في موضعين: الأول: عند دنوه من الصفا، والثاني: عند صعوده على الصفا، وصنع عند صعوده على المروة كما صنع عند صعوده على الصفا، قال جابر رضي الله عنه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»<sup>(٢)</sup>.

والذي فعله صلى الله عليه وسلم على جبل الصفا هو توحيد الله وتكبيره وقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ...) وهو المقصود بإعادته

(١) المغني: ٣/ ٣٥٠.

(٢) سبق تحريجه: ص ٢٨٨.

على المروءة، أما قراءة الآية فلم تكن على الجليل وإنما كانت عند الدنو منه، وهو بيّن من رواية جابر رضي الله عنه السابقة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «يُسَنُّ إذا دنا من الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥] أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وتلاوة هذه الآية كتلاوة ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْرَهَضَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: أن الإنسان يُشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله، وامتنالاً لأمره ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «وقد قرأ النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ليُشعر نفسه أنه إنما طاف بالصفا والمروءة؛ لأنهما من شعائر الله ولذلك لا تقرأ هذه الآية إلا إذا أقبل على الصفا حين ينتهي من الطواف وأما بعد ذلك فلا تقرأ»<sup>(٢)</sup>.



(١) الشرح الممتع: ٢٦٧/٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٧١/٧.

## المطلب السابع

## سنة الذكر بالقرآن الكريم في تحصين البيوت

شرع الله جلّ وعلا لعباده التَّعوذ بكلماته الثامنة، ومنه خصّ النبي ﷺ بعض الآيات والسور بمزيد فضل في باب التعويد؛ كقوله ﷺ لعبد الله بن عباس ؓ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟) قلت: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَائِبِ﴾<sup>(١)</sup>.

وباب التَّعوذ يدخل فيه تعويد النفس والبيت والمال والولد وغيره، ولما كان هذا المطلب في المشروع في السنة تعويذه بالقرآن، لتحصين البيوت فإني أورد فيه ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْوِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث من فضائل هذه السورة العظيمة وخصائصها، وقد التمس بعض العلماء<sup>(٣)</sup> لهذا التحصين حكماً نبهوا عليها، فمنها:

أولاً: أن هذا التحصين من بركة هذه السورة، والله جلّ وعلا أن

(١) أخرجه النسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٣٣٤)، واللفظ لأحمد في المسند برقم (١٤٩٠١)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٩٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: رقم (٧٨٠).

(٣) انظر: بدائع الفوائد: ٢/٢٦٨، تحفة الأحوف: ١٤٦/٨، مرقاة المفاتيح: ١٤٦٠/٤، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٦٨٤/٤.

يخص بعض كلامه بخصوص ليس في سورٍ أخرى، وهذه المسألة ترجع لمسألة التفاضل في كلام الله، وقد رجح الحنابلة<sup>(١)</sup> قول بعض المحققين من العلماء باعتبار التفاضل بين سور القرآن وآياته، لورود ما يدل عليه كما سيأتي في فضل آية الكرسي بكونها أفضل آية في كتاب الله، وكذا ما تقدم في فضل المعوذتين.

ثانياً: علّل بعض العلماء نفور الشيطان لأجل ما يرى من اجتهاد أهل البيت في طلب اليقين، ومنه يعلم وجوب استحضار النية المحصّلة لذلك اليقين واعتقاد الأمن من الله.

ثالثاً: اشتمال هذه السورة بطولها على توحيد الله وأسمائه وصفاته وكثرة ما ورد فيها من أحكام، من مُبطلات كيد الشيطان، فإن الشيطان لا يُقام له مع ذكر الله وتوحيده، وفي الحديث: (إِذَا تُدِيَّ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ...) (٢).

رابعاً: اشتملت هذه السورة على أعظم آية في كتاب الله، وهي آية الكرسي، وقد ورد لها من الفضل في باب الحفظ والتحصيل ما رواه البخاري من خبر أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان في حفظه لطعام الصدقة، وفيه: ... فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٧٣/١٧، كشاف القناع: ٤٢٩/١، مطالب أولي النهى: ٦٠٣/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٨٩).

حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: (مَا فَعَلَّ أَمِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟) قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: (مَا هِيَ؟) قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ نَخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قال: لا، قال: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ)»<sup>(١)</sup>.

وفي فضل هذه الآية ما رواه مسلم في صحيحه: عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: (وَاللَّهِ لِيَهْتِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: تشمل هذه السورة العظيمة على آيتين عظيمتين في آخرها، لها من خصائص الحفظ والكفاية ما خصَّ بها المصطفى ﷺ بقوله: (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ)»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة: باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجاره، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بداراً، رقم (٤٠٠٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٧).

فاجتماع هذه الخصائص وغيرها من أسباب حفظ الله للبيوت، وإذا خلا البيت من قراءة القرآن كالمقابر، أصبح خاويًا هُشًّا في مقابل عداوة الشيطان، ولأجله قال النبي ﷺ في قلب العبد الذي يسكن بين جنبيه: (إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَنَّ بَيْتَ الْحَرْبِ)<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرقًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٣)، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، قال الحافظ في تقريب التهذيب: ٤٤٩: فيه لين، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ٢١٧/١.

## المطلب الثامن

## سنة الذكر بالقرآن الكريم في طرفي النهار

من مواطن الذكر التي قُيدت بوقت: الذكر أول النهار وآخره، وهي من جملة ما أمر الله به في كتابه في مواضع، منها قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ن: ٣٩]، ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْحَمُ﴾ [طه: ١٣٠]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]، والمراد: أول النهار وآخره، «وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: (من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي) أن المراد به: قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في محلّ أذكار طرفي النهار: «وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأذكار من الأدعية والتعويدات كثيرة، والمقصود في هذا البحث هو إظهار سنة النبي ﷺ في القرآن الكريم، فكان هذا المطلب فيما يتعلق من سنن أذكار طرفي النهار من تعويدات القرآن الكريم وسوره، وقد جاءت السنة بقراءة القرآن في هذا الباب في ثلاثة مواضع:

(١) من كلام ابن القيم في الوابل الصيب: ص ٩٣.

(٢) المرجع السابق.

الأول: قراءة المعوذتين في الصباح والمساء، فروى الترمذي وأبو داود من حديث عبد الله بن حبيب عن أبيه قال: «خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يصلي لنا، قال: فأدركته فقال: (قُلْ) فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قُلْ) فلم أقل شيئاً، قال: (قُلْ) فقلت: ما أقول؟ قال: (قُلْ) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: ورد لليل قراءة أو آخر سورة البقرة، ففي الصحيحين من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَا)<sup>(٢)</sup>.

الثالث: روي قراءة آية الكرسي وفاتحة سورة غافر، فعند الترمذي والدارمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات: باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٤٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١١٢/٢.  
(٢) سبق تخريجه: ص ٢٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٩)، والدارمي: كتاب فضائل القرآن: باب فضل أول البقرة وآية الكرسي، رقم (٣٣٨٦)، والحديث من طريق ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال الترمذي بعده: «هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وزرارة بن مصعب هو: ابن عبد الرحمن بن عوف وهو جد أبي مصعب المدني، ولأجله كان الحديث ضعيفاً: انظر: للألباني ضعيف الترمذي: ص ٣٤٢.

## المطلب التاسع

## سنة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم

ورد الذكر بالقرآن الكريم عند النوم أو الاستيقاظ منه في مواضع:

الأول: ما تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَا)<sup>(١)</sup>، قال النووي: «قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما رواه البخاري عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْفَلَّاقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْآتِسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما رواه الشيخان في فضل آية الكرسي وحفظها للعبد، وذلك في قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان وفيها: «فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟) قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلت سبيله، قال: (مَا هِيَ؟) قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى نختم الآية:

(١) سبق تخريجه: ص ٢٩٣. (٢) شرح صحيح مسلم: ٩١/٦، ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٨).

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ) (١).

الرابع: ما رواه البخاري من حديث ابن عباس ؓ: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال: «فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس ؓ: ففتمت فصنعت مثل ما صنع...» (٢).

قال النووي: «فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله ﷺ أعلم» (٣).

ولعل هذا الاستحباب مأخوذ من تأسي ابن عباس ؓ بالنبي ﷺ إذ قال ؓ: «فتمت فصنعت مثل ما صنع»، قال القسطلاني عند قول ابن عباس ؓ: «فصنعت مثل ما صنع»: «من قراءة العشر الآيات والوضوء» (٤).

الخامس: في سنن أبي داود من حديث فروة بن نوفل: أن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه: ص ٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، رقم (١١٩٨).

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٥/٣، ١٤٦، (٤) إرشاد الساري: ٣٤٩/٢.

قال لنوفل: (اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى غَايَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكَ<sup>(١)</sup>).

السادس: روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الذَّارِ ﴿١﴾ تَبٰرَكَ الَّذِي يَدْبِرُ التَّلٰكُ﴾<sup>(٢)</sup>.

السابع: ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل»<sup>(٣)</sup>.

الثامن: ما رواه الترمذي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات، ويقول: (فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ)<sup>(٤)</sup>.

والمسبحات هي السور المصدرة بالتسبيح، قال أحد رواة الحديث: «إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً: سورة الحديد والحشر والحوارين وسورة الجمعة والتغابن ومسح اسم ريك الأعلى»<sup>(٥)</sup>.

واحتمل بعض الشراح التوسعة في وقت القراءة قبل النوم في الأحاديث الثلاثة السابقة بوقوعه في أي وقت، وبأنه آخرون إلى أن وقت القراءة هو مع دخول وقت النوم لقول الرواة: «لا ينام حتى يقرأ»، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٢٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١/١٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٥)، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١/١٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٦)، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١/١٢٥.

(٥) السنن الكبرى للسناني: ٩/٢٦٤. (٦) انظر: مرقاة المفاتيح: ٤/١٤٨٢.

التاسع: ما رواه الترمذي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَ)»<sup>(١)</sup>، ومعنى: هب: انتبه وقام<sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٧)، وذكره ابن حجر من جملة الأحاديث الصحيحة الواردة قبل النوم، انظر: فتح الباري: ١٢٥/١١، وضعف إسناده النووي في الأذكار: ص ٩٣، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ١/ ٨٩، وضعف الترمذي: ص ٢٤٢.
- (٢) انظر: الأذكار للنوي: ص ٩٣.

## المطلبك العائش

## سنة الذكر بالقرآن الكريم في السفر

ورد الذكر بدعاء السفر في حديث واحد تضمن أمر الله تعالى في سورة الزخرف في قوله سبحانه: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيٌّ تُدَّكِرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَإِن كَرِهْنَا لَأَمْلَأَنَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَإِن كَرِهْنَا لَأَمْلَأَنَّ مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَنَابَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَهْلِ) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِزَيْنَا حَامِلُونَ) (١).

والتسخير هنا يُراد به تطويع هذه الدواب لتكون في حكم صاحبها، مع أن قوتها أشد وليس لها من العقل ما تهتدي به لطاعة ابن آدم، فإذا ركبها سبح بحمد من سخرها ذليلة لابن آدم ينتفع منها بالركوب والحمل والمنافع الأخرى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٤٢).

ومعنى قوله: ﴿مُتَّقِينَ﴾؛ يعني: ما كنا مطيقين، وقيل: ما كنا مقاومين فلولا تسخير الله ما قدرنا عليه، وقيل: ما كنا لها ضابطين، قال الرازي: «فكان المعنى أنه ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها، فسبحان من سخرها لنا بعلمه وحكمته وكمال قدرته»<sup>(١)</sup>.

والمناسبة من ذكر المصير إلى الله في قوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ تكبير بالسفر إلى الآخرة، وإليه أشار ابن كثير عند تفسير الآية بقوله: «أي: نصاترون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الآخروي في قوله: ﴿وَكَسَّرُوا قُلُوبَ حَبْرِ الزَّادِ النَّفْوِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وباللباس الدنيوي على الآخروي في قوله تعالى: ﴿وَرَدِينًا وَلِيَأْسَ النَّفْوِيِّ ذَلِكَ حَبْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]»<sup>(٢)</sup>.

ورود الذكر بالتسبيح الوارد في الآية عند الركوب على الدابة، فقد أخرج الترمذي وأبو داود من حديث علي بن ربيعة قال: «شهدت علياً عليه السلام وأتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَيْنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت

(١) تفسير الرازي: ٦٢٢/٢٧، وانظر: تفسير ابن كثير: ٧/٢٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير: ٧/٢٢٠.

النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي) (١).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقوله إذا ركب الدابة، رقم (٣٤٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، رقم (٢٢٣٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٣٥٥: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري»، وانظر: السلسلة الصحيحة: ٢١١/٤.

المطلب الحادي عشر

سنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة النكاح

وردت ثلاث آيات في خطبة النكاح كلها تُذكر بالتقوى، فروى أصحاب السنن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «علمنا خطبة الحاجة: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعْمُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَهْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَفْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: 70].

وهي خطبة مستحبة باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ويؤب عليها المحدثون بخطبة النكاح<sup>(٣)</sup>، وبذلك تسمى عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وكان الإمام أحمد شديد

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة: باب كيفية الخطبة، رقم (١٣٨٧)، وأبو داود: كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح، رقم (١٨٠٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

(٢) ينظر: التخریج السابق.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٨/٣، مواهب الجليل: ٤٠٧/٣، الحاوي الكبير: ٩/١٦٣، المغني: ٨١/٧.

(٤) المراجع السابقة.

الاستحباب لها في عقد النكاح، حتى إنه إذا لم يسمعها في عقد قام وتركه<sup>(١)</sup>.

وفي الآيات مناسبة ظاهرة للتذكير بتقوى الله للأزواج في بدء حياتهم، وتذكير بمنزلة الرحم والذرية وبيان منزلة القول السديد في صلاح العمل الذي هو مطلب كل حي، وبيان حقيقة الفوز العظيم، فكانت خير تذكير للزوجين من خالقهم الذي جعل الفلاح لحياتهم بتقواه سبحانه.

قال ابن قدامة: «فصل: وُستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب، ثم يكون العقد بعده... والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المغني: ٨٢/٧.

(٢) المرجع السابق: ٨١/٧.

## المطلب الثاني عشر

### سنة الذكر بالقرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَنَسِيحَتُكُمْ وَأَنَّكُمْ وَأَعْوَدًا وَعَلَّ جُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ومن جملة الأذكار المشروعة قراءة بعض القرآن، وقد وردت السنة بقراءة القرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة، في موضعين:

الأول: قراءة آية الكرسي: فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل الإجماع النووي في الأذكار: ص ٧٠.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، رقم (٩٨٤٨). قال ابن القيم في زاد المعاد: ٢٩٣/١، ٢٩٤: «وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به. وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمّدان، فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمّدًا، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنّف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضًا من حديث عبد الله بن حسن =

الثاني: قراءة المعمودات<sup>(١)</sup>: روى النسائي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعمودات دبر كل صلاة»<sup>(٢)</sup>، وعند الترمذي: «أن أقرأ بالمعمودتين في دبر كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.



عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي فِئَةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخِرَى)، وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبين طرقها واختلاف مخارجها، دلَّت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع.

(١) فائدة في تسعة المعمودات: قال ابن حجر عند قول البخاري: «باب فضل المعمودات»: «قوله: «باب فضل المعمودات»؛ أي: الإخلاص والخلق والناس، وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعمودات؛ أي: السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليباً، لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويد، وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبه بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحْسَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْكَافِي﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْكَافِي﴾ تنعوه بهن فإنه لم يتعمد بمثلهن) وفي لفظ: (أَقْرَأَ الْمُعْمُودَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) فذكرهن. فتح الباري لابن حجر: ٦٢/٩.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو: باب الأمر بقراءة المعمودات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣١٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود: ٢٥٤/٥: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في المعمودتين، رقم (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب: ص ١١٣.

المطلب الثالث عشر

سنة الذكر بالقرآن الكريم عند الذبح

استحب الفقهاء<sup>(١)</sup> في أذكار ذبح الأضحية، قراءة الآيات من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَيَذِٰكُ يُرْتُّ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأنعام: ١٦٦، ١٦٧]، ولهم ما أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَيَذِٰكُ يُرْتُّ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٧﴾﴾ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَهَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول:

(١) انظر: البحر الرائق: ١٩٢/٨، تحفة المحتاج: ٣٤٨/٩، المغني: ٣٨٤/٣، الشرح الكبير: ٥٤١/٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٤١٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقني عن جابر رضي الله عنه، قال ابن الملقن في البدر المنير: ٣٠٠/٩: «ورواه أبو داود والبيهقي من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجأين» فيه مع أبي عياش هذا عن ابن إسحاق، وأبو عياش هذا روى عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور لم يتحقق حاله»، وضعفه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: ٤٥٩/١.

باسم الله والله أكبر، وإن قال ما رُوي عن النبي ﷺ فحسن، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، وكذلك يقول ابن عمر، وُروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُبْرِئُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ)، رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية، ووجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل، وأجزأه<sup>(١)</sup>.



(١) المغني: ٣/٣٨٤.

## المطلب الرابع عشر

## الآيات التي أحقها النبي ﷺ بذكر

ورد في السنة النبوية أذكاءً تُلحق ببعض الآيات هي فرغ عن التدبر وحضور القلب عند سماع القرآن أو تلاوته، ومن تلك الأحاديث:

الأول: ما رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن أمية: أنه سمع أعرابياً سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فَأَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْمُكَيْمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أَسْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فَأَنْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْلَوْنُ﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَلْيَقُلْ: ﴿وَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الحاكم: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْلَوْنُ﴾ قال: (بَلَى) وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْمُكَيْمِينَ﴾ قال: (بَلَى)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٧٥٣)، وضعفه النووي لجهالة الأعرابي الذي في إسناده فإنه لم يسم: انظر: المجموع: ٦٧/٤، وانظر: ضعيف أبي داود ٣٤٣/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: تفسير سورة القيامة، رقم (٣٨٨٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي: المستدرک: ٥٥٤/٢.

الثاني: روى أبو داود عن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّقَ لَكُمُومًا﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فيكي فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن<sup>(١)</sup>.

الثالث: روى الترمذي من حديث جابر ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال: (لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَيَّ الْحِجْنُ لَيْلَةَ الْحِجْنِ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَنْبْتُ عَلَيَّ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الأحاديث مسألتان:

• الأولى: هل يُفَرَّقُ في الذِّكْر مع القراءة بين الفرض والتفل؟

تقدّمت هذه المسألة عند ذكر التسييح والتعوذ الوارد في قراءة قيام الليل<sup>(٣)</sup>، وتقدم ذكر ترجيح فريق من العلماء لعدم التفريق بين الفرض والتفل، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ونُقل عن محمد بن سيرين<sup>(٦)</sup> واختاره ابن تيمية<sup>(٧)</sup> والنووي وعزاه لجمهير العلماء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، قال الصنعاني في فتح الغفار: رجال إسناده ثقات: ٤٠٥/١.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١)، وحسنه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح: ٢٧٢/١.

(٣) انظر: ص ٢٥٩. (٤) انظر: المجموع: ٤/٦٧.

(٥) انظر: الفروع: ٢/٢٧١.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢/٥٤٣.

(٧) الفتاوى الكبرى: ٥/٣٢٣، حاشية الروض المربع: ٢/١٢١.

من السلف ومن بعدهم<sup>(١)</sup> واختاره الشوكاني<sup>(٢)</sup> والبُهوتي<sup>(٣)</sup> وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام أحمد: «إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُمَيِّعَ النَّوْكَ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانك قبلي، في فرض ونقل»<sup>(٦)</sup>.

• المسألة الثانية: هل يُقاس على الآيات الواردة غيرها من الآيات؟

ومعنى ذلك: لو قرأ القارئ آية فيها استفهام، أو ورد فيها ذكر للنبي ﷺ فهل يشرع معها الذكر المناسب؟ فيه للفقهاء احتمالان:

الأول: عدم القياس؛ لأن النص ورد في آيات معلومة أعقبت بالذكر، فلا يُتبعه غيرها، وهو ظاهر قول ابن مفلح رحمته الله؛ إذ ذكر رحمته الله هذه المسألة عند قياس الوارد في آخر سورة القيامة على ختام سورة التين، وذكر رحمته الله أن قول المصلي أو القارئ: «بلى» ورد في سورة القيامة، ووروده في سورة التين جاء في خبر ضعيف، فلا يفعله<sup>(٧)</sup>.

الثاني: صحة القياس؛ لأن الذكر شرع عند سببه، وورود مثله في موضع آخر داخل في المشروعية من جهة الأصل، ثم إن عموم حديث حذيفة رضي الله عنه يقتضي هذا القول؛ إذ فيه قوله رضي الله عنه: «يقرأ مترسلاً إذا مر

(١) انظر: المجموع: ٦٧/٤. (٢) انظر: نيل الأوطار: ٢٦٦/٢.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ١٢١/٢، والبهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المولود سنة ألف للهجرة، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى «بهوت» في غربية مصر، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ رحمته الله. انظر: الأعلام للزركلي: ٣٠٧/٧.

(٤) انظر: الشرح المنع: ٢٨٨/٣.

(٥) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٤١٠/١.

(٦) الفروع: ٢٧١/٢. (٧) انظر: الفروع: ٢٧٢/٢.

بآية فيها تسييح سبوح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعمود تعوده<sup>(١)</sup>، والتسييح تنزيهه عن كل نقص، والنقائص التي ذكر الله عدم لحوقها به كثيرة في القرآن، فإذا ورد في الآية موجب للذكر لم يُمنع منه والله أعلم، قال الشافعي: «إذا قرأ الإمام آية الرحمة فُستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية العذاب يُستحب له أن يستعبد، أو آية تنزيه يُستحب له أن يُسبح»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد العمل بهذا والقول به عن طائفة من السلف؛ كعلي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٧)</sup> والنووي<sup>(٨)</sup>.

ومن شواهد ما خرج البيهقي والحاكم وغيرهما من حديث حجر بن قيس المدري قال: «بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فسمعت وهو يصلي من الليل يقرأ فمر بهذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ﴾ ١٤٤ مَا أَنْتَ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِيقُونَ ﴿١٤٥﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ١٤٦ مَا أَنْتَ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّزَّاقُونَ ﴿١٤٧﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] قال: بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، ثم قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ١٤٨ مَا أَنْتُمْ أَزْكِيئُوهُ مِنَ الْمَرْزُوقِ أَمْ نَحْنُ الْمَزْجُونَ ﴿١٤٩﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ ١٥٠

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤٣.

(٢) نقله العيني في البنية شرح العناية: ٣٢١/٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٠/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٥٢/٢.

(٥) انظر: المجموع: ١٦٨/٢، ٦٦/٤، وتقدم قوله.

(٦) انظر: المغني: ٤٤/٢، الإنصاف: ١١٠/٢.

(٧) انظر: جلاء الأنفهام: ص ٤٣٧، وذكره في الإنصاف: ١١٠/٢.

(٨) انظر: المجموع: ١٦٨/٢، ٦٦/٤، الأذكار: ص ٥١.

مَا تَشْرَأُنَا تَمَّ شَرْحًا أَمْ تَعْنُ الْمُنِشُونَ ﴿الواقعة: ٧١، ٧٢﴾ قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «فرغ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَشْكُرَ الْمُتَكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، استحب أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى، وإذا قرأ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْكُوفُ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعَثَهُ يَوْمُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنة بالله، وكل هذا يُستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ومثل ما تقدم لو مرّت آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من المشروع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من جعل الخصوص للنافلة، وقد تقدم أن الراجح مشروعيته في الفريضة والنافلة، وبه قال فقهاء الحنابلة<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم: تفسير سورة الواقعة، رقم (٣٧٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسيح، رقم (٣٦٩٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي: ٥١٨/٢.

(٢) المجموع: ١٦٨/٢. (٣) المجموع: ٦٦/٤.

(٤) انظر: الإنصاف: ١١٠/٢.

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٤٨/١.

قال المرداوي<sup>(١)</sup>: «فوائد: إحداهما: لو قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل فقط صَلَّى عليه، نصَّ عليه، وهذا المذهب جزم به ابن تميم وقدمه في الفروع، وقال: وأطلقه بعضهم، قال ابن القيم في كتابه: «الصلاة على النبي ﷺ»: المنصوص أنه يصلي عليه في النقل فقط، وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه: جاز له الصلاة عليه، ولم يُقَيِّدها بتأفله قال ابن القيم: هو قول أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.



(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، شيخ الحنابلة، له مصنفات جليلة، ولد في مرزا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ ثلثة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: ٢٢٥/٥.

(٢) الإنصاف: ١١٠/٢.

المُطَلَّبُ الْخَاصُّ عَشْرٌ

سُنَّةُ الذِّكْرِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

جاء في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يُفِيدُ ذِكْرَ هَذَا السُّجُودِ فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا:  
 أَوَّلًا: التَّسْبِيحُ كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وَهُوَ ذِكْرُ  
 شَرَعٍ لِلْسُّجُودِ فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثٌ حَدِيثٌ حَدِيثٌ ﷺ: «ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ:  
 (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)»<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ  
 قَالَ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: (اجْعَلُوهَا فِي  
 سُجُودِكُمْ)»<sup>(٢)</sup>.

ثَانِيًا: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ  
 وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)»<sup>(٣)</sup>.

ثَالِثًا: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلَبِي  
 خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتَهَا وَهِيَ تَقُولُ:

(١) حَدِيثٌ حَدِيثٌ ﷺ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ: ص ٢٤٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رَقْمُ (٧٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، رَقْمُ (٨٨٧)، وَحَسَنُ النَّوَوِيِّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ: ٣٩٦/١.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ: بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٥٨٠)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، رَقْمُ (١٢٠٥)، قَالَ ابْنُ الْمُقَنَّ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: ٢٦٦/٤: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ».

اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخيرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، قال: فقال ابن عباس: فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى<sup>(٢)</sup>، وساق بعده الأذكار المتقدمة.

وقد تقدّم: أن العبادة إذا شُرعت على أوجه مختلفة كانت السُنَّةُ إعمال تلك الأوجه على سبيل البدل؛ لثلاث تهمل سُنَّةُ من السنن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد والزوائد وأنواع صلاة الجنائز وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولتعلق سجود التلاوة بسنن القراءة فسأتم بحث ما يتعلق بسننه في المبحث الثاني من الفصل الخامس بمشينة الله سبحانه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، قال المعقيلي: «وله طرق كلها فيها لين» وصححه الحاكم وابن حبان: البدر المنير: ٢٦٩/٤، ونقل الصنعاني في فتح المغفار الجامع لأحكام سُنَّةِ نبينا المختار: ٥٠٤/١، ضعف إسناده.

(٢) المغني: ٤٤٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٢٤.



## المبحث الثاني

### السنن المتعلقة بالدعوة بالقرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: مقومات دعوة النبي ﷺ في القرآن الكريم وتوجيهها.
- المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن لأصحابه، وإرسالهم للدعوة به.
- المطلب الثالث: تضمين كتب النبي ﷺ ورسائله أي القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: إسماع النبي ﷺ المشركين أي القرآن الكريم.
- المطلب الخامس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى.
- المطلب السادس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن.

## الطَّلَبُ الْأَوَّلُ

### مقومات دعوة النبي ﷺ في القرآن الكريم وتوجيهها

أحاطت بعثة النبي ﷺ ورسالته التوجيهات الربانية لتلك الرسالة، ولعل من المناسب أن أشير كمدخل لهذا المبحث إلى لطف الله بخلقه وبنبيه ﷺ حين وجهه إلى الأمل في دعوة الناس إلى دين الحق، وإلا فمثل هذا الموضوع أوسع من حصره في مطلب، والإشارة لذلك تعيين من خلال الآتي:

أولاً: أوصى الله نبيه بالرفق في دعوة الناس ويقول التي هي أحسن في المجادلة لبيان الحق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الانبيا: ١٠٧]، وقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثانياً: عاتب الله نبيه ﷺ في ترك دعوة المستضعفين طمعاً في إسلام كبار القوم، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ وَرَأَيْكَ ۗ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَمَسَهُ يَرْكُ ۗ أَوْ يُلَاقُكَ فَتَنَّمَهُ أَذِكرِكَ ۗ إِنَّمَا مَنِ اسْتَفْتَىٰ ۗ فَآتَتْ لَهُ صَدَقَاتُ ۗ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا بَرْكُ ۗ وَإِنَّمَا مَن جَاءَكَ يَسِرًا ۗ وَهُوَ يَخْفَىٰ ۗ فَآتَتْ عَنْهُ نَقْرَةٌ ۗ﴾ [عبس: ١- ١٠]، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل: ﴿عَسَىٰ وَرَأَيْكَ ۗ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: (أترى بما

أَقُولُ بِأَسْمَاءٍ؟) فيقول: لا، ففي هذا أنزل،<sup>(١)</sup>

ثالثاً: بيان الشريعة المنزلة للناس قولاً وعملاً والتأكيد على نشر الوحي للامة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال سبحانه مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿وَأَذَكَّرَنَ مَا يَسْتَلِقِي فِي بَيْوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

رابعاً: ترك محاسبة الناس على إعراضهم وبراءة الذمة بالبلاغ، قال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَلْبِسُوا اللَّهَ وَالطَّيغُوتَ الرَّسُولَ فَإِنَّ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَآئِمَةٌ وَمَتَّعْنَاكُمْ مِمَّا جُمِعْتُمْ وَإِنْ يُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْأَمِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

خامساً: تهيئة الأحوال الدعوية بصحبة أهل الخير من الدعاة إلى صراط الله، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

سادساً: بيان سبيل دعوة النبيين ووجوب الثبات على ذلك السبيل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجِطَّنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].



(١) سبق تخريجه: ص ٢٧.

## المطلب الثاني

### حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن لأصحابه وإرسالهم للدعوة به

من هدي النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالقرآن، تبليغه لأصحابه ﷺ كما نزل، وهو بهذا الحرص يتحمل أمانة الرسالة، وأصحابه ﷺ يتحملون بلاغ الأمانة، ولا يزال عدول كل أمة يتواصلون على نقل الميراث النبوي بحفظ أصوله وتمييز الشوائب في فهمه، والله من فوقهم حفيظ لكتابه كفيلاً به من الضياع أو النقصان.

ولحرص النبي ﷺ وأصحابه على علم القرآن وبيانه وجوه، منها:

أولاً: حرص النبي ﷺ على حفظه ومراجعته قبل اكتمال الوحي، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه، قال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما... فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكُوا يَوْمَ يُسَاءَلُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [١٧، ١٦، القيامة: ١٧، ١٦]، قال: جمعه لك في صدرك وتقرؤه، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قال: فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ﴾ [القيامة: ١٩]، ثم إن علينا أن نقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، رقم (٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٤٨).

فقد كان حرصه ﷺ على حفظ القرآن المنزّل خشية أن يتفلّت حفظه من قلبه، وما أن يتنزل عليه كلام ربه إلا ويقرؤه على أصحابه استجابة لأمر الله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفِئُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّكَ لَفَعَلٌ قَائِلٌ وَمَا كُنْتُمْ﴾ [المائد: ٦٧]، روى البخاري ومسلم عن عائشة ؓ: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأ من على الناس ثم حرم تجارة الخمر»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: اتخذ النبي ﷺ كتابًا للوحي، يوثقونه بغاية الحرص، روى الطبراني عن زيد بن ثابت ؓ قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان إذا نزل عليه أخذته برحاء شديدة وعرق عرقًا شديدًا مثل الجمان، ثم سري عنه، فكنت أدخل بقطعة العصب أو كسره، فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبدًا، فإذا فرغت قال: (اقرأ)، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري عن البراء ؓ قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال النبي ﷺ: (اذْهَبُوا فَلَانًا) فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: (اَكْتُبْ) لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (٤٥٨٦).

(٢) سبق تخريجه: ص ٦٠. (٣) سبق تخريجه: ص ٦٠.

ولذا كان الجمع النبوي أصلاً لما بعده من الجمع في عهد الصديق رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه مع ما كان محفوظاً في صدور الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: حرصه رضي الله عنه على إبلاغ الصحابة رضي الله عنهم ما نزل من القرآن، وهو الأمر الذي كان يتعجل فيه حفظه، فما ينزل جبريل رضي الله عنه بشيء من القرآن إلا ويلقيه على أصحابه رضي الله عنهم، والشواهد على ذلك كثيرة، منها ما خرَّج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ القرآن من أحسن الصحابة قراءة: ففي المتفق عليه من حديث مسروق قال: «ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْبَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: حرص الصحابة رضي الله عنهم على موافقة المقروء للوحي المنزل، حيث يشتد حرصهم رضي الله عنهم على سلامة الحروف والكلمات من اللحن والتغيير، روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم ليبتته بردائه فجئت به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٤٦٤).

رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها، فقال لي: (أَرَيْتَهُ) ثم قال له: (اقْرَأْ) فقرأ، قال: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ) ثم قال لي: (اقْرَأْ) فقرأت، فقال: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ) (١).

سادساً: بلغ حرص الصحابة ﷺ الغاية في علم القرآن وأسباب نزوله وأماكنه، وما ذاك إلا لتلقيهم من مدرسة النبوة، وصبر النبي ﷺ على تعليمهم علوم القرآن تامة، روى الشيخان عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه» (٢).

سابعاً: انبعاث الصحابة ﷺ لتبليغ القرآن، وله نماذج متعددة، منها ما خرَّج الشيخان من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَيَحْيَىٰ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوكُم مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناسٍ من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت» (٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٥).

وفي صحيح البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: «أول من قدم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلنا يقرئنا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء فما جاء حتى قرأت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سور مثلها»<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشَقَّلُ فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن فدفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً وكان معي في البيت أعشبهه عشاء أهل البيت فكانت أقرئه القرآن»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٠٣)، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» المستدرک: ٤٠١/٣.

## المطلب الثالث

## تضمنين كتب النبي ﷺ ورسائله آي القرآن الكريم

كان من هدي النبي ﷺ تضمنين رسائله للمشركين آيات القرآن الكريم، وفي ذلك بلاغ لهم وإقامة للحجة عليهم، مع ما يرجى من بركة سماع القرآن فإن له أثرًا على القلوب وذاك من إعجازه وبركته، يقول الخطابي رحمته: «وفي إعجاز القرآن وجه آخر، ذهب عنه الناس، فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ من آحادهم، وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس، فإنك لا تسمع كلامًا غير القرآن منظومًا ولا مشورًا، إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال، ومن الروعة والمهابة في أخرى ما يخلص منه إليه، تستبشر به النفوس، وتشرح له الصدور، حتى إذا أخذت حظها منه عادت مرتاعة قد عراها من الوجيب والقلق، وتغشاها من الخوف والفرق ما تقشعر منه الجلود، وتنزعج له القلوب، يحول بين النفس وبين مضمراتها وعقائدها الراسخة فيها، فكم من عدو للرسول ﷺ من رجال العرب وقتاكتها، أقبلوا يريدون اغتياله وقتله، فسمعوا آيات من القرآن، فلم يلبثوا حين وقعت في مسامعهم أن يتحولوا عن رأيهم الأول، وأن يركنوا إلى مسالمته ويدخلوا في دينه، وصارت عداوتهم موالة وكفرهم إيمانًا»<sup>(١)</sup>.

وسياتي من شواهد إسماع النبي ﷺ القرآن لغير المسلمين ما يدل على هذا الإعجاز.

(١) إعجاز القرآن: ص ٧٠ - ٧١. وانظر: في باب إعجاز القرآن: البرهان: ١٠٦/٢، الإتيان: ١٦/٤.

فأما كتابة النبي ﷺ إلى الرؤساء والملوك فكان يؤيدها بدلالات التوحيد من القرآن، ويضمنها نداءات الرحمن لأهل الكتاب وغيرهم بالاستجابة لله ورسوله ﷺ، أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رسالة النبي ﷺ إلى هرقل، وفيها: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ، وَ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَقَالَوْا إِذْ حُكِمَ بَعَثَ سَلَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْلُوا فَكُلُوا فَكُلُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤))<sup>(١)</sup>.

وذكر أهل السير كتابة النبي ﷺ بالآية إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية<sup>(٢)</sup>.

### • وههنا مسألة: وهي: حُكْمُ تَمَكِينِ الْكَافِرِ مِنَ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؟

وإيراد هذه المسألة لأجل الوارد في مسّ المصحف بطهارة، ولما ورد في النهي عن السفر بالمصحف لأرض العدو، وسيأتي<sup>(٣)</sup>، وقد أجاب ابن بطلال عن تمكين هرقل من الآية بأنه منسوخ وقد كان ذاك أول الإسلام<sup>(٤)</sup>، واستبعد ابن حجر كثرة جواب ابن بطلال، بقوله: «وأغرب

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: ١٧٧٣.

(٢) انظر: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء للكلاعي الحميري: ١٤/٢، زاد المعاد: ٦٠٣/٣، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ٩٧/١.

(٣) في البحث الأول من الفصل السادس: المطب الخامس: ص ٥٠٧.

(٤) شرح صحيح البخاري: ٤٨/١.



## المطلب الرابع

### إسماع النبي ﷺ المشركين آي القرآن الكريم وأثرها عليهم

من أسباب إيمان بعض الصحابة ﷺ سماعهم لآي القرآن الكريم، وهو من مقاصد جهر النبي ﷺ بالقرآن، وفي كثير من آيات الكتاب نداء القوم وهم على ضلالتهم، والنبي ﷺ مبلغ لنداء ربه، ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولُكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد أثر القرآن بإسماع النبي ﷺ في القوم، فمنهم من آمن، ومنهم من تيقن أنه ليس من عند بشر لكن حال دون إيمانه الكبير ﴿وَجَعَدُوا بِهَا وَمَسَّتْهَا أَنْفُسُهُمْ أَفَلَأَنْظَرُونَ﴾ [النمل: ١٤]، وشواهد ذلك في السيرة النبوية كثيرة، منها:

روى ابن هشام في السيرة خبر إسماع النبي ﷺ القرآن لعتبة بن ربيعة في خبر طويل، وذلك بعد إسلام حمزة بن عبد المطلب ﷺ وازدياد عدد المسلمين، فعرض عليه المشركون من أمر الدنيا ما عرضوا، ومن ذلك قول عتبة للنبي ﷺ: «إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفا سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رثيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطيب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له، حتى إذا فرغ

عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: (أَقْدُ قَرَعْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟) قال: نعم، قال: (فَاسْمَعْ مِنِّي)، قال: أفعل، فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَدَّثَ ① نَزِيلٌ مِّنَ الرَّمَنِ الرَّحِيمِ ②﴾ كَتَبْتُ فَيَلْتَمَسُ مَا بَيْنَهُمُ قُرْبَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ③ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ④ وَقَالُوا قَوْلُنَا فِي أَكْثَرِ مَا نَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ١ - ٥] ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه، فلما سمعها منه عتبة، أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد ثم قال: (قَدْ سَمِعْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتُ، فَأَنْتَ وَذَلِكَ)، فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي أنني قد سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي فيه، فاصنعوا ما بدا لكم<sup>(١)</sup>.

روى ابن إسحاق رضي الله عنه خبر اجتماع كبار الملا من قريش ليستمعوا من النبي ﷺ جهره بالقراءة، ومنه علموا أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون من تلقاء بشر، لكن الكبير منعهم من الإيمان به، ومنهم من آمن بعد الفتح كأبي سفيان رضي الله عنه.

(١) أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة: ٢٠٦، ٢٠٧، وعنه ابن هشام في السيرة: ٢٩٣/١، ٢٩٤، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢/٢٠٤.

قال ابن إسحاق: «حدثني الزهري قال: حدثت أن أبا جهل، وأبا سفيان، والأخنس بن شريق، خرجوا ليلة ليستمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته، وأخذ كل رجل منهم مجلساً يستمع فيه، وكل لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يستمعون له حتى إذا أصبحوا وطلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق فتلاوموا، وقال: بعضهم لبعض: لا تعودوا فلو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئاً، ثم انصرفوا حتى إذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم إلى مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقال بعضهم لبعض مثل ما قالوا أول مرة، ثم انصرفوا فلما كانت الليلة الثالثة أخذ كل رجل منهم مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقالوا: لا نبرح حتى نتعاهد لا نعود، فتعاهدوا على ذلك، ثم تفرقوا فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته فقال: أخبرني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد فقال: يا أبا ثعلبة والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، فقال الأخنس: وأنا والذي حلفت به، ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه بيته فقال: يا أبا الحكم ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعت؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف؛ أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا حتى إذا تجاثبنا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه؟ والله لا تؤمن به أبداً، ولا نصدقك، فقام عنه الأخنس بن شريق»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة: ١٨٩، ١٩٠، وعنه ابن هشام في السيرة: ٣١٥/١، ٣١٦، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢٠٦/٢.

يروى في إسلام عمر رضي الله عنه تأثره بالآيات في مطلع سورة طه، فعند أبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام وخرجت بعده بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومي قلت له: أرغبت عن دين آبائك واتبعت دين محمد؟ قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم حقاً مني عليك قلت: من هو؟ قال: خنتك وأختك قال: فانتقلت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة قال: ففتح لي الباب فدخلت فقلت: ما هذا الذي أسمع عندكم؟ قالوا: ما سمعت شيئاً فما زال الكلام بيني وبينهم حتى أخذت رأس خنتي فضربته ضربة فأدميته فقامت أختي فأخذت برأسي فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك قال: فاستحييت حين رأيت الدماء فجلست وقلت: أروني هذا الكتاب فقالت أختي: إنه لا يمسه إلا المطهرون فإن كنت صادقاً فقم فاغتسل قال: فقممت فاغتسلت وجثت فجلست فأخرجوا إلي الصحيفة فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قلت: أما ظاهره طيب: ﴿طه﴾ ① مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨] قال: فتعظمت في صدري وقلت: من هذا فرت قريش؟ ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: لا إله إلا هو له الأسماء الحسنی، قال: فما في الأرض نسمة أحب إلي من رسول الله ﷺ...»<sup>(١)</sup>.

• دعوة النبي ﷺ الطفيل بن عمرو رضي الله عنه بالقرآن، واستجابته لذلك وإسلامه، قال ابن إسحاق: «كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال قريش، وكان الطفيل

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة: ٢٤١/١، رقم (١٩٢)، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «إسناده ضعيف». انظر: ١٧٩/١.

رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً، فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وبين أبيه، وبين الرجل وبين أخيه وبين الرجل وبين زوجته، وأنا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمنه ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله، قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، فقممت قريباً منه فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً، فقلت في نفسي: وائكل أماء، والله إنني لرجل لبيب شاعر، ما يخفى علي الحسن من القبيح فما يمعني من أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلت وإن كان قبيحاً تركت، قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت: يا محمد، إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لثلاً أسمع قولك، ثم أبى الله ﷻ إلا أن يسمعني، فسمعت قولاً حسناً فاعرض علي أمرك، قال: فعرض رسول الله ﷺ علي الإسلام وتلا علي القرآن فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه، فأسلمت وشهدت شهادة الحق<sup>(١)</sup>.

• أثر آيات القرآن على جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أسره يوم بدر<sup>(٢)</sup>، فعند البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب

(١) رواه البيهقي عنه في دلائل النبوة: ٣٦٠/٥، وانظر: زاد المعاد: ٣٤٦/٣.

(٢) انظر: شرح القسطلاني: ٩١/٢، تفسير ابن كثير: ٦٤/١.

بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ أَنْخُلِقُونَ﴾ (١٧) أَمْ خُلِقُوا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿١٨﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُوَيْطِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي في أثر الآيات على جبير رضي الله عنه: «كانه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة فاستدركها بلطف طبعه، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ قيل: معناه: ليسوا أشد خلقاً من خلق السماوات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء؛ أي: هل خلقتوا باطلاً لا يؤمرون ولا يُنهون، وقيل: المعنى: أم خلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز، فلا بد لهم من خالق وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم وذلك في الفساد والبطلان أشد؛ لأن ما لا وجود له كيف يخلق؟ وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً، ثم قال: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السماوات والأرض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة، ثم قال: ﴿بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ فذكر العلة التي عاقبتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه فهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٦ - تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على نفر من الخزرج في بيعة العقبة الأولى، فورد أن النبي صلى الله عليه وسلم «لما لقيهم قال لهم: (مَنْ أَنْتُمْ؟) قالوا: نفر من الخزرج، قال: (أَيْنَ مَوَالِي يَهُودٍ؟) قالوا: نعم، قال: (أَفَلَا تَجْلِسُونَ أَكَلْمِكُمْ؟) قالوا: بلى، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله صلى الله عليه وسلم، وعرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٨٥٤).

(٢) فتح الباري: ٦٠٣/٨.

عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن... ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا<sup>(١)</sup>.

ونماذج دعوة النبي ﷺ أمته بالقرآن متعددة، وهي سنة من سنته في الدعوة إلى الله إذ القرآن الكريم ذكرى وموعظة وهدى وشفاء لما في الصدور، فإذا دُعي به كان حرباً في قبول المدعو الدعوة، إذ كلام الخالق يغير في قلوب المخلوقين ما لا يدركه قول آخر، ولذا انخلع قلب جبير بن مطعم لما سمع النبي ﷺ في صلته يقرأ آيات سورة الطور، وفي التنزيل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَضْبًا مَّتَّصِدًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ الْأَمْتَلُ نَصْرِيهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [الحشر: ٤٢١].

غير أن للدعوة بالقرآن الكريم ضابطاً مهماً وهو استجماع عظمة القرآن في القلب عند الدعوة به، واليقين بثقل ميزان كلام الحق الذي يُصدع الجبال الرواسي لو أنزل عليها، فإذا أورث القلب بذلك الخشوع كان لكلام الحق أثرٌ على المدعو، ولأجله قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره عند حديث جبير رضي الله عنه: «وكان جبير لما سمع هذا بعد مشركاً على دين قومه، وإنما قدم في فداء الأسارى بعد بدر، وناهيك بمن تؤثر قراءته في المشرك المصر على الكفر! وكان هذا سبب هدايته، ولهذا كان أحسن القراءة ما كان عن خشوع القلب»<sup>(٢)</sup>.



(١) سيرة ابن هشام: ٤٢٨/١، ٤٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٦٤/١.

## المطلب الخامس

## إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى

بلغت دعوة النبي ﷺ بالقرآن للنصارى، وقد أخبر الله جلّ وعلا في كتابه عن هذه الدعوة وأثرها عليهم، قال ربنا سبحانه: ﴿تَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ فَيَقْبَلُونَ وَهُمْ مُخْلِصُونَ وَمَا يَتَّخِذُونَ مِنَ الْحَقِّ يَوْمَئِذٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ذَلِكَ أَجْرُهُمْ فَبِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَقُلْ إِنَّمَا الْخَبْرُ لَدَيْ رَبِّي لِمَ أُنذِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَقُلْ إِنَّمَا الْخَبْرُ لَدَيْ رَبِّي لِمَ أُنذِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَقُلْ إِنَّمَا الْخَبْرُ لَدَيْ رَبِّي لِمَ أُنذِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة: ٨٢ - ٨٥].

أخرج النسائي في الكبرى من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَقُلْ إِنَّمَا الْخَبْرُ لَدَيْ رَبِّي لِمَ أُنذِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ هُمْ يُنصَرُونَ﴾»<sup>(١)</sup>.

وقد كان النجاشي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ممن آمن بالنبي ﷺ وترك النصرانية لما

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب التفسير: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَقُلْ إِنَّمَا الْخَبْرُ لَدَيْ رَبِّي لِمَ أُنذِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ هُمْ يُنصَرُونَ﴾ رقم (١١٠٣٨).

(٢) قال ابن حجر: «أصححة بن أبيهر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردةً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلته ﷺ صلاة الغائب من طرق: -

بلغته الدعوة، وفاضت عيناه لما سمع القرآن، ففي مسند أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها في خبر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي رضي الله عنه: «فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقراه علي، فقرأ عليه صدرًا من كهيعص، قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أسافته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة»<sup>(١)</sup>.

وأورد ابن إسحاق بإسناده في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للنصارى وتأثرهم بالقرآن خبر قدوم وفد منهم إليه «فوجدوه في المسجد فجلسوا إليه فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديةهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوا فاظت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية المائدة: قصة النجاشي<sup>(٣)</sup>، ويُشكل عليه أن سورة المائدة من آخر ما نزل بالمدينة، وقصة النجاشي

= منها رواية عطاء بن جابر: لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ هَيْبَةُ صَالِحٍ يُقَالُ لَهُ أَصْحَمَةٌ، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَصْحَمَةٌ، فَصَفْنَا خَلْفَهُ»، قال الطبري وجماعة: كان ذلك في رجب سنة ثع، وقال غيره: كان قبل الفتح. بتصرف من: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٣٤٧، ٣٤٨.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٤٩).

(٢) سيرة ابن إسحاق: ص ٢١٨، ٢١٩، وانظر: سيرة ابن هشام: ١/٣٩٢.

(٣) انظر: التفسير الوسيط للواحدي: ٢/٢١٧، تفسير البغوي: ٣/٨٧، تفسير الرازي: ١٢/٤١٤، ٤١٥، فتح القدير: ٢/٧٩.

مع جعفر رضي الله عنه قبل الهجرة، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحجشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم، وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجمع<sup>(٢)</sup> بأن قولهم في النزول يقصد به دخول خبره في معنى الآية، فهو بمثابة التفسير للآية بذكر أمر النجاشي رضي الله عنه مع القرآن، أما إن أريد به النزول بعد تلك الواقعة فهو غير صحيح، للعلم بتاريخ هجرة الصحابة للحجشة وتاريخ نزول الآية، ولذا رجَّح الطبري عموم الآية دون تعيين من نزلت فيه، قال: «والصواب في ذلك من القول عندي: أن الله تعالى وصف صفة قوم قالوا: إنا نصارى، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يجدهم أقرب الناس وداذا لأهل الإيمان بالله ورسوله، ولم يسم لنا أسماءهم. وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة عيسى، فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا عنه»<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير ابن كثير: ١٦٦/٣.

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول: ٤٩٧/١.

(٣) جامع البيان: ٥٩٧/٨.

المطبعة السَّادِسُ

إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن

ثبت دعوة النبي ﷺ للجن بنص القرآن والسُّنة، ومن شواهد ذلك:

١ - قوله سبحانه: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَمْ نُشْرِكْ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢].  
الآيات.

٢ - قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ مَرَرْنَا بِالْبَيْتِ الْغَرَمِيِّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ الْفَرَسَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِبْ لَنَا عُجِيًّا وَلَوْ آتَاكَ مِن دُونِهِمْ مُنْزِيْرًا ۝٣١ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ يُصَدِّقُنَا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَّا طَرِفُوا مُتَمَنِّئِينَ ۝٣٢ يَقَوْمًا لَّيْسُوا بِدَاعِيَ اللَّهِ وَمَلَائِئِنَّا بِهِ يَقْنُتُ لَكُم مِّن دُونِكُمْ وَمِنْكُمْ مِّن عَذَابِ الْإِلٰهِ ۝٣٣ وَمَنْ لَا يُحِبِّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي سَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩ - ٣٢].

٣ - أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عباس ؓ: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(١)</sup>.

٤ - روى الترمذي من حديث جابر ؓ قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال: (لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةً فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١).

كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَيُّ آيَةٍ رَزَقْنَاكَ نَكِيدُكَ﴾ [الرحمن: ١٦] قَالُوا: لَا بَشِيرٌ مِنِّي مِنْ يَمِينِكَ رَبَّنَا نَكُذِّبُ فَفَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج البخاري ومسلم خير استماع الجن للنبي ﷺ ورجوعهم لقومهم منذرين، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَنْزِلُ إِلَى الرُّسُلِ فَتَأْتِي بِهِ وَكَنْ تُشْرِكُ رَبَّنَا لَمَّا﴾ [الجن: ١، ٢] فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنِّي سَمِعْتُ نَفْسًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وإنما أوحى إليه قول الجن<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث علقمة: أنه سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما

(١) سبق تخريجه: ص ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٤٩).

أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: (أَتَانِي دَاجِي الْجِنِّ فَدَعَبْتُ مَعَهُ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ) فقال رسول الله ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ)<sup>(١)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بِئْسَ اللَّيْلَةُ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُقْيَاءَ بِالْحَجُونِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره روايات كثيرة في لقيا وفود الجن بالنبي ﷺ وإسماع النبي ﷺ لهم القرآن، ورجح أن ذلك تكرر مرّات - غير سماعه وهو يصلي الصبح - ثم قال: (فهذه الطُّرُق كلها تدلُّ على أنه ﷺ ذهب إلى الجن قصداً، فتلا عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله ﷻ، وشرع الله لهم على لسانه ما هم محتاجون إليه في ذلك الوقت، وقد يُحتمل أن أوّل مرّة سمعوه يقرأ القرآن ولم يشعر بهم، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ثم بعد ذلك وفدوا إليه كما رواه ابن مسعود...<sup>(٣)</sup>.

وفي ذكر دعوة النبي ﷺ للجن في القرآن فوائد يستنبطها أهل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧٥٨)، وضعفه الأرنؤوط للانقطاع في إسناده: ٦٦/٧، قال الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: ٢٢٥/١٤: «وقوله: (رُقْيَاءَ بِالْحَجُونِ)، يريد أنهم كانوا جماعة رقيقة بالحجون» والحجون: «الجبل المشرف مما يلي شعب الجزائرين بمكة، وقيل: هو موضع بمكة فيه اعوجاج، والمشهور الأول، وهو بفتح الحاء». انظر: أخبار مكة للأزرقي: ١٦٠/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٨/١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٩٦/٧.

التأويل من أمر الله لنبيه ﷺ إظهارَ خبرهم لأصحابه بقوله: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] ولا شك أن لهذا الخبر فوائد وعوائد على أمة الدعوة والإجابة، ومنها: أن يعرف الناس بذلك أنه ﷺ كما بعث إلى الإنس، فقد بعث إلى الجن، وأن تعلم قريش أن الجن مع تمردهم لما سمعوا القرآن عرفوا إعجازه، فأمنوا بالرسول، وأن يعلم القوم أن الجن مكلفون كالإنس وأن يُعلم أن الجن يستمعون كلامنا ويفهمون لغاتنا وأن المؤمن منهم يدعو غيره من قبيلته إلى الإيمان، وفي كل هذه الوجوه مصالح كثيرة إذا عرفها الناس<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٦٦٥/٣٠.



## الفصل الخامس

### السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: السنن المتعلقة بتعلم القرآن الكريم وتعليمه وفضله.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه.
- المبحث الثالث: السنن المتعلقة بختم القرآن الكريم.



## المبحث الأول

### السنن المتعلقة بتعلم القرآن الكريم

#### وتعليمه وفضله

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه وما ورد في التأدب له.
- المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن الكريم من جبريل ومدارسته له.
- المطلب الثالث: السنن الواردة في إخلاص القارئ نيته في قراءة القرآن وإقرائه، والتحذير من هجره.
- المطلب الرابع: سنة تعليم القرآن الكريم وتعلمه في المسجد.
- المطلب الخامس: سنة إسماع القرآن الكريم واستماعه من الأخر.
- المطلب السادس: سنة تعاهد القرآن.
- المطلب السابع: إرشاد النبي ﷺ في تلقي القرآن إلى قراء الصحابة ؓ.
- المطلب الثامن: الوارد في سنة النبي ﷺ في أجره المقرئ، وما يتعلق بها من أحكام.

## المطلب الأول

فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه  
وما ورد في التأدب له

جاء في السنة النبوية نصوص كثيرة تدل على فضل تعلم القرآن وتعليمه، ولقد كان النبي ﷺ معلماً لأصحابه كلام ربه كما تلقاه من أمين الوحي ﷺ ثم أوصى ﷺ بأخذ القرآن من أجود الصحابة ﷺ قراءةً بمعرفة النبي ﷺ، ذلك لأن القرآن طريقه النقل وما كان طريقه كذلك وجب فيه العلم والتعلم، ولأجله وردت النصوص في بيان فضله، فمن ذلك: ما أخرج البخاري من حديث عثمان بن عفان ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم من حديث عقبه بن عامر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: (أَيْبُكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ<sup>(٢)</sup> فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِ إِنْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك قال: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) بطحان والعقيق من أودية المدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٣٥/١.

(٣) الكوماء من الإبل: العظيمة السنم. انظر: معالم السنن للخطاطي: ٢٨٩/١، والنهاية: ٢١١/٤.

ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيحًا لِأَصْحَابِهِ، أَقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا حَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْلَعًا بَرَكَةً، وَتَرَكَهَا حَسْرَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ)<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَمَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ)<sup>(٣)</sup>.

وأحاديث الفضائل كثيرة جدًا، لم يخل منها ديوان من دواوين السنة، ويُفرد بعض المحدثين باب يُعنوانه بفضائل القرآن<sup>(٤)</sup>، ومنهم من أفرده بالتصنيف، لكثرة ما ورد فيه<sup>(٥)</sup>، وفيما تقدم من الأحاديث مما يتعلق بالمطلب مسائل:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب ﴿عَسَىٰ رَبُّكَ﴾ كَلِمٌ وَأَعْرَضَ، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٨)، واللفظ له.

(٤) ينظر مثلاً: صحيح البخاري: ١٨١/٦، جامع الترمذي: ١٥٥/٥، السنن الكبرى للنسائي: ٢٤١/٧، سنن سعيد بن منصور: كتاب التفسير: ٧/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١١٦/٦، شرح السنة للبقوي: ٤٢٥/٤.

(٥) كما صنع الحافظ ابن كثير، وقد استقصى الدكتور يوسف عثمان فضل الله جبريل الكتب المصنفة في فضائل القرآن من ظهور التدين إلى القرن الثاني عشر فانتهى إلى سبعة وعشرين مؤلفاً، انظر: تحقيقه لكتاب فضائل القرآن للفريابي (ت: ٣٠١هـ): ص ٢٣ - ٢٦.

• المسألة الأولى: هل الخيرية مُطلقة على كل الأعمال؟

والباعث على إيراد هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ من تفضيل بعض الأعمال على غيرها؛ كقوله ﷺ لما سُئل: «أي العمل أفضل؟» فقال: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) قيل: ثم ماذا؟ قال: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حَجٌّ مَبْرُورٌ)<sup>(١)</sup>، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَتَقِيَّتَهَا) قال: ثم أي؟ قال: (تُؤْمِرُ الْوَالِدَيْنِ) قال: ثم أي؟ قال: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال من وجوه:

أحدها: أن ذلك اختلاف جواب جرى من النبي ﷺ على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال؛ كمن يسأل عن خير الأعمال في أيام المجاعة، أو خيرها في أيام استباحة المشركين بلاد المسلمين فيكون جواب الأول الصدقة والإطعام، وفي الثاني الجهاد وهكذا.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من» وهي مرادة، كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨٥).

ذلك قول رسول الله ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ)<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: «أزهذ الناس في العالم جيرانه»<sup>(٢)</sup>، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهذ منهم فيه<sup>(٣)</sup>، يبين هنا الوجه قول النبي ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)<sup>(٤)</sup>، فهو مشمول بهذه الخيرية مع آخرين والله أعلم.

قال ابن حجر رحمته الله في المفاضلة بين المقرئ والمرابط في سبيل الله أو الأمر بالمعروف: «حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل «مَنْ» مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عيًّا»<sup>(٥)</sup>.

### • المسألة الثانية: المفاضلة بين علوم القرآن والعلوم الأخرى:

حديث عثمان رضي الله عنه في باب العلم والتعلم، ولأجله يذكر العلماء مسألة المفاضلة بين علم القرآن والفقه مثلاً، ومن المهم الإشارة إلى عدم

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) مجمع الأمثال للميداني: ١/٣٢٥.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٧٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٣٧).

(٥) فتح الباري: ٧٦/٩.

الخلاف في تفضيل القرآن على غيره، لكن إيراد المسألة في التزوّد مما وراء فرض العين، لذا نصّ غير واحد من العلماء على فضل القرآن وعلمه على غيره من حيث الأصل، قال ابن الجوزي: «لما كان القرآن العزيز أصل العلوم مع كونه كلام الله تعالى، كان أفضل العلوم»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء<sup>(٢)</sup> من رأى الاشتغال بالفقه أفضل بعد تحصيل فرض العين من العلمين، وذلك لحاجة الناس إليه في أمور عباداتهم ومعاملاتهم.

وحقّق بعض العلماء في المسألة بأن التفضيل غير وارد في علماء الصحابة رضي الله عنهم وهم المخاطبون بهذا الحديث ابتداءً، إذ علّم الدين راجع لفهم الوحي، وهم بعربيتهم وضحبتهم وجرصهم قد علّموا القرآن وفقّهوا أحكامه، كما علّموا من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ما يُفسّرون به مجمل القرآن ويبينونه، فلا يُتصور من علمائهم فهم القرآن وعدم فقه السنّة، بل التفريق بين العلوم طراً بعد ذلك الزمن، قال ابن حجر: «فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه؟ قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يُقرئه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «وإنما كان الأقرأ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأفقه»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٧٠/١.

(٢) انظر: المرجع السابق. (٣) فتح الباري: ٧٦/٩.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٧٠/١.

ولاجتماع الأمرين في عالم الدين جمع النبي ﷺ في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْنَا التَّأْوِيلَ) (١)، ولا يمكن أن يشار للفقيه بالفقه إلا وهو عالم بتأويل آيات الأحكام عارف بالناسخ من المنسوخ وبالعام والخاص، فعلم الدين راجع لعلم الكتاب والسنة، وإنما الفقه الاستنباط منهما، وأما علم قراءته وأدائه كالمد والقصر والعُنن دون فقه الآيات ومعرفة المعاني والأحكام، فقد أشار الحافظ ابن حجر إلى كونه مرجوحاً مع التفقه في معانيه (٢)، إذ العبرة بتدبره والعمل به لا الاقتصار على إقامة حروفه فحسب، ولذا عاب النبي ﷺ من يحسن القراءة وهو يخالف أحكام الله في نصوص كثيرة (٣)، والله أعلم.

• المسألة الثالثة: هل يفضل من يُتَمَتَّع في القراءة على من يُحَسَّنُهَا، لإثبات الأجرين له في الحديث؟

ينبئ الشرح على المفاضلة الواردة في الحديث مع بيان معنى الأجرين لمن هو شاق على القراءة، وذلك أن الماهر أجره عظيم وجزاؤه مع السفارة الكرام وهم الملائكة (٤)، فالأجر للمتقن مضاعف أضعافاً كثيرة، أما من يتعتع في القراءة ويتردد فيها فهو وإن كان مقصراً بالنسبة للماهر، إلا أن الله لا يحرمه أجر القراءة وأجر المشقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري: ٧٦/٩.

(٣) منها: ما أخرجه مسلم عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال في وصف الخوارج: (قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَفْقَهُونَ تَرَاقِيهِمْ، يَقْرَءُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَقْرَأُ السُّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)، وأخرج أحمد (١٤٣٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرءون القرآن قال: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْتَلُوا بِهِ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يُمِؤَنُوهُ إِقَامَةَ الْفِدْحِ يَتَمَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٤٤/١٠، مرقاة المفاتيح: ٤/١٤٥٥.

قال النووي: «وأما الذي ينتمتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي ينتمتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفارة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مَهَر فيه والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأشار ابن الجوزي إلى أنَّ المضاعفة للماهر لا تُحصى، فإنَّ الحسنة قد تضاعف إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدَّر، فالحسنة لها ثواب معلوم ففاعلها يُعطى ذلك الثواب مضاعفًا إلى عشر مرَّات ولهذا المقصَّر منه أجران<sup>(٢)</sup>.



(١) شرح مسلم: ٨٥/٦.

(٢) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي: ٧٢٧/٢.

## المطلب الثاني

### هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن الكريم من جبريل عليه السلام

يُمكن بيان هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن من جبريل عليه السلام من خلال الحالين الآتيتين:

الأولى: حال النزول.

الثانية: حال العرض والمراجعة.

• أما حال النزول فكان النبي ﷺ في أول الأمر شديد الحرص على جمع الوحي، يخشى نسيانه وفواته، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: «كان يحرك شفثيه إذا أنزل عليه فقيل له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يخشى أن يفلت منه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ أن نجعله في صدرك ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يقول: أنزل عليه ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] ﴿مِمَّ إِذْ عَلَيْنَا مِيثَاقَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ<sup>(١)</sup>، وفي رواية قال ﷺ: «فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: رقم (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ وَهْوَ﴾، رقم (٧٥٢٤).

وهو أصلٌ في سُنَّةِ استماع القرآن كما بَوَّبَ به النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وقد كان جبريل ﷺ ويُقْرَأُ النبي ﷺ القرآن بحروفه المتعددة كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «(أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيَّ حَرْفٍ فَلَمَّ أَرَلُ أُسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ)<sup>(٢)</sup>، ولذا سُمِيَ الله هذا الإقراء تعليماً كما في قوله سبحانه: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] يريد به جبريل ﷺ<sup>(٣)</sup>.

• الحال الثانية: حال العرض والمدارسة، وقد كانت في كل عام مرة، إلا العام الأخير كما في الصحيحين من حديث عائشة ؓ: أن فاطمة ؓ قالت: «حَدَّثَنِي: (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي بِهَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي)»<sup>(٤)</sup>.

والمعارضة هنا هي: المقابلة، ومنه: عارضت الكتاب بالكتاب؛ أي: قابلت به، وذلك ليبقى من القرآن ما بقي، ويذهب ما نسخ تأكيداً واستبانتاً وحفظاً<sup>(٥)</sup>.

وقد كانت مراجعة القرآن هنا من الطرفين، بدليل رواية ابن عباس ؓ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ

(١) شرح صحيح مسلم: ١٦٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٤٤/٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٥٠).

(٥) انظر: عمدة القاري: ١٥٤/١٦، فتح الباري: ٤٤/٩، فضائل القرآن لابن كثير: ص ١٥١، ١٥٢، مرآة المفاتيح: ٣٩٦٤/٩.

في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو شامة: «وكان يعرضه على جبريل في شهر رمضان في كل عام، وعرضه عليه عام وفاته مرتين، وكذلك كان يعرض جبريل على رسول الله ﷺ كل عام مرة، وعرض عليه عام وفاته مرتين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «فಿದارسه القرآن» فيحمل على أن كلاً منهما كان يعرض على الآخر»<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ من الحال الأولى سُنَّة الاستماع والإنصات والتأدب، ومن الثانية سُنَّة المراجعة والمدارسة، وسيأتي مزيدٌ لهذه السنن بعشيمة الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، رقم (٦).

(٢) المرشد الوجيز: ٣٥/١.

(٣) انظر: فتح الباري: ٤٤/٩.

المطلب الثالث

السنن الواردة في إخلاص القارئ نيته  
في قراءة القرآن وإقراءه والتحذير من هجره

أولاً: الوارد في السنّة النبوية في إخلاص القارئ نيته لله :

خُلوص النية لله تعالى في العبادة هو ما يقتضيه توحيده سبحانه، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقد أكد النبي ﷺ على باب الإخلاص في قراءة القرآن الكريم، من ذلك ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ: وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ

أَمْرٍ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

وخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: «والمنافق المُشَبَّه بالريحانة التي لها ريحٌ ظاهر وطعمها مُرٌّ، هو المرابي بتلاوته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]»<sup>(٣)</sup>.

وأخبر النبي ﷺ بوصف من أوصاف الخوارج في قوله: (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ)<sup>(٤)</sup>، وأشار الحافظ ابن كثير لمرءاتهم في أعمالهم التي أسست على أساس فاسد<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تحذير النبي ﷺ من هجر القرآن:

حذَّر النبي ﷺ في نصوص كثيرة من أنواع هجر القرآن من ذلك:

١ - هجر ما حُفِظَ مِنْهُ بِتَرْكِ تَعَاهُدِهِ: حَرَّجَ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٧).

(٣) فضائل القرآن لابن كثير: ص ٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري: المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠).

(٥) فضائل القرآن لابن كثير: ص ٢٦٥.

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) <sup>(١)</sup>، ولهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا) <sup>(٢)</sup>.

ومعنى صاحب القرآن؛ أي: الذي أليفه والمصاحبة المؤالفة <sup>(٣)</sup>، وفي شرح ابن بطال للبخاري ذكر وجه الشبه بين المثل الوارد في الحديث وحال القرآن، فقال: (إِنَّمَا شَبَّهَ ﷺ صَاحِبَ الْقُرْآنِ بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَأَنَّهُ يَتَفَضَّلُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ لَوْلَا تَقِيَلًا﴾ [المزمل: ٥]، فوصفه تعالى بالشغل، ولولا ما أعان على حفظه ما حفظوه، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٢٢]، فبتيسير الله وعونه لهم عليه بقي في صدورهم، فهذان الحديثان يُفَسِّرَانِ آيَاتِ التَّنْزِيلِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ إِذَا تُعَاهَدَ وَقُرئَ أَبَدًا وَتَذَكَّرَ، وَقَوْلُهُ: (أَشَدُّ تَفَضُّلاً)؛ أَي: تَفَضُّلاً، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: فَصِيَ اللَّحْمِ عَنِ الْعِظْمِ إِذَا انْفَسَخَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَفَضَّلُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَالْإِسْمُ الْقَضِيَّةُ <sup>(٤)</sup>.

٢ - تحذير النبي ﷺ من هجر أجر القرآن: جاء في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تحذير النبي ﷺ من أقوامٍ يتعجلون أجر الدنيا بالقرآن وهم في غفلة عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٩).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩١).  
 (٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٧٧/٦.  
 (٤) شرح صحيح البخاري: ٢٦٨/١٠.

أجر الآخرة، فقد أخرج أبو داود في سننه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نفرئ فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَوْمُ السَّهْمُ؛ يَتَمَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ)<sup>(١)</sup>، وفي مسند أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن قال: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ ﷻ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَمَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)<sup>(٢)</sup>.

والمراد: أنهم يصلحون ألفاظه بتمام المبالغة والتكلف لأجل رياء الناس، وإقامة القدح يراد بها: السهم قبل أن يراش<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: (يَتَمَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)؛ أي: يطلبون بقراءته العاجلة؛ أي: عرض الدنيا والرفعة فيها، ولا يلتفتون إلى الأجر في الدار الآخرة، والحديث من معجزاته ﷺ فإنه إخبار عن غيب قبل مجيئه<sup>(٤)</sup>.

٣ - تحذير النبي ﷺ من هجر تلاوته في البيوت: دلّ على هذا النوع من الهجر ما خرّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَجْمَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يجزئ عن الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٧٠٧)، حسنه الألباني في صحيح أبي داود: ٤١٩/٣، وانظر: السلسلة الصحيحة: ٥٢١/١.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٣٢٦)، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن؛ أسامة وعبد الوهاب مختلف فيهما، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أحمد بن حنبل في مسنده». انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٤٣٥٣/٦١.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح: ١٥٠٥/٤.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح: ٢٩٠/٧، ٢٩١.

الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وتشبيه البيت الخالي من القرآن بالمقبرة دليل ظاهر على التحذير من هذا النوع من الهجر، والبيت المهجور موطن من مواطن الشياطين بدليل ذكر الشيطان ونُفْرته من القرآن بعد النهي السابق، وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جَوْفُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ)»<sup>(٢)</sup>.

٤ - تحذير النبي ﷺ من هجر معاني القرآن: ولهذا النوع يُستدل بأحاديث الخوارج وحالهم مع معاني القرآن، ففي وصفهم قال النبي ﷺ: (قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيِّئَةِ)»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) التراقي: جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «معناه: أن قومًا ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب»<sup>(٥)</sup>.

وتقدم قريبًا وصف المنافق بالريحانة، وذلك لقراءته القرآن مع عدم عقله لمعانيه، وهو تحذير لهذا النوع من الهجر، ولا سيما والتدبر هو

(١) سبق تخريجه: ص ٢٩١. (٢) سبق تخريجه: ص ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب من ترك قتال الخوارج للثأف وأن لا يضر الناس عنه، رقم (٦٩٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٦).

(٤) انظر: فتح الباري: ٥٣٦/١٣. (٥) شرح النووي لمسلم: ١٠٥/٦.

غاية نزول القرآن لأن المنتفع به هو من تدبره، قال سبحانه: ﴿كَتَبَ آيَاتِهِ عَلَيْكَ مُبْرَكًا مُدَبَّرًا مَعِينًا وَلِتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩) (١).

• تحذير النبي ﷺ من ترك ترتيل القرآن: وفي هذا النوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَمَنَّ بِالْقُرْآنِ) (٢)، والتغني: الترتيل على أحد التأولين (٣)، وهو ما رجحه النووي في قوله: «والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى: (يَتَمَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)» (٤)، وسيأتي لسنة الترتيل مطلب مستقل.

ومن المهم الإشارة إليه في باب هجر القرآن التأكيد على أن الهجر ليس على منزلة واحدة، فليس الذي هجر معاني القرآن وخالف أحكام الله فيها كمن هجر سنة من سنن القراءة كالترتيل، ولا يستوي من هجر قراءة مفروضة كالفاتحة في الصلاة بمن هجر قراءة مندوبة، وبهذا يعلم أن قول الله جلّ وعلا: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، إنما كان في القوم المشركين، وعليه تفسير السلف رحمهم الله (٥)، فبينوا أن هجره كان بقولهم السيئ في القرآن وزعمهم أنه شعر أو سحر، قال الطبري رحمته الله: «قال ابن زيد في قول الله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ لا يريدون أن

(١) انظر: شرح ابن بطال للبخاري: ٥٥٦/١٠، جامع العلوم والحكم: ٢/٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا قَوْمُكُمْ أَوْ لَمَهْمُورًا يَتَمَنَّ﴾، رقم (٧٥٢٧).

(٣) انظر: معالم السنن: ١/٢٩١، شرح البخاري لابن بطال: ١٠/٢٥٨، ٥٢٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣/٣٦٨، ٣٦٩.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/٧٩.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٧/٤٤٢، ٤٤٤.

يسمعوه، وإن دُعوا إلى الله قالوا: لا، وقرأ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٦) قال: ينهون عنه، ويعدون عنه، قال أبو جعفر: وهذا القول أولى بتأويل ذلك، وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِنَدَا الْفَرِيقَيْنِ وَالْقَوَّايِمِ﴾ (نصت: ٢٦)، وذلك هجرهم إياه<sup>(١)</sup>.

ولذا قال ابن القيم بعد ذكر أنواع من الهجر: ﴿وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهْوَنَ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير الطبري: ص ٤٤٤.

(٢) الفوائد: ص ٨٢.

## المطلب الرابع

## سنة تعليم القرآن الكريم وتعلمه في المسجد

والأصل في هذه السنة ما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ جَنَّتَهُ) <sup>(١)</sup>.

وعند مسلم من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ قِيَاتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قُطْعِ رَجِمٍ؟) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ - أَوْ يَفْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ) <sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: استحباب القراءة والإقراء في المسجد، لدلالة النصوص السابقة:

قال النووي عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد» <sup>(٣)</sup>، وقال في التبيان: «فصل:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٤٩. (٣) شرح صحيح مسلم: ٢١/١٧.

ويُستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة، وشرف البقعة، ومحضلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الاعتكاف سواء أكثر في جلوسه أو أقل بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يُعنى به ويُشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يُغفل عنه<sup>(١)</sup>.

### ● المسألة الثانية: في معنى الاجتماع الوارد في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه:

الاجتماع هنا هو المكوث في المسجد لأجل القراءة والمدارسة، وهو من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، ففي مستدرك الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «تعلمنا القرآن في هذا المسجد - يعني: مسجد البصرة - وكنا نجلس حلقاً حلقاً»<sup>(٢)</sup> وقال ابن رجب: «روى يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال: كانوا إذا صلوا الغداة، قعدوا حلقاً حلقاً، يقرؤون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، والقراءة تكون بالتناوب، فيقرأ قارئ والبقية يستمعون، وهو عمل أهل البصرة وأهل مكة<sup>(٤)</sup>، وهل يُفهم من الحديث اجتماعهم على التلاوة بصوت واحد؟ أم أن المراد اجتماع حالهم على أمر المُدارسة؟ ذهب النووي رحمته الله إلى دلالة الحديث على الاجتماع على القراءة بصوت واحد<sup>(٥)</sup>، وعليه عمل أهل الشام<sup>(٦)</sup>،

(١) التبيان: ص ٧٧، ٧٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، رقم (٢٨٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) جامع العلوم والحكم: ٣٠١/٢.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٠١/٢. (٥) المرجع السابق: ص ١٠١ - ١٠٣.

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم: ٣٠١/٢.

وخالف في ذلك جمعٌ من المحققين فأنكره على الشاميين الإمام مالك رحمته الله<sup>(١)</sup>، وذهب لإحدائه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وأبو إسحاق الشاطبي<sup>(٣)</sup>، وذلك لما في الاجتماع على القراءة بصوت واحد من المخالفة في باب التلاوة، فليس هو من هدي السلف رحمهم الله وبه يقع جهر بعضهم على بعض ويتعدَّر معه الإنصات<sup>(٤)</sup>، أما باب التعلُّم والتعليم فباب آخر، إذ يجوزُه العلماء لما فيه من مصلحة التعليم<sup>(٥)</sup>.

### ● المسألة الثالثة: الأدب المستنون للقراءة في المسجد:

من الآداب التي نبَّه النبي صلى الله عليه وسلم عليها ما يخص هذه المسألة: عدم جهر القارئ على أخيه، ففي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: (أَلَا إِنَّ كَلِمَكُمْ مَنَاجِرٌ رَبُّهُ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ)<sup>(٦)</sup>.

وعند هذا الحديث ينبَّه ابن عبد البر رحمته الله على أن أذية المؤمن حُرِّمَتْ في عمل البر وتلاوة القرآن فهي أكد في غيرها.

قال ابن قاسم في حاشية الروض: «والقرآن لا يؤذي ولا يؤدَّى به، فلا يرفع به صوته يُغلط المصلين، أو يؤذي نائمًا ونحوه، وليس لأحد أن يجهر بالقرآن بحيث يؤذي غيره»<sup>(٧)</sup>.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٤٤/٥.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الاعتصام: ٢٧/٢.

(٤) هذه الصفة في القراءة هي التي تُسَمَّى عند العلماء: قراءة الإدارة، ولها ثلاث صفات استوعبت حكمها في رسالة الماجستير: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم: ٣٥٢ - ٣٥٦.

(٥) انظر: الروض المربع: ٤٨/٣، فتاوى اللجنة الدائمة: ١٤٧/٤.

(٦) سبق تخريجه: ص ٢٥١.

(٧) حاشية الروض: ٢٠٦/٢، وراجع: ص ٢٧٨ من هذا البحث.

## المطلب الخامس

## سنة إسماعيل القرآن الكريم واستماعه من الآخر

وهذه السنة هي سبيل نقل القرآن ومعرفة تلاوته، وقاعدة القراءة عند السلف: «القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول»<sup>(١)</sup>، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين:

الأول: سنة عرض القرآن الكريم، وذلك بتلاوته على الغير: وهي من سنن النبي ﷺ، فقد كان يسمعه من أصحابه ﷺ ويقرأ عليهم ليستمعهم في أحيانٍ أخرى، ومن دلائل ذلك ما خرَّج الشيخان عن شقيق بن سلمة قال: «خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادًا يقول غير ذلك»<sup>(٢)</sup>، ولغظ مسلم: «لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة»<sup>(٣)</sup>.

وكان ﷺ يُسمع أصحابه القرآن فيتلوه عليهم، روى عبد الله بن عمر ﷺ كما في المتفق عليه: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة

(١) رواها سعيد بن منصور في تفسيره عن محمد بن المنكدر: كتاب فضائل القرآن، رقم (٦٦): ٢٥٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري وهذا لفظه: كتاب فضائل القرآن: باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٦٢).

(٣) التخریج السابق لمسلم.

فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان  
جبهته<sup>(١)</sup>.

وعرضَ النبي ﷺ على أبي بن كعب ؓ بأمر من الله تعالى، ففي  
الصحيحين من حديث أنس ؓ قال: قال النبي ﷺ لأبي: (إِنَّ اللَّهَ  
أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَوْ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ٤١])  
قال: وسَمَّاني؟ قال: (نَعَمْ) فبكى<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في الحكمة في قراءته عليه، والمختار أن سببها  
أن تستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، لا يأنف أحدٌ من  
ذلك، قال النووي: «قرأ عليه ليسنَّ عرض القرآن على حفاظه البارعين  
فيه المجيدين لأدائه وليسنَّ التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من  
العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة  
والمرتبة والشهرة وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وتقدم في دعوته ﷺ إسماعيل أصحابه ؓ للقرآن الكريم بعد نزوله،  
ففي البخاري عن ابن عباس ؓ في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لَهُ﴾  
[القيامة: ١٨] قال: «فاستمع له وأنصت» ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْآيَاتِ﴾ [القيامة: ١٩] ثم  
إن علينا أن نقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع  
فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)،  
ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥)،  
ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٤).

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢١/١٦، وانظر: فتح الباري: ١٧/١٧، عمدة القارئ:  
٢٧٦/١٦، ٢٧٦/٢، نيل الأوطار: ٣١٠/١٩، ٢٧٦/٢.

(٤) سبق تخريجه: ص ٣٢٢.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر»<sup>(١)</sup>.

الثاني: سُنَّةُ استماع القرآن: استمع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن من أصحابه في مواضع كثيرة، وأثنى على قراءة بعضهم، وحثَّ على أخذ القرآن من أحسنهم قراءة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (اقْرَأْ عَلَيَّ) قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (فَإِنِّي أَجِبُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿كَيْفَ إِذَا يَحْتَسِبُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: (أَمْسِكْ) فإذا عيناه تذرغان»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوْتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال: (أَيَّنَ كُنْتِ؟) قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال: (هَذَا سَالِمٌ)

(١) سبق تخريجه: ص ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب: ﴿كَيْفَ إِذَا يَحْتَسِبُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٢)، وآخره عند البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨).

مَوْلَى أَبِي حُدَيْبَةَ، أَخْبَدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

وكل هذه الأحاديث تدل على سُنَّةِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ، وَاللْتِمَازَ لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ بِهِ، فَفِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا)<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ رِعَايَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِشَاعَتُهَا فِي النَّاسِ بِطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ مَعَ الْإِصْغَاءِ وَالْإِنْصَاتِ، فَإِنَّ السُّنَّانَ إِذَا هُجِرَتْ أَنْكَرَتْ وَلَا سِوَمَا بَعْضِ السُّنَنِ الْمُنْدَثَرَةِ، رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٣)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَيُسْنَى طَلْبُ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَفِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ حُمَيْرِي)، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا: بَابُ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، رَقْمُ (١٣٣٨)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ» مُصْبِحُ الرَّجَاةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ: ١٥٨/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ: كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ: بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ، رَقْمُ (٣٥٠١)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢٠٩/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِرَقْمِ (٨١٣٨)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ١٦٢/٧. «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عِبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَّفَهُ فِي أُخْرَى، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَانَ»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: ٢١٥/١.

(٤) الْمَجْمُوعُ: ١٦٧/٢.

تمة: إذا قصد المقرئ إيقاف القارئ فإنه يأخذ بالأدب النبوي الوارد في خبر قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بقوله: حسبك، وله قول: أمسك أو أحسنت، فإن ذلك من المروي عنه رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وذكر أبو عمرو الداني رحمته الله أن هذه السنة في إيقاف القارئ على الوقف الكافي الذي يتم به المعنى، وسيأتي توضيحه بمشيئة الله في مطلب سنته رضي الله عنه في الوقف والابتداء <sup>(٢)</sup>، وعليه بوب البخاري رحمته الله في صحيحه، فقال: «باب قول المقرئ للمقارئ حسبك» <sup>(٣)</sup>، ومن تبويب البخاري رحمته الله يؤخذ جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذر أو شغل بال؛ لأن القراءة على نشاط المقرئ أولى، ليتدبر معاني القرآن ويفهم عجائبه، ذكره ابن بطال ثم قال: «ويحتمل أن يكون أمره رضي الله عنه بقطع القراءة تنبيهاً له على الموعظة والاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ الآية [النساء: ٤١]، ألا ترى أنه رضي الله عنه بكى عندها، وبكاؤه إشارة منه إلى معنى الوعظ؛ لأنه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمره بتصديقه، والإيمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن» <sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ من تبويب البخاري أن إيقاف القارئ لا يدخل في الاستهزاء بالقرآن أو عدم الرغبة في مداومة سماعه، فإن النفس لها طاقة، وقد تقدمت الإشارة إلى رعاية الشريعة لهذا الأمر في الفصل

(١) انظر: فضائل القرآن للنسائي فقد بوب عليه بهذه الألفاظ في ثلاثة أبواب: ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء: ص ٥.

(٣) صحيح البخاري: ١٩٦/٦.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/١٠، ٢٧٩.

الثالث عند الحديث عن سُنَّةِ الاستراحة عند استعجام المصلي للقرآن<sup>(١)</sup>. قال ابن المنير<sup>(٢)</sup> عند ترجمة البخاري السابقة: «مدخل هذه الترجمة في الفقه إزاحة الشبهة عمن يستمع إلى قارئ قرآن أو حديث، يعرض له مانع من ملل أو غيره، فله أن يكف القارئ، ولا يخرج بكونه قطع عليه التلاوة. ولا يعد فيمن استخف بكتاب الله؛ لأن التدين يسره»<sup>(٣)</sup>.



(١) تقدم: ص ٢٦٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، ولد سنة عشرين وست مئة، كان مع علومه له يدٌ طولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وكنيته أبو العباس، قيل: إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها، ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. توفي ليلة سنة ٦٨٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩١/١٥.

(٣) المتواري على أبواب البخاري: ص ٣٩٦.

المطلب السادس

سنة تعاهد القرآن

تقدّمت الإشارة لسنة تعاهد القرآن عند الحديث عن هجره<sup>(١)</sup>، وتعاهد القرآن من وصايا النبي ﷺ لأُمَّته، بؤب الإمام البخاري: «باب استذكار القرآن وتعاهده»<sup>(٢)</sup>، قال العيني: «وتعاهده»؛ أي: تجديد العهد بملازمته القراءة وتحفظه وترك الكسل عن تكراره»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب أحاديث، منها: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُتَمَلِّئَةِ إِنْ هَامَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَعَبَتْ)<sup>(٤)</sup>، ولهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا)<sup>(٥)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يحرص على جمع القرآن ويأدر إليه حال تنزله، مسارعة في حفظه وحشية تفلته، فتكفل الله له بحفظه له ﴿سَتَرْنَاكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦]، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، وقد كان جبريل عليه السلام يعارضه ما تنزل عليه كل عام في شهر رمضان، كما أخبرت

(٢) صحيح البخاري: ١٩٣/٦.

(١) انظر: ص ٣٥٩ وما بعد.

(٣) عمدة القاري: ٤٧/٢٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩١).

بذلك عائشة رضي الله عنها، ففي الصحيحين عنها أن فاطمة رضي الله عنها قالت: أسر إلي - تعني: النبي صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي) <sup>(١)</sup>.

وكان له صلى الله عليه وسلم حزبٌ من القراءة يتعاهده، ففي سنن أبي داود من حديث أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف... فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة قال: (إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ)» <sup>(٢)</sup>.

وتعاهد القرآن لا يختص بمن حثمه فحسب، بل يسري على الكل والجزء، فمن كان حظه من حفظ القرآن سورة واحدة سُنَّ له أن يستبها، لما تقدم من الأدلة <sup>(٣)</sup>.

وسياتي بمشيئة الله ذكر أحوال متنوعة لتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن، في مطلب تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن على كل أحيانه، في المبحث الثاني من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

(١) سبق تخريجه: ص ٣٥٦. (٢) سبق تخريجه: ص ٢٣٩.

(٣) ولعل من أحسن الأوقات لاستثبات الحفظ ما كان من مداومة قراءته في قيام الليل، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ كَاتِبَةَ إِلَهِ مِنْ أُنثَىٰ وَتَلَا وَأَقْرَأَ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] قال ابن كثير في تفسيره: ٢٥٢/٨: «والغرض أن ناشئة الليل هي: ساعاته وأوقاته، وكل ساعة منه تسمى ناشئة، وهي الآتات، والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطاة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة؛ ولهذا قال: ﴿مِنْ أُنثَىٰ وَتَلَا﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتضمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولفظ الأصوات وأوقات المعاش»، قال النووي في المجموع: ١٦٩/٢: «ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر؛ لأنه أجمع للقلب وأبعد من الشاغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون في تطرق الرياء وغيره من المحيطات مع ما جاء في الشرع من بيان ما فيه الخيرات».

وفي هذا المطلب مسألتان:

• المسألة الأولى: هل يأتي من نسي القرآن؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن نسيان القرآن من الكبائر، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَبَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا) <sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود من حديث سعد بن عبيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا) <sup>(٢)</sup>.

ووجه بعض المفسرين تأويل قول الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ مَا كُنَّا نَفْسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْفَخُ﴾ [طه: ١٢٦]، فأجروا الوعيد على ناسي القرآن بفقد حفظه <sup>(٣)</sup>، وقد قال بهذا القول طائفة من العلماء كالنووي والسيوطي <sup>(٤)</sup>، وعدّها ابن حجر الهيتمي من الكبائر <sup>(٥)</sup>، ونصّ شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرقاً من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في كنس المسجد، رقم (٣٩٠)، وسيأتي الكلام على حكمه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، رقم (١٢٦٠)، وسيأتي الكلام على حكمه.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٣٧/١.

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/١٩٩، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٤٧٧/٧، الإتيان في علوم القرآن: ١/٣٦٣، وانظر: الكامل في القراءات العشر لأبي القاسم الهذلي: ص ٢٤، تفسير الألوسي: ١٤/١٥٤، مقدمة تفسير الخازن: ٦، مناهل العرفان: ١/٢٨٩.

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/١٩٩.

على أن نسيانه من الذنوب<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم تأنيب من نسي حفظ القرآن أو بعضه؛ لضعف الحجّة في الأدلة، فالاستدلال بالآية في غير موضعها، ولم يصحّ في التأنيب حديث، وحملوا الآية على ترك العمل كما سيأتي، أما من امتثل أمر القرآن بإحلال حلاله وتحريم محرّمه والوقوف عند حدوده فليس بناسٍ له أو مُعرضٍ عنه، وإن فاته من حفظه ما فاته.

وقد قال بهذا القول سُفيان بن عيينة، قال ابن عبد البر: «وقد كان ابن عيينة رضي الله عنه يذهب في أن النسيان الذي يستحقّ عليه صاحبه اللوم ويُضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به، ومعلوم أن النسيان في كلام العرب: الترك، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا سَأُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤]؛ أي: تركوا، وقال: ﴿سَأُوا اللَّهَ فَاسْتَجِبْهُمْ﴾ [التوبة: ١٧]؛ أي: تركوا طاعة الله فتترك رحمتهم، ومعنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن: ترك العمل بما فيه، وليس من انتهى حفظه ونقلت منه بناسٍ له إذا كان يحلّ حلاله ويحرم حرامه، قال - يعني: ابن عيينة -: ولو كان كذلك ما نسي النبي ﷺ شيئاً منه، قال الله ﷻ: ﴿سَتَرْنَاكَ فَلَا تَنسَى﴾ [الأعلى: ٦] وقد نسي رسول الله ﷺ من أشياء، وقال: (ذُكِّرَنِي هَذَا آيَةً أَنْسَيْتُهَا) قال سُفيان: ولو كان كما يقول هؤلاء الجهّال ما أنسى الله نبيّه من شيئاً<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي في تأويل ابن عيينة: «وهذا تأويل حسنٌ جداً»<sup>(٣)</sup>، وقال في بيان وجه النسيان: «قال أبو عبيد: إنما هذا على الترك، فأما الذي هو دائب في تلاوته حريصٌ على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء، ومما يحقّق ذلك أن النبي ﷺ كان ينسى الشيء من القرآن حتى

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٢٣/١٣، ١٨٥/١٧، الفتاوى الكبرى: ٤١٩/٢.

(٢) الاستذكار بتصرف: ٤٨٨/٢، ٤٨٩، (٣) التذكار: ص ٢١٩.

يذكره، من ذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ سمع قراءة رجل في المسجد فقال: (مَا لَهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَاتِ كُنْتُ أُسَيِّئُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا) (١).

وإليه ذهب أبو شامة رحمته، فقال في شرح الشاطبية: «وروي في ذم نسيان القرآن آثار كثيرة، والمراد بها: ترك العمل به فإن النسيان الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَيْسٍ﴾ [طه: ١١٥] (٢).

قال الأمين الشنقيطي في تفسير آية طه: «وقوله تعالى: ﴿فَيْسَى﴾ فيه للعلماء وجهان معروفان: أحدهما: أن المراد بالنسيان الترك، فلا ينافي كون الترك عمداً، والعرب تطلق النسيان وتريد به الترك ولو عمداً، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ﴾ [طه: ١٢٦]، فالمراد في هذه الآية: الترك قصداً، وكقوله تعالى: ﴿قَالِیَوْمَ نُنْسِيكُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَحْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١] (٣).

ويؤيد هذا المذهب ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا الطويل، وفيه: قَالَ ﷺ: (أَمَّا الَّذِي يَتْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ حَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) (٤)، وقوله: (فَيَرْفُضُهُ) قال العيني: «أي: يترك حفظه والعمل به، وأما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس يرفض له، وأما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه، فوقعت العقوبة في موضع المعصية» (٥)، يقصد أن الرأس موضع المصيبة، فوقعت عليه العقوبة.

(٢) إبراز المعاني: ص ٦٠.

(١) تفسير القرطبي: ٣٠/١٦.

(٣) أضواء البيان: ١٠٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٣).

(٥) عمدة القاري: ١٩٥/٧.

وأما الأحاديث في تأييد من نسي القرآن فقد أبان العلماء ضعفها وعدم صحتها<sup>(١)</sup>.

ولا يعني هذا مشروعية التفریط في المحفوظ من القرآن، ففي وصية النبي ﷺ بتعاهد القرآن ما يدل على أن تركه يخالف ما أوصى به النبي ﷺ، ولذا كان مذهب جماعة من السلف كراهية نسيانه، كما نقل ذلك ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو شامة<sup>(٣)</sup> وابن كثير<sup>(٤)</sup>.

### • المسألة الثانية: الأدب حال نسيان شيء من القرآن:

بواب الإمام البخاري في صحيحه: «باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا»<sup>(٥)</sup>، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: (يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا)<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قول رسول الله ﷺ: (مُحِرِّضَتْ عَلَيَّ أَجْوَدُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَّةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَحُرِّضَتْ عَلَيَّ ذَنْبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَظْلَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْسَمَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا) ضعفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٨٦/٩، وقال الألباني: «إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج والمطلب بن عبد الله كلاهما مدلس، وقد عنفناه، وقد ضعفه البخاري، والترمذي». انظر: ضعيف سنن أبي داود: ١٦٤/١.

وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عباد قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْلَمًا) ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٨٦/٩، قال: «في إسناده مقال»، قال الألباني: «قلت: إسناده ضعيف؛ يزيد ضعيف، وعيسى مجهول، ولم يسمع من ابن عباد». ضعيف أبي داود: ٨٦/٢، ٨٧.

(٢) انظر: فتح الباري: ٨٦/٩.

(٣) انظر: إبراز المعاني من حرز الأمان: ص ٦١.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٧٣/١. (٥) صحيح البخاري: ١٩٣/٦.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٨).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يَسْنَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ)<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من هذه الأحاديث عناية الشارع بالتوصية بمحفوظ القرآن، ومنع الأسباب الدنيوية المشغلة عن تعاهده، قال ابن حجر عند تبويب البخاري: «قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا» كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ولا سيما إن كان محظوراً امتنع عليه، لتعاطيه أسباب النسيان<sup>(٢)</sup>، وذكر كَلْفَةَ أن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك تعاهده وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الغلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد؛ لأنه الذي يورث النسيان ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٠).

(٢) فتح الباري: ٨٥/٩.

(٣) المرجع السابق: ٨٦/٩، ٨٧.

• فائقة في نسيان النبي ﷺ لشيء من القرآن: قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك =

## المطلب السابع

إرشاد النبي ﷺ في تلقّي القرآن إلى قراء الصحابة

أرشد النبي ﷺ لأخذ القرآن من قراء الصحابة في أحاديث؛ منها: ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ؓ؛ أن النبي ﷺ قال: (اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)<sup>(١)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ؓ: أن أبا بكر وعمر ؓ بشراه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ)<sup>(٢)</sup>.

= قائم بالطباع البشرية؛ وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَنْسَوْنَ). والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته؛ وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَتَقَرَّبُكَ فَلَا تَحْزَنُ﴾ [الأعلى: ٦]. قال: فأما القسم الأول: فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْسُنُ رِكَاةَ الْذِّكْرِ وَإِنَّمَا لَكُمْ لِحْيَتُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأما الثاني: فداخل في قوله تعالى: ﴿تَا نَسَخَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَوْ نُفِخَ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ على قراءة من قرأ بفسم أوله من غير همزة. فتح الباري: ٨٦/٩.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ؓ، رقم (٣٧٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٧/٩، ٢٨٨؛ رواه أحمد، والبيهقي، والطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب، وهو ثقة، وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٣٨٠/٥: أن إسناده حسن.

والمقصود من دلالة النبي ﷺ على قرآء الصحابة: إظهار سُنَّة تلقي القرآن من القارئ، وقد بين النبي ﷺ هذه السُنَّة بفعله؛ حيث أقرأ عبد الله بن مسعود ﷺ، وقرأ هو ﷺ على أبي بن كعب ﷺ بأمر الله تعالى<sup>(١)</sup>، وأمر عموم الصحابة ﷺ أن يقرؤوا على علمائهم، وإذا اشتغل النبي ﷺ بأمر العامة دلَّ متعلِّم القرآن على من يعلمه، ففي «مسند أحمد»: قال عبادة بن الصامت ﷺ: كان رسول الله ﷺ يُشَقِّل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليّ رسول الله ﷺ رجلاً وكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت فكنت أقرئه القرآن<sup>(٢)</sup>.

ويتوصية النبي ﷺ يتم نقل القرآن كما أنزل، وقد قال السلف: «القراءة سنة يأخذها الأخير عن الأول»<sup>(٣)</sup>.

ووجه تخصيص الأربعة من الصحابة ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: أنهم كانوا أكثر ضبطاً للفظ القرآن وأتقن للأداء، وإن كان غيرهم أفقه في المعاني منهم، وقيل: لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة، وقيل: لأنه يؤخذ منهم، وقيل: إنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، وهذا لا يدل على أن غيرهم لم يجمعه<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في شرح حديث قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب ﷺ: «واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أبي، والمختار أن سببها أن تستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم قريباً في المطلب الخامس من هذا الفصل ص ٣٦٩.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٠٣)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن». انظروا: تحقيق مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة: ٤٢٦/٣٧.

(٣) رواها سعيد بن منصور في تفسيره عن محمد بن المنكدر: كتاب فضائل القرآن، رقم (٦٦): ٢٥٩/٢.

(٤) ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٤٦/١٦.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٨٦/٦.

وذكر من فوائده: «استحباب قراءة القرآن على الحدائق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو مزاحم الخاقاني<sup>(٢)</sup>:

«وَإِنَّ لَنَا أَخَذَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً عَنِ الْأَوَّلِينَ الْمُقَرَّبِينَ ذَوِي السُّبُرِ»<sup>(٣)</sup>

قال الإمام حمزة: «ما قرأت حرفاً قط إلا بأثر»<sup>(٤)</sup>، وعن شعيب بن حرب<sup>(٥)</sup>: أنه قرأ على حمزة بالكوفة، وبالجبل، فختم عليه ختمات، وقال له: «يا أبا صالح، ألزم هذه القراءة فما منها حرف قرأته إلا ولو شئت رويت لك فيه حديثاً»، وقال شعيب بن حرب: «لو أردت أن أسند قراءة حمزة حرفاً حرفاً لفعلت»<sup>(٦)</sup>.

فيؤخذ من وصية النبي ﷺ بالقراءة على قرآء الصحابة ﷺ القراءة على حد ما نقل عن القرآء بالأسانيد، فلا اجتهاد في باب القراءة؛ لأنها من قبيل الرواية، كما يُستنبط منه النُّظر في أحسن القرآء لأجل الأخذ عنه.

(١) المرجع السابق.

(٢) هو: الإمام المقرئ المحدث موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أول من صنف في التجويد، عالم بالعربية، شاعر، من أهل بغداد، غلب عليه حُب معاوية بن أبي سفيان، فقال فيه أشعاراً كثيرة دَوَّنَهَا الناس، وكان راوية مأموناً، قال الخطيب: «كان ثقة من أهل السُّنَّة»، مات في ذي الحجة سنة ٣٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٩٥/١٥.

(٣) إبراز المعاني: ص ٢٣. (٤) السيمة لابن مجاهد: ص ٧٥.

(٥) شعيب بن حرب بن بسام بن يزيد المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة من أبناء خراسان، صالح دِين ثقة، عرض على حمزة الزيات، روى القراءة عنه عرضاً الطيب بن إسماعيل، مات سنة ست، - وقيل: سنة سبع - وتسعين ومئة. انظر: غاية النهاية في طبقات القرآء: ٣٢٧/١.

(٦) ذكره السخاوي في جمال القرآء: ص ٥٦٧.

## المطلب الثامن

### الوارد في سنة النبي ﷺ في أجرة المقرئ وما يتعلق بها من أحكام

ورد في السنة النبوية أحاديث في مقابل ما يتلقاه المقرئ على إقراء القرآن الكريم، فمن هذه الأحاديث ما رواه أحمد في مسنده، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يشغل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلاً، وكان معي في البيت أعشبه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافاً إلى أهله، فرأى أن عليه حقاً، فأهدى إلي قوساً لم أر أجود منها عوداً ولا أحسن منها عطقاً، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: (جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفِكَ تَقْلُدْتَهَا أَوْ تَمَلَّفْتَهَا) <sup>(١)</sup>.

وروى عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْهَرُوا عَنَّهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ) <sup>(٢)</sup>.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن قال: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ بِصِيْمُونَهُ إِقَامَةَ الْفَلْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ) <sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٣٨٢.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٨١)، قال ابن حجر في الفتح: ١٠١/٩: «سنده قوي».

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٦١.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة<sup>(١)</sup> (أخذ الأجرة على إقراء القرآن)؛ لورود بعض الأدلة المعارضة في ظاهرها لما تقدم، مما فهم منه بعض العلماء جواز الأجرة، ويمكن توضيح الخلاف من خلال ما يلي:

**أولاً: أن يشترط المقرئ أجره على الإقراء:**  
وفيه للعلماء ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** القائلون بتحريم الأجرة في مقابل الإقراء، وبه قال متقدمو الأحناف<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد، أخذ به أكثر أصحابه، وهي الأشهر<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بما تقدم من الأحاديث الدالة على المنع، ولهم من الحجة قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَآ أَتَلَّكُم مَّعْرُوفًا وَلَا جَهْلًا﴾ [الأنعام: ٢٩٠]، فأخذ من الآية أن على الرسل وأتباعهم بذل العلم مجاناً لوجه الله، وأعظم العلم: علم كلام الله تعالى وتعليمه<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر في المسألة: إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن لمحمد بن مانع، أخذ المال على أعمال القرب لمادل شاهين: ٢/٤٦٧، ٤٩٩، أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي د. عبد الله الطريقي: ص ١٣ - ٣٥، الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن د. عبد العزيز الحجيلان، حكم أخذ الأجرة على إقراء القرآن لعبد الله بن صالح العبيد، الاستحجار على فعل القربات لعلي عبد الله أبو يحيى: ص ١١٣.

(٢) انظر: المبسوط: ٣٧/١٦، بدائع الصنائع: ٤/١٩١، حاشية ابن عابدين: ٦/٥٥.

(٣) انظر: المغني: ٥/٤١٠، جامع المسائل لابن تيمية: ٣/١٣٣، المجموع للنووي: ١٥/١٥.

(٤) انظر: كلام الشنيطي في أضواء البيان.

(٥) انظر: المدونة: ١/١٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ٧/١٧.

(٦) انظر: الأم: ٢/١٤٠، نهاية المطالب في دراية المذهب: ١٣/١٢، المجموع للنووي: ١٥/١٥.

(٧) انظر: الكافي: ٢/١٧١.

وَحَجَّتَهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَوْا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكْرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>.

وبحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجتيها، قال: (قَدْ زَوَّجْتَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(٢)</sup>، فقام القرآن مقام الصداق<sup>(٣)</sup>.

وأجابوا عن حجة المانعين بالأحاديث السابقة بأجوبة؛ منها: أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في القوس حادثة عين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم علم أن عبادة فعل ذلك خالصًا لوجه الله فكره أخذ العوض له؛ ذكره النووي والشوكاني عن الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل وما في معناه فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الشرط في الرقبة بقطع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١١).

(٣) انظر: المجموع: ١٥/١٥، حاشية ابن عابدين: ١٠٨/٣، نيل الأوطار: ٣٤٣/٥.

(٤) انظر: المجموع: ١٥/١٥، نيل الأوطار: ٣٤٣/٥.

(٥) انظر: نيل الأوطار: ٣٤٤/٥.

القول الثالث: القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة؛ وهو قول متأخري الأحناف<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والحاجة منزلة منزلة الضرورة، فيخشى تفرغ الناس لمصالحهم وضياح مصلحة التعليم.

وقد رجّح ابن القيم رحمته<sup>(٣)</sup> القول الأول الذي يمنع شرط المعلم الأجرة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز الشرط على التعليم عند الحاجة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ألا يشترط المقرئ أجرة على الإقراء:

ذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الأجرة عند عدم المشاركة، قال ابن قدامة: «فإن أعطي المعلم شيئاً من غير شرط، فظاهر كلام أحمد جوازه، وقال فيما نقل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه، وقال - في رواية أحمد بن سعيد -: أكره أجر المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا يطلب من أحد شيئاً إن أتاه شيء قبله؛ كأنه براه أهون، وكرمه طائفة من أهل العلم؛ لما تقدم من حديث القوس والخميصة اللتين أعطيتهما أبي وعبادة من غير شرط»<sup>(٥)</sup>.

وآخر كلامه رحمته يدل على أن من منع لأحاديث التحريم السابقة لم يفرّق بين اشتراط الأجرة من عدمها، وهو ما يظهر من كلام ابن القيم رحمته

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٥/٦، البحر الرائق: ٨٣/٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٥/٣٠، المبدع شرح المتن: ٤٣١/٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: ٢٥٤/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٥/٣٠، المبدع شرح المتن: ٤٣١/٤.

(٥) المنني: ٤١٢/٥.

في تعليقه على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إذ قال: «ولا ينافي هذا - يعني: التحريم على عبادة رضي الله عنه - قوله: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ) في قصة الرقية؛ لأن تلك جملة على الطب؛ فطبه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٤٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبا: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿أَتَجِئُوا مِنْ لَدُنِّي بِسَبْرٍ﴾ [يس: ٢٦] فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن»<sup>(١)</sup>.

وقد علل الشيخ محمد بن عثيمين تجويز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بقوله: «لأن إجازتنا إياه من أجل انتفاع المستأجر، ولهذا لو أننا استأجرنا شخصاً ليقراً القرآن فقط لكانت الإجارة حراماً لا تصح أما التعليم فلا؛ لأن المعلم يتعب ويلقن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد، ففيه عمل مباح لشخص آخر، إذن القول الراجح أنه تجوز الأجرة على تعليم القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأصرح دليل لمن قال بالجواز من غير مشاركة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة ما لا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُسْبِغْهُ نَفْسَكَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين: ٢٥٤/٤، وانظر: المغني: ٤١٢/٥.

(٢) الشرح الممتع: ١١/١٠.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٥).

قال ابن قاسم: «ويجوز أخذ على ما تقدم - وذكر تعليم القرآن - بلا شرط، لخبر: (مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ، فَإِنَّهُ رِزْقُ سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ) ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يعمل شيئاً»<sup>(١)</sup>.



(١) حاشية الروض المربع: ٣٢١/٥.




## المبحث الثاني

### السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: سُنَّة الاستيائك قبل قراءة القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: سُنَّة الاستعاذة والبسمة قبل تلاوة القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: سُنَّة ترتيل القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: سُنَّة تنوع القراءات أثناء التلاوة.
- المطلب الخامس: سُنَّة سجود التلاوة.
- المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء.
- المطلب السابع: سُنَّة الإنصات لتالي القرآن الكريم.
- المطلب الثامن: تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيانه.



المَطْبَعُ الْأَوَّلُ

سُنَّةُ الاسْتِيَاكِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

السُّوَاكُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِمَّا يُجْمَعُ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَذَكُرُونَهُ فِي جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهَا، وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ مَا خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْكُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ وَضَعَ مَلِكٌ فَاهَ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلِكِ)<sup>(٢)</sup>.

وَالْعُلَمَاءُ يَذَكُرُونَ آدَابًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ مِنْهَا: تَطْيِيبُ الْقَارِي فَمَهَ بِالسُّوَاكِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرُّبِّ)<sup>(٣)</sup>، وَالتَّطْهِيرُ هُنَا عَمُومٌ، أَنْسَبُ أَحْوَالِهِ حَالُ الْعِبَادَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَيَنْبَغِي، إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يَنْظِفَ فَاهَ بِالسُّوَاكِ وَغَيْرِهِ، وَالاخْتِيَارُ فِي السُّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بَعُودٌ مِنْ أَرَاكِ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ الْعِيدَانِ وَيَكُلُّ مَا يَنْظِفُ؛ كَالخَرْقَةِ الْخَشْنَةَ وَالْأَسْنَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ

(١) البحر الرائق: ٢١/١، مواهب الجليل: ٢٦٤/١، الحواشي الكبير: ٨٥/١، المجموع: ٢٧٣/١، الشرح الكبير على متن المقنع: ١٠٢/١.  
 (٢) أخرجه البيهقي: فصل في السواك لقراءة القرآن، رقم (١٩٣٨)، ٤٤٩/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١٨٥/١.  
 (٣) رواه البخاري تعليقاً: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي: كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستنها: باب السواك، رقم (٢٨٩).  
 (٤) التبيان: ص ٨٢.

الزركشي: «يستحب الاستيائك وتطهير فمه... تكريماً لحال التلاوة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب مما يتعلق بسنن القراءة مسألتان:

### ● المسألة الأولى: هل يُكره السواك للقارئ للصائم بعد الزوال؟

ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> إلى كراهية السواك للصائم بعد الزوال؛ بحجة أنه يغيّر خلوف فم الصائم، وقد قال النبي ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ حِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسِيكِ)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الأحناف<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> إلى عموم الاستحباب والإبقاء على الأصل لعدم التخصيص، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٧)</sup>؛ قالوا: لأن خلوف فم الصائم بسبب خلو المعدة، وقد تخلو قبل الزوال وبعده، والسواك إنما يكون في ظاهر الأسنان ولا علاقة له بتطهير المعدة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(٨)</sup>.

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ علّم أمته ما يستحبّ لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حصّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه

(١) البرهان: ٤٥٩/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩/٤، المجموع: ٢٧٢/١.

(٣) انظر: المغني: ٧٢/١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١٩/١، البحر الرائق: ٣٠٢/٢، البناية شرح الهداية: ٧٣/٤.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥٩/٢، الشرح الكبير للردوير: ٥٣٤/١.

(٧) انظر: المغني: ٧٢/١، المبدع: ٧٩/١.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١١، زاد المعاد: ٤/٢٩٧، المبدع: ٧٩/١، حاشية

الروض المربع: ١/١٥١، المستدرک علی مجموع الفتاوى: ٣/٢٥.

يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### • المسألة الثانية: هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟

قال شيخ الإسلام: «الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسأله، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات - كالاستجمار ونحوه - باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى... فإن الاستياك إنما شُرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة ممتنع عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شُرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوءه؛ لأنها آلة لصب الماء<sup>(٢)</sup>».



(١) زاد المعاد: ٢٩٧/٤، ٢٩٨.

• فائلة: حديث: «إن أفواهكم طرق القرآن، فطهروها بالسواك» قال عنه الألباني: «ضعيف جدًا». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٣٠١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٢١ - ١١٠.

## المطلب الثاني

### سنة الاستعاذة والبسملة قبل تلاوة القرآن الكريم

أولاً: الاستعاذة:

وفيها خمس مسائل:

• المسألة الأولى: مشروعية الاستعاذة:

الاستعاذة قبل القراءة مستحبة بإجماع القراء<sup>(١)</sup>، وعليه جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، قال النووي: «ثم إن التعمد مستحب وليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها»<sup>(٣)</sup>.

أما القول بأن الاستعاذة بعد القراءة فقول شاذ نُسب إلى أبي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين والنخعي، وإلى قراءة الإمام حمزة في رواية

(١) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء: ٥٨٠، وذكر ابن الجزري أنه قول الجمهور خلافاً للظاهرية القائلين بالوجوب. انظر: النشر: ٢٥٨/١.

(٢) انظر ما تقدم في استحبابه في الصلاة: ص ١٧٢ ولا فرق في استحبابه خارج الصلاة؛ لأن الأمر في الآية عام.

(٣) التبيان: ص ٨١، قال ابن الجزري في النشر: ٢٥٨/١: «ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال: في الصلاة وخارج الصلاة، وحملوا الأمر في ذلك على الندب».

ابن قلوبا<sup>(١)</sup> وإلى داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، بدليل ظاهر الآية<sup>(٣)</sup>، وهو قول رده القراء، لعدم وروده ولضعف حجته، ولم يُسَلِّم ابن الجزري بنسبته للأئمة، فَتَقَلَّه عن أبي هريرة وابن سيرين والنَّخعي لا يصح، وأما نقله عن الإمام حمزة فرواية ابن قلوبا عنه مُنْقَطَعَةٌ لا تصح، وأما داود الظاهري فلم يُنسب إليه في كتب مذهبه هذا الاختيار<sup>(٤)</sup>، بل اختار ابن حزم ما عليه الجمهور، وردَّ على من قال بأن الاستعاذة بعد القراءة، فقال ﷺ في المحلى: «من قال بقول ابن سيرين وأخذ به فبرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة؛ لأنه فعلُ رسول الله ﷺ بنقل القراء جيلاً بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم القرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية؛ لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعدَّرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم إذا قرأ شيئاً من القرآن، قال علي (ابن حزم): إلا أنه قد صحَّ إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة مبلغاً إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاضي على كل ذلك، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْزِلْ)، وصح أنه ﷺ استنثر في أول وضوئه، وبالله تعالى التوفيق»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: النشر: ٢٥٥/١، وابن قلوبا هو: عبد الرحمن بن قلوبا الكوفي القارئ، قرأ على حمزة، ثم على سليم، قرأ عليه رجاء بن عيسى الجوهري، وغيره، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام ١٠٨/٥.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصباني، مولى المهدي، الفقيه الظاهري ولد سنة متين للهجرة، قال الخطيب: «كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً»، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام: ٣٢٧/٦.

(٣) انظر: إبراز المعاني: ص ٦١، جمال القراء وكمال الإقراء: ص ٥٨٠، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٨٠، ٨١.

(٤) أجابه ابن الجزري في النشر: ٢٥٥/١. (٥) المحلى: ٢٨١/٢.

قال ابن الجزري في محل الاستعاذة: «هو قبل القراءة إجماعاً، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يُعتبر قوله، وإنما آفة العلم التقليد»<sup>(١)</sup>.

وقال السخاوي: «وإنما معنى قوله ﷺ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ كقوله ﷺ: ﴿إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ بِاللَّهِ﴾ فيلزمه على هذا ألا يسمى إلا بعد الأكل، فإن التزم ذلك كان خروجاً عن السنة، و«ما جاء عن رسول الله ﷺ من التسمية قبل الأكل، وقد روي عن رسول الله ﷺ من طرق شتى الاستعاذة قبل القراءة، ولم يرو عنه ﷺ الاستعاذة بعدها، ولا تفهم العرب من قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الاستعاذة بعد القراءة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو شامة: «ووقت الاستعاذة: ابتداء القراءة، على ذلك العمل في نقل الخلف عن السلف، إلا ما شدَّ عن بعضهم أن موضعها بعد الفراغ من القراءة»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن المعنى الذي شرعت الاستعاذة له يقتضي أن يكون قبل القراءة؛ لأنها طهارة الفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرقث وتطيب له، وتهيئة لتلاوة كلام الله تعالى، فهي التجاء إلى الله تعالى، واعتصام بجانبه من خلل يطرأ عليه، أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها وإقرار له بالقدرة، واعتراف للعبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه ومنعه إلا الله<sup>(٤)</sup>.

#### • المسألة الثانية: صيغة الاستعاذة:

الأمر في الاستعاذة مُطلق غير مقيد بصيغة، ولا يُحفظ عن أئمة

(٢) جمال القراء: ص ٥٨٠.

(٤) انظر: النشر: ١/٢٥٦.

(١) النشر: ١/٢٥٤.

(٣) إبراز المعاني: ص ٦١، ٦١.

القراءة فيه نص، قال ابن الباذن: «فأما لفظها: فلم يأت فيه عن أحد من السبعة نص، وقد قال أبو الحسن أحمد بن يزيد الحلواني: «ليس للاستعاذة حدٌ تنتهي إليه، من شاء زاد، ومن شاء نقص»، واختلف أهل الأداء فيها اختلافاً شديداً»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو شامة في شرح الشَّاطِيبِية أن الأمر بالاستعاذة قبل القراءة مُطلقٌ فيصحُّ الامتثال بأي صيغة، قال **كَتَبَهُ**: «آية النحل لا تقتضي إلا طلب أن يستعيذ القارئ بالله من الشيطان الرجيم، فبأي لفظ فعل المخاطب فقد حصل المقصود؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، ولا يتعيَّن للسؤال هذا اللفظ، فبأي لفظ سأل كان ممثلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم كلام الفقهاء والقراء في صيغ الاستعاذة في الفصل الثالث من هذا البحث<sup>(٣)</sup>، ولا مزيد عليه هنا غير التأكيد على أن المختار عند جمهور القراء والفقهاء من صيغها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٤)</sup>، قال أبو عمرو الداني: «اعلم أن المستعمل عند الحذاق من أهل الأداء في لفظها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» دون غيره وذلك لموافقة الكتاب والسنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع: ص ٤٩. (٢) إبراز المعاني: ص ٦٣.

(٣) انظر: المطلب الرابع عشر منه: ص ١٧٢.

(٤) انظر: للقراء: جامع البيان في القراءات السبع للداني: ٣٩١/١، التيسير في القراءات السبع: ص ١٦، الإقناع في القراءات السبع لابن الباذن: ص ٤٩، العنوان في القراءات السبع للسرطاني: ص ٦٥، النشر في القراءات المشتر: ٢٤٣/١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء: ٢٩/١، وانظر: للفقهاء: المبسوط: ١٣/١، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق: ١١٢/١، المغني: ٣٤٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨٦/١، المجموع: ٣٢٥/٣، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٨٠.

(٥) التيسير في القراءات السبع: ص ١٦.

وقال ابن الباذش: «والذي صار إليه مُعظم أهل الأداء، وأختاره لجميع القراء: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>.

وعلى الداني وابن الجزري وغيرهم هذا الاختيار بكونه موافقاً للأمر بها في سورة النحل<sup>(٢)</sup>، ثم إنه قد جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ اختار لتعود هذه الصيغة - وهو وإن لم يكن في القراءة إلا أن الموضع من مواضع الاستعاذة - وذلك فيما خرجهُ الشيخان من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون»<sup>(٣)</sup>.

### • المسألة الثالثة: هل يجهر القارئ بالاستعاذة أم يُسر؟

نُقل في مذاهب القراء أحوال ثلاثة؛ فقليل بالجهر، وقليل بالإخفاء، وقسمٌ من القراء لم يُنقل عنه في المسألة شيء<sup>(٤)</sup>، قال ابن الجزري: «المختار عند الأئمة القراء هو الجهر بها عن جميع القراء، لا نعلم في ذلك خلافاً عن أحد منهم إلا ما جاء عن حمزة وغيره»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن الباذش: «وقد صارت رواية الإخفاء عندهم كالمرفوضة، وربَّ شيء هكذا يُروى ثم يسقط العمل به»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإقناع في القراءات السبع: ص ٥٠.

(٢) انظر: التيسير في القراءات السبع: ص ١٦، النشر في القراءات العشر: ٢٤٣/١.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٧٥.

(٤) انظر: الإقناع: ٥٠، النشر: ٢٥٤/١.

(٥) النشر: ٢٥٢/١، وانظر: جامع البيان في القراءات السبع: ٣٩١/١، جمال القراء وكمال الإقراء: ص ٥٧٩.

(٦) الإقناع: ص ٥١.

وفي الجهر بالتَّعْوِذِ إِظْهَارُ لَشَعِيرَةِ الْقِرَاءَةِ، وهو كالجهر بالتلبية للحج والعمرة، وكتكبيرات العيد لشعائر العيد، ومن فوائده أن السامع يُنصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التَعْوِذَ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاتته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء؛ لأن المأموم مُنصت من أول الإحرام بالصلاة<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي:

«إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّخْرَ تَقْرَأْ فَاسْتَعِذْ جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسْتَجَلًّا»<sup>(٢)</sup>

وهل يُستحب للاستعاذة الترتيل كما يُستحب للقراءة؟

لم أقف على من ذكر المسألة، والظاهر أن أذكار القراءة المصاحبة لها، لا تأخذ حكم القرآن من حيث الكتابة ولا الطهارة ولا الترتيل ونحوها، ولذا نجد العلماء لم يضيّقوا في صيغتها، وذكروا أن الاستعاذة تحصل بأي لفظ كما تقدم، ولو كانت من القرآن لوجب التزام النص، وَلَكِنِّي فِي الْمَصَاحِفِ، والترتيل حكمٌ مسنونٌ للقرآن، فما ألحق به من الآداب والأذكار لا يأخذ حكمه، ولهذا لم يذكر علماء الأداء استحباب الترتيل في الاستعاذة أو التكبير في قراءة المكيين ولم يذكروه كذلك في التسبيح والتهليل الوارد في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ورود سببه في الآيات.

• المسألة الرابعة: محلُّ الاستعاذة من القراءة:

الاستعاذة للقراءة قبل القراءة سواء من أول السورة أو من أثنائها، وهو الذي تدل عليه آية سورة النحل، قال أبو عمرو الداني: «ولا أعلم

(١) ذكره ابن الجزري في الشر: ٢٥٣/١. (٢) متن الشاطبية: ص ٨.

خلاقاً بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن وعند الابتداء برؤوس الأجزاء وغيرها في مذهب الجماعة اتباعاً للنص واقتداء بالسنة<sup>(١)</sup>.

وبيّن أحوال صلتها بما بعدها ابن الباذش في قوله: «ولك أن تصلها بالتسمية في نفس واحد وهو أتم؛ لأنك تكمل الاستفتاح، ولك أن تسكت عليها ولا تصلها بالتسمية، وذلك أشبه بمذهب أهل الترتيل، فأما من لم يسمّ فالأشبه عندي أن يسكت عليها ولا يصلها بشيء من القرآن، ويجوز وصلها به، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

#### ● المسألة الخامسة: هل تلزم الاستعاذة لكل واحد في قراءة الجماعة؟

ذكر ابن الجزري أنه لم يجد فيها نصّاً ثم قال: «والظاهر الاستعاذة لكل واحد؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤ به بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم، فلا يكون تعوُّذ واحد كافياً عن آخر، كما اخترناه في التسمية على الأكل، وذكرناه في غير هذا الموضوع، وإنه ليس من سنن الكفايات، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: البسملة:

وفيه ثلاث مسائل:

#### ● المسألة الأولى: مشروعية البسملة:

البسملة من سنن القراءة، وأجمع القراء على الإتيان بها في أوائل السور، سوى براءة<sup>(٤)</sup>، وهي آية تنزل للفصل بين السورتين كما

(١) التيسير: ص ١٧.

(٢) الإقناع: ص ٥١.

(٣) النشر: ٢٥٩/١.

(٤) انظر: النشر: ٢٦٤/١، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص ١٣.

تقدم في الفصل الثالث<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>، قال الشاطبي:

«وَيَسْمَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسْمَةَ رِجَالٍ نَمَوْهَا ذُرِّيَّةً وَتَحْمَلُهَا»<sup>(٣)</sup>

• المسألة الثانية: ترك البسملة أول سورة التوبة:

أجمع العلماء على ترك البسملة بين سورتي الأنفال وبراءة<sup>(٤)</sup>، فلا يشرع للقارئ أن يبسمل بينهما، ومنهم من ذهب إلى تحريمه، وقيل بكراهيته<sup>(٥)</sup>، والأولى اتباع رسم الصحابة رضي الله عنهم للقرآن، وقد تركوها كما تقدم، وأما سبب ترك البسملة في أولها فيذكر العلماء له عدة أسباب، منها<sup>(٦)</sup>: أن البسملة رحمة وأمان وسورة «براءة» نزلت بالسيف، فليس فيها أمان، وقيل: ذلك جارٍ على عادة العرب في نقض العهود، وقيل: ذلك عائد للخلاف بين السورتين، هل هما سورة واحدة أم سورتان؟ فترك الصحابة رضي الله عنهم فاصلاً لقول من قال: إنهما سورتان، وتركوا البسملة لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان وثبتت حجتهما في المصحف، ومنهم من قال: إن سورة «براءة» نُسخ أولها فسقطت معه البسملة، وقيل غير ذلك، ولعل المختار عند جمع من المحققين في التفسير: أن البسملة لم تكتب في هذه السورة لأن جبريل لم ينزل بها مع

(١) انظر: المطلب الرابع عشر: ص ١٧٢

(٢) متن الشاطبي: ص ٩.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٨٧.

(٤) انظر: البدور الزاهرة: ص ١٣.

(٥) انظر: النشر: ٢٦٤/١

(٦) انظر في الخلاف في ذلك: تفسير القرطبي: ٦١/٨ - ٦٣، البرهان في علوم القرآن:

٢٦٣/١، الإتيان في علوم القرآن: ٢٢٦/١، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في

القرآن: ص ٢٢٥، أضواء البيان: ١١٢/٢.

السورة، ونحن متعبدون بما بين دفتي المصحف مما كتبه الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما رجّحه القرطبي<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup> والشنيطي<sup>(٣)</sup>.

### ● المسألة الثالثة: البسمة أثناء السور:

ما تقدم هو في البسمة أوائل السور، أما البسمة أثناء السور فيمكن الكلام عنها في جزأين:

#### الأول: البسمة أثناء سور القرآن سوى سورة التوبة:

وهو مشروع عند العلماء، فللقارئ البسمة وله تركها، قال ابن الجزري: «يجوز في الابتداء بأواسط السور مطلقاً - سوى «براءة» - البسمة وعدمها لكل من القراء تخييراً»<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار أبي معشر الطبري<sup>(٥)</sup> وأبي القاسم الشاطبي وأبي عمرو الداني<sup>(٦)</sup>.

ومن العلماء من ذكر البسمة وعدمها على وجه آخر وهو التفصيل: فيأتي بالبسمة عمن فصل بها بين السورتين؛ كابن كثير وأبي جعفر، ويتركها عمن لم يفصل بها؛ كحمزة وخلف، وهو اختيار سبط الخياط<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٦٣/٨. (٢) انظر: تفسير ابن كثير: ١٠١/٤.

(٣) انظر: أضواء البيان: ١١٢/٢. (٤) النشر: ٢٦٥/١.

(٥) عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي، أبو مَعْمَرِ الطبري القفطان المقرئ، مقرئ مكة، كان إماماً مجوداً، بارعاً، مصنفًا، له كُتُبٌ في القراءات، وكان فقيهاً شافعيًا، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام: ٤٢٤/١٠.

(٦) انظر: النشر: ٢٦٥/١.

(٧) عبد الله بن علي بن أحمد البغدادي، أبو محمد، المعروف بسبط الخياط، شيخ الإقراء ببغداد في عصره، ولد سنة ٤٦٤هـ، كان عالماً بالقراءات واللغة والنحو، قال ابن الجوزي: كان قويًا في السُنَّة، وكان طول عمره منفردًا في مسجده، مولده ووفاته ببغداد. توفي سنة ٥٤١هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ص ٢٧٥، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٣/٢.

وأبي علي الأهوازي<sup>(٢١)</sup>، وعلى هذا المذهب تكون أوساط السور تابعة لأولها، فمن بسمّل في أولها بسمّل في أثنائها، ومن تركها في أولها تركها في أوساطها.

والمراد بأوساط السور أو أثنائها: ما بعد أوائلها ولو بآية أو بكلمة<sup>(٣)</sup>.

### الثاني: البسمة أثناء سورة التوبة:

ذكر ابن الجزري أن هذه المسألة قلّ من تعرض لها ولم يطلع فيها على نصّ لأحد من المتقدمين، وذكر أن كثيراً من أهل الأداء يظهر أنه يطلق التخيير فيها، وإلى الجواز ذهب السخاوي في جمال القراء، وإلى المنع جنح أبو إسحاق الجعبري<sup>(٤)</sup>؛ لعدم النقل، قال ابن الجزري: «الصواب أن يقال: إن من ذهب إلى ترك البسمة في أوساط غير براءة لا إشكال في تركها عنده في وسط براءة، وكذا لا إشكال في تركها فيها

(١) هو: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي، أبو علي، مقرئ الشام في عصره، من أهل الأهواز، استوطن دمشق وتوفي بها، اشتغل بالحديث والقراءات، وله دعاوى في الأسانيد اتهم بها، صنف في الصفات كتاباً لم يوفق فيه، قال الذهبي: «قرأ على جماعة لا يعرفون إلا من جهته، وروى الكثير وصنف كتاباً في الصفات لو لم يجمعه لكان خيراً له فإنه أتى فيه بموضوعات وفضائح»، توفي سنة ٤٤٦هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر: ١٤٣/١٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ٩/٦٧٧، ميزان الاعتدال: ٥١٢/١.

(٢) انظر: النشر: ٢٦٥/١.

(٣) انظر: البذور الزاهرة: ص ١٣، وأجمل عبد الفتاح القاضي اختيار القراء بقوله: «وأما حكم ما بين كل سورتين فاختلف القراء العشرة فيه؛ فذهب قالون وابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر إلى الفصل بالبسمة بين كل سورتين، وذهب حمزة وخلف إلى وصل آخر السورة بأول ما بعدها من غير بسمة، وروي عن كل من ورش وأبي عمرو وابن عامر ويعقوب ثلاثة أوجه: البسمة، والسكت: ص ١٣، ١٤.

(٤) ذكره في النشر: ٢٦٦/١.

عند من ذهب إلى التفصيل، إذ البسملة عندهم في وسط السورة تبع لأولها، ولا تجوز البسملة أولها فكذلك وسطها، وأما من ذهب إلى البسملة في الأجزاء مطلقاً، فإن اعتبر بقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسملة من أولها وهي نزولها بالسيف - كالشاطبي ومن سلك مسلكه - لم يسمل، وإن لم يعتبر بقاء أثرها، أو لم يرها علة، بسمل بلا نظر، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

\* تمة: ذهب بعض العلماء<sup>(٢)</sup> إلى استحباب البسملة أثناء السورة عند البدء بضمير يعود إلى الله ونحوه، وذلك لئلا يكون آخر المعهود ما ورد في الاستعاذة من ذكر الشيطان؛ كالبدء بقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ونحوه، قال ابن الجزري: «وقد كان الشاطبي يأمر بالبسملة بعد الاستعاذة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّهُ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، ونحوه لما في ذلك من البشاعة، وكذا كان يفعل أبو الجود غياث بن فارس وغيره، وهو اختيار مكِّي في غير التبصرة، قلت: وينبغي قياساً أن ينهى عن البسملة في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٨]، ونحو ذلك للبشاعة أيضاً<sup>(٣)</sup>.



(١) النشر: ١/ ٢٦٦..

(٢) انظر: البرهان: ١/ ٤٦٠، ٤٦١، النشر: ١/ ٢٦٤، الإقنان: ١/ ٣٦٥.

(٣) النشر: ١/ ٢٦٤.

## الْمُطَلَّبُ التَّارِكُ

### سُنَّةُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأكد الأمر بترتيل القرآن الكريم في الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال سبحانه: ﴿وَقْرَأْكَ فَفَرَّقْتَهُ لِقِرَائِهِ عَلَى آتِلِينَ عَلَى مَكْنٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا تُعْرَفُ بِهِ إِلَّا كَلَّا يَتَعَجَّلُ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] <sup>(١)</sup>، وفي السنن من حديث الجراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رَتِّلُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) وقد بَوَّبَ البخاري عند هذه الآية: باب الترتيل في القراءة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٨٩، ٩٠: «وشاهد الترجمة منه: النهي عن تعجيله بالتلاوة فإنه يقتضي استحباب الثاني فيه، وهو المناسب للترتيل» اهـ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الانتاح: باب ترتيل القرآن بالصوت، رقم (١١٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، صحيحه الألباني: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٥٧٣/٢، السلسلة الصحيحة: ٤٠١/٢، وقال: «قوله: (رَتِّلُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)؛ أي: قراءته بأصواتكم؛ أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد، كما قال السندي، وأما حمل الحديث على القلب؛ أي: زينوا أصواتكم بالقرآن، فمما لا ضرورة لهذا التأويل؛ إذ إنه خلاف الأصل، والرواية التي وردت على القلب شاذة؛ مخالفة لجميع روايات الثقات، وهي أيضاً تنافي الزيادة المذكورة: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»، فإنها تُعَلِّلُ الأمر بتحسين الصوت عند قراءة القرآن، وهو أنه يزيد القرآن حسناً؛ فالزينة للقرآن لا للصوت، خلافاً لما قاله المناوي، وشهد لذلك أيضاً حديث أنس، وابن عباس - وأحدهما يقوي الآخر - «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن» اهـ. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٥٧٣/٢.

(مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَقَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ) (١).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ) (٢)، وفي رواية لأبي داود: أنه قيل  
لابن أبي مليكة وهو أحد رواة الحديث: يا أبا محمد أرايت إذا لم يكن  
حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُ مَا اسْتَطَاعَ (٣).

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من كان حسن الصوت من أصحابه رضي الله عنهم،  
فقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ  
الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) (٤)، ولما سمع قراءة سالم  
مولي أبي حذيفة رضي الله عنه وكان حسن الصوت، قال صلى الله عليه وسلم: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا) (٥).

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

#### • المسألة الأولى: مشروعية الترتيل:

اتفق العلماء على استحباب ترتيل القرآن؛ لما تقدم في النصوص  
السابقة، قال النووي: «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من  
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين، على  
استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية  
الشهرة، فتحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٥٠٢٣)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا قَوْمُكُمْ أَوْ أَمْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ  
عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الإنسان: ١٣] رقم (٧٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٨)،

قال الألباني في صحيح أبي داود: ٢١٢/٥: «إسناده حسن صحيح».

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٤٣. (٥) سبق تخريجه: ص ٢٤٤.

رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «واففق العلماء على أنه تُستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثانية: معنى الترتيل، وصفة قراءة النبي ﷺ:

قال ابن منظور: «الرتل: حسن تناسق الشيء، . . . وكلام رتل ورتل؛ أي: مرتل حسن على تودة، ورتل الكلام: أحسن تأليفه وأبانه وتمهل فيه، والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بقي، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]»<sup>(٣)</sup>.

وبهذه التودة جاء وصف قراءة النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري من حديث قتادة قال: «سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد: بـ«بسم الله»، ويمد: بـ«الرحمن»، ويمد: بـ«الرحيم»»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»<sup>(٥)</sup>.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٠٩.

(٢) المغني: ١٠/١٦٢. (٣) لسان العرب: ١١/٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦). ووصف القراءة بالمد يدل على أنه أطول من المد الطبيعي المحدود عند المجودين بحركتين، ولو كان المد بحركتين لما غلب على وصف أنس ﷺ صفة المد، وعليه تدل حكاية عبد الله بن مغفل ﷺ لترجيع النبي ﷺ كما سيأتي، انظر: تحزيب القرآن. د. عبد العزيز الحري: ص ٥٤، ٥٥.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ص ٧٣٣، والسبحة: اسم لصلاة النافلة. انظر: الاستذكار: ١٨١/٢.

وروى الترمذي والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته؟! ثم نعتت قراءته فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن معاوية بن قره عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح، قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت كما رجعت ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآ ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>، وقوله: «يرجع»: بتشديد الجيم، من الترجيع، وهو ترديد القارئ الحرف في الحلق<sup>(٣)</sup>».

وقد اختلف في هذا الترجيع، هل كان بقصد منه صلى الله عليه وسلم، أم كان بأثر هز الدابة؟ فقال ابن كثير: «وأما الترجيع فهو الترديد في الصوت، كما جاء أيضاً في البخاري أنه جعل يقول: آآ، وكان ذلك صدر من حركة الدابة تحته، فدل على جواز التلاوة عليه وإن أفضى إلى ذلك، ولا يكون ذلك من باب الزيادة في الحروف؛ بل ذلك مغتفر للحاجة، كما يصلى على الدابة حيث توجهت به مع إمكان تأخر ذلك، والصلاة إلى القبلة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>».

وذكر ابن القيم: أنك إذا جمعت الأحاديث الدالة على تحسين

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٩٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح: باب تزئيم القرآن بالصوت، رقم (١٠١٢)،

وصحح إسناده الألباني. انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب الترجيع، رقم (٥٠٧٤)، وفي كتاب التوحيد، رقم (٧٥٤١).

(٣) عمدة القارئ: ١٧/٢٨١. (٤) فضائل القرآن: ص ٢٤١.

الصوت «علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقاة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقاة لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مفضل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يرجع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً»<sup>(١)</sup>.

### ● المسألة الثالثة: حدُّ الترتيل الشرعي:

جاءت الأدلة باستحباب الترتيل وضبطه، حيث ورد التفريق بين الترتيل والغناء به، أما الترتيل فهو أخذ في ضبط القراءة بمدودها وأحكامها، وأما الغناء فهو إلى حكم الصوت أضبط وإن طغى على أحكام لفظ القرآن، قال ابن كثير: «وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك»<sup>(٢)</sup>، من ذلك ما روي عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: (افْرُقُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْقَرْبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِتَاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفُسْتِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَبِّحِي قَوْمٍ مِنْ بَعْدِي يُرْجَمُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَتَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ)<sup>(٣)</sup>، وفي مسند أحمد: أن النبي ﷺ قال: (بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سَيِّئًا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطْبِعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشَأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَايِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُعْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْهُمْ فَهِيَ)<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب

(١) زاد المعاد: ١/٤٦٥. (٢) المرجع السابق: ص ١٩٦.

(٣) رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن: باب ما يستحب للقارئ من تحسين القرآن وتزيينه بصوته: ص ١٦٥، قال الذهبي: «والخير منكر» ميزان الاعتدال: ١/٥٥٣، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح» الملل المتناهية في الأحاديث الواهية: ١/١١١.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢/٦٧٢.

فضائل القرآن للقاسم بن سلام رحمته الله: «قال أبو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: (رَتُّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال أبو عبيد: وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الألحان المبتدعة، ولهذا نهى أن يحدث به»<sup>(١)</sup>.

والنهي عن القراءة بالألحان هو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، ومنهم من حكاه إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وقراء السلف والخلف على التحذير منه، والمقصود هنا بيان حد الترتيل المشروع من الممنوع<sup>(٤)</sup>.



(١) فضائل القرآن: ص ١٦٧، وقد سئل الفضيل بن عياض عن القراءة بالألحان حتى كأنه غناء، فقال: «إنما أخذوا هذا من الغناء فوم اشتبهوا الغناء فاستحلوا فجعلوه نصب الغناء على القرآن وعمى أن يقرأ الرجل ليس له صوت فلا يعجبهم وهو خير من صاحب الصوت، ويقرأ الآخر فيعجبهم صوته فيقولون: ما أحسن قراءته! ولعله لا تجاوز قراءته حنجرته». انظر: فضائل القرآن للمستغفري: ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية: ٣/ ٣٠٥.

(٣) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب: ص ٨٥، وقد حكاه عن أبي عبيد.

(٤) قد ذكرت أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة في: البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم: ص ٣١٧ - ٣٤٢.

## المطلب الرابع

## سنة تنويع القراءات في التلاوة

قد تقدّم طرفٌ من المسألة في تنويع القراءات في الصلاة<sup>(١)</sup>، والحكم بالنسبة للسنة هنا لا يختلف؛ إذ المستحبُّ في العبادات الواردة على أكثر من وجه أن يؤتى بتنوعها، غير أنني أؤكد هنا على أربع مسائل:

• المسألة الأولى: التوسعة على الأمة بتعدد أحرف القراءة:

من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل قراءة القرآن موسعة على أكثر من حرف، وذلك لاختلاف قبائلها وتنوع ألسنتهم، فلا يطبق أهل كل لسان إقامة اللسان الآخر، روى مسلم في صحيحه عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار قال: فأناه جبريل عليه السلام فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: في الفصل الثالث من هذا البحث: ص ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢١).

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءه صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءه صاحبه، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية! فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقاً وكانما أنظر إلى الله تعالى فرقاً فقال لي: (يَا أَيُّهَا، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَتْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا سَأَلَةٌ تَسْأَلِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَعْرَثُ الثَّالِثَةَ يَوْمَ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

وفي سنن أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: (اقْرَأُوا، فَكُلُّ حَسَنٍ وَسَيِّئٍ أَقْوَامٌ يُيْمِنُونَ كَمَا يَقَامُ الْقِدْحُ بِتَمَجُّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجزري: «فأما سبب وروده على سبعة أحرف: فلتخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها، والتَّهْوِينِ عليها؛ شرفاً لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها، وإجابة لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢٠).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٦١. (٣) النشر: ١/٢٢.

والتخفيف على أمة محمد ﷺ في نفي الحرج يأتي على وجه الزيادة، كما هو الحال في زيادة أحرف القرآن، ويأتي على وجه النقص كما هو الحال في نقص فرض الصلاة، وفي كلا الحالين قال ﷺ لجبريل ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)<sup>(١)</sup>.

### ● المسألة الثانية: سُنَّةُ حَفْظِ الْقِرَاءَاتِ:

سُنَّةُ تَنْوِيعِ الْقِرَاءَاتِ لَا تَتَأْتِي إِلَّا عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ آدَاءِ الْقِرَاءَاتِ، وَحَفْظِ الْقِرَاءَاتِ لَهُ مَنْزِلَتُهُ فِي حَمْلِ الْقُرْآنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «أَمَّا نَفْسُ مَعْرِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَحَفْظُهَا فَسُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ بِأَخْذِهَا الْآخِرُ مِنَ الْأَوَّلِ فَمَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا أَوْ يَقْرَهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا أَوْ يَأْذَنُ لَهُمْ وَقَدْ قَرَأُوا بِهَا - سُنَّةٌ، وَالْعَارِفُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْحَافِظُ لَهَا لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا قِرَاءَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

والتلاوة في أحوال مختلفة بأكثر من قراءة فيه إعمال للمشروع المتنوع، والعمل بالمشروع المتنوع يُظهر سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مَتَابَعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَإِنْ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِحْيَاءَ لِسُنَّتِهِ وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصِيَّةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْمَدَامَةِ عَلَى نَوْعٍ مَعِينٍ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن حفظ القراءات باختلاف حروفها يزيد القارئ أجرًا، وذلك عند ترداده لأوجه الخلاف كما سيأتي في طريقة الجمع، قال ابن الجزري: «والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية

(١) في شأن الصلاة، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان: ١٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١٣. (٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٢٤.

فقط، وإنما يقصد التدبر والتفكير وتكثير الأجر وأن له بكل حرف عشر حسنات<sup>(١)</sup>.

• **تتمة:** لا يلزم من فعل هذه السُنَّةِ الكريمة أن يكون القارئ حافظًا للقرآن كله بالقراءات، فله أن يتعلّم ولو سورة واحدة برواية واحدة تزيد على ما يعرفه، فإن السُنَّةَ تتحقّقُ بذلك إذا كان يقرأ مرة بهذه الرواية والأخرى بخلافها، والتنبيه على ذلك يبعث الهمم على التزود بتعلم ما ثبت عند الأئمة القراءة به، ومثله يقال فيمن يحفظ رواية ثانية في دعاء الاستفتاح فله التعبد بما حفظ على سبيل البذل وإن لم يشمل كل ما ورد، ومما يؤكّد عليه في باب القراءة: أن يأخذ المتعلم من قارئ متقن، لئلا يقع في الغلط والتبديل، فإن أخذ القراءات قائم على التلقي، والله أعلم.

#### • المسألة الثالثة: المشروع في التلاوة بالقراءات:

من اللازم أن تُفرّق في القراءة بالقراءات بين مقامين: مقام تلاوة، ومقام تعلّم، فأما مقام التلاوة فإن تكرار خلاف القراء فيها غير مشروع، إنما المشروع أن يختار حرفًا من تلك الأحرف فيقرأ به مُفردًا، وإن قرأ مرةً بقراءة ومرةً بقراءة كان هو الأفضل، قال ابن القيم: «ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البذل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا، ولا بقراءتين معًا، ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ص ١٥.

(٢) جلاء الأفهام: ص ٣٢٣.

ذلك مرتين كان ذلك منهيًا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرّم تارة ومكروه أخرى<sup>(١)</sup>، وذكر أنه منهي عنه باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

أما مقام التعلّم فإن الجمع فيه لأكثر من قارئ مرخّص فيه عند المتأخرين من العلماء لمصلحة التعلّم، أما طريقة السلف فكانت على القراءة بإفراء كل راوٍ، قال ابن الجزري رحمته الله في بيان ذلك وبياعته: «وكانوا يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى غيرها، وهذا الذي كان عليه الصدر الأول، ومن بعدهم إلى أثناء المئة الخامسة عصر الداني وابن شيطا الأهوازي والهدلي، ومن بعدهم، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات، في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث إنه لم تكن عادة السلف عليه، ولكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول، وإنما دعاهم إلى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد، ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات، وقرأ لكل قارئ ختمة على حدة، ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة، أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب إلا في هذه الأعصار المتأخرة»<sup>(٣)</sup>.

وذكر رحمته الله أنه لا يُعلم تحديد زمن ظهور الجمع على وجه التعيين فقال: «وقد تنبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع... لكن ظهر لي أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربع مئة وهلم جرًّا وتلقّاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحدًا كرهه، أقرأ به

(٢) المرجع السابق: ٢٤٣/٢٤.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٢٤.

(٣) النشر: ١٩٥/٢.

الحافظ أبو عمرو الداني ومكي القيسي وابن مهران وأبو القاسم الهذلي، وأبو العز القلانسي والحافظ أبو العلاء الهمداني والشاطبي وإسحاق، وممن قرأ به من المتأخرين الإمام الحافظ أبو شامة والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي والإمام الجعبري والناس<sup>(١)</sup>.

### • المسألة الرابعة: لو أدخل في القراءة رواية على رواية:

إذا خلط في تلاوته أكثر من قراءة، دون ترديد خلاف القراءة فيها؛ كأن يبدأ بتلاوة سور من سور القرآن بقراءة نافع مثلاً، ثم يأتي على مواضع منها فيقرأها بقراءة عاصم ولا يأتي باختيار نافع فيها فهو كما تقدم في الفصل الثالث<sup>(٢)</sup> إن بُني في الآية موضع على موضع آخر فخالف بينهما فإنه يُمنع منه، لاستلزامه اللحن والتحريف ولكون القراءة بهذا التخليط تلاوة ليس لها إسناد بوجه من الوجوه.

وإن لم يُبين عليه ولم يختل معنى في تلفيقه وتخليطه ففي المسألة قولان كما تقدم:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره أبو شامة<sup>(٥)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

(١) منجد المقرئين: ص ١٥.

(٢) انظر: المطلب الخامس عشر من البحث الأول: ص ١٨٨.

(٣) انظر: المجموع: ٣/٣٩٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٩٨.

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ١/٤٣١، ٤٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/٦٠١.

(٥) انظر: المرشد الوجيز: ص ١٨٤، ١٨٥.

(٦) في مجموع الفتاوى: ٢/٤٤٥: «وسئل: عن رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات، مع حمله قراءته لأبي عمرو يأنم أو تنقص صلاته أو ترد؟ فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم».

الثاني: المنع، إن كان على سبيل النقل والرواية؛ لأنه يكون بهذا الإدخال مُخطئاً على الرواي الذي ينقل قراءته، فيقع في الكاذب عليه، إذ يضيف إليه من الرواية ما لم يروه، قال ابن حجر: «والذي منع ذلك من المقرء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته»<sup>(١)</sup>.

وأكد عليه ابن الجزري في النشر بقوله: «فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر؛ لأن الكل قرآن، وبكلا الحرفين نزل، وذلك كمن يبدل صاد ﴿الْبُرَيْطَ﴾ سِينًا<sup>(٣)</sup> لمن يقرؤه بالصاد، «وإن كُنَّا نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري: ص ٣٨/٩.

(٢) النشر: ١٩/١.

(٣) انظر: القراءات في الآية: إبراز المعاني: ص ٧٢، النشر: ٢٧١/١، قال عبد الفتاح القاضي ملخصاً المروي في قراءات الآية من سورة الفاتحة: ﴿الْبُرَيْطَ﴾ و﴿سِرْطَ﴾ «قرأ قنبل ورويس بالسین فيهما حيث وقما، وقرأ خلف عن حمزة بالصاد مشمة صوت الزاي حيث وقما كذلك، وقرأ خلاد مثل خلف في الموضوع الأول خاصة وهو: ﴿أَفَبِمَا نُنزِّلُ الْكُتُبَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِشْمَامِ هُنَا: أَنْ تَخْلَطَ لَفْظُ الصَّادِ بِالزَّايِ وَتَمَزَجَ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ بِالْآخَرِ بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَرْفٌ لَيْسَ بِصَادٍ وَلَا زَّايٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ صَوْتُ الصَّادِ مُتَعَلِّقًا عَلَى صَوْتِ الزَّايِ كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الْإِشْمَامِ». البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص ١٥.

(٤) المرجع السابق.

## المطلب الخامس

## سنة سجود التلاوة

ثبت عن النبي ﷺ سجوده في مواضع معينة في القرآن، وسنة لأمته في جملة أحاديث، منها: ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اخْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وفي رواية: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ)<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيت بعد ذلك قتل كافرا»<sup>(٢)</sup>.

وأحاديث سجود التلاوة كثيرة، يأتي بعضها في المسائل التالية:

• المسألة الأولى: مشروعية سجود التلاوة:

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة<sup>(٣)</sup>، واختلفت المذاهب في حكمه: فذهب الجمهور إلى أنه سنة<sup>(٤)</sup>، وذهب الأحناف

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّها، رقم (١٠٦٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٣٦٠/٢، التبيان في آداب حملة القرآن: ١٣٥، حاشية الروض المربع: ٢٣٣/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ٢٣٣/١، المجموع: ٥٨/٤، البيان في مذهب الإمام =

إلى وجوبه<sup>(١)</sup>، وهي رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

ووجه وجوبه عند الأحناف: حمل أوامر السجود على ظاهرها، مع ما ورد في مواضع السجود من ذم المعرضين عنه؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يَوْمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْتَجِدُونَ ﴿[الانشقاق: ٢٠، ٢١]، ولا يذمُّ إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً كسجود الصلاة<sup>(٥)</sup>.

واحتج الجمهور بما أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»<sup>(٦)</sup>.

وبما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الأمر به، ففي البخاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»<sup>(٦)</sup>.

= الشافعي: ٢٨٩/٢، المغني: ٤٤٦/١، الكافي: ٢٧/١، المبدع: ٣٤/٢.

(١) انظر: الميسوط: ٤/٢، بدائع الصنائع: ١٨٠/١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢٣١/١.

(٢) انظر: الإيضاح: ١٩٣/٢. (٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٣٩/٢٣.

(٤) انظر: الميسوط: ٤/٢، بدائع الصنائع: ١٨٠/١، وانظر: المغني: ٤٤٦/١، بداية المجتهد: ٢٣٣/١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من قرأ السجدة لم يسجد، رقم (١٠٧٢).

(٦) سبق تخريجه: ص ٢٨٢.

وهو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، إذ كان من عمر رضي الله عنه يحضرة الجمع الكثير، فلم يُنكره أحد، ولا نُقل خلافه، والصحابة رضي الله عنهم أفهم لأوامر الشريعة<sup>(١)</sup>.

فأما الآية في ذم من لم يسجد، فإنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً، وقياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب<sup>(٢)</sup>.

ويحدث عمر رضي الله عنه في سجود الصحابة رضي الله عنهم استدلال العلماء بسنة سجود المستمع للتلاوة، قال ابن قدامة: «وُسُنُّ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ وَالْمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا... فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ»<sup>(٣)</sup>.

#### • المسألة الثانية: مواضع السجودات:

اتفق الفقهاء على تسع مواضع في سجود التلاوة، وهي الواردة في سور: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت<sup>(٤)</sup>، قال ابن قدامة: «مواضع السجودات ثابتة بالإجماع، إلا سجودات المفصل، والثانية من الحجج»<sup>(٥)</sup>، وذكر رضي الله عنه أن سجدة (ص) ليست من العزائم كما سيأتي، قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثمانية الحجج ووص»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني: ٤٤٦/١، بداية المجتهد: ٢٣٣/١.

(٢) انظر: المغني: ٤٤٦/١، المجموع: ٦٢/٤.

(٣) المغني: ٤٤٦/١، ٤٤٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/١، بداية المجتهد: ٢٣٤/١، شرح مختصر خليل

للخريزي: ٣٥٠/١، المجموع: ٥٩/٤، المغني: ٤٤٣/١، كشاف القناع: ٤٤٨/١.

(٥) الكافي: ٢٧٢/١. (٦) فتح الباري: ٥٥١/٢.

واختلفت مذاهبهم في ستة مواضع: سجدة في سورة الحج، وسجدة سورة (ص)، وسجدة سور المفصل: النجم، والانشقاق والعلق<sup>(١)</sup>، وفي ما يلي عرضٌ لخلاف الفقهاء بإيجاز:

١ - سجدة سورة الحج: أما السجدة الأولى فالجمهور على أنها من عزائم السجود<sup>(٢)</sup>، وعن أحمد رواية أنها ليست من العزائم<sup>(٣)</sup>.

وأما السجدة الثانية فذهب أحمد في رواية<sup>(٤)</sup> إلى أنها من عزائم السجود، وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، وذهب الأحناف<sup>(٦)</sup> وأحمد في رواية أخرى<sup>(٧)</sup> إلى أنها ليست من عزائم السجود، واحتجوا: بأن الآية خبر وليست بأمر، ولما اقترن فيها الركوع بالسجود دلّ على أن المراد بالسجود سجود الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿بِمَرِّمُ أَقْبَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْبَغِي وَأَرْكَبِي مَعَ أَرْكَبِي﴾ [آل عمران: ٤٣].

وردّه ابن القيم بأن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يُخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يُخرجه عن كونه سجدة، وقد صح سجوده ﷺ في النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزد إلا تأكيداً، ومنها أن أكثر السجدة المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا

(١) انظر: في الخلاف: المجموع: ٥٩/٤. المغني: ٤٤٣/١، وسيرد ذكر مذاهب.

(٢) انظر: المبسوط: ٦/٢، بداية المجتهد: ٢٣٥/١، التاج والاكلیل لمختصر خليل: ٣٦١/٢، المجموع: ٥٩/٤، ٦٢، الكافي: ٢٧٢/١.

(٣) انظر: الإيضاح: ١٩٦/٢. انظر: المغني: ٤٤٢/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٢٨/٢، ٢٢٩، المجموع: ٥٩/٤، ٦٠.

(٥) انظر: المبسوط: ٦/٢، بدائع الصنائع: ١٩٣/١.

(٦) انظر: المبدع: ٣٨/٢، المغني: ٤٤٢/١.

وَكَرِهًا وَيَطْلُبُ لَهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَمَالِ ﴿ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف لا وهو أجل السجود وأفرضه؟ وكيف لا يدخل هو في قوله: ﴿تَأْتِبُوا لِلَّهِ وَأَجْمِدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وفي قوله: ﴿لَا لَا تُطِئُهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾ [العلق: ١٩]، وقد قال قبل: ﴿أَنْزَيْتَ الْأَيْدِيَ بَيْنَ ① عِبَادَ إِذَا سَلَّ﴾ [العلق: ٩، ١٠]، ثم قال: ﴿لَا لَا تُطِئُهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾؛ فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاء عنه عدو الله، فإرادة سجود الصلاة بأية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدتها وتقويها، وذكر أنه لا يصح لهم دليل في كونها ليست من عزائم السجود<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن قدامة كونها من عزائم السجود وأشار إلى كون إجماع الصحابة عليه، ثم قال: «وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر: «لو كنت تاركاً إحداهما لترك الأولى»؛ وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى، وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيكًا﴾ [مریم: ٥٨]، وقوله: ﴿وَيَحْمِلُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]»<sup>(٢)</sup>.

٢ - سجدة سورة ﴿ص﴾: وقع الخلاف في سجدها من جهة كونها من العزائم أم لا: فذهب الأحناف<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> إلى عدوها من عزائم السجود، والقول به رواية في مذهب أحمد<sup>(٥)</sup>. وذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: إعلام المومنين: ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

(٢) انظر: المغني: ٤٤٣/١.

(٣) انظر: الميسوط: ٦/٢، بدائع الصنائع: ١٩٣/١.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ١٢٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٥١/١.

(٥) انظر: المغني: ٤٤٢/١، المبدع: ٣٧/٢.

(٦) انظر: المجموع: ٦١/٤.

والرواية الأخرى عن أحمد<sup>(١)</sup>: أن السجدة في السورة ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر، وهي الرواية المرجحة عند أكثر الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومن قال هي من عزائم السجود احتج بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة (ص)، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت، الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمر بالسجود فيها»<sup>(٣)</sup>.

وبما روى البخاري عن مجاهد قال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما قرأ: ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود صلى الله عليه وسلم، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

واحتج من لم يرها من العزائم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشْرَتُّمْ لِلسُّجُودِ)، فنزل فسجد وسجدوا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحني: ٤٤٢/١، المبدع: ٣٧/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والكافي: ٢٧٢/١.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة: باب سجدة (ص)، رقم (٣٧٥٠)، قال الذهبي: «على شرط مسلم» التعليق على المستدرک: ٤٦٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٨٠٧).

(٥) سبق تخريجه: ص ٢٧٩.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها»<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والصحيح أنها ليست من عزائم السجود، بل سجدة شكر»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود؛ معناه: ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المتصوص، وبه قطع الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

وليس معنى كونها ليست من العزائم ألا يسجد فيها، بل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهرٌ في سجود النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ العزيمة هنا ما هو أكد من غيره، قال الشوكاني: «العزائم: ما وردت العزيمة في فعله؛ كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المنذوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب»<sup>(٤)</sup>.

٣ - سجدة المفصل: وهي الواردة في سور: النجم، والانشقاق، والعلق، وقد اختلف في كونها من العزائم أم لا: فذهب الأحناف<sup>(٥)</sup> ومالك في رواية<sup>(٦)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى أن سجودها من العزائم، وذهب مالك في الرواية المشهورة عنه<sup>(٩)</sup>، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب سجدة (ص)، رقم (١٠٦٩).

(٢) المبدع: ٧٣/٢. (٣) المجموع: ٦١/٤.

(٤) نيل الأوطار: ١١٩/٣.

(٥) انظر: المبسوط: ٦/٢، بدائع الصنائع: ١٩٣/١.

(٦) انظر: التمهيد: ١٢١/١٩، بداية المجتهد: ٢٣٤/١، الفواكه الدواني: ٢٤٩/١.

(٧) انظر: المجموع: ٦٠/٤.

(٨) انظر: الكافي: ٢٧٣/١، المغني: ٤٤٢/١، إعلام الموقعين: ٢٩٣/٢، حاشية

الروض المربع: ٢٣٧/٢.

(٩) انظر: التاج والإكليل: ٣٦١/٢.

قول الشافعي في القديم<sup>(١)</sup> أنها ليست من العزائم.

والأدلة تدل على سجود النبي ﷺ فيها؛ فروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ «النجم» بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً»<sup>(٢)</sup>.

ولا يقوى من الأدلة ما يردُّ قول القائلين بكون سجوداتها عزائم، قال النووي في مذهب الشافعي القديم: «وهذا القديم ضعيفٌ في النقل ودليله باطل»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قاسم في سجودات المفصل: «والمفصل ثابت في الصحيح، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»<sup>(٤)</sup>.

#### ● المسألة الثالثة: هل يُشترط للقارئ في سجود التلاوة طهارة؟

هذه المسألة فرغَ عن خلاف الفقهاء في عدِّ سجود التلاوة صلاة، أم لا، وجمهور فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(٥)</sup> على عدِّ سجود التلاوة صلاة، فيشترطون له شروط الصلاة، ومنها الطهارة، واختار شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup> وابن القيم<sup>(٧)</sup> عدم اشتراط الطهارة له، وعزاه ابن تيمية للبخاري والطبري<sup>(٨)</sup> لأنه سجودٌ وليس بصلاة.

(١) انظر: المجموع: ٦٠/٤. (٢) سبق تخريجه: ص ٤١٩.

(٣) المجموع: ٦٠/٤. (٤) حاشية الروض المربع: ٢٣٧/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٥٢/١، بداية المجتهد: ٤٧/١، المجموع: ٦٣/٤،

الإنصاف: ١٩٣/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٧٧٧/١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: ١٦٦/١٣، ٢٧٠/٢١.

(٧) انظر: حاشية الروض المربع: ٢٣٣/٢.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٤٠/٥، حاشية الروض المربع: ٢٣٣/٢، وانظر: تبويب

البخاري في الصحيح: ٤١/٢، وسيأتي.

واستدلَّ الجمهور بحديث: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِتَغْيِيرِ طُهُورٍ)<sup>(١)</sup>، وسجود التلاوة عندهم صلاة، فُيُشْرَطُ له ما يُشْرَطُ لسجود السهو<sup>(٢)</sup>.

ولم يُسَلِّمْ شيخ الإسلام وتلميذه<sup>(٣)</sup> بأن سجود التلاوة صلاة، فليس له تحريم ولا تحليل، وليس في اشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، مع ما ثبت من سجود المشركين مع النبي ﷺ، وسجد له ابن عمر ؓ من غير طهارة، قال البخاري في صحيحه: «باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر ؓ يسجد على غير وضوء»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم، سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر: أنه سجد التلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: ص ٢٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٧٧٧/١، وقيد بعض فقهاء المالكية تسميته بالصلاة: بالمشابهة دون الموافقة التامة، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣٧٧/١ قوله: «والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف: لا أصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحث؟! انتهى».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٢١/٢٧٠، ١٣/١٦٦، حاشية الروض المربع: ٢/٢٣٣.

(٤) أثر ابن عمر معلق بصيغة الجزم كما ترى، وقد رواه البخاري في: كتاب الجمعة: باب سجود المسلمين...: ٤١/٢، ووصله ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب الرجل يسجد السجدة وهو على غير طهارة، رقم (٤٣٢٢)، ١/٣٧٥؛ بلفظ: «كان عبد الله بن عمر، ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضع».

(٥) الفتاوى الكبرى: ١/٤٥٦.

وَيُنَّ كَلَّفَهُ أَنْ الْأُولَى: سَجُودُ الْقَارِئِ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «لَكِنَّ السُّجُودَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالسُّجُودُ بِلا طَهَارَةٍ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### • الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صِفَةُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ:

إِذَا مَرَّ الْقَارِئُ بِسَجُودِ التَّلَاوَةِ كَبَّرَ لِلْمَخْفُضِ إِلَيْهِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ لِاعْتِبَارِهِ عِنْدَهُمْ صَلَاةً، فَقَاسَوْهُ عَلَى سَجُودِ الصَّلَاةِ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: «وَيُكْبَرُ إِذَا سَجَدَ» وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فَعَلِيهِ التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا... وَأَنَّهُ سَجُودٌ مُنْفَرِدٌ، فَشَرَعَ لَهُ التَّكْبِيرُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ كَسَجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فِإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَتُوزَعُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِالضَّعْفِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَحَدِيثُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣٤٠/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ٢٠٨/١، التاج والإكليل: ٣٦٠/٢، نهاية المطلب: ٢٣١/٢، المجموع: ٦٣/٤، المغني: ٤٤٤/١.

(٤) المغني: ٤٤٤/١. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشرع رفع اليدين بالتكبير لأنه ليس من مواضع الرفع التي نُقِلَتْ، وذهب بعض الحنابلة لمشروعيته. انظر: المراجع السابقة في قول أكثر العلماء.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٢٠٤)، قال أبو داود بعد روايته: «قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبير».

(٦) انظر: البدر المنير: ٢٦١/٤، بيان الوهم والإيهام: ١٩٧/٤، خلاصة الأحكام: ٦٢٤/٢، إرواء الغليل: ٢٢٤/٢.

ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، وليس فيه التَّكْبِيرُ<sup>(١)</sup>، يُشير إلى قوله ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جِبْهَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن عثيمين: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ أَوْ رَفَعَ، وَلَا يَسْلُمُ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ دُونَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَدُونَ التَّسْلِيمِ»<sup>(٣)</sup>، وعليه فإن السجود خارج الصلاة ليس من لازم تسميته سجوداً أن يكون بالتكبير كما هو السجود المفروض في الصلاة.

قال ابن عثيمين: «وَالْمَتَأَمَّلُ لِسُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشُّكْرِ، أَوْ التَّلَاوَةِ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ، وَعَلَيْهِ لَا تَكُونُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْرَمُ عَلَى مَنْ كَانَ مُحَدَّثًا أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ أَوْ الشُّكْرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يُشْرَعُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ الْقِيَامُ لِلِإِتْيَانِ بِهِ وَلَا تَحْلِيلُهُ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَلَمْ يَرِدْ لَهُ مَا تَقْدَمُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقُومَ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَكْبُرُ لِلِإِحْرَامِ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ... الثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ: لَا يَسْتَحَبُّ وَهَذَا اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ وَالْمُحَقِّقِينَ، قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ أَرْ لِهَذَا الْقِيَامِ ذِكْرًا وَلَا أَصْلًا، قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ وَلَا ثَبِتَ فِيهِ شَيْءٌ يَعْتَمَدُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ، فَالِاخْتِيَارُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى

(١) الفتاوى الكبرى: ٣٤٨/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من سجد لسجود القارئ، رقم (١٠٧٥).

(٣) الشرح الممتع: ٣٢٦/١. (٤) الشرح الممتع: ٣٢٦/١، ٣٢٧.

النهي عن المحدثات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين: «يسجدُ من حيث كانت حاله، فإن كان قائماً سجد عن قيام، وإن كان قاعداً سجد عن قعود؛ لأنَّ القيام تعبد لله يحتاج إلى دليل»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تحليل سجود التلاوة بالتسليم: «وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلّم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يُسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما يقال في السجود فقد تقدّم<sup>(٤)</sup>.



(١) المجموع: ٦٥/٤، ثم قال: «وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. فهو ضعيف؛ أم سلمة هذه سبوهة، والله أعلم».

(٢) الشرح الممتع: ٩٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٢٦.

(٤) في المبحث الأول من الفصل الرابع: ص ٣١٦.

## المطلب السادس

## هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء

ثبت في وصف قراءة النبي ﷺ مراعاته للوقوف، ومنه أتصل في تلقي القرآن علم الوقف والابتداء، ويشهد لمراعاة النبي ﷺ للوقوف: مراعاته للفواصل واستكمالها للمعاني، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النبي ﷺ: (أقرأ عَلَيَّ) قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (فإني أحب أن أسمعه من غيري) فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: (أَمْسِكْ) فإذا عيناه ندرقان»<sup>(١)</sup>، فكان الوقف بأمر النبي ﷺ على المعنى الكافي، وفيه مراعاة للمعنى، قال الدَّانِي عند هذا الحديث: «وقد وردت السُّنة عن رسول الله ﷺ به، وثبت التوقيف عنه باستعماله»<sup>(٢)</sup>.

وفي مراعاته للوقف على رؤوس الآي جاء عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١ - ٤]»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٢٧٣. (٢) المكثي: ص ٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ص ٢٥٣٧١، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي: المستدرک: ٢٥٢/٢، وصححه الدارقطني وابن خزيمة والنووي كما ذكر الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢٩٣/١.

وأم سلمة رضي الله عنها إنما ساقط مطلع السورة مثلاً على القطع، وليس هو منها تعين لهذه السورة فحسب<sup>(١)</sup>.

ويؤيد دلالة حديث أم سلمة رضي الله عنها في الوقف على رأس الآية، وأن الآيات في غالبهن مقاطع: ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَتَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدْتَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

#### ● المسألة الأولى: تعريف الوقف والابتداء:

الوقف عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة زماناً يتنفس فيه القارئ عادةً بنيت استئناف القراءة، لا بنية الإعراض، ويكون في رؤوس الآي<sup>(٣)</sup>.

وهو فنٌ جليل، به يُعرف كيف أداء القرآن ويترتب عليه استنباطات غزيرة وبه تتبين معاني الآيات، ويُؤمن معه الاحتراز عن الوقوع في المشكلات<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٩٦/١.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٨٣.

(٣) انظر: النشر: ٢٤٠/١، الإنشاد: ٢٩٩/١.

(٤) انظر: البرهان: ٣٤٢/١.

قال ابن الجزري: «لَمَّا لم يُمكن للقارئ أن يقرأ السورة، أو القصة في نَفْسٍ واحد ولم يَجْزِ التَّنْفِيسُ بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتَّنْفِيسِ في أثناء الكلمة وجب حينئذ اختيار وقف للتَّنْفِيسِ والاستراحة، وتعيَّن ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة وتحتمُّ ألا يكون ذلك مما يُخلُّ بالمعنى ولا يُخلُّ بالفهم، إذ بذلك يظهر الإعجاز ويحصل القصد»<sup>(١)</sup>.

### • المسألة الثانية: سُنَّةُ الوقف والابتداء:

نقل غير واحد من الأئمة سُنَّةُ الوقف والابتداء عن النبي ﷺ، وحُكي عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وذكر ابن الجزري نواتره عن السلف رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، وأكد على أخذه بالتلقي الآخِرُ عن الأول، وقد استنبط العلماء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءته على النبي ﷺ معنى مراعاته رضي الله عنه للوقف على المعنى دون خلل؛ كأن يقف على الوقف التام أو الكافي، وبأيهما فعل القارئ سلم من المعنى الذي لا يُقصد، قال أبو عمرو الداني: «فأما القطع على الكافي الذي هو دون التمام فمُستعمل جائز، وقد وردت السُنَّةُ عن رسول الله ﷺ به، وثبت التوقيف عنه باستعماله، ألا ترى أن القطع على قوله (شهيذاً) كاف وليس بتام؛ لأن المعنى: فكيف يكون حالهم إذا كان هذا ﴿يَوْمَهِذِ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] ما قبله متعلق بما بعده، والتمام: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] لأنه انقضاء القصة، وهو في الآية الثانية، وقد أمر النبي ﷺ عبد الله رضي الله عنه أن يقطع دونه مع تقارب ما بينهما، فدل ذلك دلالة واضحة على جواز القطع على الكافي ووجوب استعماله»<sup>(٣)</sup>.

(١) النشر: ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء، ٤، النشر: ٢٤٠/١، الإتيان: ٢٩٩/١.

(٣) المكتفى: ص ٥، ٦.

روى الداني عن ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> قال: «إني لأقشعر من قراءة أقوام يرى أحدهم حتماً عليه ألا يقصر عن العشر، إنما كانت القراءة تُقرأ القصص إن طالت أو قصرت، يقرأ أحدهم اليوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، قال أبو عمرو: فهذا يبين أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتجنبون القطع على الكلام الذي يتصل بعضه ببعض، ويتعلق آخره بأوله؛ لأن ميمون بن مهران إنما حكى ذلك عنهم، إذ هو من كبار التابعين، ولقد لقي جماعة منهم، فدلّ جميع ما ذكرناه على وجوب استعمال القطع على التمام، وتجنب القطع على القبيح، وحض على تعليم ذلك وعلى معرفته<sup>(٢)</sup>.

(١) ميمون بن مهران الجزري الفقيه، أبو أيوب، عالم الجزيرة وسيدها، قيل: مولده عام توفي علي عليه السلام، أعتقه امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة فحشا بها ثم سكن الرقة، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأم الدرداء، وطائفة، وأرسل عن: عمر، والزيبر بن العوام، قال أحمد بن حنبل: «هو أوثق من عكرمة»، وقد وثقه النسائي وغيره، توفي سنة سبع عشرة ومئة على الصحيح. انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر: ٣٣٦/٦١، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٣٢٨.

(٢) المكتفي: ص ٥، قال النووي في التبيان: ص ١١٥، ١١٦: «ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتفقد بالأعشار والأجزاء فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُفِثْنَا بِآيَاتِنَا وَأَنزَلْنَا سُلُوكًا مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ لِيُنذِرَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿وَتَنبِئُكَ بِمَا تَعْمَلُ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُفِثْنَا بِآيَاتِنَا وَأَنزَلْنَا سُلُوكًا مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ لِيُنذِرَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُفِثْنَا بِآيَاتِنَا وَأَنزَلْنَا سُلُوكًا مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ لِيُنذِرَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]... فكل هذا وشبهه ينبغي أن يُبتدأ به ولا يُوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله ولا يغترون بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يُراعون هذه الآداب ولا يُفكرون في هذه المعاني، وامتنل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض عليه السلام قال: «لا تسوحش طرف الهدى لقله أهلها، ولا تغترون بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين».

وقال ابن الجزري: «وصحَّ عندنا عن الشعبي، وهو من أئمة التابعين علماً وفقهاً ومقتدى، أنه قال: إذا قرأت: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] فلا تسكت حتى تقرأ: ﴿وَبَقِيَ رَبُّكَ ذُو الْعَرْشِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]»<sup>(١)</sup>.

ونبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على مراعاة المعنى في نهاية الأحزاب التي قُسم بها القرآن بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ قال رحمته الله: «هذه التحزيبات المحدثه تتضمن دائماً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئاً بمعطوف كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَلَآ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْتَنَنَّ يَنْكُرْ لِلَّهِ وِرْسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأمثال ذلك، ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض - حتى كلام المتخاطبين - حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٢٧٥]، ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع... والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المُتلقن ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها أخذ العلماء الوقف على رؤوس الآي؛ لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن، لاقتضائهن تمام

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١٠، ٤١١.

(١) النشر: ١/٢٢٥.

الجمل والقصص، وهو مذهب جماعة من السلف<sup>(١)</sup> تمسك به ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

قال الألباني: «وهذه سُنَّةٌ أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان؛ فضلاً عن غيرهم»<sup>(٤)</sup>.

● المسألة الثالثة: إذا تعلق معنى الآية الثانية بالأولى، هل يُستحب الوقف على رأس الآية أم الوصل لإتمام المعنى؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن السُنَّة هو القطع على رأس الآية بإطلاق، لما فيه من موافقة السُنَّة، وبه قال أبو عمرو الداني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وأبو القاسم الهذلي<sup>(٧)</sup> وابن الجزري<sup>(٨)</sup>، وزاد ابن تيمية<sup>(٩)</sup> وابن القيم<sup>(١٠)</sup> على التأكيد من سُنَّته حتى وإن كانت الآية الثانية متعلّقة بالأولى، تعلق الصفة بالموصوف.

قال ابن تيمية: «ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سُنَّة، وإن كانت الآية الثانية متعلّقة بالأولى، تعلق الصفة بالموصوف»<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن القيم: «وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما

(١) انظر: المكتفى: ص ١١.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٣٤/٥، الاختيارات: ٨٠، النبوات: ٧٣٠/٢، حاشية الروض: ٢٩/٢.

(٣) زاد المعاد: ٣٢٦/١.

(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢٩٤/١.

(٥) انظر: المكتفى: ص ١١.

(٦) انظر: الكامل: ص ١٣٩.

(٧) انظر: النشر: ٢٢٦/١، وسيأتي توضيح أقوال القراء في القول الثاني.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٣٤/٥، الاختيارات: ٨٠، النبوات: ٧٣٠/٢.

(٩) انظر: زاد المعاد: ٣٢٦/١.

(١٠) انظر: الفتاوى الكبرى: ٣٣٤/٥.

بعدها وذهب بعض القراء إلى تتبُّع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسُنَّته أولى، وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجَّح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلَّقت بما بعدها<sup>(١)</sup>.

وذهب أكثر القراء إلى مراعاة المعنى كما حكى عنهم الزركشي في البرهان بقوله: «واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية»<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن المعنى هو المقصود من إنزال القرآن، ولأجله نبَّه السخاوي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى سُنَّةِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ الْمَعْنَى، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إِلَّا أَنْ مِنْ الْفَوَاصِلِ مَا لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿قَوَّبِلَ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]؛ لأن المراد: فويل للساھين عن صلاتهم، المرائين فيها، فلا يتم هذا المعنى إلا بالوصل»<sup>(٣)</sup>.

ولعلَّ هذا هو القول المختار، لما فيه من الجمع بين متابعة السُنَّةِ

(١) زاد المعاد: ٣٢٦/١.

(٢) البرهان: ٣٥٠/١.

(٣) جمال القراء: ٦٧٤/١. قال الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: ص ٢٨٨: اقوله تعالى: ﴿قَوَّبِلَ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الآية، هذه الآية بتوهم منها الجاهل أن الله توعده المصلين بالويل، وقد جاء في آية أخرى أن عدم الصلاة من أسباب دخول سقر، وهي قوله تعالى: ﴿مَا سَكَرَ فِي سَقَرٍ ۗ قَالَ لَوْلَا أَنَّهُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والجواب عن هذا في غاية الظهور، وهو أن التردد بالويل منصب على قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥، ٦] وهم المنافقون على التحقيق، وإنما ذكرنا هذا الجواب مع ضعف الإشكال؛ وظهور الجواب عنه؛ لأن الزنادقة الذين لا يصلون يحتجون لترك الصلاة بهذه الآية، وقد سمعنا من ثقات وغيرهم: أن رجلاً قال لظالم تارك للصلاة: ما لك لا تصلي؟ فقال: لأن الله توعده على الصلاة بالويل في قوله: ﴿قَوَّبِلَ لِلْمُصَلِّينَ﴾ فقال له: اقرأ بعدها، فقال: لا حاجة لي فيما بعدها، فيها كفاية في التحذير من الصلاة، ومن هذا القليل قول الشاعر:

دع المساجد للعباد نسكنها      وسر إلى حانة الخمار يسقينا

بالوقف على رأس الآية وجعله أصلاً، وبين موافقة المقصود من إنزال القرآن وهو إتمام المعنى الموجب للتدبير، مع رفع ما يُحتمل توهمه عند الوصل بما لا يتم المعنى إلا به.

ومع قول بعض أئمة القراءة بأنه من السُنَّة الوقوف على رؤوس الآي، إلا أنهم نَهَوْا على ما يسمى بالوقف القبيح وجعلوا منه ما يفحش معناه عند القطع على رأس الآية، فكأنه استثناء منهم، كما هو مذهب أبي عمرو الداني<sup>(١)</sup> وابن الجزري<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

قال السخاوي: «وقد اختار العلماء وأئمة القراء تبيين معاني كلام الله ﷻ، وتكميل معانيه، وجعلوا الوقف منبهاً على المعنى، ومفضلاً بعضه من بعض، وبذلك تلذُّ التلاوة، ويحصل الفهم والدراية، ويتضح منهاج الهداية، فلا يقفون على مبتدأ دون خبره، ولا على موصوف دون صفته، إلا أن يكون الكلام في الوقف على الموصوف مستقلاً مفيداً مفهوماً، فيجيزون الوقف عليه»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المكنى: ص ١٥.

(٢) النشر: ٢٠٤/٢، ٢٢٩.

(٣) جمال القراء: ٦٧٤/١.

## الْمَطَلَبُ السَّابِعُ

## سُنَّةُ الْإِنصَاتِ لِتَالِيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن في قول الحق سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد أحسن النبي ﷺ استماعه من جبريل ﷺ بأمر من الله تعالى؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس ؓ في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرَأَتْ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قال: «فاستمع له وأنصت»<sup>(١)</sup>.

وأحسن الجن في الاستماع لرسول الله ﷺ وهو يقرأ القرآن؛ ففي الصحيحين من خبر عبد الله بن عباس ؓ: «فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خير السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الْرُشْدِ فَاتَّبَعْنَا بِحُبٍّ وَلَكِنْ شَرِكُ رَبِّنَا أَكْبَرُ﴾ [الجن: ١، ٢]»<sup>(٢)</sup>.

وثبت في سُنَّةِ النبي ﷺ الإنصات للقارئ والأمر به في مواضع، منها ما خرَّج مسلم في صحيحه في شأن متابعة الإمام: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

واستمع النبي ﷺ لقراءة عبد الله بن مسعود ؓ كما في صحيح البخاري من حديثه ؓ قال: «قال لي النبي ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ) قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (فإني أحب أن أسمع من غيري)،

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٤١.

(١) سبق تخريجه: ص ٣٢٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: (أَمْسِكْ) فلإذا عيناه نذرفان<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ بِرُؤْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)<sup>(٢)</sup>.

وأصغت ﷺ لقراءة سالم مولى أبي حذيفة؛ فروت عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ استمع له ثم التفت إلي فقال: (هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا)<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المطلب مسألتان:

#### • المسألة الأولى: الفرق بين السَّماع والاستماع:

يُفَرِّقُ علماء اللغة بين السَّماع والاستماع، فالاستماع أبلغ من السَّماع؛ لأنه يكون بقصد وإصغاء وتفهُم، أما السَّماع فيحصل بقصد وبدون قصد، وميل القلب وحضوره لا يكون إلا في الاستماع<sup>(٤)</sup>، وهو المأمور به عند قراءة القرآن، وبه جاء التعبير في أحوال النبي ﷺ مع جبريل ﷺ وأبي موسى وسالم ﷺ، وهو الموجب لثناء الله على الجن لما استمعوا فأمنوا.

قال الرَّاظي: الفرق بين قولك: سمعت حديث فلان، وبين قولك: استمعت إلى حديثه، بأن قولك: سمعت حديثه يُغَيِّد الإدراك،

(١) سبق تخريجه: ص ٢٧٣. (٢) سبق تخريجه: ص ٢٤٣.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٤٣.

(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري: ٨٩، معجم الفروق اللغوية: ٤٩، تفسير الرازي: ٣٢٠/٢٦، ٤٤٠/١٥، التحرير والتنوير: ١٠٩/١٩.

(٥) تفسير الرازي: ٣٢٠/٢٦.

واستمعت إلى حديثه يُفيد الإصغاء مع الإدراك<sup>(١)</sup>.

والمؤمن يطلب سماع القرآن ليعود عليه بالرحمة والرضوان، أما المشركون فكانوا يستمعون لأجل الرد والتكذيب لا لأجل التفهم والإيمان، وهو المقصود من قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ مِّنْ يَّسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿تَحْنُ أَغْلُرُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْرَىٰ إِذْ يَقُولُ الْقَالِيُونَ إِنَّا تَنِيْمُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّشْهُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]<sup>(٢)</sup>.

• مسألة: هل يلزم الإنصات عند عدم القصد لسماع القرآن؟

وصورة المسألة: أن من الناس من يقرأ على الناس أو يُسمعهم القرآن وهم في مواطن شغلهم أو تجارتهم، فهل يكون سماع القارئ موجباً للإنصات؟

كره العلماء إسماع الناس القرآن وهم في مواطن شغلهم؛ كمن يأتي لأسواق الناس فيقصد إسماعهم القرآن، أو يأتي اليوم إلى مجامع الناس كالمطارات والمنتزهات ويقصد هذا الإسماع.

قال علي محفوظ: «ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ - القارئ - فيها كان هو المُصْغِعُ لحرمة، وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفْعاً للحرَج<sup>(٣)</sup>، وفي الفتاوى الهندية: «رجلٌ يكتب الفقه ويحنيه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن، كان الإثم على القارئ ولا شيء على الكاتب، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً يَأْثَمُ<sup>(٤)</sup>».

وقد اختلف المفسرون في حال الإنصات المأمور به في آية

(١) تفسير السمعاني: ٣٨٥/٢، تفسير البغوي: ٩٧/٥.

(٢) الإبداع في مزار الابتداء: ص ١٧٩. (٣) الفتاوى الهندية: ٣١٨/٥.

الأعراف، قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتى به يسمعه، وفي الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه قال: (إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا) وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: (إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا) فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتمًا سامعًا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.



(١) جامع البيان: ١٠/٦٦٦.

## المُطَلَّبُ الثَّامِنُ

### تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيائه

كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في أحوال شتى، فيقرأه في مسجده وفي بيته وقائماً وقاعداً ومستلقياً وماشياً وراكباً ﷺ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخبر عن ربه سبحانه: (وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَفْسِلُهُ الْمَاءُ تَفَرُّوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ)<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة»<sup>(٣)</sup>.

وعند الترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٧٣). قال ابن رجب في فتح الباري: ٤٥/٢: «وفيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة، وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن، واستدلالة - أي: البخاري - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا وَرِجَالًا﴾ [الأنعام: ١٢] فهو دليل على جواز التسمية للحائض والجنب؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، رقم (٢٨٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسنننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديث عياض بن حمار ﷺ: «فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً وراكباً»<sup>(٢)</sup>.

وأحوال قراءة النبي ﷺ للقرآن مُختلفة فيما يلي إشارة إلى مجملها:

١ - قراءة النبي ﷺ للقرآن في الفريضة والنافلة: وقد تقدم الحديث بالتفصيل عن أحوال قراءته ﷺ في صلاتي الفرض والنفل في الفصل الثالث.

٢ - قراءة النبي ﷺ للقرآن بعد الصلاة المفروضة: جاء في قراءة آية الكرسي، حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)<sup>(٣)</sup>.

وفي قراءة المعوذات روى النسائي عن عقبه بن عامر ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة»<sup>(٤)</sup>، وعند الترمذي: «أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة»<sup>(٥)</sup>.

٣ - قراءة النبي ﷺ للقرآن في خطبة الجمعة: وقد تقدم، وفيه ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦). قال الترمذي بعد إخرجه: «حديث حسن صحيح».
- (٢) مجموع الفتاوى: ٤٦٢/٢١. (٣) سبق تخريجه: ص ٣٠٦.
- (٤) سبق تخريجه: ص ٣٠٧. (٥) سبق تخريجه: ص ٣٠٧.
- (٦) سبق تخريجه: ص ٢٧٩.

وفي صحيح مسلم عن حبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: «ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»<sup>(١)</sup>.

٤ - قراءة النبي ﷺ للقرآن عند نومه: وقد ورد فيه جملة أحاديث ذكرتها في موضعها من هذا البحث<sup>(٢)</sup>، منها: ما روى البخاري عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup>.

٥ - قراءة النبي ﷺ للقرآن عند استيقاظه من منامه: روى البخاري من حديث ابن عباس ؓ: «أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين ؓ وهي خالته قال: «فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس ؓ: فقامت فصنعت مثل ما صنع...»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء؛ لما في ذلك من عظيم التدبير، وإذا تكرر نومه

(١) سبق تخريجه: ص ٢٧٩.

(٢) أوردت من سنن القراءة تسعة أحاديث، فلترجع في مطلب: سُنَّةُ الذِّكْرِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عند النوم ص ٢٩٧.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٩٧. (٤) سبق تخريجه: ص ٢٩٨.

واستيقاظه وخروجه استحباب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله ﷻ أعلم<sup>(١)</sup>.

ومنه أخذ العلماء جواز قراءته للمحدث حديثاً أصغر، وعليه يدل تويب البخاري: «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»<sup>(٢)</sup>.

٦ - قراءة النبي ﷺ على الدابة: فيه ما أخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جملة وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع»<sup>(٣)</sup>، وعليه يوب البخاري رضي الله عنه في صحيحه إذ قال: «باب القراءة على الدابة»<sup>(٤)</sup>، قال ابن بطال: «إنما أراد بهذا الباب والله أعلم ليبدل أن القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة في كتاب الله تعالى، وهو قوله: ﴿إِنسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِحَمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: «وهذا أيضاً له تعلق بما تقدم من تعاهد القرآن وتلاوته سفرًا وحضرًا»<sup>(٦)</sup>.

٧ - قراءة النبي ﷺ القرآن على المرضى: سن النبي ﷺ الرقية بالقرآن في أحاديث منها: ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللدغ، وفيه: «... فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم

- (١) شرح صحيح مسلم: ١٤٥/٣، ١٤٦. (٢) صحيح البخاري: ٤٧/١.  
 (٣) سبق تخريجه: ص ٤٠٩. (٤) صحيح البخاري: ١٩٦/٦.  
 (٥) شرح صحيح البخاري: ٢٦٨/١٠، ٢٦٩.  
 (٦) فضائل القرآن: ص ٢٢٣.

عليه فقال بعضهم: اقموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟) (١) ثم قال: (قَدْ أَصَيْبْتُمْ، اقْمُوا واضربوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا) فضحك رسول الله ﷺ (٢)، وسيأتي في المطلب الأخير بيان لهدي النبي ﷺ وسهته في الرقية بالقرآن.

٨ - قراءة النبي ﷺ للقرآن في حجر أهله: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتكى في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن (٣)، وعليه بوب البخاري: «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض» (٤)، قال ابن رجب: «ومراد البخاري بهذا الباب: أن قرب القارئ من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه من القراءة، فإنه لو لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وهو متكئ في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القارئ للقرآن من محل الحيض لا يمنعه القراءة» (٥).

٩ - قراءة النبي ﷺ القرآن على الكفار وعلى الجن في دعوته لهم: ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأبته بعد ذلك قتل كافراً» (٦).

وفي خبر الجن في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فلما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء من العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٠١).

(٣) صحيح البخاري: ص ٦٧. (٤) فتح الباري: ١٩/٢.

(٥) سبق تخريجه: ص ٤١٩.

سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خير السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ (١) يهتدى إلى الرشيد فأمننا به. ﴿ وَكُنْ تُشْرِكُ بِنِزَانَا أَحْسَنًا ﴾ [الجن: ١، ٢٢] (٢).

١٠ - قراءة النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام وهي بمشابة المراجعة، وقد سماها ﷺ معارضة؛ فقال: (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ هَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي) (٣).



(١) سبق تخريجه: ص ٣٤١.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٥٦.

## المبحث الثالث

### السُّنن المتعلقة بختم القرآن الكريم

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: القدر المسنون في ختم القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: سُنَّة تكبير الختم.
- المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر رمضان، واستحباب العلماء إكثار تلاوته وختمه في هذا الشهر.
- المطلب الخامس: الوارد في السُّنَّة حول دعاء ختم القرآن الكريم.

## المطلب الأول

### هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم

ورد في تحزيب النبي ﷺ للقرآن الكريم أحاديث؛ منها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أوس بن حذيفة ﷺ خيرُ خروج النبي ﷺ لهم بعد العشاء وتحديثهم خير قريش، فلما أبطأ عليهم ليلة بالخروج سألوه، فقال: (طَرَأَ عَنِّي حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ إِلَّا أَخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته<sup>(٣)</sup> فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: (الْقَنِي يُو) فلقيته بعد، فقال: (كَيْفَ تَصُومُ؟) قال: كل يوم، قال: (وَكَيْفَ تَحُمِّمُ؟) قال: كل ليلة، قال: (صُمِّ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: (صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ) قلت: أطيق أكثر من ذلك،

(١) سبق تخريجه: ص ٢٣٩.

(٢) سبق تخريجه: ص ٨١.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: ٢٠٦/٤: «الكنة: امرأة الابن وامرأة الأخ، أراد امرأته، فسامها كتتهما؛ لأنه أخوهما في الإسلام، ومنه حديث: (فجاء يتعاهد كنته)، أي: امرأة ابنه».

قال: (أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا)، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: (صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ؛ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً)، فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذلك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتفوى أظفر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

• المسألة الأولى: معنى التحزيب:

قال ابن فارس: «الحاء والزاء والياء أصل واحد، وهو تجمع الشيء، فمن ذلك: الحزب الجماعة من الناس؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، والطائفة من كل شيء حزب، يقال: قرأ حزبه من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير: «الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء، ومنه حديث أوس بن حذيفة: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟»<sup>(٣)</sup> . . . .»

وأحزاب القرآن الموجودة في المصاحف اليوم أحزابٌ حادثة بعد الصحابة ﷺ، أمر بها في المصاحف الحجج بن يوسف<sup>(٤)</sup>، وإلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٥٥/٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٣٧٦/١.

(٤) انظر: المصاحف لابن أبي داود: ٢٧٦.

فتحزيب الصحابة ﷺ كان تقديره على خلافه، قال شيخ الإسلام: «والأحزاب في أثناء السورة وأثناء القصة ونحو ذلك كان في زمن الحجاج وما بعده، ورُوي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك، وإذا كانت التجزئة بالحروف مُحدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحزيب آخر، فإنهم كانوا يُقدِّرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية ستون آية، وتارة بالشُّور لكنَّ تَسْبِيغَهُ بِالْآيَاتِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد بؤب جماعة من المحدثين على سُنَّة تحزيب القرآن؛ كالإمام مالك<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> وابنه<sup>(٤)</sup> والقاسم بن سلام<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

#### ● المسألة الثانية: حزب النبي ﷺ:

قال ابن القيم **كَلِمَةً**: «كان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يخل به»<sup>(٦)</sup>، والأصل في حزب النبي ﷺ ما تقدم في حديث أوس بن حذيفة **ﷺ**، وفي رواية للطبراني: «كف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟»<sup>(٧)</sup> فكان جواب أصحاب النبي ﷺ: «نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، ونسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم»<sup>(٨)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث يُوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع، ولهذا

- (١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١٣.  
 (٢) انظر: السنن: ٥٥/٢.  
 (٣) انظر: فضائل القرآن: ص ١٨٤.  
 (٤) انظر: زاد المعاد: ٤٦٣/١.  
 (٥) الممجم الكبير: باب فضل قراءة القرآن، رقم (٥٩٩)، ٢٢٠/١.  
 (٦) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٨).

جعلوه سبعة أحزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حزبوهم بالسور، وهذا معلوم بالتواتر<sup>(١)</sup>.

وقد بين ابن كثير رحمته في تفسيره هذا التحزيب الوارد في حديث أوس رضي الله عنه بقوله: «بيانه: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء. وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة. وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل. وتسع: سبحان، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان. وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والم سجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس. وثلاث عشرة: الصافات، وصر، والزمر، وغافر، وحم السجدة، وحم عسق، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات، ثم بعد ذلك الحزب المفضل كما قاله الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي الكلام على مراتب التحزيب الواردة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في المطلب القادم.

● المسألة الثالثة: المفاضلة بين تحزيب النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وبين ما جاء بعدهم:

تقدم قريباً ذكر أصل الأحزاب الموجودة اليوم في المصاحف، وكونها أدخلت على المصاحف زمن الحجاج، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يعرفون التحزيب إلا بالسور والأيام كما تقدم، والمسألة الواردة هنا في المفاضلة بين التحزيبين، وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية على فضل

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٩٢/٧، ٣٩٣.

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١٣.

التَّحْزِيبَ بِالسُّورِ - المَعهُودُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى التَّحْزِيبِ الْمَحْدَثِ  
بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ<sup>(١)</sup>:

الأول: أن فيه موافقة لسنة النبي ﷺ وعمل الصحابة ؓ.

الثاني: أن التَّحْزِيبَ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؓ لَا يُسَوِّي بَيْنَ  
حُرُوفِ الْأَجْزَاءِ، لِلخِلَافِ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَرْسُومِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
غَرَضٌ فِي التَّسْوِيَةِ كَانَتْ مِرَاعَاةَ تَجْزِئَةِ الصَّحَابَةِ ؓ أَحْسَنَ.

الثالث: أن التَّحْزِيبَ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ؓ يَتَضَمَّنُ وَقُوفًا  
لَا يَتِمُّ بِهَا الْمَعْنَى وَلَا يَتَّصِلُ، وَالتَّحْزِيبَ بِالسُّورِ يُتِمُّ الْمَعْنَى، وَلَا أَجْلَهُ  
اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ السُّورَةِ تَامَةً فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ ذَكَرْتُ تَنْبِيهَاتِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا  
لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى بِهِ فِي الْأَرْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ، مِمَّا يُوَكِّدُونَ فِيهِ عَلَى إِتْمَامِ  
الْمَعْنَى بِقِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

قال شيخ الإسلام: «ويكل حال فلا ريب أن التَّجْزِئَةَ وَالتَّحْزِيبَ  
الْمُوَافِقَ لِمَا كَانَ هُوَ الْغَالِبَ عَلَى تِلَاوَتِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ ؓ -  
أَحْسَنَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْزِيبَ بِالسُّورَةِ التَّامَةِ أَوْلَى مِنَ التَّحْزِيبِ  
بِالتَّجْزِئَةِ»<sup>(٢)</sup>.

• المسألة الرابعة: فضل حزب الليل:

جاء في حديث عمر بن الخطاب ؓ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ  
الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١٣ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١٣.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٣٩.

والمراد بالحزب هنا: الورد من القرآن<sup>(١)</sup>، قال الشوكاني: «والحديث يدلُّ على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاؤه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأنَّ من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل»<sup>(٢)</sup>، وفيه دليلٌ على فضل حزب الليل على النهار فجعل قضاءه يعدل أداءه، وقد قال الله جلَّ وعلا في قرآن الليل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ مِنْ أَشَدِّ وَطْأَةٍ وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [السزمل: ٦]، قال ابن كثير: «والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة؛ ولهذا قال: ﴿مِنْ أَشَدِّ وَطْأَةٍ وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس ولغظ الأصوات وأوقات المعاش»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: الاستذكار: ٤٧٦/٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٤٣/١، شرح أبي داود للعيني: ٢١٩/٥، نيل الأوطار: ٦٠/٣، وجعله بعض العلماء أعم من تخصيصه بالصلاة، إذ يحتمل الحديث أن المراد: ورده للتلاوة في الليل.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٦٠/٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٥٢/٨.

المطلب الثاني

القدر المسنون في ختم القرآن الكريم

أرشد النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ؓ في قدر قراءة القرآن بقوله كما في الصحيحين: (وَأَقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (فَأَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>.

وتحزيب الصحابة ؓ في حديث أوس بن حذيفة ؓ يدل على ما تقدم، وفيه: «قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم»<sup>(٣)</sup>.

وورد في بعض الروايات أقل من السبع؛ كالخمس والثلاث، قال البخاري: «وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وذكر أن بعضهم قال: «في خمس» وأكثرهم على سبع» فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو: أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٥١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٩).

(٣) سبق تخريجه: ص ٤٥٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٩٦/٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/١٣.

وفي هذا المطلب مسألتان:

• المسألة الأولى: القدر المسنون في ختم القرآن:

اختلف العلماء في المدة التي يُستحب فيها الختم على قولين:

القول الأول: القائلون بأن المدة المستحبة في الختم هي سبعة أيام، وإليه ذهب الصحابة رضي الله عنهم في فعلهم، وإلى التستن بفعله ذهب الأكثر<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وهو الذي دلّت عليه الأدلة كما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه: «وهذا الحديث يُوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع، ولهذا جعلوه سبعة أحزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حزّبوه بالسور وهذا معلوم بالتواتر»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «يُستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع»<sup>(٥)</sup>، وذكر الزركشي والسيوطي نحوًا منه<sup>(٦)</sup>، قال السيوطي: «وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٧)</sup>.

وجعلوا أكثر مدّة في الختم: أربعين يومًا، قال أحمد: «أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين، ولأن تأخيرها أكثر من ذلك

(١) انظر: الإقنان: ١/٣٦١.

(٢) انظر: المغني: ٢/١٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣/٤٠٧، الفروع وتصحيح الفروع: ٢/٣٨١، ٤٨٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٣/٤٠٩. (٤) مجموع الفتاوى: ١٣/٤٠٩.

(٥) المغني: ٢/١٢٧.

(٦) انظر: البرهان: ١/٤٧٠، الإقنان: ١/٣٦١.

(٧) الإقنان: ١/٣٦١.

يُفضي إلى نسيان القرآن والنهاون به، فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بعدم تعيين مدة للختم، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم؛ كالإمام البخاري<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، واختار القول به النووي<sup>(٤)</sup> والزرکشي<sup>(٥)</sup> والعراقي<sup>(٦)</sup> وابن حجر<sup>(٧)</sup> والمرداوي<sup>(٨)</sup>.

**قالوا:** الاستحباب يُرجع فيه إلى نشاط القارئ وقوته، ولا دليل على التعمين، وأما حد النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ؓ فورد أقل منه.

وحاصل قولهم: أن التَّحْدِيدُ الوارد يُفهم منه التَّخْيِيرُ؛ لأنه ﷺ كان مشدداً على نفسه فأراد له النبي ﷺ التَّخْفِيفَ ليقوم بواجب أهله وضيافته، وتحزيب الصحابة ؓ لم يكن لازماً؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة العمل على خلاف الختم في سبع، قال ابن حجر: «وثبت عن كثير من السلف إنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك»<sup>(٩)</sup>.

وقال في شرح تبويب البخاري: «قوله: «باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا نَزَّلَ مِنَّا﴾ [المزمل: ٢٠]» كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين

(١) المغني: ١٢٧/٢، في جامع الترمذي: عن عبد الله بن عمرو ؓ أن النبي ﷺ قال له: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ» قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». أخرجه في: كتاب القراءات: باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري: ٩٥/٩.

(٣) انظر: المغني: ١٢٨/٢، الفروع وتصحيح الفروع: ٣٨١/٢، الشرح الكبير: ٧٥٨/١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم: ٤٣/٨، التبان: ص ٦١.

(٥) انظر: البرهان: ٤٧١/١.

(٦) انظر: طرح التثريب: ١٠٢/٣.

(٧) انظر: فتح الباري: ٩٥/٩.

(٨) انظر: فتح الباري: ٩٧/٩.

جزءاً من القرآن وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَرَمْتُمْ﴾ [الزمل: ٢٠] يشمل أقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «والمختار أنه يستكثر منه ما يُمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه، وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف، والله أعلم<sup>(٢)</sup>»، قال الزركشي في البرهان: «وعليه أكثر المحققين»<sup>(٣)</sup>.

### • المسألة الثانية: هل يُكره ختم القرآن في أقل من ثلاث؟

#### في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: القائلون بأن ختم القرآن في أقل من ثلاثٍ مكروه، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>، واحتجوا بما خرَّج بعض أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ)<sup>(٥)</sup>، ولهم الحجة في إنكار النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حيث كان يختم كل ليلة، فوسَّع عليه النبي ﷺ

(١) فتح الباري: ٩٥/٩. (٢) شرح صحيح مسلم: ٤٣/٨.

(٣) البرهان: ٤٧١/١.

(٤) انظر: المعنى: ١٢٨/٢، الشرح الكبير: ٨٥٧/١، ٨٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب تحزيب القرآن، رقم (١١٦٨)، والترمذي: كتاب القراءات: باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: في كم يستحب يختم القرآن، رقم (١٣٤٧).

ما شدد فيه ﷺ على نفسه وأهله بالشهر، ثم بما هو أقل إلى السبع، وأيده بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها المخرج في صحيح مسلم: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة»<sup>(١)</sup>.

وقد نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن الزيادة بقوله: (فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «وقال بعض العلماء: وذهب كثير من العلماء إلى منع الزيادة على السبع أخذًا بظاهر المنع في قوله: (فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) واقتداء برسول الله ﷺ فلم يُرو عنه أنه ختم القرآن كله في ليلة، ولا أقل من السبع، وهو أعلم بالمصالح والأجر، وفضل الله يؤتبه من يشاء، فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير»<sup>(٣)</sup>، وقال: «والأولى ترك الزيادة»<sup>(٤)</sup>، قال ابن باز: «والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث؛ لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تفضي إلى العجلة وعدم التدبر»<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: القائلون بتقيد الكراهة بما إذا كان الختم في أقل من ثلاث على سبيل العادة والسنة، أما فعله أحيانًا لموسمٍ فاضلٍ ونحوه فلا بأس، لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول هو الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، ومذهب إسحاق بن

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٤٦)، وانظر في تأييده: مرعاة المفاتيح: ٢٨٣/٧.

(٢) سبق تخريجه: ص ٤٥٦.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار: ص ١٠٥. (٤) المرجع السابق.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز: ٤١٧/٢٤.

(٦) انظر: فتح الباري: ٩٧/٩، وانظر: شرح البخاري لابن بطال: ٢٨٠/١٠.

(٧) انظر: الفروع وتصحيحه: ٣٨١/٢.

راهويه<sup>(١)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن مفلح<sup>(٣)</sup> وابن رجب<sup>(٤)</sup> والمرداوي<sup>(٥)</sup>؛ فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يُداومون على ذلك وإنما يحصل منهم أحياناً في الفاضل من الزمان والمكان، قال ابن تيمية: «ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحياناً لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة، ولهذا لم يُعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك؛ أهني: على قراءته دائماً فيما دون السبع»<sup>(٦)</sup>.

قال إسحاق بن راهويه: «ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يُحب في الأحايين ختم القرآن ليدعو دعوة يطمع في الإجابة؛ كتحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر وما أشبه ذلك»<sup>(٧)</sup>.

وأشار ابن رجب إلى أن النهي عن قراءته في أقلّ من ثلاث إنما هي على سبيل المداومة، أما ختمه في رمضان أو في مكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يندُ عمل غيرهم<sup>(٨)</sup>.

قال ابن حجر: «وكأنَّ النَّهْيَ عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج: ٤٨٢٢/٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/١٣.

(٣) انظر: الآداب الشرعية: ٢٩٦/٢.

(٤) انظر: تصحيح الفروع: ٣٨١/٢.

(٥) انظر: لطائف المعارف: ١٧١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج: ٤٨٢٢/٩.

(٨) انظر: تصحيح الفروع: ٣٨١/٢.

(٩) فتح الباري: ٩٧/٩.

القول الثالث: القائلون بتحريم الختم في أقل من ثلاث: وهو قول الظاهرية<sup>(١)</sup>، وحجتهم ظاهر النهي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ...) وقد وصفه ابن حجر بالقول الغريب، فقال: «وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب زين الدين العراقي على استدلال الظاهرية بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ) وفي رواية: (لَمْ يَفْقَهُ)<sup>(٣)</sup> - بأنه لا حجة فيه على التحريم، ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرماً، ومراد الحديث: أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه والتدبر لمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك، وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة منهم: عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: المحلى: ٩٧/٢.

(٢) فتح الباري: ٩٧/٩.

(٣) «لم يفقه» لفظ الترمذي وابن ماجه، ولا يفقهه لفظ أبي داود، وقد تقدم التخريج ص ٤٥٩.

(٤) انظر: طرح الشرب: ١٠٢/٣.

## الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ

## سُنَّةُ تَكْبِيرِ الْخَتْمِ

قال الفاكهي في أخبار مكة: «حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، قال: ثنا عكرمة بن سليمان، مولى بني شيبه قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين مولى بني ميسرة، فلما بلغت: ﴿وَالْحُسَيْنِ﴾ قال: كبير حتى نختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير الداري مولى بني علقمة الكنانيين، فأمرني بذلك، وأخبرني: أنه قرأ على مجاهد بن جبر أبي الحجاج مولى عبد الله بن السائب، فأمره بذلك، وأخبره: أنه قرأ على عبد الله بن عباس، فأخبره بذلك، وأخبره ابن عباس رضي الله عنه: أنه قرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه، فأمره بذلك، وأخبره أبي رضي الله عنه: أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره بذلك»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحاكم وصححه، والبيهقي وأبو عمرو الداني والبيهقي عن اليزي<sup>(٢)</sup> بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه في أخبار مكة: ذكر سنة أهل مكة عند ختم القرآن والتكبير عند القراءة إذا بلغوا: ﴿وَالْحُسَيْنِ﴾ حتى يختموا القرآن: (١٧٤٤)، ١١/٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة الإمام أبو الحسن اليزي المكي مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، أذن به أربعين سنة، ولد سنة سبعين ومئة، أستاذ محقق ضابط متفنن في القراءة، توفي سنة خمسين ومئتين عن ثمانين سنة. انظر: معرفة القراء الكبار: ١٠٣، سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٩، غاية النهاية: ١٢٠/١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ذكر مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٥٣٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٣/٣٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان: =

قال الداني بعد تخريجه للحديث: «وهذا أتم حديث روي في التكبير وأصح خبر جاء فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

● المسألة الأولى: سبب التكبير عند سورة الضحى:

قال جمهور القراء<sup>(٢)</sup>: إن النبي ﷺ كبر عند نزول سورة الضحى فرحاً بتكذيب الله سبحانه للمشركين حين قالوا لما احتبس الوحي: هجره شيطانه، وودّعه، فاغتم النبي ﷺ لذلك، فلما نزلت السورة كبر رسول الله ﷺ فرحاً بنزول الوحي.

قال أبو عمرو الداني: «إن قال قائل: لم ورد التخصيص بالتكبير من آخر ﴿وَالضُّحَى﴾ دون غيرها من السور اللواتي قبلها؟ فالجواب عن ذلك: ما روي أن الوحي احتبس عن النبي ﷺ أربعين صباحاً فقال المشركون: إن محمداً قد ودّعه ربه وقلاه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالضُّحَى﴾ فلما قرأ رسول الله ﷺ كبر حتى ختم، شكراً لله تعالى لما كذب المشركين»<sup>(٣)</sup>.

هذا حاصل قول القراء، والتحقيق: أن مجيء التكبير للشكر بسبب عودة الوحي ليس عليه نص، ولم يُنقل في شيء من دواوين السنّة، ولم يذكر له الداني حديثاً، فلا يصح القطع بإضافته لسبب التكبير، ولاجله

= استحباب التكبير عند الختم، رقم (١٩١٢)، ٤٢٥/٣، والداني في جامع البيان: ١٧٤١/٤، والبيهقي في التفسير: ٢٧٣/٥.

(١) جامع البيان: ١٧٤١/٤.

(٢) ذكره ابن الجزري في النشر: ٤٠٦/٢، وانظر: تفسير البيهقي: ٢٧٣/٥، إبراز المعاني من حرز المعاني: ٧٣٦، تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨، إتحاف فضلاء البشر: ص ٦١٠.

(٣) جامع البيان: ١٧٥٠/٤.

نَبَّهَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قَوْلِ الْقُرَّاءِ فِي الْقَطْعِ بِسَبِيئِهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُرَوْ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِصِحَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

أما نزول السورة بعد انقطاع الوحي، والرد بها على ما حصل من كلام المشركين، فثبت في الصحيحين من دون ذكر التكبير؛ فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «احتسب جبريل رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١ - ٣]<sup>(٢)</sup>.

### • المسألة الثانية: من يختص بالتكبير من القراء؟

لم يختلف القراء في نسبة التكبير لرواية البيهقي<sup>(٣)</sup> راوي القراءة عن عبد الله بن كثير المكي<sup>(٤)</sup>، قال مكي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>: «أجمع القراء

(١) تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب ترك القيام للمريض، رقم (١١٢٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٩٧).

(٣) انظر: التبصرة لمكي: ٥٦٤، إبراز المعاني: ٧٣٨، النشر: ٤١٧/٢.

(٤) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الكنانى، مولى عمرو بن عبد الله الكنانى، مفرى مكة، أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة ٤٨هـ، كان عطاراً، قرأ على مجاهد ودرباس مولى ابن عباس، وحدث عن عكرمة ومجاهد وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم، وهو قليل الحديث، وثقه علي بن المديني والنسائي، تعلموه مهابة وسكينة ووقار، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣١٩/٥، ٣٢٠، وغاية النهاية: ٤٤٣/١ - ٤٤٥.

(٥) هو: مكي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد بن مختار، الإمام أبو محمد القيسى القيروانى، ثم القُرظي المفرى، وُلِدَ سنة ٣٥٥هـ بالقيروان، كان ثقة من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً لذلك، مجوّداً للقراءات السبع، عالماً بمعانيها، من تصانيفه: الكشف عن وجوه القراءات وعللها، والتبصرة والهداية والإيضاح للناسخ والمنسوخ، توفي ثقة سنة ٤٣٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام: ٥٦٩/٩، غاية النهاية: ٣٠٩/٢.

على ترك التكبير، إلا البزّي، فإنه روى عن ابن كثير أنه يُكبر من خاتمة ﴿وَالسُّبْحِ﴾ إلى آخر القرآن من خاتمة كل سورة<sup>(١)</sup>، وقال ابن البادش: «والتكبير موقوف على ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ غير البزّي»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الجزري: «أجمعوا على الأخذ به للبزّي»<sup>(٣)</sup>.

أما نقلُ التكبير عن غير البزّي وإضافته إلى الرواية فهو محلُّ خلاف عند القراء؛ كما تدلُّ عليه أقوال الأئمة المتقدمة، وليس هذا موضع بسط الخلاف فيها، إذ موضعه كُتب القراءات<sup>(٤)</sup>.

قال الداني: «واستعمال النبي ﷺ للتكبير كان بمكة قبل الهجرة بزمان، فاستعمل ذلك المكِّيون ونقله خلفهم عن سلفهم، ولم يستعمله غيرهم؛ لأنه ﷺ ترك ذلك بعد، فأخذوا بالآخر من فعله»<sup>(٥)</sup>.

(٢) الإقناع: ص ٣٩٩.

(١) التبصرة: ص ٥٤٦.

(٣) النشر: ٤١٧/٢.

(٤) أكتفي بالإشارة هنا لكلام ابن الجزري في النشر: ٤١٧/٢، إذ قال تخطه: «وأما اختلاف أهل الأداء في ذلك، فإنهم أجمعوا على الأخذ به للبزّي، واختلفوا عن قنبل: فالجمهور من المغاربة على عدم التكبير له كسائر القراء، وهو الذي في التيسير، والكافي، والعنوان، والتذكرة، والتبصرة، وتلخيص العبارات، والهادي، والإرشاد لأبي الطيب بن غلبون حتى قال فيه: ولم يفعل هذا قنبل، ولا غيره من القراء، أهني: التكبير، ورؤى التكبير عن قنبل الجمهور من العراقيين وبعض المغاربة، وهو الذي في الجامع والمستير والوجيز والإرشاد والكفاية لأبي العز، والمهيج والكفاية في الست، وتلخيص أبي مشر، وفي الغاية لأبي العلاء من طريق ابن مجاهد، وفي الهداية: قرأت لقنبل بوجهين، وكذلك ذكر الوجهين أبو القاسم الشاطبي والصفراوي، وذكره أيضًا الداني في غير التيسير فقال في المفردات: وقد قرأت لقنبل بالتكبير وحده من غير زريق بن مجاهد، ونقل تخطه صحته في غير قراءة ابن كثير فقال: «فاعلم أن التكبير صح - عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى عنهم - صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضًا عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري، ووردت أيضًا عن سائر القراء» ٤١٠/٢، وذكر عن بعض القراء أنه كان يأخذ بالتكبير في جميع سور القرآن.

(٥) جامع البيان في القراءات السبع - بتصريف سير - ١٧٥٢/٤.

### ● المسألة الثالثة: خلاف العلماء في سُنَّة التكبير:

اختلف العلماء في تكبير الختم، هل هو من السُنن في قراءة ابن كثير أم لا؟ وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول: القائلون بأن تكبير الختم من سُنن القراءة، وعليه إجماع القراء، قال ابن الجزري: «فاعلم أن التَّكْبِيرَ صَحَّ عند أهل مكة - قرائتهم وعلماهم وأئمتهم، ومن روى عنهم - صحَّة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حدَّ التواتر»<sup>(١)</sup>.

وُسب القول بسُنته للشافعي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال البغوي<sup>(٤)</sup>، وأبو البركات ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، والزرکشي<sup>(٦)</sup> والسيوطي<sup>(٧)</sup>، وابن حجر الهيتمي<sup>(٨)</sup>، وهو أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، فجعل ترك التكبير سُنَّة إلا في حرف ابن كثير<sup>(٩)</sup>، وذكر ابن مفلح أنه اختيار شيخه<sup>(١٠)</sup>، ومال لمشروعيته ابن كثير تبعاً لما نقله أبو شامة عن الشافعي<sup>(١١)</sup>.

ودليل القائلين به هو ما تقدّم في حديث التَّكْبِير، واتصاله بالنبي ﷺ، ومع ضعف الإمام البزري في الرواية إلا أنه ثبت في القراءة، فأخذوا عنه ما تلقَّاه في القراءة، قال الذهبي في البزري: «إمام في القراءة

(١) النشر: ٤١٠/٢.

(٢) انظر: إبراز المعاني لأبي شامة: ص ٧٣٦.

(٣) انظر: المغني: ١٢٧/٢، الآداب الشرعية: ٣١٠/٢.

(٤) انظر: تفسير البغوي: ٢٧٢/٥ (٥) انظر: الآداب الشرعية: ١٢٧/٢.

(٦) انظر: البرهان في علوم القرآن: ٤٧٢/١.

(٧) انظر: الإقتان في علوم القرآن: ٣٨٣/١.

(٨) الفتاوى الحديبية: ص ١٥٩.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٣، ٤١٩.

(١٠) انظر: الفروع: ٣٨٣/٢. (١١) تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨.

ثبتَ فيها<sup>(١)</sup>، وقال ابن مفلح: «وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل أبو شامة في شرحه للشاطبية عن الشافعي: أنه سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة، فقال له: «أحسنت وأصبت السنة»<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ ابن كثير: «وهذا يقتضي صحة هذا الحديث»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح: «واستحب أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم، ذكره ابن تميم وغيره، وهو قراءة أهل مكة أخذها البيهقي عن ابن كثير، وأخذها ابن كثير عن مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابن عباس، وأخذها ابن عباس عن أبي بن كعب، وأخذها أبي عن النبي ﷺ؛ روى ذلك جماعة منهم: البغوي في تفسيره»<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: القائلون بأن تكبير الختم ليس من سنن القراءة، لعدم صحة الحديث الوارد فيه، فهو مما انفرد به البيهقي عن غيره من القراء، قال ابن الجزري: «قال الحافظ أبو العلاء الهمداني: لم يرفع أحد التكبير إلا البيهقي، فإن الروايات قد تضافرت عنه برفعه إلى النبي ﷺ قال: ورواه الناس فوقوه على ابن عباس ومجاهد، ثم ساق الروايات برفعه، ومدارها كلها على البيهقي»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الباذش: «والتكبير موقوف على ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ غير البيهقي»<sup>(٧)</sup>.

ومما أخذه علماء الجرح والتعديل على البيهقي تكلفه وصله للأحاديث، وقد أورد الذهبي<sup>(٨)</sup> وابن حجر<sup>(٩)</sup> فيه هذا الجرح بعد ذكرهم

- |                                |                                  |
|--------------------------------|----------------------------------|
| (١) ميزان الاعتدال: ١/١٤٤.     | (٢) الآداب الشرعية: ٢/٣١٠.       |
| (٣) إرباب المعاني: ص ٧٣٦.      | (٤) تفسير ابن كثير: ٨/٤٢٣.       |
| (٥) الآداب الشرعية: ٢/٣١٠.     | (٦) النشر: ٢/٤١٣، ٤١٤.           |
| (٧) الإقناع: ٣٩٩.              | (٨) انظر: تاريخ الإسلام: ٥/١٠٦٩. |
| (٩) انظر: لسان الميزان: ١/٦٣٣. |                                  |

لحديث التكبير، وتقدم قطع القرأ بوقف حديث التكبير في رواية الأكثر على ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد، وعدم رفع حديث التكبير إلا من طريق البرقي، قال ابن حجر: «قال العقيلي: يُوصل الأحاديث، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الصبح غداة عرفة بمنى ثم غدا إلى عرفات... الحديث، قال أبو يحيى: فسمعت ابن أبي بزة يُحدث به عن ابن خنيس فزاد فيه: ابن عباس، فقلت له: إن ابن خنيس لم يجاوز به عطاء، فلم يقبل»<sup>(١)</sup>.

«قال العقيلي: مُنكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أُحدِّث عنه، وقال ابن أبي حاتم: روى حديثًا منكرًا»<sup>(٢)</sup>، وذكره الذهبي في الضعفاء<sup>(٣)</sup>.

وكذلك شيخه الذي روى البرقي عنه وهو عكرمة بن سليمان لا يعرف حاله، قال الذهبي: «عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر، أبو القاسم المكي المقرئ، مولى آل شيبه الحنفي، قرأ القرآن على شبل بن عباد، وإسماعيل القسط، قرأ عليه أحمد بن محمد البرقي وغيره، وقد تفرَّد عنه البرقي بحديث التكبير من ﴿وَأَلْفُسْحَى﴾، وعكرمة شيخ مستور ما علمت أحدًا نكلم فيه»<sup>(٤)</sup>، وذكر الألباني أن الذي تقتضيه القواعد العلمية أنه مجهول العين<sup>(٥)</sup>، وأضاف رحمته الله للحديث علة ثالثة: «وهي جهالة حال إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين؛ فقد أورده ابن أبي حاتم وقال: «روى عنه محمد بن إدريس الشافعي، ويعقوب بن أبي عباد

(١) لسان الميزان: ٦٣٣/١.

(٢) ميزان الاعتدال: ١٤٤/١.

(٣) انظر: المنفي في الضعفاء: ص ٥٥.

(٤) معرفة القراء الكبار: ص ٨٨.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٩٨/١٣.

المكي»، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، ولا رأيت له ذكراً في شيء من كتب الجرح والتعديل الأخرى، ولا ذكره ابن حبان في ثقاته على تساهله في توثيق المجهولين! (١).

ولم يصحّ للتكبير شاهد ولا متابع، وكذا نقله عن الإمام الشافعي لم يثبت (٢).

هذا ما يتعلّق برواية البزي وإسناده في التكبير، أما روايته للقراءة فتقدّم توثيقه وقبول قراءته إجماعاً، قال الذهبي: «إمام في القراءة ثبت فيها» (٣)، وقال ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء: «أستاذ محقق ضابط متقن» (٤)، وقال في النشر: «وكان إماماً في القراءة محققاً ضابطاً متقناً» (٥).

وحديث التكبير على الصحيح يابُ رواية لا باب قراءة كما سيأتي، وقد انفرد به البزي عن سائر القراء، ولأجل هذا التفرّد أنكره أئمة الحديث، فقال الذهبي: «وقد تفرّد بحديث مسلسل في التكبير من

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٩٨/١٣.

(٢) أفاده الألباني، وعقب على كلام ابن كثير في نقله عن أبي شامة: أن الشافعي سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة؛ فقال: «أحسن وأصبحت الشُّنة»، ثم قال ابن كثير: «وهذا يقتضي صحة الحديث»، قال الألباني: «كلا؛ وذلك لأمرين: أحدهما: أن هذا القول غير ثابت عن الإمام الشافعي، ومجرد حكاية أبي شامة عنه لا يعني ثبوته؛ لأن بينهما مغاوز، ثم رأيت ابن الجزري قد أفاد في النشر في القراءات العشر: ٣٩٧/٢ أنه من رواية البزي عن الشافعي؛ فصح أنه غير ثابت عنه. ويؤكد ذلك أن البزي اضطرب فيه، فمرة قال: محمد بن إدريس الشافعي، ومرة قال: الشافعي إبراهيم بن محمد؛ فراجعهم. والأخر: أنه لو فرض ثبوته عنه؛ فليس هو بأقوى من قول التابعي: من الشُّنة كذا؛ فإن من المعلوم أنه لا تثبت بمثله الشُّنة، فالأزلي إلا تثبت بقول من بعده؛ فإن الشافعي ككثرة من أتباع التابعين أو تبع أتباعهم. فتأمل». سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٩٨/١٣.

(٣) ميزان الاعتدال: ١٤٤/١.

(٤) غاية النهاية: ١١٩/١.

(٥) النشر: ١٢١/١.

﴿وَالضَّحَى﴾ رواه عنه: الحسن بن مخلد، ومحمد بن يوسف بن موسى، والحسن بن العباس الرازي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وجماعة، وقع لي عاليًا، وهو حديث منكر، وقال أبو حاتم: لا أحدث عنه، فإنه روى عن عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله حديثًا منكرًا؛ وهو ضعيف الحديث، قلت: وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء، فقال: منكر الحديث<sup>(١)</sup>، وقال متعقبًا الحاكم: «وصحح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر»<sup>(٢)</sup>، وقال تَلَكُّة: «وأقرأ الناس بالتكبير من ﴿وَالضَّحَى﴾، وروى في ذلك خبرًا عجيبًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح: «وهذا حديث غريب، رواه أحمد بن محمد بن عبد الله البرقي، وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسيره: «فهذه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيُّ، مِنْ وَلَدِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزْزَةَ، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْقَرَاءَاتِ، فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَقَالَ: لَا أَحْدَثَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ الْعَقِيلِيُّ قَالَ: هُوَ مِنْكَرِ الْحَدِيثِ»<sup>(٥)</sup>.

ولأجل هذا الضعف اختار طائفة من العلماء ترك التكبير، وممن تركه وأنكره: عطاء بن أبي رباح المكي، فقال لما سمعه: «ما كان القوم يفعلون هذا»<sup>(٦)</sup>، وقال مرة: «إِنَّ هَذَا لِبُدْعَةٍ»<sup>(٧)</sup>، وعلى تركه شيخ الإسلام

(١) تاريخ الإسلام: ١٠٦٩/٥. (٢) سير أعلام النبلاء: ٥١/١٢.

(٣) معرفة القراء الكبار: ١٠٣. (٤) الآداب الشرعية: ٣١٠/٢.

(٥) تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨.

(٦) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر سُنَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقَرَاءَةِ إِذَا بَلَّغُوا: ﴿وَالضَّحَى﴾ حَتَّى يَخْتَمُوا الْقُرْآنَ: (١٧٤٦)، ١١/٣.

(٧) التخريج السابق، وجود إسناده الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣١٠/١٣.

ابن تيمية في القول الآخر له<sup>(١)</sup>، وعليه الذهبي<sup>(٢)</sup> وابن مفلح<sup>(٣)</sup>، ومن المعاصرين: الألباني<sup>(٤)</sup> وابن باز<sup>(٥)</sup> وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسنداً عن النبي ﷺ ولم يُسنده أحد إلى النبي ﷺ إلا البرقي، وخالف بذلك سائر من نقله، فإنهم إنما نقلوه اختياريًا ممن هو دون النبي ﷺ، وانفرد هو برفعه، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء»<sup>(٧)</sup>.

ونقل الألباني إجماع المحدثين على ضعف الحديث، فقال ﷺ: «والخلاصة: أن الحديث ضعيف لا يصح، كما قال علماء الحديث دون خلاف بينهم، وأن قول بعض القراء لا يقويه، ولا يجعله سنة، مع إعراض عامة القراء عنه، وتصريح بعض السلف ببدعيته»<sup>(٨)</sup>.

وسئل ابن باز عن صحة حديث التكبير والعمل به، فقال ﷺ: «لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير ﷺ في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراء لحديث ضعيف ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٧/١٣٠.

(٢) كما تقدم، انظر: تاريخ الإسلام: ١٠٦٩/٥، معرفة القراء: ص ١٠٣.

(٣) تقدم قوله، انظر: الآداب الشرعية: ٣١٠/٢.

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣١١/١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى له: ٤٤٠/١.

(٦) انظر: فتاوى إسلامية، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند: ٤٨/٤.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٧/١٣٠.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣١١/١٣.

(٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٤٤٠/١.

وقال ابن عثيمين: «بعض القراء استحب أن يُكَبِّرَ الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسمة بين كل سورتين، والصواب: أنه ليس بسُنَّة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسمة»<sup>(١)</sup>.

فلَمَّا لم يثبت هذا الحديث بسند صحيح إلى النبي ﷺ وتركه غالب القراء وانفرد به الإمام البيهقي عنهم - مع ضعفه في الرواية لا القراءة - اختار أصحاب هذا القول أن التكبير ليس من سُنَّة النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز أن يُضاف إليها إلا الصحيح.

### \* تنبيهات في مسألة التكبير:

■ التنبيه الأول: رواية التكبير من قبيل رواية الحديث لا رواية

القراءة:

وهذه المسألة هي - والله أعلم - سبب الخلاف؛ لأن من أخذ بالتكبير صحَّحه لتصحيح القراء قراءة البيهقي إجماعاً، ومن ضعفه وأنكره لم يقبل أن يكون التكبير مضافاً للقراءة بحال؛ لضعف الحديث عند المحدثين إجماعاً، ولكونه ذكراً منفصلاً عن القراءة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن التكبير من القرآن، قال شيخ الإسلام: «وليس التكبير مكتوباً في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين، ومن ظنَّ أن التَّكْبِيرَ من القرآن فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل»<sup>(٢)</sup>، وقال كَلَّافٌ: «وأما التَّكْبِيرُ: فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضالٌّ باتفاق الأئمة، والواجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا يُنكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعاً أو مخالفاً للسُنَّة أو عاصياً فإنه إلى الكفر أقرب

(١) انظر: فتاوى إسلامية، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند: ٤٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٨/١٣.

منه إلى الإسلام والواجب عقوبته؛ بل إن أصرَّ على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله، ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه، فإنه لو كان واجبًا لما أهمله جمهور القراء يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم يتنقل أحدٌ من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب<sup>(١)</sup>.

فلما كان التكبير مُنفصلًا عن القراءة ألحق بحال الراوي في باب الرواية؛ وهو دليلٌ على عناية العلماء بنقل القرآن من جانب، وبنقل السنة من جانب آخر، ولهم في ذلك من دقائق الموازين ما يقبلون معه ويردُّون، والعلم مشارب، وقد علم الحفاظ أي مشرب يردون.

وُثِّبَ شأن التكبير هنا - والله أعلم - ما أحقه النبي ﷺ ببعض الآيات من الأذكار، وفيه عند أهل الحديث صحيحٌ وضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في فصل السنن المتعلقة بالقرآن في الأذكار، ومنه على سبيل المثال ما روي في الحديث: (مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ فَأَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْرَمَ لَتَكْبِيرِينَ﴾، فَلْيَبْقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ)<sup>(٢)</sup> فهذا الذكر عند من يضعفه من العلماء - كابن مفلح<sup>(٣)</sup> - لا مشروعية للعمل به، فهل لو قُدِّرَ روايته من طريق حفص الكوفي أو أحمد البيهقي صحَّ قبوله والعمل به لأنه من رواية قارئ؟! والجواب بالنفي قطعًا؛ لأنه لا قائل بأن الذكر المنفصل عن القرآن داخلٌ في رواية القراءة تبعًا.

ولا يصحُّ أيضًا عند أهل الأداء إلحاق ذكرٍ غير واردٍ في موضعه؛ كمن يتبع الفاتحة التأمين في العرض والأداء، قياسًا على السنة به في

(٢) سبق تخريجه: ص ٣١٠.

(١) مجموع المناوي: ٤١٩/١٣.

(٣) انظر: الفروع: ٢٧٢/٢.

الصلاة؛ لعدم الدليل الوارد به في العرض والثلاوة، فكيف بما لم يصح دليhle في الصلاة وخارجها؟ وعليه فإن أذكار القرآن واجبة الثبوت بقواعد رواية الحديث لا رواية القراءة، والله أعلم.

■ التنبيه الثاني: لا يثرب على من أخذ بأحد القولين مجتهدًا أو مختارًا، فإن عمل المسلمين عليه، ولا يسع أحدًا من المسلمين أن يجعل المجتهد أو المختار - بأهليَّة - في المسائل الخلافية ضالًا، وهو قول عطاء بن أبي رباح في هذه المسألة، فمع قوله بترك التكبير فإنه لم يته من كبر بحضرتة لما ختم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

■ التنبيه الثالث: تكبير المكيين عند سورة الضحى مقيد بختم القرآن، ولأجله يسمي تكبير الختم، فمن قرأ القرآن بحرفهم من أول الفاتحة إلى خاتمة الناس كان له ذلك عندهم، أما قراءة بعض القرآن؛ كمن يقرأ «جزء عم» ثم يقصد التكبير فليس له ذلك.

#### ● المسألة الرابعة: صيغة التكبير ومحلّه:

أما صيغة التكبير فالمجمع عليه عند القراء: «الله أكبر»، قال ابن الجزري: «أما صيغته فلم يختلف عن أحد ممن أثبتته أن لفظه «الله أكبر»<sup>(٢)</sup>، وهو المختار عند جمهورهم دون زيادة<sup>(٣)</sup>، وقد زاد جماعة قبله التهليل، ولفظه: «لا إله إلا الله والله أكبر»، وزاد بعضهم بالتهليل مع التكبير «والله الحمد»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة: ذكر سنة أهل مكة عند ختم القرآن والتكبير عند القراءة إذا بلغوا: «وَالْحَمْدُ» حتى يختموا القرآن: (١٧٤٦)، ١١/٣.

(٢) النشر: ٤٢٩/٢.

(٣) تفسير البيهقي: ٢٧٢/٥، إتحاف فضلاء البشر: ص ٦١١.

(٤) انظر: الإقناع لابن الأباذش: ص ٣٩٧، إراز المعاني: ص ٧٤٢، تفسير ابن كثير:

٤٢٣/٨، النشر: ٤٢٩/٢، إتحاف فضلاء البشر: ص ٦١١.

قال ابن الباذش: «الوجوه كلها سائغ استعمالها»<sup>(١)</sup>، واختار فقهاء الحنابلة الاكتفاء بلفظ التكبير دون غيره، قال البهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع: «و» يسن أن «يكبر فقط» فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

أما محلُّ التكبير، فوقع الخلاف فيه بين القراء، هل يبدأ من أول سورة الضحى أم من آخرها، أم من أول سورة الشرح، فاعتبروا في التكبير أمراً هاماً، وهو: هل التكبير لفاتحة السورة أم خاتمتها؟ وسأذكر ثمرة الخلاف.

قال ابن كثير: «ثم اختلف القراء في موضع هذا التكبير وكيفيته، فقال بعضهم: يُكبر من آخر ﴿وَأَلْبِلْ إِذَا يَتَنَسَّ﴾، وقال آخرون: من آخر ﴿وَأَلْحَسِي﴾»<sup>(٣)</sup>.

وأثر الخلاف يظهر عند فراغ القارئ من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّيَ أَلْتَأْتِينِ﴾، فمن قال: من آخر الضحى كبر عند فراغها، ومن قال: من أول الضحى أو أول: ﴿أَلْتَشْرَحِ﴾، لم يكبر<sup>(٤)</sup>.

والذي استحبه الإمام أحمد: تكبيره عند آخر كل سورة بدءاً من سورة الضحى<sup>(٥)</sup>، وعليه مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، ونُقل عن الإمام أحمد رواية بالتكبير من أول سورة الشرح<sup>(٧)</sup>، واختار البغوي<sup>(٨)</sup> والزرکشي<sup>(٩)</sup> التكبير

(١) الإقناع لابن الباذش: ص ٣٩٧. (٢) كشف القناع: ٤٣١/١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨.

(٤) ذكره المرادوي في تصحيح الفروع: ٣٨٣/٢.

(٥) انظر: المعنى: ١٢٧/٢، الآداب الشرعية: ٣١٠/٢، تصحيح الفروع: ٣٨٣/٢.

(٦) المراجع السابقة، كشف القناع: ٤٣١/١.

(٧) تصحيح الفروع: ٣٨٣/٢. (٨) انظر: تفسير البغوي: ٢٧٢/٥.

(٩) انظر: البرهان: ٤٧٢/١.

أول سورة الضحى، والنتيجة كما تقدم تتعلق بسورة الناس فمن كبر آخر سورة الضحى كبر آخرها، ومن كبر أول الضحى كبر أول سورة الناس ولم يكبر آخرها، قال ابن الجزري: «فالحاصل: أن من ابتدأ التكبير من أول الضحى، أو ألم نشرح قطعه أول الناس، ومن ابتدأ به في آخر الضحى قطعه آخر الناس، لا نعلم أحدًا خالف هذا مخالفة صريحة لا تحتمل التأويل»<sup>(١)</sup>.

### • المسألة الخامسة: تكبير العتم في الصلاة:

يُجمع القراء على الأخذ بالتكبير في العرض والصلاة<sup>(٢)</sup>، قال ابن الجزري:

«وَسُنَّةُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعَتَمِ      صَحَّتْ عَنِ الْمَكِّيِّينَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
فِي كُلِّ حَالٍ وَلَدَى الصَّلَاةِ      سُلِّيلَ عَنْ أَيْمَةِ ثِقَاتِ  
مِنْ أَوَّلِ انْتِشِرَاحِ أَوْ مِنْ الضُّحَى      مِنْ آخِرِ أَوْ أَوَّلِ قَدْ صَحَّحَا»<sup>(٣)</sup>

قال أبو شامة: «قال ابن جريج: وأرى أن يفعله الرجل إمامًا كان أو غير إمام»<sup>(٤)</sup>، «وقال الشيخ أبو الحسن السخاوي: وروى بعض علمائنا الذين اتصلت قراءتنا بهم بإسناده عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد القرشي قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان، فلما كانت ليلة العتمة كبرت من خاتمة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة، فلما سلمت التفت، وإذا بأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قد صلى ورائي فلما

(١) النشر: ٤٢٣/٢.

(٢) انظر: جامع البيان: ١٧٣٨/٤، معرفة القراء الكبار للذهبي: ص ١٠٥، النشر:

٤١٠/٢، إبراز المعاني: ص ٧٣٦، البدر الزاهرة: ص ٣٥١.

(٣) طيبة النشر: ص ١٠٢. (٤) إبراز المعاني: ص ٧٣٦.

بصر بي قال لي: أحسنت، أصبت السنة<sup>(١)</sup>.

وأورد الذهبي: أن الحُميدي سأل سفيان بن عيينة، قال: يا أبا محمد، رأيت شيئاً ربما فعله الناس عندنا، يُكبر القارئ في شهر رمضان إذا ختم؟ فقال: رأيتُ صدقة بن عبد الله بن كثير، يوم الناس منذ أكثر من سبعين سنة، فكان إذا ختم القرآن كَبَّرَ<sup>(٢)</sup>.

قال الأهوازي: والتكبير عند أهل مكة في آخر القرآن سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم في الدروس والصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجزري: «وقد صار على هذا العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند ختمهم في المحافل واجتماعهم في المجالس لدى الأمائل، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان»<sup>(٤)</sup>.

وقد أطلق القراء القول باستجابته في الصلاة، وذكروا من أحكامه:

١ - التفريق بين تكبير الختم وتكبير الركوع، بالأخذ بصيغة التهليل مع التكبير، ذكره ابن الجزري والهيتمي<sup>(٥)</sup>، قال ابن الجزري: «قال الأستاذ الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري إمام القراء في عصره بخراسان في كتابه الإرشاد في القراءات الأربع عشرة: والمستحب للمكبر في الصلاة على مذهب ابن كثير التهليل، وهو (لا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثاً يلبس بتكبير الركوع»<sup>(٦)</sup>.

(١) إيزاز المعاني: ص ٧٣٦، النشر: ٤٢٥/٢.

(٢) معرفة القراء الكبار: ص ١٠٥، وقد ذكر الذهبي في ترجمته هنا للبيزي أنه روى في التكبير خيراً عجيماً، وقد تقدم نقده في حكم التكبير من هذا البحث قبل ورقات.

(٣) النشر: ٤١٠/٢. (٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: النشر: ٤٢٦/٢، ٤٣٠، الفتاوى الحديثية لابن حجر: ص ١٦٠.

(٦) النشر: ٤٢٦/٢.

٢ - ذكر بعض القراء الإسرار بتكبير الختم في الصلاة، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية<sup>(١)</sup>، قال الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمته: «والأحسن أن يكون التكبير في الصلاة سرًا مطلقًا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية»<sup>(٢)</sup>، ومنهم من ردَّ ندب الإسرار بالتكبير واستحبَّ الجهر به<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجزري: «فقد ثبت التكبير في الصلاة عن أهل مكة فقهائهم، وقرائهم وناهيك بالإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وابن جريج وابن كثير، وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

أما الفقهاء فمن ذكر منهم التكبير كالحنابلة لم يفرقوا بين ذكره في الصلاة وخارجها، إنما نقلوا استحبابه عن الإمام أحمد، وظاهر كلامهم قصد التكبير في الصلاة وخارجها، فذكره عندهم في أحكام ختم القرآن وصلاة التراويح<sup>(٥)</sup>.

وأما فقهاء الشافعية فلم أقف على حدِّ اطلاعي على ذكر التكبير في مراجعهم؛ كالأم، والمجموع ونهاية المطلب وأمثالها، مع أنه نُقل عن الشافعي القول بالتكبير، وأما قول بعض الشافعية به فقد ذكرته في المسألة الأولى<sup>(٦)</sup>.

أما عامة كتب المذاهب فلم أجد له في حدود اطلاعي بعد التبع

(١) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ص ٦١٤، البدور الزاهرة: ص ٣٥١.

(٢) البدور الزاهرة: ص ٣٥١.

(٣) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ص ٦١٤. (٤) النشر: ٤٢٦/٢.

(٥) انظر: المغني: ١٢٧/٢، الشرح الكبير: ٧٥٦/١، الفروع ونصيحته: ٣٨٣/٢.

(٦) وقتت على قول متأخر لهم، ذكره محمد عمر الجاوي (ت ١٣١٦هـ) في كتابه: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ص ٦٥.

ذكر<sup>(١)</sup>، وقد تفرّز - كما تقدم في حكم التكبير - عدم ثبوت سنة مرفوعة فيه إلى النبي ﷺ وشأن الصلاة بفرضها ونقلها عظيم، إذ أُرشد النبي ﷺ فيها إلى الامتثال به في قوله ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) <sup>(٢)</sup>، وسنة كهذه تتكرّر بعد كل سورة بعد سورة الضحى ثم لا نرى لها أثراً صالحاً يصحُّ الاستدلال به في حكمها، بل على تركها المحدثون وأكثر القراء تُوجب القول بتركه في الصلاة؛ لأن العبادات قائمة على سلامة الدليل، ولم يسلم في هذه المسألة، وهو كما تقدّم قول طائفة من الفقهاء قديماً وحديثاً، فلا غرابة - كما يظن البعض - في رده، إذ مرّد العبادات إلى الكتاب والسنة لا إلى العادات، قال ابن باز في تكبير القراء: «لكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراء، لحديث ضعيف ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك؛ لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، والله الموفق» <sup>(٣)</sup>.

(١) رأيت بعد البحث في كتب الفقهاء كلاماً لابن الجزري - أضفت بعضه في المتن - يذكّر فيه عدم إيراد المسألة في المراجع التي ذكرت تعذر مبحث التكبير فيها وهي كتب الفقه الشافعي على وجه الخصوص ومراجع فقه الأحناف والمالكية، فقال ﷺ في النشر: ٤٢٧، ٤٢٦/٢: «فقد ثبت التكبير في الصلاة عن أهل مكة فقهاهم وقراءهم، وناهيك بالإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وابن جريج وابن كثير، وغيرهم، وأما غيرهم فلم نجد عنهم في ذلك نصّاً حتى أصحاب الشافعي مع ثبوته عن إمامهم فلم أجد لأحد منهم نصّاً فيه، في شيء من كتبهم المبسوطة، ولا المطولة الموضوعة للفقه، وإنما ذكره استطراداً الإمام أبو الحسن السخاوي والإمام أبو إسحاق الجعبري، وكلاهما من أئمة الشافعية والعلامة أبو شامة». وقال في صفحة ٤٢٨: «والقصد أنني تتبعت كلام الفقهاء من أصحابنا فلم أر لهم نصّاً في غير ما ذكرت، وكذلك لم أر للحنفية، ولا للمالكية». وقد اجتهدت في البحث في المراجع الفقهية قبل البيده في بحث مسألة التكبير في الصلاة، لتعلقها بالعبادة وكونهم أهل الاختصاص، فلما أردت الاعتذار عن وجود المسألة وقتت على هذا الكلام للعلامة ابن الجزري، فكان في البحث فائدة وتأكيد بحمد الله».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٤٤٠/١.

## المطلب الرابع

## هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر رمضان

في الصحيحين من حديث ابن عباس ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»<sup>(١)</sup>.

وللبخاري من حديث أبي هريرة ؓ قال: «كان يعرض - أي: جبريل ؑ - على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المدرسة أصلٌ لاستحباب الإكثار من قراءة القرآن الكريم في رمضان والاستزادة من عرضه، ويضمُّ العلماء لسبب استحبابه: بدء نزول القرآن فيه، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: 185]، قال ابن كثير: «لهذا يُستحب إكثار تلاوة القرآن في شهر رمضان؛ لأنه ابتدئ بنزوله، ولهذا كان جبريل يُعارض به رسول الله ﷺ في كل سنة في شهر رمضان؛ فلما كانت السنة التي تُوفي فيها عارضه به مرتين تأكيداً وتبييناً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب: كان جبريل يعرض على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٨).

(٣) فضائل القرآن: ص ٣٧.

واستحباب العلماء عرض القرآن في رمضان له حالان:

الأول: استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح:

انحقد قول جمهور الفقهاء على استحباب إتمام ختم القرآن في صلاة التراويح<sup>(١)</sup>، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه سنة، قال رحمته: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يُدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن<sup>(٢)</sup>».

وذهب الإمام مالك وربيعة - رحمهما الله - إلى أن ختمه في قيام رمضان ليس من السنة، قال مالك: «ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام<sup>(٣)</sup>»، ولعله اعتبر عدم النص عليه، وإنما اعتبره الجمهور بأدلة أخرى؛ كحديث مدرسة جبريل صلى الله عليه وسلم، أو أنه رحمته يرى أن تحصيل السنة يقع بالقيام بالقرآن حتى ولو لم يحصل الختم، وقد نصَّ على أن الرجل إذا أمَّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر أجزأ ذلك عنه<sup>(٤)</sup>، أو أنه رحمته لا يرى التزام بدء الختم وانتهائه بعد الفاتحة كما يحصل في العَرَض والأداء، فإذا انتهى من ختمته في الركعة الأولى، فإنه يبدأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بالبقرة، فلا يُكرَّر الفاتحة مرة أخرى<sup>(٥)</sup>، واختار

(١) انظر: المبوط: ١٤٦/٢، بدائع الصنائع: ٢٨٩/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/٢، حاشية العدوي: ٤٦٢/١، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٥٩/١، إعانة الطالبين: ١٧٥/١، ٣٠٧، المغني: ١٢٥/٢، الشرح الكبير: ٧٥٢/١، حاشية الروض المربع: ٢٠٦/٢.  
(٢) الفتاوى الكبرى: ٢٥٦/٢. انظر: المدونة: ٢٨٩/١.  
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي: ٤٠٨/٢.  
(٤) انظر: المرجع السابق.

ابن العربي في أحكام القرآن قول مالك<sup>(١)</sup>، وصرح بعض المالكية بأن مذهبيهم مذهب الجمهور في استحباب الختم في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: «ومن أراد أن يزيد في القراءة ويُطيل وكان يصلي لنفسه فليطوّل ما شاء، كما قاله النبي ﷺ وكذلك من صلى بجماعة يرضون بصلاته، وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع، منهم فتادة، وبعضهم في كل عشرة منهم أبو رجاء العطاردي»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن باز عند حديث مدرسة جبريل ﷺ: «ويمكن أن يُفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»<sup>(٤)</sup>.

وأما دعاء الختم فمسألة أخرى ستأتي في المطلب القادم بمشيئة الله.

### الثاني: استحباب ختم القرآن خارج الصلاة:

أحوال السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم شاهدة على تعدد الختم لإدراك فضيلة الشهر، والأصل في هذه السنة ما تقدّم في مدرسة

(١) انظر: أحكام القرآن: ٤/٤٦٨، وانظر: تفسير القرطبي: ٢٠/٢٤٨.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٨، حاشية العدوي: ١/٤٦٢.

(٣) لطائف المعارف: ص ١٧١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ١١/٣٣٣.

جبريل ﷺ للنبي ﷺ في رمضان، مع نص القرآن على نزوله في هذا الشهر، ولأجله رخص بعض العلماء في ختمه دون سبع ليال ودون ثلاث، إدراكاً لفضيلة الشهر، وقد تقدّم أن هذا القول اختاره جمعٌ من المحققين من أهل العلم، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، ومذهب إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن مفلح<sup>(٤)</sup> وابن رجب<sup>(٥)</sup> والمرداوي<sup>(٦)</sup>.

قال ابن رجب: «وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان، وكان التخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في ثلاث، وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وعن أبي حنيفة نحوه، وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان، وكان الزُّهري إذا دخل رمضان قال: فإتما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام»<sup>(٧)</sup>.



- (١) انظر: الفروع وتصحيحه: ٣٨١/٢.
- (٢) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج: ٤٨٢٢/٩.
- (٣) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/١٣.
- (٤) انظر: الآداب الشرعية: ٢٩٦/٢.
- (٥) انظر: لطائف المعارف: ص ١٧١.
- (٦) انظر: تصحيح الفروع: ٣٨١/٢.
- (٧) لطائف المعارف: ص ١٧١.

## المطلب الخامس

### الوارد في السنة حول دعاء ختم القرآن الكريم

ورد في دعاء ختم القرآن الكريم جملة من الآثار الموقوفة، منها ما رواه ثابت البناني: «أن أنس بن مالك، كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، فدعا لهم»<sup>(١)</sup>.

أما رفع دعاء الختم إلى النبي ﷺ فلم يثبت في حديث، ولأجله نبه البيهقي بعد روايته للحديث المتقدم بقوله: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجه آخر عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، وليس بشيء»<sup>(٢)</sup>، وقال بعد روايته للحديث المرفوع: «رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس بن مالك»<sup>(٣)</sup>.

وقد نُقل عن جمع من التابعين الأخذ بدعاء الختم، واستحبه جمهور العلماء خارج الصلاة، لنقله عن الصحابة والتابعين ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «يُستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً مؤكداً،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٧٤)، ٢٤٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان: باب تعظيم القرآن: فصل في قطع القراءة بحمد الله على ما أنعم عليه بالقرآن، رقم (١٩٠٧)، ٤٢١/٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٧: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وصححه الدارقطني في العلل: ١٣٧/١٢.

(٢) شعب الإيمان: ٤٢١/٣. (٣) المرجع السابق: ٤٢٢/٣.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٦، شعب الإيمان: ٤٢١/٣، المعجم الكبير: ٢٤٢/١، حلية الأولياء: ٢٦٠/٧، وانظر: المجموع للنووي: ١٦٨/٢، التبيان: ص ١٥٩، المغني: ١٢٦/٢، جلاء الأهمام لابن القيم: ص ٤٠٢، فضائل القرآن لابن كثير: ص ٢٧٦، جمال القراء: ٣٧٩/١، النشر: ٤٥٧/٢، الإقنان: ٣٨٢/١.

فقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ أمر المَحِيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وُسْتُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِحُضُورِ الدَّعَاءِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ أَنَسُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما فعله في الفرض فلم يُنْقَلْ، وأما في النافلة؛ كصلاة التراويح فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: القائلون باستحباب دعاء الختم، لما تقدم من كونه مأثورًا عن الصحابة رضي الله عنهم، وعليه عمل أهل مكة<sup>(٣)</sup>، وبه عمل الإمامان: أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>، ولم يفرقوا بين مشروعيته خارج الصلاة وداخلها، فباب الدعاء عندهم واحد، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستكر<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم: «وَنَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خْتَمِ الْقُرْآنِ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي النَّكَاسِ﴾ [الناس: ١] فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدَّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قُلْتَ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتَ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ»<sup>(٧)</sup>، وَرَجَّحَ

(١) التبيان: ص ١٥٩.

(٢) انظر: المنني: ١٢٦/٢، جلاء الأفهام: ص ٤٠٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي: ١٦٨/٢، التبيان: ص ١٥٩، الإنقان: ٣٨٢/١. حيث أطلقوا القول بالاستحباب.

(٤) انظر: المنني: ١٢٦/٢، الشرح الكبير: ٧٥٦/١، كشف القناع: ٤٣٠/١، جلاء الأفهام: ص ٤٠٢.

(٥) قاله ابن باز: انظر: مجموع الفتاوى له: ٣٥٥/١١.

(٦) جلاء الأفهام: ص ٤٠٢، وانظر: المنني: ١٢٦/٢.

هذا القول من المعاصرين ابن باز رحمته الله<sup>(١)</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بعدم مشروعيته، وبعض الأحناف على الكراهة<sup>(٣)</sup>، ولم يستحب مالك رحمته الله الختم في التراويح كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

قال في المحيط البرهاني من كتب الأحناف: ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال الفقيه أبو القاسم الصقار: لولا أن أهل هذه البلدة قالوا: إنه يمنعنا من الدعاء، وإلا لمنعهم عنه<sup>(٥)</sup>.

ولا يستقيم عند القائلين بهذا القول إلحاق الدعاء الوارد في الختم عن أنس رضي الله عنه خارج الصلاة بالصلاة؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا القول الفتوى في مجموع الفتاوى الهندية<sup>(٧)</sup>، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين<sup>(٨)</sup> وبكر أبو زيد<sup>(٩)</sup>.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٣٥٥/١١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ٧٤/٦، ٧٥.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ٣١٣/٥، الفتاوى الهندية: ٣١٨/٥.

(٤) انظر: المدونة: ٢٨٩/١.

(٥) المحيط البرهاني: ٣١٣/٥، ومؤلفه: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني، فقيه مجتهد في مذهب أبي حنيفة، (ت ٦١٦هـ). الأعلام: ١٧١/٧.

(٦) سبق تخريجه: ص ٣٩.

(٧) الفتاوى الهندية: ٣١٨/٥.

(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ٢٢٣/١٤، ٢٢٤.

(٩) مرويات دعاء ختم القرآن: ص ٦٥، ٦٦.



## أَلْفَصْلُ السَّادِسُ

# خصائص القرآن الكريم وحملته في السُّنة النبوية

وفيه مبحثان:

□ المبحث الأول: خصائص القرآن الكريم في السُّنة  
النبوية.

□ المبحث الثاني: خصائص حملة القرآن الكريم في السُّنة  
النبوية.



## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

### خصائص القرآن الكريم في السُّنة النبوية

وفيه أحد عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ ببعض سور القرآن الكريم وآياته بفضل.
- المطلب الثاني: خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين عن رؤية النبي ﷺ.
- المطلب الثالث: خاصية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه لو وضع في إهابٍ فألقي فيها، ومعناه.
- المطلب الرابع: خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له، والمعنى من ذلك.
- المطلب الخامس: خاصية القرآن الكريم في تحريم السفر به لأرض العدو، والحكمة في ذلك.

□ المطلب السادس: خاصية القرآن الكريم في التطهّر له ومنع المحدث حدثًا أكبر من قراءته.

□ المطلب السابع: خاصية القرآن الكريم في نزوله مفرقًا، دون غيره من الكتب.

□ المطلب الثامن: خاصية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا ومثلواً دون غيره من الكتب السماوية، واختصاصه بالرفع آخر الزمان دون ذكر غيره من الكتب.

□ المطلب التاسع: خاصية القرآن الكريم في الشفاء والتداوي به.

□ المطلب العاشر: خاصية دوام معجزة القرآن الكريم دون معجزات بقية الأنبياء ﷺ.

## المطلب الأول

تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن الكريم  
وأياته بفضل

في هذا المطلب مسألتان:

• المسألة الأولى: خلاف العلماء في تفاضل القرآن الكريم:

اختلف العلماء في تفاضل آي القرآن وسوره، على قولين:

القول الأول: القائلون بأن سور القرآن وأياته على حد سواء في

الفضل، فلا يقال: إن بعضه أفضل من بعض، وبه قال الطبري<sup>(١)</sup>،

وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وذكره الزركشي والسيوطي مذهباً لأبي الحسن

الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وتأولوا الأحاديث

الدالة على الفضائل بأنها تعود على الأجر أو على القارئ، أما القرآن في

ذاته ففضله واحداً؛ إذ هو كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، ولا تفاضل

في الصفات.

قال الطبري: «وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء»؛

لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال:

بعضها أفضل من بعض، وبعضها خير من بعض»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ولسنا نقول في ذاتها - أي: سورة الإخلاص -

(١) انظر: جامع البيان: ٤٠٣/٢. (٢) انظر: الاستذكار: ٥١٢/٢.

(٣) انظر: البرهان: ٤٣٨/١، والإتقان: ١٣٦/٤.

(٤) انظر: جامع البيان: ٤٠٣/٢.

أفضل من غيرها؛ لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته ولا يدخل التفاضل في صفاته لدخول النقص في المفصول منها»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** القائلون بأن سور القرآن وآياته تتفاضل، والتفاضل يعود للأجر والثواب، وكذلك للألفاظ، فجائزٌ عندهم أن تكون بعض الآيات بذاتها أفضل من الأخرى، لصراحة النصوص، كما سيأتي، وهو قول أكثر السلف والخلف كما يقول شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، بل نقله إجماعاً عن السلف<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «لا يُنقل عن أحدٍ من السلف والأئمة أنه أنكر فضل كلام الله بفضله على بعض: لا في نفسه ولا في لوازمه ومتعلقاته»<sup>(٤)</sup>.

وردَّ ابن تيمية على من قال بأن صفات الله لا يدخلها التفاضل، وبيّن بالأدلة جواز تفاضلها، وقال: «وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض؛ بل تفضيل بعض صفاته على بعض: فدلالة الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك»<sup>(٥)</sup>، واستدلَّ في تفاضل الصفات بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قَالَ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا مِنْهُ: هَلَبْتُ - أَوْ قَالَ: سَبَقْتُ - رَحْمَتِي حَضَبِي، فَهُوَ مِنْهُ قَوْقُ الْعُرْسِ)»<sup>(٦)</sup>، ثم قال ابن تيمية رحمته الله: «فوصف

(١) الاستذكار: ٥١٢/٢.

(٢) انظر: دره تعارض العقل والنقل: ٢٧٢/٧، مجموع الفتاوى: ١٣/١٧، ٢٠٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٠٣/١٧، ١٥٥، ١٥٦.

(٤) انظر: المرجع السابق: ٧٤/١٧، ٧٥.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٧٩/١٧.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١] رقم (٧٥٥٢)، ومسلم: كتاب التوبة: ص ٢٧٥١.

رحمته بأنها تغلب وتسبق غضبه، وهذا يدل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها<sup>(١)</sup>، وذكر أن الصفة الواحدة قد تفاضل، فراضا سبحانه عن أنبيائه ليس كراضاه عن سواهم، ورحمته بهم أكمل من رحمة غيرهم<sup>(٢)</sup>.

واستدل للفاضل مع الصفات بتفاضل الأسماء الحسنى، مينا فضل الاسم الأعظم على غيره، ثم قال: «فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البيّنات»<sup>(٣)</sup>.

### • المسألة الثانية: أنواع التفاضل في القرآن الكريم:

يُمكن تقسيم أنواع التفاضل في سور القرآن الكريم وآياته إلى نوعين:

الأول: فضل مطلق: وذلك بأن يأتي النص دالاً على فضل عامّ للسورة أو الآية، مثاله في السورة ما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْحُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْمَعْظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ)<sup>(٤)</sup>.

وأما الفضل المطلق في الآيات فمنه حديث أبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَا أبا الْمُنْذِرِ، أَنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٢/١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب: وسيت أم الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: (وَاللَّهُ لِيُنْهِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)<sup>(١)</sup>، فيصح في الأمرين أن يقال: أعظم سورة في القرآن: سورة الفاتحة، وأعظم آية في القرآن: آية الكرسي.

الثاني: فضلٌ مقيّدٌ: وذلك أن تفضّل بعض الآيات أو السور غيرها في هيئة مخصوصة؛ كالزمن أو المكان أو المعنى، وهذا له أوجه متعددة، منها:

١ - فضل بعض القرآن على بعضه في المعنى: فما كان متعلقاً بوصف الله من الآيات فهو أفضل من حيث المعنى مما كان في وصف إبليس أو أبي لهب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلومٌ أن ما أخبر به عن نفسه؛ كـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أعظم مما أخبر به عن خلقه؛ كـ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، وما أمر فيه بالإيمان وما نهى فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهى فيه عن الربا»<sup>(٢)</sup>.

فمثل هذا الفضل محدودٌ بما يقابله في المعنى من الآية أو السورة الأخرى، قال ابن تيمية: «وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين»<sup>(٣)</sup>.

وقد نُقل عن البيهقي في أوجه التفضيل: «أن يكون العمل بآية أولى من العمل بأخرى، وأعود على الناس، وعلى هذا يقال: آيات الأمر

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٠).

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٠/١٧. (٣) مجموع الفتاوى: ٥٨/١٧.

والنهي والوعد والوعيد خير من آيات القصص؛ لأنها إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهي والإنذار والتبشير ولا غنى بالناس عن هذه الأمور، وقد يستغنون عن القصص، فكان ما هو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجري مجرى الأصول خيراً لهم مما يُجعل تبعاً لما لا بد منه<sup>(١)</sup>.

٢ - التفاضل باعتبار الوقت والحال: وذلك أن بعض السور تختصُّ بوقت معين، فإيراد الفضل لها في وقتها وتقديمه على غيره لا يعنى تفضيلاً مطلقاً، فأية الكرسي مع كونها أعظم آية في القرآن إلا أنَّ الإجماع منعقدٌ على تفضيل قراءة سورة الأعلى وسورة الفاشية في صلاة الجمعة، وذلك لاختصاص الجمعة بهاتين السورتين دون قراءة الآية، وكذلك في القراءة في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، ونحوه.

وتفضل بعض السور والآيات غيرها في حال معينة؛ كحال الرقية بسورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ في فضلها في باب الرقية: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ)<sup>(٢)</sup>، ومثله يقال في أذكار القراءة بالقرآن في النوم أو طرفي النهار أو القراءة بآية البقرة عند الصفا والآية الأخرى بين الركن اليماني والحجر الأسود، وكله قد تقدم بأدلتها<sup>(٣)</sup>، وهو مخصوصٌ في فضله بحاله.

٣ - التفاضل باعتبار الثواب: كما هو الشأن في سورة الإخلاص؛ ففي المتفق عليه قوله ﷺ: (أَيَحْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟! قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ)<sup>(٤)</sup>، وفرر بعض العلماء ثواب القراءة بها بحديث

(١) الإنفان: ٤/١٣٨.

(٢) سبق تخريجه: ص ٤٤ و ٤٤٧.

(٣) انظر في ذلك المبحث الأول من الفصل الرابع: السنن المتعلقة بالذكر: ص ٢٦٧ - ٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٥٠١٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١١).

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يردها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتفألها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْدِلُ ثَلُثَ الْقُرْآنِ)<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٥٠١٤). وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٧٦/٦، البرهان في علوم القرآن: ٤٤١/١، روح المعاني: ٥٠٥/١٥.

## المطلب الثاني

خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين  
عن رؤية النبي ﷺ

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] أقبلت العمراء أم جميل بنت حرب، ولها ولولة، وفي يدها فهر، وهي تقول:

مُذَمَّمَا أَبِينَا  
وَدِينَهُ قَلِينَا  
وَأَمْرُهُ عَصِينَا

ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ومعه أبو بكر، فلما رآها أبو بكر قال: رسول الله، قد أقبلت وأنا أخاف عليك أن تراك، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي) وقرأ قرآنا اعتصم به كما قال تعالى: ﴿وَلِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] فأقبلت حتى وقفت على أبي بكر، ولم تر رسول الله ﷺ فقالت: يا أبا بكر إني أخبرت أن صاحبك هجاني؟ قال: لا ورب هذا البيت ما هجاك، فقلت وهي تقول: قد علمت قريش أنني ابنة سيدها<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو حاتم في تفسيره: ٣٤٧٧/١٠، واللفظ له، والحاكم في المستدرک: تفسير سورة بني إسرائيل، رقم (٣٣٧٦)، ٣٩٣/٢، وقال: لهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر: «إسناد حسن»، انظر: فتح الباري: ٧٣٨/٨.

والحجاب الوارد في الآية فُسر بالأكثة على قلوبهم أن يفقهوه وأن ينتفعوا به، نُقل عن قتادة<sup>(١)</sup>، وُفسر بالحجاب عن الأعين الظاهرة، نُقل عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وهل المستور ما وراء الحجاب أم هو الحجاب نفسه؟ قال الطبري: «معنى ذلك: حجابًا مستورًا عن العباد فلا يرونه، وهذا القول الثاني أظهر بمعنى الكلام أن يكون المستور هو الحجاب، فيكون معناه: أن الله سترًا عن أبصار الناس فلا تدرکه أبصارهم»<sup>(٣)</sup>، قال ابن رجب: «قال أهل التفسير: يقولون: سائرًا، والصواب: حملة على ظاهره، وأن يكون الحجاب مستورًا عن العيون فلا يُرى، وذلك أبلغ»<sup>(٤)</sup>.

ويورد المفسرون وأهل السيرة خبر قراءة النبي ﷺ لبعض القرآن في هجرته، وحجب الله رؤية المشركين له، فعن محمد بن كعب القرظي قال: «لما اجتمعوا له، وفيهم أبو جهل قال وهم على بابه: إن محمدًا يزعم أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم، ثم بعثتم من بعد موتكم، فجعلت لكم جنان كجنان الأردن، وإن لم تفعلوا كان فيكم ذبح، ثم بعثتم بعد موتكم، ثم جُعلت لكم نار تحرقون فيها، قال: فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ حفنة من تراب في يده ثم قال: (تَعَمَّ أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، أَنْتَ أَخَذَهُمْ)، وأخذ الله على أبصارهم عته فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم وهو يتلو هذه الآيات: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الرَّسُولِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١ - ٤٤] إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَوَّسَيْنَهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ١٩] ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه ترابًا، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب، فأتاهم أت ممن لم يكن معهم فقال:

(١) انظر: جامع البيان: ٦٠٨/١٤. (٢) تفسير البغوي: ٩٧/٥.  
(٣) جامع البيان: ٦٠٩، ٦٠٨/١٤. (٤) تفسير ابن رجب: ٦٢٩/١.

ما تنتظرون ههنا؟ قالوا: محمدًا، فقال: خيبكم الله! قد والله خرج عليكم محمد، ثم ما ترك منكم رجلًا إلا وقد وضع على رأسه ترابًا، وانطلق لحاجته، أفما ترون ما بكم؟ قال: فوضع كل رجل منهم يده على رأسه، فإذا عليه تراب، ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليًا على الفراش متسجياً ببرد رسول الله ﷺ، فيقولون: والله إن هذا لمحمد نائمًا عليه برده، فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا، فقام علي عن الفراش فقالوا: والله لقد كان صدقتنا الذي كان حدثنا<sup>(١)</sup>.

قال أبو نعيم في دلائل النبوة: «وحجب محمد ﷺ عن أَرَادَ قَتْلَهُ بِخَمْسَةِ حُجُبٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ سَكَنًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] هذه ثلاثة، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حُجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، ثم قال تعالى: ﴿فَهِيَ إِلَى الْآذَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: ١٨]، فهذه خمسة حجب<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢٧٠/١٠، تفسير ابن كثير: ٥٠١/٦، الدر المنثور: ٤٣/٧، شرف المصطفى للنيسابوري: ٣٥٢/٣، تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار: ٣٦٥/٢، السيرة النبوية لابن كثير: ٢٣٠/٢.

(٢) دلائل النبوة: ٥٨٧، وقد أورد القرطبي في تفسيره وقائع في حجب القرآن عن العدو إحداهما له؛ انظر: تفسيره: ٢٦٩/١٠، ٢٧٠.

## الْمَطَلَبُ الثَّلَاثُ

خاصية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه  
لو وضع في إهاب فألقي فيها، ومعناه

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا احْتَرَقَ)<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث، على أقوال<sup>(٢)</sup>:

ف قيل: معناه: أن من علمه الله القرآن من المسلمين وحفظه إياه، لم تحرقه النار يوم القيامة؛ روي هذا عن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، وقيل: كان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم علمًا لنبوته، ودليلاً على أن القرآن كلام الله، ومن عنده، ثم زال ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: أراد بقوله: (مَا احْتَرَقَ)؛ أي:

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٧٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٨/٧: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف»، وذكر رواية الطبراني له بطريقين، أعلّ الأول بضعف الفضل بن المختار، والثاني بعبد الوهاب بن الضحاك وذكر أنه متروك، وأشار المناوي في فيض القدير ٣٢٤/٥، إلى كونه «يتقوى بتعدد طرقه»، ثم أشار لرواية ابن حبان والبيهقي له، وتعمّب الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٥٢١/٧ تضعيف الهيثمي وغيره، وحكّم على الحديث بأنه «حسن ورجاله ثقات».

(٢) يُنظر في معنى الحديث وخلاف الشراح: شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٣٦٤/٢، شرح السنّة للبيهقي: ٤٣٧/٤، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٢٩١، مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر الأصبهاني: ص ٢٨٣، ٢٨٤، جمال القراء: ١/٢٨٨ - ٢٩٠، فضائل القرآن لابن كثير: ص ٣٠٣، الإتقان في علوم القرآن: ١٢١/٤، ١٢٢، مرقاة المفاتيح: ١٤٧٥/٤.

(٣) انظر: شرح السنّة للبيهقي: ٤٣٧/٤.

القرآن، والمعنى: يحترق الإهاب، ولا يحترق القرآن.

ولم يستبعد الطحاوي في شرح مشكل الآثار ما ورد من الاحتمالات في معنى الحديث مع الاختلاف بينها، فقال ﷺ: «وكل واحد من هذين المعنيين فحسن محتجلاً هذا الحديث له»<sup>(١)</sup>.

قال السخاوي: «وإنما معنى الحديث عندي والذي لا أعتقد سواه: أن القرآن لو كتب في إهاب وألقي ذلك الإهاب في نار جهنم لم يحترق، ولم تُعَدُّ عليه النار احتراماً للقرآن، إذ لم يجعل لها سلطاناً على ما هو وعاء له، وأعلم الله ﷻ نبيه ﷺ بأن النار لا تعدو على ما كتب فيه القرآن، ليكون ذلك بُشْرَى لحملة القرآن وبسطة لرجائهم، كما قال ﷻ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَضْبًا مُّصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] أعلمنا الله ﷻ بذلك وهو الحق، ليكون موعظة لبي آدم، وأن قلوبهم لا تصدع ولا تخشع لما تخشع وتتصدع له الجبال، لما ذكرناه من بسط الأمل، قال أبو أمامة: «احفظوا القرآن ولا يغررتمكم هذه المصاحف، فإن الله لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن»<sup>(٢)</sup>.



(١) شرح مشكل الآثار: ٢/٣٦٤.

(٢) جمال القراء: ص ٢٩٠، ٢٩١.

## المطلب الرابع

### خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له

أخرج مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه سبحانه: (... وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَفْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقُظَانُ)<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الحديث: أنه لو غسل الماء المحلَّ المكتوب في القرآن لما احتج إلى ذلك المحل، لوجوده محفوظًا في صدور الرجال<sup>(٢)</sup>، وهو بمعنى قوله سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ مَائِكُمْ لَيَتَذَنَّبُ فِي صُودِرِ الَّذِينَ أَوْثَرُوا آلِهَتَهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ومن المفسرين من أشار معه لوصف هذه الأمة في الكتب المتقدمة بالأثر: (أَنَاجِلُهُمْ فِي صُودِرِهِمْ)<sup>(٣)</sup>.

وقد كانت الأمم المتقدمة من قبل لا تقرأ كتابها كله إلا من الصحف<sup>(٤)</sup>، فجاءت أمة محمد ﷺ بهذه الخِصِيصة، قال ابن الجزري: «وهذه أشرف خِصِيصة من الله تعالى لهذه الأمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٤٣.

(٢) انظر: شرح الشَّعْنَةُ للبغوي: ٤٠٨/١٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٤٤/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٢٠/١٢، ٤٠٠/١٣، شرح النووي لصحيح مسلم: ١٩٨/١٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٠٠/١٣، تفسير ابن كثير: ٢٨٦/٦، والمخير عرَّجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٦)، ٨٩/١٠، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٨٩/١٠، والسلسلة الضعيفة للألباني: ٢٤٤/٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٠٠/١٣.

(٥) النشر: ٦/١.

## وهنا مسألتان:

• **المسألة الأولى:** ليس الحديث على ظاهره؛ بمعنى أن الماء لا يمحو المداد الذي كُتب به القرآن:

إنما هو على المعنى المتقدم، ومثله يقال في ظاهر حديث المطلب السابق، فليس بصواب أن يقال بأن نار الدنيا لا تحرق مكتوب القرآن<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فلو غُسل بالماء من المصحف لم يُغسل من القلوب، ولو أخفيت بعض قرايطه كما هي الحال في التوراة والإنجيل وغيرهما لما خفي الأمر على المسلمين فضلاً عن حفاظهم»<sup>(٢)</sup>.

## • المسألة الثانية: كيف يقرأ النائم القرآن؟

قال ابن الجوزي: «الجواب من ثلاثة أوجه: أن معنى: «تقرؤه»: تجمعه حفظاً وأنت نائم كما تقرؤه في اليقظة، والثاني: أن الإشارة إلى تسهيله، فضرب النوم مثلاً للسهولة، كما يقال: أنا أسبقُ فلاناً - إذا غداً - قاعداً، والثالث: أن المعنى: تقرؤه وأنت متهيئ للنوم، والمراد عن ظهر القلب»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّم قراءة النبي ﷺ للقرآن على كل أحيانه<sup>(٤)</sup>، ومنها قراءته للقرآن قبل نومه وعند الاستيقاظ منه، وبحديث عياض المتقدم استدلل ابن تيمية على جواز قراءة القرآن في الأحوال المختلفة، ومنها حالة الاضطجاع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مشكل الحديث وبيانه: ص ٢٨٤، جمال القراء: ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦٣/١.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: المطلب الثامن من البحث الثاني في الفصل الخامس: ص ٤٤٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٦٢/٢١.

ولا يمتنع - والعلم عند الله - الأخذ بظاهر الحديث في جزئه الأخير، فواردة أن يقرأ من امتلأ قلبه بحب القرآن وحفظه وهو في حالة النوم، وذلك لحضور القرآن في قلبه، وبدل عليه من الحديث مقابلته بحال اليقظة: (تَقْرَوُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا)، قال البيهقي في شرحه: «أي: تجمعه حفظًا وأنت نائم، كما تجمعه وأنت يقظان»<sup>(١)</sup>، وقدمه هو وابن الجوزي<sup>(٢)</sup> على غيره من المعاني.

ويصح أن يطلق على المضطجع يقظًا ما دام لم ينام، فعلم أن المعنى مقصود للنائم، الذي لا شعور له، وهو تأكيد لعدم محو الماء له، فكان المعنى يدل على أن القرآن محفوظ على كل حال.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: «وقد شوهد كثير من الناس صغيرًا وكبيرًا أنهم يقرؤون وهم نائمون»<sup>(٣)</sup>.



(١) شرح الثناء: ٤١٨/١٤.

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٤٣/٤، وقد تقدم قريباً.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٣٦٨/٨.

## المطلب الخامس

خاصية القرآن الكريم  
في تحريم السفر به لأرض العدو

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فإني لا آمن أن يناله العدو»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: الحكمة في النهي عن السفر به لأرض العدو، وضابطه:

الحكمة صريحة كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «مخافة أن يناله العدو»، فحرم الله الذهاب به لأرض العدو سداً للذريعة اعتدائهم على كلام الله، مع أن للمسلم مصلحة في الذهاب به؛ كتعاهد حفظه وتلاوته، فترك الشارع الحكيم هذه المصلحة للمفسدة الراجعة<sup>(٤)</sup>.

وأما ضابط التحريم: فهو الخوف من نيل العدو من القرآن، فإن أمن عليه من الاعتداء، فالأحناف<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> على جواز الذهاب به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٦٩).

(٣) التخريج السابق. (٤) انظر: إلام الموقعين: ١٢٢/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١٠٢/٧، المنصهر من المنصهر من مشكل الآثار: ٢٠٧/١.

(٦) انظر: المجموع: ٧١/٢، شرح مسلم للنووي: ١٣/١٣، أسنى المطالب: ٧/٢.

لأرض العدو، لزوال العلة، قال الثوري: «النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلّة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمتها، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حيثنذ؛ لعدم العلة؛ هذا هو الصحيح»<sup>(١)</sup>.

ومتّع من الذهاب به لأرض العدو مطلقاً المالكية<sup>(٢)</sup>: والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup> لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يُعرض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخص بلا نص»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وأجمع الفقهاء ألا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه»<sup>(٦)</sup>.

#### • المسألة الثانية: الفرق بين أرض العدو وغير العدو:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نصّ على أرض العدو، ويرد على هذا النص: ما لو سافر المسلم بالمصحف لأرض الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد، والغالب في المعاهدات عدم المساس بشعائر العبادة، ولأجله يشير فقهاء الأحناف لجواز السفر به؛ جاء في الهداية: «ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد؛ لأنّ الظاهر عدم التعرض»<sup>(٧)</sup>، وربما تزداد حاجة بعض

(١) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٣، مع التأكيد على من يأخذ المصحف بحسن تعاهده وتعام المحافظة عليه، لئلا يسقط منه نفع في أيدي الأعداء. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي: ٩٨.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٢/٥، الذخيرة: ٢٧٧/١٣، التاج والإكليل: ٥٤٦/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع: ١/١٣٦، حاشية الروض المربع: ٢١٣/١.

(٤) انظر: المحلى: ٤١٨/٥. (٥) المرجع السابق.

(٦) الاستذكار: ٢٢/٥.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢/٣٨٠، لأبي الحسن المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وانظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٤٤، البحر الرائق: ٥/٨٣.

المسلمين للسفر به لأرض المعاهدين، كما هو الحال في العلاج، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(١)</sup>.

### • المسألة الثالثة: حُكْم تمكين الكافر من المصحف:

لا يُمْكِن الكافر من المصحف لنجاسته؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وسيأتي في المطلب التالي أدلة التطهر لِمَسِّهِ، والكافر مشتمل على هذه النجاسة التي لا تزول إلا بإسلامه، ولأجله منع العلماء من أن ينال بيده مصحف، وأوجبوا صيانته عن أيديهم؛ قال ابن القيم في تلقينهم القرآن وتمكينهم منه: «... فهذا ليس أهلاً أن يحفظه - أي: القرآن - ولا يُمكِّن منه، وقد نهى النبي ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو» مخافة أن تنال أيديهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «فصل: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمَّن ابتذاله»<sup>(٣)</sup>.

والذي يُمكِّن منه الكافر بالنسبة للقرآن، أمران: سماعه له، والقدر اليسير منه كالأية والآيتين؛ دلَّ على السماع قول الحق سبحانه: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وأما تمكينه من اليسير، فدلَّ عليه كتاب النبي ﷺ لهرقل، عظيم الروم، وفيه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْتَ

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٤/٦٤. (٢) أحكام أهل الذمة: ٣/١٣٢٩.

(٣) المغني: ٩/٣٦٢.

تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأُرْسِيِّينَ،  
 وَهُوَ يَأْمُرُ الْكُتُبَ تَمَازُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَسْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ  
 بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ مَعْتَمِدًا مَعْتَمِدًا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا  
 مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾<sup>(١)</sup>.

وعند رجاء إسلامه يُمكن من كتاب تفسير ونحوه، ليقراً المعاني  
 والهدايات، وفرق في الأحكام بين المصحف وكتاب التفسير، إذ العبرة  
 في الحكم بالأغلب<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة: «ويجوز مسُّ كُتُبِ التفسير والفقه  
 وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي ﷺ  
 كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت  
 لها حرمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز: «أما بالنسبة لكتاب ترجمة معاني القرآن  
 فلا حرج في أن يمسه الكافر؛ لأن المترجم معناه أنه كتاب تفسير وليس  
 بقرآن؛ أي: أن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسه الكافر أو من ليس  
 على طهارة فلا حرج؛ لأنه ليس له حكم القرآن، وحكم القرآن يختص بما  
 إذا كان مكتوباً بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أما إذا كان معه الترجمة  
 فحكمه حكم التفسير، والتفسير يجوز أن يحمله المحدث والمسلم  
 والكافر؛ لأنه ليس كتاب القرآن ولكنه يعتبر من كتب التفسير»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٣٢٨.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن نية: ٣٨٥/١.

(٣) المغني: ١٠٩/١.

(٤) فتاوى ومقالات متنوعة: ٣٤٢/٢٤، قال ابن عثيمين في الشرح المنع: ٣٢٣/١:  
 «أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيع وحاضر ولم يتميز أحدهما  
 برجحان، فإنه يقلب جانب المحظر فيعطى الحكم للقرآن، وإن كان التفسير أكثر ولو  
 قليل أعطي حكم التفسير».

## المطلب السادس

خاصية القرآن الكريم في التطهر لمسه  
ومنع المحدث حدثاً أكبر من قراءته

روى الإمام مالك في الموطأ: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»<sup>(٣)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن القول به جاء عن خلق من التابعين، ولا يُعرف فيه خلاف عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مالك: النداء للصلاة: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤١٩)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٤٧٢/٢: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول، والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل»، وذكر الحاكم في المستدرک: ٥٥٢/١، أن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن شهاب الزهري شهدا له بالصحة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٢١٧)، ٣١٣/١٢، وفي المعجم الصغير، رقم (١١٦٢)، ٢٧٧/٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٧٦/١: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون».

(٣) الاستذكار: ٤٧٢/٢. (٤) شرح عمدة الفقهاء: ٢٨٣/١.

## وفي المطلب مسألتان:

### • المسألة الأولى: هل يُفَرَّق بين مسّ مكتوب القرآن، وحاشيته؟

والمراد بالحاشية: ما كان بياضًا لا كتابة فيه، وجمهور العلماء على التّسوية بين المصحف وحاشيته<sup>(١)</sup>، وهو ما يستوجبه تعظيم القرآن، وذكر النووي: أن القول باستثناء الحاشية قولٌ شاذٌّ<sup>(٢)</sup>، قال أبو المعالي الجويني: «يحرم على المحدث مسّ المصحف، ويستوي في التحريم الأسطر، والحواشي، والدفتان»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته الجلد أو الدفء<sup>(٤)</sup> أو الورق الأبيض المتصل به، لا يبطن الكف ولا يظهره ولا شيء من جسده»<sup>(٥)</sup>.

ولم يمنع الفقهاء<sup>(٦)</sup> من التجويز للصغير غير المتطهر أن يمسّ المصحف، قالوا: لما في منع الصبيان من مسّه إلا بالطهارة من الحرج، لمشقة استمرارهم على الطهارة، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدّى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلّمه، وتعلّمه في حال الصغر أرسخ وأثبت، قال ابن تيمية: «ووجه الرخصة: عموم الحاجة إلى ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣٣/١، نهاية المطلب: ٩٧/١، المجموع: ٦٧/٢، المبدع: ١٤٧/١.

(٢) شرح عمدة الفقه: ٣٨٣/١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذنب: ٩٧/١.

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب: ١٠٤/٩: «الدَّفءُ والدَّفْعَةُ: الجَنبُ من كل شيء، بالفتح لا غير».

(٥) شرح عمدة الفقه: ٣٨٢/١.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ١٦٩/١، الإنصاف: ٢٢٣/١، حاشية البجيرمي: ٣٧٤/١،

شرح مختصر خليل للخرشي: ١٦١/١، وروي وجه بالمنع عن الإمام الشافعي

والإمام أحمد، انظر: المجموع: ٦٩/٢، الكافي: ٩٤/١، المغني: ١٠٩/١، ١١٠.

(٧) شرح عمدة الفقه: ٣٨٦/١.

تبيه: لا يمكّن الصغير الذي لم يميّز من المصحف؛ لأن الغالب فيه عدم التعظيم، إلا إذا عُلم منه العناية به مع المصلحة في تمكينه، قال النووي: «وأما الصبي فإن كان غير مميّز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف، ثلثا ينتهكه»<sup>(١)</sup>، والغالب على غير المميّز أخذه القرآن بالتلقين.

### • المسألة الثانية: منع المحدث حديثاً أكبر من قراءة القرآن:

منع الأحناف<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> الحائض والجنب من قراءة القرآن، وهو المشهور عن الإمام أحمد وأصحابه<sup>(٤)</sup>؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(٥)</sup>، وذهب مالك وأصحابه<sup>(٦)</sup> إلى جواز القراءة للحائض دون الجنب، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup> وابن القيم<sup>(٩)</sup>.

واحتجوا بضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر ابن تيمية وابن القيم ضعف الحديث باتفاق أهل العلم<sup>(١٠)</sup>، ثم إن الحيض يأتي المرأة ضرورة

(١) المجموع: ٦٩/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٣٨/١، البحر الرائق: ٣٠٩/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٩٩/١، المجموع: ١٥٨/٢، ٣٥٦/٢.

(٤) انظر: المنفي: ١٠٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٦٠/٢١.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

(٦) انظر: الذخيرة: ٣١٥/١، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٦٢/١.

(٧) انظر: المبدع: ١٦٠/١، ٢٢٧. (٨) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٦٠/٢١.

(٩) انظر: إعلام الموقعين: ٢٥/٣، ٢٦.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٦٠/٢١، إعلام الموقعين: ٢٥/٣. قال ابن تيمية في

مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٦: حديث ضعيف، باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

بغير اختيار، «وقد كان النساء يَحْضُرْنَ على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأُمَّته وتعلّمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تُجعل حراماً، مع العلم أنه لم يته عن ذلك، وإذا لم يته عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلم أنه ليس بمحرّم»<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للجنب، فإن رفع حدثه يتعلق بإرادة المحدث، خلافاً للحائض، وقد ورد ما يدل على منعه من القراءة؛ كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٦.

(٢) سبق تخريجه: ص ٤٤٣.

## المطلب السابع

خاصية القرآن الكريم في نزوله مُفْرَقًا  
دون غيره من الكتب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنزل القرآن جملةً واحدةً إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنةً، وقرأ: ﴿وَقَرَأْنَاكَ فَرَقَةً لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]»<sup>(١)</sup>.

وعند ابن أبي حاتم في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «... فقالت اليهود: يا أبا القاسم، لولا أنزل هذا القرآن جملةً واحدةً كما أنزلت التوراة على موسى! فأنزل الله: ﴿كَذَلِكَ إِنزَلْنَاهُ بِحُكْمٍ وَأَنَّ لَكَ يَسِّرًا وَمَا كَانَ بِأَعْيُنِنَا إِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنزَالُهُ كَوْنًا وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢، ٣٣]، وقرأ: ﴿وَقَرَأْنَاكَ فَرَقَةً لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن: ٣٦٧، قال ابن كثير في إسناده: «هذا إسناده صحيح»، ورواه الحاكم في المستدرک، رقم (٣٣٩٠)، ٢/٣٩٩، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الطبري في جامع البيان: ١١٣/١٥: «اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار: ﴿فَرَقَةً﴾ بتخفيف الراء من «فقرناه»، بمعنى: أحكمناه وفصلناه وبيناه، وذكر عن ابن عباس، أنه كان يقرؤه بتشديد الراء: «فَرَقْنَاهُ» بمعنى: نزلناه شيئاً بعد شيء، آية بعد آية، وقصة بعد قصة، وأولى القراءتين بالصواب عندنا القراءة الأولى؛ لأنها القراءة التي عليها الحجة مجمعة، ولا يجوز خلافها فيما كانت عليه مجمعة من أمر الدين والقرآن، فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فتأويل الكلام: وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً، وفصلناه قرآناً، وبيناه وأحكمناه، لتقرأه على الناس على حكمة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، رقم (١٥١٢٧)، ٨/٢٦٨٩.

وَرَوَى عَنْ قنَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾؛ قوله: «كما أنزل على موسى وكما أنزل على عيسى ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهنا مسائلتان:

• المسألة الأولى: اختصاص القرآن بالنزول المفروق:

يذكر جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>: أن الله اختص القرآن بنزوله مفروقاً، خلافاً للكتب السماوية الأخرى والتي تنزل جملةً واحدة، ولذا احتجَّ المشركون على هذا التفریق بما عُلم في نزول الكتب السابقة من النزول الكلي جملةً واحدة، فقالوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقد ذكر أبو شامة: أن التوراة نزلت على موسى ﷺ مكتوبة، وكان موسى ﷺ كاتباً قارئاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبراً عن كثرة اعتراض الكفار وتعنتهم، وكلامهم فيما لا يعينهم، حيث قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾؛ أي: هلاً أنزل عليه هذا الكتاب الذي أوحى إليه جملة واحدة، كما نزلت الكتب قبله؛ كالتوراة والإنجيل والزيبور، وغيرها من الكتب الإلهية، فأجابهم الله عن ذلك بأنه إنما أنزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث، وما يحتاج إليه من الأحكام،

(١) المرجع السابق، رقم (١٥١٢٨).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/٢٦٨٩، المرشد الوجيز: ص ٢٨، تفسير الرازي: ٤٢٩/٢٤، تفسير ابن كثير: ٦/١٠٩، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي: ١٤٧٣/١٤، أضواء البيان: ٥/٦، وخالف في ذلك المراغي في تفسيره: ١٢/١٩.

(٣) انظر: المرشد الوجيز: ص ٢٨.

لثبيت قلوب المؤمنين به؛ كما قال: ﴿وَرَوَاهَا فَفَتَاهُ لِنِقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتَبٍ وَرَوَّاهُ نَزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ولهذا قال: ﴿لِيُنَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَوَّاهُ نَزِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢]»<sup>(١)</sup>.

ومما استنبطه العلماء في اختصاص القرآن بالنزول المفرق: ما حكاه المرآزي ورجَّحه في تفسير معني: «الفرقان»؛ إذ قال ﷺ: «لا نزاع أن الفرقان هو القرآن، وُصف بذلك من حيث إنه سبحانه فرَّق به بين الحق والباطل في نبوة محمد ﷺ وبين الحلال والحرام، أو لأنه فرَّق في النزول؛ كما قال: ﴿وَرَوَاهَا فَفَتَاهُ لِنِقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتَبٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وهذا التأويل أقرب؛ لأنه قال: ﴿تَرَى الْقُرْآنَ﴾ [الفرقان: ١] ولفظة ﴿تَرَى الْقُرْآنَ﴾ تدلُّ على التفريق، وأما لفظة «أنزل» فتدلُّ على الجمع؛ ولذلك قال في سورة آل عمران: ﴿تَرَى عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [٣]»<sup>(٢)</sup>.

وأشار الشنقيطي في أضواء البيان إلى أن آية آل عمران اعتبرت في ذكر نزول القرآن: النزول المفرق، وذكر ﷺ أن بعض الآيات لم يُعتبر فيها ذكر التفريق، حيث ورد نزول القرآن فيها بلفظ: «أنزل»، كما في الآية التي بعدها بثلاث آيات، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧]، وكذلك فاتحة سورة الكهف: ﴿لَقَدْ نُنذِرُكَ بِالَّذِي نُنذِرُكَ عَلَى عِبْدِهِ﴾ [الكهف: ١]»<sup>(٣)</sup>.

يقال: ومثل آية آل عمران في التفريق بين القرآن والكتب السماوية آية النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٣٦]، وقد يجمع الله نزول القرآن

(٢) تفسير الرازي: ٤٢٩/٢٤.

(١) تفسير ابن كثير: ١٠٩/٦.

(٣) أضواء البيان: ٥/٦.

وما قبله من الكتب بلفظ أنزل، وذلك عند عدم مراعاة النزول المفرق، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤].

• المسألة الثانية: الحكمة من نزول القرآن مفرقاً:

أجاب الله ﷻ على مقولة المشركين: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ بقوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ إِنشَيْتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]؛ أي: أنزلناه كذلك مفرقاً ﴿إِنشَيْتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾؛ أي: لتقوي به قلبك، فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة كان أقوى للقلب، وأشد عناية بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك عليه وتجديد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناح العزيز فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة، ولهذا كان أجود ما يكون في رمضان، لكثرة نزول جبريل ﷺ عليه، وأيضاً في القرآن ما هو جواب عن أمور سأله عنها، فهو سبب من أسباب تفريق النزول، ولأن بعضه منسوخ وبعضه ناسخ ولا يتأتى ذلك إلا فيما أنزل مفرقاً، قال أبو شامة بعد ذكره لما تقدّم: «فهذه وجوه ومعان حسنة في حكمة نزوله منجماً»<sup>(١)</sup>.



(١) المرشد الوجيز: ص ٢٨، ٢٩.

## المطلب الثامن

خاصية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا وملتوًا دون غيره  
من الكتب السماوية واختصاصه بالرفع آخر الزمان  
دون ذكر غيره من الكتب

قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَحْفَظُونَهُ﴾ [الحجر: ١٩]،  
وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال فيما يرويه عن ربه سبحانه: (... وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَفْسِدُهُ الْمَاءُ،  
تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا)<sup>(١)</sup>، وتقدم معناه في المطلب الرابع، ودلالته على  
حفظ الله له<sup>(٢)</sup>.

وقد حفظ الله كتابه مرسومًا حين كتبه كُتَّاب الوحي أولاً، ثم جمع  
بعد في المصحف زمن الخلافة الراشدة، كما تقدم بيانه، ثم تتابع  
المسلمون على العناية الفائقة بكتابته وطبعه إلى يومنا هذا والله الحمد.

وأذن الله أن يكون يسيرًا على الألسن مع عظمته وجلالته، فيجمعه  
حفظًا: الصغير والكبير، والأعجمي والعربي، والذكر والأنثى، قال  
تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قال الضحاك  
عن ابن عباس رضي الله عنه: «لولا أن الله يسره على لسان آدميين، ما استطاع  
أحدٌ من الخلق أن يتكلم بكلام الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(٢) انظر: ص ٤٤٣.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٤٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٧٨/٧.

ولما أذن سبحانه ببقائه وحفظه جعل من يُسره أن يُقرأ بأكثر من حرف كما قال ﷺ: (أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا نَسِرَ)<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الأحاديث النبوية دالة على حفظ الله لكتابه بين المسلمين إلى قُرب قيام الساعة، إذ جعل من أشرافها رفع كلامه سبحانه من الصدور والسطور، أخرج ابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (وَلَيْسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

وليس في الأخبار ذكرُ غير القرآن، إذ هو المحفوظ من بين الكتب المنزلة، وفيه بشارة لأمة محمد ﷺ بهذا البقاء والحفظ إلى ذلك الزمن الذي لا يكون فيه إلا شرار الناس ثم تقوم الساعة.

روى عبد الرزاق في المصنف عن شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين القوم الذين لا دين لهم، وليتزعن القرآن من بين أظهركم» قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: «يسرى عليه ليلاً فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقى منه شيء»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء

(١) سبق تخريجه: ص ٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، قال ابن حجر في الفتح: ١٦/١٣: «أخرجه ابن ماجه بسند قوي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق: باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم (٥٩٨١)، ٣/٣٦٢، قال ابن حجر في الفتح: ١٦/١٣: «وسنده صحيح».

كالبهائم، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنُدَّهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦] (١).

قال الألباني في حديث حذيفة رضي الله عنه: «وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنيانه، وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه، ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه، إلى أن يأذن الله برفعه» (٢).



(١) أخرجه عبد الرزاق: باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم (٥٩٨٠)، ٣/٣٦٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥٢/٧: «رجاله رجال الصحيح، غير شداد بن معقل وهو ثقة».

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/١٧٣.

## المطلب التاسع

خاصية القرآن الكريم في الشفاء والتداوي به

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤]، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد المخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُقْرِوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع يزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا تأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فضحك، وقال: (وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! خُدُّوْهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)<sup>(١)</sup>.

والمقصود في هذا المطلب: الإشارة إلى ما أودعه الله في كتابه من خاصية الشفاء، وإلا فسيأتي في المبحث الأخير بيان أوجه تداوي النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن.

وفي هذا المطلب أشير إلى مسألتين:

● **المسألة الأولى:** بيان نوع «مين» في آية الإسراء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

(١) سبق تخريجه: ص ٤٤.

ذكر المفسرون<sup>(١)</sup>: أن «من» في الآية بيانية، ونفوا أن تكون للتبويض، قال ابن القيم: «ومن» ها هنا لبيان الجنس لا للتبويض، هذا أصح القولين؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَقْفَرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات<sup>(٢)</sup>.

ومن اختار أن «من» للتبويض، فيتأول الآية على أن منه ما يشفي من المرض كالفاتحة وآيات الشفاء<sup>(٣)</sup>، والراجح هو الأول كما ذكر ابن القيم، وهو اختيار البغوي<sup>(٤)</sup>، ولا يمتنع تفاضل بعضه على بعض في هذا الباب كما تقدم ذكره في مسألة التفاضل، فسورة الفاتحة في باب الرقية أفضل من سورة الأعلى مثلاً لورود الدليل، ولا يمنع هذا القول سلب خاصية الشفاء من سورة الأعلى، فهي من جملة القرآن، غير أن بعضه أولى من بعض في هذا الباب، والله أعلم.

#### • المسألة الثانية: المقصود بشفاء القرآن:

اختلف المفسرون<sup>(٥)</sup> في المراد «بالشفاء» الوارد في آية الإبراء، على وجهين:

الأول: أنه شفاء من الأمراض، والثاني: أنه شفاء من مرض الكفر؛ وذلك لأن الله سَمَّى الكفر مرضاً فقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ

(١) انظر: تفسير البغوي: ١٢٣/٥، تفسير البيضاوي: ٢٦٥/٣، فتح القدير: ٣٠٠/٣،

الجواب الكافي: ص ٨، ٩، الطب النبوي: ص ١٣١.

(٢) الطب النبوي: ص ١٣١.

(٣) انظر: تفسير السمعاني: ٢٧٢/٣، تفسير البيضاوي: ٢٦٥/٣.

(٤) انظر: تفسير البغوي: ١٢٣/٥.

(٥) انظر: تفسير السمعاني: ٢٧٢/٣، تفسير الماوردي: ٢٦٨/٣، تفسير الرازي:

٢٦١/٢، فتح القدير: ٣٠٠/٣.

اللَّهُ مَرَضًا» [البقرة: ١٠]، قال الشوكاني: «ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز، أو من باب حمل المشترك على معنيه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>، وقال كَلَلَهُ: «فإن القرآن كله شفاء، فهو شفاء للقلوب من داء الجهل والشك والريب، فلم يُنزل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أشجع في إزالة الداء من القرآن»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه في رقية الصحابي بالفاحة للديع العقب وقال: «فقد أثر هذا الدواء في هذا الداء، وأزاله حتى كأن لم يكن، وهو أسهل دواء وأيسره»<sup>(٤)</sup>.

واختصاص القرآن بالشفاء يبيّن أن الله جعل كتاب هذه الأمة يحمل هذه الخاصية العظيمة، كما تقدّم في النصوص السابقة، هذا من وجه، ومن وجه آخر جعل نفع هذا الكتاب بالشفاء للمؤمنين دون غيرهم، وقد نصّ الله على اختصاصهم به في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبَرَكَاتٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤].

قال ابن كثير عند قول الله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]: «وَحُصِّتِ الْهُدَايَةُ لِلْمُتَّقِينَ، كما قال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبَرَكَاتٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾، وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ بَشِيرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» [الإسراء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين

(٢) زاد المعاد: ٤/ ٣٢٢.

(٤) المرجع السابق: ص ٩.

(١) فتح القدير: ٣/ ٣٠٠.

(٣) الجواب الكافي: ص ٨.

بالنفع بالقرآن؛ لأنه هو في نفسه هدى، ولكن لا يناله إلا الأبرار، كما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] (١).

وقال ابن القيم في بيان خاصية القرآن بالشفاء وفضله على الكتب المنزلة قبله: «فما الظنُّ بفاتحة الكتاب التي لم يُنزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزُّبور؛ مثلها، المتضمنة لجميع معاني كُتب الله؟!» (٢).



(١) تفسير ابن كثير: ١/١٦٣.

(٢) الطب النبوي: ص ١٣١.

## المطلب العاشر

### خاصية دوام معجزة القرآن الكريم دون معجزات بقية الأنبياء عليهم السلام

المعجزة هي: هي أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سألتم عن المعارضة<sup>(١)</sup>، وهي مما يؤيد الله به أنبياءه في دعوتهم، «وهي إما حسية، تُشاهد بالبصر أو تُسمع؛ كخروج الناقة من الصخرة، وانقلاب العصا حية، وكلام الجمادات، ونحو ذلك، وإما معنوية تشاهد بالبصيرة كمعجزة القرآن، وقد أوتي نبينا ﷺ من كل ذلك، فما من معجزة كانت لنبيٍّ إلا وله ﷺ أعظم منها في بابها، فمن المحسوسات: انشقاق القمر، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وكلام الدُّرَّاع، وتسبيح الطعام، وغير ذلك مما تواترت به الأخبار الصحيحة، ولكنها كغيرها من معجزات الأنبياء التي انقرضت بانقراض أعمارهم ولم يبق إلا ذكرها، وإنما المعجزة الباقية الخالدة هي هذا القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْجُلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح الطحاوية: ٧٤٦/٢، الإنفان في علوم القرآن: ٣/٤، لوامع الأنوار البهية للسفاريني: ص٥٣، روح المعاني للالوسي: ٣٣٨/١، أعلام الشُّنة المنشورة لاعتماد الطائفة الناجية المنصورة للحكمي: ص٥٣.

(٢) أعلام الشُّنة المنشورة: ص٥٣. قال السيوطي في الإنفان: ٣/٤: «وهي - أي: معجزة النبي - إما حسية وإما عقلية، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادهم وقلة بصيرتهم، وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم، ولأن =

وفي هذا المطلب إشارة لخاصيتين:

الأولى: خاصية القرآن بكونه معجزة وكتاب شريعة:

مما خصَّ الله به نبيه ﷺ أن جعل المعجزة الكبرى له هي منهجه ودستوره وكتابه، بخلاف إخوانه من الأنبياء المرسلين، والذين أوتوا معجزاتٍ كبرى، لم تكن هي كتابهم المنزَّل؛ كعصا موسى ﷺ، وناقاة صالح ﷺ، ونار إبراهيم ﷺ<sup>(١)</sup>، وهو سرُّ بقاء معجزة النبي ﷺ إلى قيام الساعة، ولأجله قال ﷺ: (مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا يُثَبِّتُ أَمْنَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: «معناه: أن معجزة كل نبي انقرضت بموته، وهذا القرآن حُجَّةٌ باقية على الأباد»<sup>(٣)</sup>، وساق ابن حجر في الفتح معاني كثيرة للحديث، اختار أقواها في قوله: «المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمرُّ عصرٌ من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون

- هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خُصَّتْ بالمعجزة العقلية الباقية لبراها ذوو البصائر؛ كما قال ﷺ: (مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا يُثَبِّتُ أَمْنَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)».

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣٠/١٠، تفسير ابن رجب: ١٥٥/٢، ١١٦، تفسير ابن كثير: ٤٦١/٤، فتح الباري: ٦/٩، ٧، الإتيان في علوم القرآن: ٣/٤، لواعم الأنوار البهية: ١٧٧/١، التحرير والتنوير: ١٣/١٠، ٩٥، ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١).

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٦١/٤.

يدلُّ على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات، وتكميله في الذي بعده، وهو: أن المعجزات الماضية كانت حسيَّة تشاهد بالأبصار كنافذة صالح وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يُشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهدته، والذي يُشاهد بعين العقل باقٍ يُشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرًّا<sup>(١)</sup>.

الخاصية الثانية: إبقاء القرآن للحق الذي جاء به الأنبياء ﷺ:

لم يقتصر القرآن في إعجازه بذكر تأييد الله لنبوة محمد ﷺ، بل حفظ القرآن إعجاز الله الذي أيد به رُسله وأنبياءه قبل محمد ﷺ، وفيه حفظ الله مكانتهم وفضلهم، وسمَّى منهم عددًا، وذكر كتبهم المنزلة وأوجب الإيمان بها، واشتمل على تحقيق التوحيد في دعوات الرسل وهو الإسلام الذي أنزلت لأجله الكتب وأرسلت لأجله الرسل، وبهذه الخصيصة كانت أمة محمد ﷺ شاهدة على الأمم قبلها؛ كما أخبر الله جلَّ شأنه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبَالَ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتَسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ)، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري: ٧/٩. بتصرف يسير.


(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، رقم (٧٣٤٩).

## لِلْبَحْثِ الثَّانِي

# خصائص حملة القرآن الكريم في السُّنة النبوية

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: خاصة تولّي الأقرأ لإمامة المصلين.
- المطلب الثاني: خاصة تولّي القارئ للإمامة.
- المطلب الثالث: خاصة تقديم الأقرأ في القبر عند الجمع بين الموتى في قبر واحد.
- المطلب الرابع: خاصة حملة القرآن بكونهم أهل الله وخاصته.
- المطلب الخامس: خاصة أنّ جزاءهم في الآخرة بقدر قراءتهم.
- المطلب السادس: شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة.
- المطلب السابع: حلية حامل القرآن ووالديه.
- المطلب الثامن: تكريم الماهر بالقرآن بجمعه مع السفارة الكرام.



المطدب الأول

خاصية تولي الأقرأ لإمامة المصلين

خرَّج مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...) الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: «... جئناكم والله من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا)، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارنكم؟! فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمْهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ)<sup>(٣)</sup>.

والمقصود هنا: بيان خاصية حامل القرآن في إمامة القوم، قال النووي عند قول النبي ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

(١) سبق تخريجه: ص ١٦٦.  
 (٢) سبق تخريجه: ص ١٦٦.  
 (٣) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...): «فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً»<sup>(١)</sup>.  
 والمعتبر في النصوص المتقدمة: تخصيص الأكثر قرآناً بالتقدم في الإمامة على غيره، وهو الذي تجتمع النصوص عليه، خلافاً لمن قدّم الأفقه، قال ابن رجب: «إذا اجتمع قارئان، أحدهما أكثر قرآناً، والآخر أجود قراءة، فهل يقدم الأكثر قرآناً على الأجود قراءة، أم بالعكس؟ وأكثر الأحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن، وإن اجتمع فقيهان قارئان، أحدهما أفقه، والآخر أجود قراءة، ففي أيهما يقدم وجهان أيضاً، وقيل: إن المتصوص عن أحمد: أنه يقدم الأقرأ»<sup>(٢)</sup>.  
 وقد تقدّمت أحكام إمامة الأقرأ بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث بما أغنى عن إعادته هنا<sup>(٣)</sup>.



(١) شرح مسلم: ١٧٣/٥.

(٢) فتح الباري له: ١١٥/٦، ١١٦.

(٣) في المطلب الثالث عشر: ص ١٦٦ وما بعدها.

## المُطَلَّبُ الثَّانِي

### خاصية تولي القارئ للإمامة

المراد بهذه الخاصية: رفعة صاحب القرآن في الدنيا لجمعه القرآن، فكما أنه حقيق بالسيادة في شأن الدين بولايته لإمامة الصلاة، فهو كذلك في شأن الدنيا، روى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الروادي؟ فقال: ابن أبيزى، قال: ومن ابن أبيزى؟ قال: مولى من مواليها، قال: فاستخلفت عليهم مولى! قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷺ وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير في معنى الخبير عند قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْوَيْلَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]: «أي: خبير بمن يستحق ذلك، وبمن لا يستحقه»<sup>(٢)</sup>، ثم ساق حديث ابن أبيزى ﷺ في ولاية مكة.

«قال الأبي: المعنى: إن هذا الأمير رفعه الله ﷺ على هؤلاء المؤثر عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد شرع النبي ﷺ في إمامة الصلاة كما تقدم: إمامة الأقرأ، دون

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٧).

(٢) مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٨٠.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٩/٨.

احتساب النسب والشرف، وهو معنى من معاني رفة حامل القرآن الوارد ذكرها في حديث عمر رضي الله عنه، وليبانه بوب البخاري في صحيحه: «باب إمامة العبد والمولى»<sup>(١)</sup>، وأخرج فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «في هذا الحديث أوضح دليل على جواز إمامة المولى والمفضول على غيرهما، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالمًا مولى أبي حذيفة على الصلاة بقاء، فكان يؤمهم وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهم من كبراء قريش»<sup>(٣)</sup>، ثم استدلل بقصة ابن أبنزي رضي الله عنه وولايته لمكة وهي أرض قريش.



(١) صحيح البخاري: ١/١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢).

(٣) تفسير القرطبي: ١٤/٢٣٩، بتصريف يسير.

## المطلب الثالث

### خاصية تقديم الأقرأ في القبر عند الجمع بين الموتى في قبر واحد

لحامل القرآن فضلٌ في الدنيا والبرزخ والآخرة، وقد تقدّم فضله في الدنيا، وسيأتي في المطالب القادمة فضله في الآخرة، وفي هذا المطلب بيان اختصاص حامل القرآن بالفضل في البرزخ، ومنه يُعلم أن للقرآن نوراً وبركة في كل الأحوال، ومعه يُفهم شدة حرص النبي ﷺ وتأكيده على أمته بتعاهده وحفظه، فهو رفعة في الدارين.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحمة»<sup>(١)</sup>.

والبدء به، لفضله على غيره، فكما قدّم في الدنيا بإمامة الصلاة، كان حقّه في القبر التقديم على من دونه، وعليه يؤبّ النووي في التبيان: بإكرام حامل القرآن<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحديث استدل قياً بتقديم أهل الفضائل عموماً على غيرهم<sup>(٣)</sup>، قال الشوكاني: «قوله: (أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الجنائز: باب: الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

(٢) انظر: التبيان: ص ٢٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٣٧/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٩٨/٥.

(٤) نيل الأوطار: ٣٧/٤.

قال القسطلاني: «وحقُّ لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه، أن يقدِّم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر»<sup>(١)</sup>.

### وهنا مسألتان:

\* المسألة الأولى: معنى التقديم الوارد في الحديث:

يُراد بتقديم حامل القرآن في حديث جابر رضي الله عنه المتقدِّم: تقديمه في اللحد على غيره، فيكون هو الأول في مواجهة القبلة، دلَّ عليه الرواية الأخرى لحديث قتلى أحد عند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه إلى القبلة»<sup>(٢)</sup>.

ويُستنبط من حديث جابر رضي الله عنه في تقديم صاحب القرآن في الدفن، ومن حديث أبي مسعود رضي الله عنه في إمامته للصلاة: تقديم صاحب القرآن على غيره قبل الدفن<sup>(٣)</sup>، فيقدِّم على غيره للإمام عند الصلاة عليه، ويقدم في حمله والمشى به؛ لأن الأدلة الشرعية دلَّت على أوَّلِيَّة صاحب القرآن على غيره قبل مماته وبعد مماته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُقدِّم أهل القرآن في المواطن، كما قدَّمهم يوم أحد في القبور، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وقال: (قَدِّمُوا إِلَيَّ الْقَبِيلَةَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)»<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤٤٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٨٥٢). (٣) انظر: المغني: ٤١٩/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٤.

● المسألة الثانية: لو تساوى الأموات في أخذ القرآن، أيهما يقدم في الدفن والصلاة؟

حُكِمَ هذه المسألة والله أعلم عائذٌ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِلْمًا)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «فإن كانوا نوعًا واحدًا، قُدِّمَ إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويُقدِّم أكثرهم أخذًا للقرآن»، ولأن الأفضل يُقدِّم في صف المكتوبة، فُقَدِّمَ هاهنا؛ كالرجال مع المرأة، وقد دلَّ على الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: (لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ) وإن تساوا في الفضل، قُدِّمَ الأكبر فالأكبر، فإن تساوا قُدِّمَ السَّابِقُ... فإن تساوا قُدِّمَ الإمام من شاء منهم، فإن تَسَاخَّ الأولياء في ذلك أقرع بينهم<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٧٣).

(٣) المغني: ٤١٩/٢.

## المطلب الرابع

## خاصية حملة القرآن بكونهم أهل الله وخاصته

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ) قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: (هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ؛ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ)<sup>(١)</sup>.

ومعنى الأهل هنا؛ أي: المختصون به، بمعنى: أنه لما قرَّبهم واختصَّهم كانوا كأهله<sup>(٢)</sup>، وهي إشارة إلى قُرب المنزلة من رحمته وكرامته<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجزري: «ولما تكفَّل تعالى بحفظه خصَّ به من شاء من بريته، وأورثه من اصطفاه من خليقته، قال تعالى: ﴿هُمُ أَوْلِيَانَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٢٣٢]<sup>(٤)</sup>.

والحديث أفاد: إضافة العبد لأهل الله إذا كان من أهل القرآن، وكون العبد من أهل القرآن موجب للإيمان به، والعمل بمقتضاه، وكثرة تلاوته والتعلُّق به، والرغبة في استماعه وحب أهله.

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٢١٥)، وأحمد في المسند، رقم (١١٨٣١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ٢٩/١: «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون»، وقال ابن الجزري في النشر: ٥/١: «رواه ابن ماجه وأحمد والدارمي وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات»، والحديث صحيحه المنبري وجوَّد إسناده الحاكم: انظر: إتحاف الخيرة المهرة: ٣٣٧/٦.

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ٣٣٦/١.

(٣) انظر: إبراز المعاني: ص ٢١. (٤) الشر: ٥/١.

قال السندي<sup>(١)</sup> في شرح الحديث: «... (هُم أَهْلُ الْقُرْآنِ)؛ أي: حفظه القرآن، العاملون به، قوله: (أَهْلُ اللَّهِ) بتقدير: أنهم أهل الله؛ أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به»<sup>(٢)</sup>.

ولأنهم أهل الله استحقوا الثواب الجزيل بالذكر في الملاء الأعلى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَهَسِبَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ جَنَّتْ)<sup>(٣)</sup>، وجعل ولاية الإمامة في الصلاة لهم، وأما في الآخرة فهم أهل المنازل العليا كما سيأتي تقريره بالأحاديث الصحيحة في المطالب القادمة.



(١) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي بها، له حواشي على بعض كتب الحديث كالصحيحين ومسند أحمد والسنن باستثناء الترمذي، وله حاشية على تفسير البيضاوي، توفي ليلة ١١٣٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ٢٥٣/٦.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٩٣/١.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٧٦.

## المطلب الخامس

خاصية أن جزاء حملة القرآن في الآخرة بقدر قراءتهم

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُقَالُ - يعني: لصاحب القرآن -: اقرأ وأزق وزنل كما كنت تُرتل في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آية قرأ بها<sup>(١)</sup>).

في المطلب ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: متى ينال صاحب القرآن هذا النداء؟

ذكر الشراح أن ميعاد ذلك عند دخول الجنة، وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم<sup>(٢)</sup>؛ إذ الجنة مراتب ودرجات، وآحاد الأمة يتفاوتون في تلك الدرجات حسب أعمالهم، ولا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الأمة بعده على مراتبهم ومنزلهم في الدين، كلُّ منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبيراً وعملاً، أما من جمعه ولم يعمل بما فيه فهو حجة عليه، ومن أولئك أحد ثلاثة هم أول من تسعَّر بهم النار يوم القيامة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبرهم قال صلى الله عليه وسلم: (... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٢)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني: ٢٨٢/٥.

(٢) انظر: حادي الأرواح: ص ٦٧، مرقاة المفاتيح: ١٤٦٩/٤، فتاوى اللجنة الدائمة: ١٢٤/٣.

وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَةً فَعَرَفْتُهَا، قَالَ: فَمَا حَمَلْتَنِي فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

وقد دلَّ على اختصاص المؤمن بثواب القرآن دون من جمعه حفظاً وتركه عملاً حديث النُّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقَدُّمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ...) الحديث<sup>(٢)</sup>، فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ) دليل على أن الذي لا يعمل به ليس من أهله فليس له جزاء الشفاعة والثواب، وسيأتي الكلام عن شفاعة القرآن لأهله في المطلب القادم.

• المسألة الثانية: هل الجزاء الوارد في الحديث خاصٌّ بحافظ القرآن عن ظهر قلب، أم هو عامٌّ لقارئه تلاوةً؟

أفاد ابن حجر الهيتمي: أن الخبر المذكور خاصٌّ بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف؛ لأن مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها، ولا يتفاوتون قلة وكثرة، وإنما الذي يتفاوتون فيه هو الحفظ عن ظهر قلب، فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم، ومما يؤيد ذلك أيضاً: أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الأمة، ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب الكفائي، فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ، فتعيَّن أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، رقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٥).

الحفظ عن ظهر قلب هو المراد في الخبر<sup>(١)</sup>.

❁ المسألة الثالثة: الفائدة المستنبطة من قوله ﷺ: (كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا):

استنبط العلماء من قوله ﷺ: (كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا): أن الجزء من جنس العمل، فيُجزى المؤمن على جنس عمله الذي كان يعمل في الدنيا، قال في مرقاة المفاتيح: (كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُّ)؛ أي: قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزء على وفق الأعمال كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ويتنعمون بذكره وتسبيحه ويتنعمون بقراءة القرآن ويقال لقارئ القرآن: (اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْرَلَّتْكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا)، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب؛ فهي في الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلها أعمال أيضاً؛ والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النبوة الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعم به، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: الفتاوى الحديثية: ص ١١٣.

(٢) مرقاة المفاتيح: ١٤٦٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٠/٤.

المكتبة العالمية

شفاة القرآن لأهله يوم القيامة

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (افْرؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اْفْرؤُوا الزُّهْرَآوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اْفْرؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ؛ فَإِنَّ أَخْلَافَهَا بَرَكَاتٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ)<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ) وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد؛ قال: (كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْزَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ؛ تُحَاجَّجَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا)<sup>(٢)</sup>.

وروى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَقَمَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى هُوَ لَهْ؛ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٠٤).

(٢) سبق تخريجه: ص ٨٦.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٨٧. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٤١: الحديث أخرجه =

في هذه الأحاديث ثبوت شفاة القرآن لأهله، وهذه الشفاة تكون بأمرين: إما شفاة كلية، بكل سورة وآياته، وإما شفاة جزئية ببعضه؛ كشفاة سور البقرة وآل عمران والملك، وفي ذلك توسعة من الله على عباده، والشفاة من القرآن لأهله إحدى الشفاات الثابتة للمؤمنين في الآخرة حين يأذن الله للشفااء بالشفاة.

وفي هذا المطلب مسألان:

### • المسألة الأولى: كيف يشفع القرآن لأهله؟

مسائل الكيفيات للغيبيات محل إيمان عند أهل السنّة والجماعة دون تعدّد على الأدلة، فخير شفاة القرآن لأهله غيب، وقد بلّغ الغيب عن طريق الوحي، ولا حدّ للعقل البشري في إدراك الكيفية إلا أن يُحسّ، ولا مجال للحسّ في الدنيا، إذ العقل البشري المطلّق يورد على كل معنّى مسألة، وهكذا الحال في كل ما غاب عنه، وصدّق رسول الله ﷺ إذ قال: (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟) زاد مسلم: (فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ)<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة: أعني: معنى إتيان القرآن وشفاعته، وإتيان البقرة وآل عمران تحاجّان عن أصحابها، مما جرى الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: تأويل الآتي للشفاة والمحاجة: بالشواب - ثواب

= أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه، وحسنه الترمذي، وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عبّاسًا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٣٤).

القراءة - والقول به مروى عن الإمام أحمد كما ذكر شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>،  
وبه قال الترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup>، وعثمان الدارمي<sup>(٣)</sup> وأبو بكر الخلال<sup>(٤)</sup>  
وابن قتيبة<sup>(٥)</sup> وأبو الوفاء بن عقيل<sup>(٦)</sup> وابن الجوزي<sup>(٧)</sup> وابن تيمية<sup>(٨)</sup>  
وابن أبي العز الحنفي<sup>(٩)</sup> وجرى على نقله والقول به كثير من الشراح<sup>(١٠)</sup>.

قال شيخ الإسلام فيما نقله عن ابن عقيل: «هذا معنى ثوابها،  
بدليل قوله: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِقُّ ثَمَرَةٌ)، ومعلوم أن التمرة لا تقيه فضلاً  
عن شقها، وإنما المراد به: اتقوا النار ولو بثواب شق تمره»<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وهذا نظير ما روي عن مجيء سائر الأعمال  
الصالحة في الصور الحسنة»<sup>(١٢)</sup>، واستدل في مجيء القرآن بقول  
النبي ﷺ: (... وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ  
كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟...)»<sup>(١٣)</sup>، قال شيخ الإسلام في

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٠٨/٨، الاستقامة: ٧٤/١.

(٢) انظر: جامع الترمذي: ١٦٠/٥.

(٣) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي على المرسي الجهمي العنيد  
فيما اترى على الله ﷻ من التوحيد: ٤٩٨/١ - ٥٠١.

(٤) نبه إلى كتاب السنة له: ابن تيمية في بيان تليس الجهمية: ٢٠٢/٦.

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث: ص ٣٧٦.

(٦) انظر: بيان تليس الجهمية: ١٩٣/٦.

(٧) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٠١/٤.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٠٨/٨ - ٤١٠، بيان تليس الجهمية: ١٧٦/٦ - ٢٠٤.

(٩) انظر: شرح الطحاوية: ٩٤/١.

(١٠) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٤، شرح صحيح مسلم للنووي: ٩١/٦، توضيح المقاصد  
وتصحیح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى: ٥٩٦/٢، معارج القبول:  
٨٤٦/٢، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين: ص ٢٣٢.

(١١) بيان تليس الجهمية: ص ١٩٣، ١٩٤. (١٢) المرجع السابق: ص ١٨٠.

(١٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٩/٧:  
«روى ابن ماجه منه طرفاً، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، قال البوصيري =

بيان وجه إتيان العمل الصالح على صورة يصورها الله: «والمعنى الظاهر الذي يظهر للمخاطب من قوله: (يَجِيءُ عَمَلُهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ): أن الله تعالى يخلق من عمله صورةً يصورها، ليس المعنى الظاهر أن نفس أقواله وأفعاله على صورة رجل، فإن هذا لا يظهر من هذا الخطاب ولا يفهمه أحد منه، وعلى هذا فلا يكون هذا الخطاب مصروفًا عن ظاهره، ولكن أُزيل عنه المعنى الفاسد الذي يتأوله عليه المبتدع حيث جعل نفس كلام الله الذي تكلم به هو الصورة المصوّرة كما جعلوا نفس المسيح ابن مريم هو كلمة الله التي تكلم بها، وإنما المسيح تكون بكلمة الله فسُمِّي «كلمة الله» لذلك، وليس ظاهر الخطاب أن نفس كلام الله هو نفس جسد المسيح، فالمفعول بالكلمة والمفعول مما يقرؤه الإنسان ويعمله من الصالحات يسمى باسمها»<sup>(١)</sup>.

ونقل عن الخلال قوله: «وإنما معنى مجيء البقرة وآل عمران إنما يعني: ثوابهما»<sup>(٢)</sup>، هذا هو الذي عليه أكثر العلماء.

وذكر بعض الشراح لتأويل إتيان البقرة وآل عمران: أن الذي يأتي للشفاعة هو العمل نفسه وهو القراءة<sup>(٣)</sup>، فيكون العمل هو الذي يحاج عن صاحبه، وذكر بعضهم في معنى إتيان البقرة وآل عمران: تجسّمهما على الهيئة الموصوفة في الحديث<sup>(٤)</sup>، والتأويل الأخير قولٌ تُكره قواعد أهل السنّة والجماعة في باب الصفات، إذ القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة من صفاته سبحانه، قال الشيخ حافظ حكيمي: «فأما أن يقال: إن الآتي هو كلام الله نفسه، فحاشا وكلا ومعاذ الله؛ لأن كلامه تعالى

= في مصباح الزجاجية: ١٢٦/٤: «هذا إسناد رجاله ثقات»، وحسن الحديث ابن كثير في تفسيره: ١٥٢/١.

(١) بيان تليس الجهمية: ص ١٨٩. (٢) المرجع السابق: ص ٢٠٢.  
(٣) انظر: معارج القبول: ٨٤٦/٢. (٤) انظر: مرعاة المفاتيح: ١٨٩/٧.

صفته ليس بمخلوق»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الإتيان صفة ثابتة في الحديث تؤمن بها على ظاهرها كما وردت، مع الإعراض عن الخوض في الكيفية، قال البغوي عند تفسير الإتيان وكيفيته في قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالتَّابُحَةِ وَفُضُو الْأَمْرَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]: «والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عز اسمه منزّه عن سمات الحدوث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السُنَّة، قال الكلبي: هذا من العلم المكتوم الذي لا يُفسَّر، والله أعلم بمراده منه، وكان مكحول والزُهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمرؤها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره: قراءته والسكوت عنه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي ملاً القاري في شرح حديث شفاعة القرآن المخرَّج في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ)<sup>(٣)</sup>»، قال رحمته الله: «لا يقال: أراد بالقرآن: المقروء، فإننا نقول: لا يصح التقدير الموهوم للتضليل المحجوج إلى التفسير والتأويل»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(٢) تفسير البغوي: ٢٤١/١.

(١) معارج القبول: ٨٤٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٣٣٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ٦١٢/١.

(٤) مرقات المفاتيح: ١٣٦٦/٤.

• المسألة الثانية: في معاني بعض الكلمات الواردة في المثل

المضروب في شفاة سورتي: البقرة وآل عمران:

قال ابن الجوزي في تسمية السورتين بالزهراوين: المنيرتان، يقال لكل منير: زاهر، والزهرة: البياض النير<sup>(١)</sup>، وقوله ﷻ: (كَأَنَّهُمَا حَمَامَتَانِ) الغمامة والغمام: الغيم الأبيض، وسمي غمامًا لأنه يغم السماء؛ أي: يغطيها، وقوله: (أَوْ حَيَاتَانِ) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة، وقوله: (كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ) الفرق: القطعة من الشيء، قال ﷻ: ﴿كَأَنَّهُ كَلِّفَ فَرْقٍ كَالطَّوْرِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، ويقال للقطيع من الغنم: فرق، وقوله: (صَوَافٍ)؛ أي: مصطفة متضامة لتظلل قارئها، والبطلة: السحرة، وفي الرواية الأخرى: (حِرْقَانِ) الحِرْق: الجماعة من الطير والناس<sup>(٢)</sup>.



(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٠٢/٤.

(٢) المرجع السابق، وشرح النووي لمسلم: ٩٠/٦، ٩١.

## المطلب السابع

### حلية حامل القرآن ووالديه

خَرَّجَ الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه :  
 أن النبي ﷺ قال : ( ... وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ  
 عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرَفُكَ  
 فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَظْلَمْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسَهَرْتُ لَيْلَكَ ،  
 وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ بَحَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ بَحَارَةٍ ، فَيُعْطَى  
 الْمُلْكَ بِمِيبِهِ ، وَالْحُلْدَةَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى  
 وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوْمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ : بِمِ كُحِينَا هَذَا ؟ فَيَقَالُ :  
 بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَحَرِّفَهَا ،  
 فَهَوَ فِي صُعُودِ مَا دَامَ يَقْرَأُ ، هَذَا كَانَ ، أَوْ تَرْتِيلاً<sup>(١)</sup> .

وإتيان القرآن للقاء صاحبه يقال فيه ما تقدم في المطلب السابق، إذ  
 حَمَلَ أهل السنة هذه النصوص مع تعددها محملاً واحداً من حيث المعنى  
 وجعلوا بعضها مفسراً لبعض<sup>(٢)</sup>.

وذكر النبي ﷺ المثل بالرجل الشاحب، معناه في الرجل: متغير

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٢)، وأول الحديث أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب: باب  
 ثواب القرآن، رقم (٣٧٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٩/٧: «روى  
 ابن ماجه منه طرفاً، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، قال البوصيري في مصابح  
 الرجاجة: ١٢٦/٤: «هذا إسناد رجاله ثقات»، وحسن الحديث ابن كثير في تفسيره:  
 ١٥٢/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٠٨/٨ - ٤١٠، بيان تليس الجهمية: ١٧٦/٦ - ٢٠٤.

اللون والجسم لعارض كسفر أو مرض، وذكر بعض الشراح: أنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة، حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: «وقوله: (يُعْطَى الْمُلْكُ بِمِيزَانِهِ) لم يرد به أن شيئاً يوضع في يديه، وإنما أراد به: يجعل له الملك والخلد، ومن جعل له شيء ملكاً، فقد جعل في يده، ويقال: هو في يدك وكفك؛ أي: استوليت عليه»<sup>(٢)</sup>.


وإكرام حامل القرآن بهذا التاج دليل على أن القرآن طريق عز في الدنيا والآخرة، إذ التاج معهود لكل عزيز، فجعل الله عز الآخرة لحملة كتابه، فيعطوا الملك، ويلبسوا التيجان، ويكسى آباؤهم الحُلل عطاء من الله وإكراماً لحملة كتابه، وفيه دليل على حث الآباء على العناية بشأن الأبناء بتحفيظهم القرآن، فإنه موجب لنيلهم تلك الحُلل يوم الجزاء<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: شرح السيوطي لسنن ابن ماجه ومعه تعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي: ص ٢٦٨.

(٢) شرح السنة: ٤٥٥/٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى: ٢٤٨/٥، الفائق في غريب الحديث: ١٢٩/٤.



روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَمِعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ)<sup>(١)</sup>.

في هذا المطلب أربع مسائل:

• المسألة الأولى: بيان معنى الماهر بالقرآن:

الماهر هو: الحاذق في القراءة<sup>(٢)</sup>، قال القاضي عياض: «الماهر بالقرآن»؛ أي: الحاذق، وأصله من الحذق بالسباحة<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر: «والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة»<sup>(٤)</sup>.

• المسألة الثانية: المراد بالسفرة الكرام البررة:

السفرة هنا: هم الملائكة، وقد وُصفوا بالكرام البررة في كلام الله، قال تعالى: ﴿وَيُحْمِلُهُمْ فَكَّرِمُوا ۗ تَرْفَعُوهُمْ لَمَّا أَهَبْتُمْ ۖ وَيَدْرِي سَعْرَهُ ۗ وَسِعْتُمْ كُرْسِيِّكُمْ﴾ [عبس: ١٣ - ١٦]، والسفرة جمع سافر؛ ككتاب وكتبة، وفي تسميتهم

(١) انظر: لسان العرب: ١٥٨/٥، غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٧٨/٢، النهاية في غريب الحديث: ٣٧٤/٤.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٤٩.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٣٨٩/١.

(٤) فتح الباري: ٥١٩/١٣.

بالسفرة قولان<sup>(١)</sup>: أحدهما: أنه مأخوذ من البيان والإيضاح، فسموا سفرة؛ أي: كَتَبَ؛ لأن الكاتب يبيِّن الشيء ويوضحه، ويقال للكاتب: سافر، والثاني: مأخوذ من السفارة، والسير: الذي يصلح بين الاثنين، يقال: سمرت بين القوم؛ أي: أصلحت، قال البخاري: ﴿سَمَرْتُ: الملائكة، واحدهم: سافر، سمرت: أصلحت بينهم، وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسير الذي يصلح بين القوم﴾<sup>(٢)</sup>.

وفيما يُسَفرون فيه قولان يتعلقان بما سبق: أحدهما: يتعلق بالبيان؛ أي: أنهم يُسَفرون فيما بين الله وأنبيائه، والثاني: في صلاح الناس؛ لأنهم ينزلون بالوحي والتأديب المصلح<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (الْكَرَامَ الْبَرَّةَ)؛ أي: كرام على ربهم، برة؛ أي: مطيعون، قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿كَرِيمٌ بَرٌّ﴾: «أي: خلقهم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارَّة ظاهرة كاملة، ومن هاهنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السداد والرَّشاد»<sup>(٤)</sup>، ثم استشهد بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

• المسألة الثالثة: معنى كون الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام:

لأهل العلم في المراد بهذه المعية احتمالان: فيُحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة لاتصافه بصفتهن من حمل كتاب الله تعالى، ويُحتمل أن يُراد أنه عاملٌ بعملهم وسالكٌ مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣٦٥/٤.

(٢) صحيح البخاري: ١٦٦/٦.

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣٦٥/٤، شرح النووي لصحيح مسلم:

٨٤/٦.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣٢١/٨.

إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم، ذكره القاضي عياض<sup>(١)</sup>.

● المسألة الرابعة: المفاضلة بين الماهر بالقرآن والشاقفة عليه

تلاوته، ومعنى الأجرين الواردين في الحديث:

لا يعني ذكر الأجرين للذي يُتَمَتَّع في قراءة القرآن أن عمله مضاعف على أجر الماهر في قراءته، فإن تسمية الماهر به ومقابلته بالشاقفة عليه تلاوته دليل على أن للماهر من الأجر أضعاف ما للمتمتع، ولذا ذكر بمعية السفرة الكرام البررة، واختار الشارع ذكر الملائكة بهذه الأوصاف الكريمة تنبيهاً لمكانة الماهر بالقرآن، قال ابن الجوزي: «وربما تخايل السامع في قوله: (لَهُ أَجْرَانِ) أنه يزيد على الماهر، وليس كذلك؛ لأن المضاعفة للماهر لا تُحصَر، فإن الحسنة قد تُضاعف إلى سبعة وأكثر، فإنما الأجر شيء مقدَّر، فالحسنة لها ثواب معلوم، وفاعلها يُعطى ذلك الثواب مضاعفاً إلى عشر مرات، ولهذا المقصّر منه أجران»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «وأما الذي يتمتع فيه فهو الذي يتردّد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتمتعته في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه: الذي يتمتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفارة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مَهَر فيه والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٥/٦.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣٦٥/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٨٥/٦.

فإن قيل: فهلاً جعل أجر هذا الذي يَشُقُّ عليه القرآن أكثر؛ لأن مشقته أعظم؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه لا يمهر منه غالباً إلا عن كثرة الدراسة، ولا يقع التمتع غالباً إلا عن قلتها، فباجتهاد الحافظ حتى استقر في قلبه ارتفع أجره، والثاني: أن يفضل الحافظ الفهم على البليد، لجوهريّة حُصِّ بها لا تُكتسب، كما فُضِّل العربي على الكردي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣٦٥/٤، ٣٦٦.



## أَلْفَضْلُ الثَّامِنُ

# السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم والتداوي به

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم.



## المَبَحْثُ الْأَوَّلُ

### السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بتدبر القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: البحث على تدبر القرآن الكريم وذم الإعراض عنه في النصوص الشرعية.
- المطلب الثالث: المعالم الموصلة لتدبر القرآن الكريم.
- المطلب الرابع: تدبر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة، وبيان القدر المقصود منه شرعاً.
- المطلب الخامس: التفاضل بين قلة القراءة مع التدبر، أو كثرتها بقصد التزود من الأجر المرتب على حروف القرآن.
- المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن الكريم.

## المطلب الأول

### التعريف بتدبر القرآن الكريم

أصل التدبر: النظر في الأمر إلى آخره، وهو من دبر الشيء؛ أي: آخره، يقال: تدبرت الشيء؛ أي: تفكرت في عاقبه وتأملته<sup>(١)</sup>، قال ابن منظور: «تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ، وَالتَّعَقَّبُ: التَّدَبُّرُ»<sup>(٢)</sup>، ثم استعمل في كل تأمل، قال الخزالي: «التدبر في قراءته - أي: القرآن - إعادة النظر في الآية، والتفهم أن يستوضح من كل آية ما يليق بها كي تتكشف له من الأسرار معاني مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين»<sup>(٣)</sup>، وفي فلك هذه المعاني يدور تعريف العلماء للتدبر، يقول السعدي في معنى تدبر القرآن: «التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه»<sup>(٤)</sup>.

وجاء لفظه على صيغة التفعّل، ليدلّ على تكلف الفعل وحصوله

(١) انظر في تعريفه: لسان العرب: ٦١٩/١، التعريفات: ص٥٤، مختار الصحاح: ص١٠١، تاج العروس: ٢٦٥/١١، وانظر: تفسير السمعاني: ٤٥٢/١، تفسير القرطبي: ٢٩٠/٥، الكشاف للزمخشري: ٥٤٠/١، فتح الباري: ٢/٢٦٠، فتح القدير للشوكاني: ٥٩٧/١.

(٢) لسان العرب: ٦١٩/١.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢٨٢/١، ٢٨٣.

(٤) تفسير السعدي: ص١٨٩، وقد جمعت بعض الدراسات المعاصرة بحوثاً في التدبر ووسائله، منها: تعليم تدبر القرآن الكريم: د. هشام الأهدل، تدبر القرآن: سليمان بن عمر السندي، تدبر القرآن الكريم مفهومه، أساليبه، أسبابه، آثاره، د. فهد الوهبي، وانظر: إقراء القرآن الكريم: دخيل بن عبد الله الدخيل: مبحث: أهم طرق التدبر: ص٩١، ومبحث: تدبر القرآن: ص٢٤٦، هجر القرآن العظيم: د. محمد الدوسري: مبحث هجر التدبر: ص٥٢١.

بعد جهد؛ لأنه حصيلة النظر مرّة بعد مرّة<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في نفعه: «وبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبُّر والتفكُّر، فإنه جامعٌ لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين ومقامات العارفين، وهو الذي يُورث المحبة والشوق والخوف والرجاء والإنابة والتوكل والرضا والتفويض والشكر والصبر، ومآثر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله، وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة والتي بها فساد القلب وهلاكه، فلو عَلِمَ الناس ما في قراءة القرآن بالتدبُّر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها»<sup>(٢)</sup>.



(١) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير، د. مساعد الطيار: ص ١٨٥.

(٢) مفتاح دار السعادة: ١/ ١٨٧.

## المطلب الثاني

### الحث على تدبر القرآن الكريم وذم الإعراض عنه في النصوص الشرعية

جاء أمر الشارع الحكيم بتدبر كلامه؛ لأنه الغاية من إنزاله، والتدبر يُورث عمل القلب والجوارح، وذلك هو المقصود من العبودية، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتَدَبَّرُوهُ وَلْيَذَكِّرُوا بِهِ لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه بعد بيان شأن المنافقين في موضعين من كتابه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، قال القرطبي: «عاب المنافقين بالإعراض عن التدبر في القرآن والتفكر فيه وفي معانيه»<sup>(١)</sup>.

وحتّ سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه على التفكر في معاني الكتاب والتدبر والتعقل والتقوى والإيمان والإبصار والسماع؛ كقوله: ﴿لَقَدْ كُنَّا نَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [السجدة: ٢٦]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَّبِعُونَ﴾ [التقصص: ٧٢] ونحوها مما يراد معه التدبر وإعادة النظر مرّة بعد مرّة، لحصول البصيرة والهداية<sup>(٢)</sup>.

وفي مقابل الأمر بالتدبر: النهي عن الإعراض عن كلام الله واتخاذها هزواً ولعباً، قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وقد ذمّ جلّ وعلا المعرض عن هذا القرآن العظيم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِنَا رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ

(١) تفسير القرطبي: ٢٩٠/٥.

(٢) انظر: تدبر القرآن الكريم: ٥. فهد الرهبي، مجلة الدراسات القرآنية: المند ٨: ص ٤٣٦.

يَأْتِيَتْ رَبِّهِ فَأَفَرَضَ عَنْهَا ﴿الكهف: ٥٧﴾، ومعلوم أن كل من لم يشتغل بتدبير آيات هذا القرآن العظيم - أي: تصفحها وتفهمها، وإدراك معانيها والعمل بها - فإنه معرض عنها، غير متدبر لها، فيستحق الإنكار والتوبيخ المذكور في الآيات إن كان الله أعطاه فهمًا يقدر به على التدبر، وقد شكا النبي ﷺ إلى ربه من هجر قومه هذا القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وهذه الآيات المذكورة تدل على أن تدبر القرآن وتفهمه وتعلمه والعمل به، أمر لا بد منه للمسلمين<sup>(١)</sup>.

وفي وصف الخوارج أخبر النبي ﷺ: أنهم (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)<sup>(٢)</sup>، قال ابن مسعود ؓ لمن قرأ المفصل في ركعة: «هذا كهذ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم، ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ؓ: أن النبي ﷺ قال: (لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ)<sup>(٥)</sup>، وهو بمفهومه دالٌّ على أن من حسن القراءة: التدبر، ليحصل به الفقه في الآيات، والفقه منه هو محل الخير والبركة، كما قال علي ؓ: «لا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أضواء البيان: ٢٥٦/٧. (٢) سبق تخريجه: ص ٣٦٢.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٢٨، حديث النظائر.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٠٥/٦. (٥) سبق تخريجه: ص ٤٥٩.

(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله، رقم (٢٩٨)، ووقف الأثر على علي ؓ هو رواية الأكثر، وأما رفعه فلا يصح، انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٨١١/٢.



## المطلب الثالث

### المعالم الموصلة لتدبر القرآن الكريم

المراد هنا ذكر الأصول الممينة على إدراك تدبر القرآن<sup>(١)</sup>،  
وأستجمعها هنا في أربعة معالم:

أولاً: استشعار ثقل القرآن ومكانته:

فهو كلام الله العلي العظيم، نزل شريعةً للمسلمين، وآيةً لسيد المرسلين، وأذن الله أن يُحفظ على مرّ السنين.

في وصف القرآن يقول الله لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، والثقل هنا عامٌّ على ما اختاره ابن جرير، يشمل فرائضه وتنزُّله وتحملُه<sup>(٢)</sup>، قال الحسن البصري: «إن الرجل ليهذُّ السورة ولكن العمل بها ثَقِيلٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي عند تفسير الآية: «المختار عندي أن المراد من كونه ثَقِيلًا: عظم قدره وجلالة خطره، وكل شيء نُفَسٌ وَعَظْمٌ خطره... وهذا معنى قول ابن عباس في رواية عطاء: قَوْلًا ثَقِيلًا؛ يعني: كلامًا عظيمًا، ووجه التَّنْظُم: أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل فكانه قال: إنما أمرتك بصلاة الليل؛ لأننا سنلقي عليك قَوْلًا عظيمًا، فلا بدَّ وأن تسعى في صيرورة نفسك مستعدةً لذلك القول العظيم، ولا يحصل ذلك الاستعداد

(١) سيأتي في المطلب السادس هدي النبي ﷺ في التدبر، وفيه ذكرٌ للأحوال الممينة على التدبر بأدلتها من السنة النبوية.

(٢) تفسير البغوي: ٢٥٢/٨.

(٣) انظر: جامع البيان: ٣٦٦/٢٣.

إلا بصلاة الليل، فإن الإنسان في الليلة الظلماء إذا اشتغل بعبادة الله تعالى وأقبل على ذكره والثناء عليه، والنضج بين يديه، ولم يكن هناك شيء من الشواغل الحسية والعوائق الجسمانية، استعدت النفس هنالك لإشراق جلال الله فيها، وتهيأت للتجرد التام، والانكشاف الأعظم بحسب الطاقة البشرية، فلما كان لصلاة الليل أثرٌ في صيرورة النفس مستعدة لهذا المعنى لا جرم، قال: إني إنما أمرتُ بصلاة الليل لانا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً، فصير نفسك مستعدة لقبول ذلك المعنى<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: استحضار خطاب القرآن لقارئه:

إذا أدرك العبد مكانة كلام الله وثقله، استوجب عليه أن يحضر نفسه محللاً كل خطاب، وأن يستشعر قصد نداء القرآن له في وعده ووعيده وأمره ونهيه، قال رجل لعبيد الله بن مسعود رضي الله عنه: أوصيني، فقال: «إذا سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه وألق سمعك واحضر حضور من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمته الله: «أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته - أي: القرآن - وتضمنته له، ويظنون في نوع وفي قوم قد خَلُّوا من قبل، ولم يعقبوا وارثاً، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن،

(١) تفسير الرازي: ٦٨٣/٣٠، ٦٨٤.

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ٢١١/١.

(٣) الفوائد: ص ٣.

ولعمر الله إن كان أولئك قد تخلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حضور القلب وخلو المكان:

قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، وقال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٦٩، ٧٠]، وزكاة القلب تكون بخلوصه لله واتباعه لسبيل النبي ﷺ، وحينها يُمكن له الحضور عند كلام الله تعالى، قال ابن القيم في كلام جامع له عند آية سورة (ق): «وذلك أن تمام التأثير لما كان موقوفاً على مؤثر مقتض، ومحلّ قابل، وشرط لحصول الأثر وانتفاء المانع الذي يمنع منه، تضمّنت الآية بيان ذلك كله بأوجز لفظ وأبينه وأدله على المراد، فقلوه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ﴾ أشار إلى ما تقدم من أول السورة إلى ههنا، وهذا هو المؤثر، وقوله: ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ فهذا هو المحلّ القابل، والمراد به القلب الحي الذي يعقل عن الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٦٩، ٧٠]؛ أي: حي القلب، وقوله: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾؛ أي: وجّه سمعه وأصغى حاشة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثير بالكلام، وقوله: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾؛ أي: شاهد القلب، حاضر غير غائب، قال ابن قتيبة: استمع كتاب الله وهو شاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساو، وهو إشارة إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيبته عن تعقل ما يقال له والنظر فيه وتأمله، فإذا حصل المؤثر وهو القرآن، والمحلّ القابل وهو القلب الحي، ووجد الشرط وهو الإصغاء وانتفى المانع وهو

(١) مدارج السالكين: ٣٥١/١.

اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر وهو الانتفاع والتذكرة<sup>(١)</sup>.

وأما تحلو المكان فتقدم قريباً الإشارة إليه في كلام الرازي عند تفسير قول الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ فَأَوْلَىٰ قَوْلًا بَيِّنًا ۗ إِنَّ نَازِئَةَ السَّمَاءِ بِيْنِ أَسْفَلَ وَتَلَا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٥، ٦]، والمقصود: أن البعد عن المشغلات والملهيات من الدواعي الظاهرة لتدبر كلام الله وتفهمه، وسيأتي في هديه ﷺ في التدبر.

#### رابعاً: الاستعانة بمفسر:

وذلك لأن الفهم أسُّ التدبر، والأصل فيه عمل الصحابة ﷺ، فإذا أشكل عليهم فهم آية من كتاب الله عرضوا الإشكال على رسول الله ﷺ أو على بعضهم، وله أدلة منها: ما خرَّج الشيخان من حديث عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: (مَنْ حُوسِبَ هُدْبٌ)، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَبْرَأُ﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال: (إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ تُرَوِّقَشِ الْحِسَابَ يَهْلِكُ)<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: (لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ: بِشِرْكٍ؛ أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَؤُ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّهُ

(١) الفوائد: ص ٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، رقم (١٠٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٧٦).

أَلَيْسَ لَكُمْ نُظْمٌ عَظِيمٌ؟ [لقمان: ١٣] (١).

وهذه الأصول الشرعية تدلُّ على أن فهم القرآن هو باب معرفته الذي يدخل منه المتدبر، وبها يُستدل على بذل الأسباب والوسائل المعينة على الفهم وهي متيسرة بفضل الله، فكتب المفسرين من العهد الأول إلى يومنا هذا متوقفة، ولا يخلو قرنٌ من الزمان يخلو من حاملٍ لراية التفسير بصير به، وليس القرآن بكتابٍ متشابه كله لا يُدرَك معناه، بل يسره الله للمؤمنين وكلفهم بفهمه وتدبره على حدٍّ يأتي بيانه في المطلب القادم بإذن الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَنتُمْ إِيَّاهِمْ﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٢٤).

## المطبعة الزاوية

تدبر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة  
وبيان القدر المقصود منه شرعاً

روى الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»<sup>(١)</sup>.

فأما الذي تعرفه العرب من كلامها: فهو الذي يُرجع فيه إلى لسانهم ومنطقهم شعراً أو نثراً، وأما ما لا يُعذر أحد بجهله: فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً يُعلم أنه مرادُ الله تعالى، فهذا القسم لا يَلْتَبِسُ تأويله؛ إذ كل أحد يُدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿قَالَمْ يَكُنْ لَهُ آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وأنه لا شريك له في الإلهية، وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم: فهو الذي يَغْلِبُ عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان المجلل وتخصيص العموم، وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه،

(١) رواه الطبري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه في جامع البيان: ٧٠/١. وقال في رفع الخبر إلى النبي ﷺ: «وقد روي بنحو ما قلنا في ذلك أيضاً، عن رسول الله ﷺ خير في إسناده نظره»، قال الحافظ ابن كثير في التفسير: ١٥/١: «والنظر الذي أشار إليه في إسناده هو من جهة محمد بن السائب الكلبي؛ فإنه متروك الحديث؛ لكن قد يكون إنما وهم في رفعه، ولعله من كلام ابن عباس، كما تقدم، والله أعلم بالصواب».

وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى: فهو ما يجري مجرى الغيوب نحو الآيات المتضمنة قيام الساعة وتفسير الروح والحروف المقطعة، وكل مُتشابه في القرآن عند أهل الحق فلا مساعٍ للاجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف<sup>(١)</sup>.

وأكثر القرآن مما يُستطاع فهمه؛ بدليل توجه خطاب التدبُّر لسائر المكلفين<sup>(٢)</sup>: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَ وَأُتَىٰ يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، ولا يكلف الله عباده إلا بما يُستطاع: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ قَسًا إِلَّا ذُمَّهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلى اختلاف أفهامهم يقع التفاوت في التدبر والإحاطة بالمعنى؛ ولذا تفاوت قدر الاستنباط عند العلماء، والمقصود أن أصله ممكن بفضل الله، على ذلك توافر كلام أهل العلم.

قال ابن جرير في تقرير ذلك: «وفي حثِّ الله ﷻ عباده على الاعتبار بما في أي القرآن، من المواعظ والتبَيان، بقوله جلَّ ذكره، لَنُبَيِّهَ لَكُمْ: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَ وَأُتَىٰ يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧]، وما أشبه ذلك من أي القرآن، التي أمر الله عباده، وحثَّهم فيها على الاعتبار بأمثال أي القرآن، والأتعاظ بمواعظه، ما يدلُّ على أن عليهم معرفة تأويل ما لم يُحجب عنهم تأويله من آيات؛ لأنه محال أن

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مع شرحها لابن عثيمين: ص ١٥٠، تفسير ابن كثير: ١٤/١، الإنقان في علوم القرآن: ٢١٧/٤، معترك الأقران في إعجاز القرآن: ١٠٠/١، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم: ص ١١٩.  
 (٢) انظر: جامع البيان: ٧٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٠/٤، ١٥٧/٥، ١٥٨، المواقات: ١٤٤/٤، أضواء البيان: ٢٥٧/٧، ٢٥٨، التفسير والمفسرون: ١٨٧/١، تفسير السعدي: ص ٨٢٥.

يُقال لمن لا يفهم ما يُقال له ولا يَعقل تأويله: اعتبر بما لا فهم لك به ولا معرفة، من القيل والييان، إلا على معنى الأمر بأن يفهمه ويفقهه، ثم يتدبره ويعتبر به، فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو بمعناه جاهل... وإذا لم يجز أن يأمرهم بذلك، إلا وهم بما يدلهم عليه عالمون، صحَّ أنهم بتأويل ما لم يُحجب عنهم علمه من آية، الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدّمنا صفته آفًا عارفون<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية عند قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتٌ أَنْ يَسْمَعُوا﴾ [النساء: ٨٢]: «إذا كان قد حضَّ الكفار والمنافقين على تدبره، عُلِمَ أن معانيه مما يُمكن الكفار والمنافقين فهمها ومعرفةها، فكيف لا يكون ذلك ممكنًا للمؤمنين؟ وهذا يُبين أن معانيه كانت معروفة بيّنة لهم<sup>(٢)</sup>».

وقال الشاطبي: «لو خرج - أي: القرآن - بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه، لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه؛ إذ من العَجَب إيراد كلامٍ من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله<sup>(٣)</sup>».

وَلَيْتَ كَانَ لِلْعُلَمَاءِ قَدْرٌ يَخْتَصُونَ بِعِلْمِهِ، لتعلقه بدلائل أخرى، إلا أن الله بفضله لم يحجب عموم عباده عن معنى كتابهم المنزل في عموم ألفاظه وحروفه، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الفر: ١٧]، قال السُّعدي في تفسيره: «أي: ولقد يسرنا وسهلنا هذا القرآن الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم؛ لأنه أحسن الكلام لفظًا، وأصدق

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٧/٥.

(١) جامع البيان: ٧٦/١.

(٣) المواقفات: ١٤٤/٤.

معنى، وأبينه تفسيرًا، فكلُّ من أقبل عليه يسر الله عليه مطلوبه غاية التيسير، وسهله عليه، والذكر شامل لكل ما يتدبَّر به العاملون من الحلال والحرام، وأحكام الأمر والنهي، وأحكام الجزاء والمواظب والعبر، والمقائد النافعة والأخبار الصادقة؛ ولهذا كان علم القرآن حفظًا وتفسيرًا، أسهل العلوم، وأجلُّها على الإطلاق، وهو العلم النافع الذي إذا طلبه العبد أُعِين عليه<sup>(١)</sup>، وهذا هو القدر المقصود بتدبير العامة، وهو الأصل في كلام الله بحمد الله.

والتدبُّر مرحلة تقع للعبد بعد علمه بالمعنى؛ إذ لا يُمكن تدبُّر مع جهل بالمعنى أو ببعضه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد آية التدبُّر: «وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك، وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير السعدي: ص ٨٢٥.

(٢) مقدمة في التفسير: ص ١٠، ٩.

## المطلب الخامس

التفاضل في قدر القراءة بين القليل مع الترتيل والتدبر،  
أو كثرتها بقصد التزود من الأجر المرتب على حروف القرآن

اختلف العلماء في التفاضل بين قراءة قدر يسير من القرآن مع ترتيله وتدبره، أو القراءة بسرعة لقدر كبير من القرآن، لأجل التزود من الأجر المكتوب لحروفه؛ وذلك على قولين:

القول الأول: الفائزون بتفضيل قراءة القدر اليسير مع التدبر والترتيل، على الكثير بدونها، وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقوله: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْتَهُ لِقُرْآنِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكِّيٍّ وَرَتَّلَهُ تُزْيِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وبما روى البخاري عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة»<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبري بإسناده: «عن عبيد المكتب، قال: قلت لمجاهد:

(١) انظر: المتقى شرح الموطأ: ٣٤٦/١، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٥/٦، وانظر لهذا القول: صحيح البخاري: ١٩٤/٦، أخلاق حملة القرآن: ١٦٩، المعنى لابن قدامة: ١٢٨/٢، مفتاح دار السعادة: ١٨٧/١، فتح الباري: ٨٩/٩، الآداب الشرعية: ٣١١/٢، كشاف القناع: ٤٣١/١، المدخل للدراسة القرآن الكريم: ص ٣٨٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٢٨.

رجل قرأ البقرة وآل عمران، وآخر قرأ البقرة، وركوعهما وسجودهما واحد، أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، وقرأ: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُمَا كِتَابَ الْإِنشَارِ﴾ [الإسراء: ١٠٦] (١).

وهو مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه (٢)، قال ابن مفلح: «ويستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكن حروف المد واللين من غير تكلف، قال أحمد: تعجني القراءة السهلة، وكره السرعة في القراءة، قال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسل، قيل: فيه إثم؟ قال: أمّا الإثم فلا أجتري عليه» (٣).

قال الأجرى: «والقليل من الدرس للقرآن مع الفكر فيه وتدبره أحب إليّ من قراءة الكثير من القرآن بغير تدبر، ولا تفكر فيه، وظاهر القرآن يدلّ على ذلك، والسنة وقول أئمة المسلمين» (٤).

وقال ابن القيم: «فقراءة آية بتفكير وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الإيمان وذوق حلاوة القرآن، وهذه كانت عادة السلف» (٥).

القول الثاني: تفضيل الأسهل في حقّ القارئ، فإن كان ترتيله يجمع عليه حفظه وتدبره فهو الأفضل له، وإن كانت السرعة في حقه أسهل كان له الآخر، وإن تساوى قُدّم الترتيل، وهو قول الإمام مالك وعليه أصحابه (٦)، قال الباجي: «وسئل مالك عن الهدى في القرآن؟ فقال: من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١١٦/١٥.

(٢) انظر: المغني: ١٢٨/٢، الآداب الشرعية: ٣١١/٢، كشاف القناع: ٤٣١/١.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١١٦/١٥.

(٤) أخلاق حملة القرآن: ص ١٦٩. (٥) مفتاح دار السعادة: ١٨٧/١.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٤٩٨/١٧، المتفتى شرح الموطأ: ٣٤٦/١، شرح الزرقاني

على الموطأ: ٧/٢.

الناس من إذا هدَّ كان أخفَّ عليه، وإذا رتلَّ أخطأ، ومن الناس من لا يُحسن يهدُّ، والناس في ذلك على ما يخفُّ عليهم وذلك واسع<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «هذا يبيِّن على ما قاله من أنه من لم يقدر على الهدُّ رتلَّ، ومن لم يقدر على الترتيل هدَّ، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعاً فالترتيل له أفضل؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤٤]<sup>(٢)</sup>. وقال: «ومعنى ذلك عندي: أنه يُستحب لكل إنسان ملازمة ما يُوافق طبعه ويخفُّ عليه، وربما تكلف ما يخالف طبعه ويشقُّ عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يُخالف ما قدَّمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران، والله أعلم وأحكم»<sup>(٣)</sup>.

ولبيان الراجح من القولين، أثبته لأمرين:

الأول: هناك فرق بين الحذر والهدزمة، فالحذر مرتبة شرعية من مراتب القراءة، وهو عند أهل الفن: إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز، ونحو ذلك مما صحَّت به الرواية، ووردت به القراءة مع إيثار الوصل، وإقامة الإعراب ومراعاة تقويم اللفظ، وتمكن الحروف، وهو مأخوذ من الحدور الذي هو الهبوط؛ لأن الإسراع من لازمه، بخلاف الصعود<sup>(٤)</sup>.

وأما الهدزمة: فهي سرعة القراءة مع الإخلال بأحكامها؛ كالنقص في بعض الحروف، أو إدغام بعضها في بعض لأجل المبالغة في السرعة مما يؤدي للحن الجلي بها، وتسمَّى هذا<sup>(٥)</sup>، ولا يكاد من يقرأ بها يُفصح

(١) المتفق شرح الموطأ: ٣٤٦/١. (٢) البيان والتحصيل: ٤٩٨/١٧.

(٣) حكاة عنه الباجي في المتفق: ٣٤٦/١.

(٤) انظر: النشر: ٢٠٧/١.

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٢٢٠/٤، الصحاح: ٢٠٥٧/٥، العين للخليل بن أحمد: ١٢٧/٤، البيان للنووي: ص ٩٠.

عن حروف قراءته، وهذا الوصف هو الذي ورد فيه ذم السلف.

قال ابن رجب: «الهدؤ: متابعة القراءة في سرعة، وكبرهه ابن مسعود لما فيه من قلة التدبر لما يقرؤه»<sup>(١)</sup>.

أما الحدر فهو مرتبة من مراتب القراءة جاءت رواية بعض القراءات به<sup>(٢)</sup>، فلا يصح حمل مصطلح الهذمة عليه بحال، وهو ما يحصل من بعض الناظرين في المسألة دون تفريق، ثم - لربما - حملوا ذم السلف على قراءة الإسراع عمومًا!!

قال ابن الباذش: «وأما الحدر فإنه القراءة السهلة السمحة الرتلة، العذبة الألفاظ، اللطيفة المعنى، التي لا يخرج القارئ فيها عن طابع العرب، وعمّا تكلمت به الفصحاء»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن مرتبة الترتيل مع التدبر ثبت لها فضلٌ من وجه، ومرتبة الإسراع في القراءة - الحذر - لأجل كثرة الحسنات ثبت لها فضلٌ من وجه آخر، ولا تنافي بين الفضيلتين، فقد يُشرع في العمل الواحد أكثر من وجه، يصحُّ العمل بها جميعًا، كما تقدّم في تعدّد القراءات وأنواع الاستفتاحات ونحوها.

ومما ثبت في مرتبة الترتيل والتدبر إضافةً إلى ما تقدّم ذكره في القول الأول، ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «وكان

(١) فتح الباري لابن رجب: ٤٧/٧.

(٢) انظر: جامع البيان في القراءات السبع لللداني: ٧٩٢/٢، الإفتاح لابن الباذش: ص ٢٧٥، جمال القراء: ص ٦٦٢، النشر: ٢٠٧/١، قال ابن الباذش في الإفتاح: ص ٢٧٦: «... وهذا حمزة، على ما ثبت من أخذه بالتحقيق والتصحيح على القارئ عليه حتى نال في ذلك ما نال، قد أخذ له غير واحد من البنّاديين بالحدر، وقد قرأنا له بالحدر، فلولاً استواء الحدر مع الترتيل في حصول التجويد ما كان ذلك».

(٣) الإفتاح: ص ٢٦٩.

يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها<sup>(١)</sup>، وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددتها والآية: ﴿إِنْ تَدْبِرْتُمْ فَإِنَّمَا عِبَادُ اللَّهِ وَإِنْ تَقَرَّبْتُمْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيبُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١١٨]<sup>(٢)</sup>.

وفي مرتبة الإسراع بالقراءة وَرَدَ ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِمِثْلِهَا لَا أَقُولُ: ﴿الْحَاءُ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِثْمٌ حَرْفٌ)<sup>(٣)</sup>، ولأجل الفضيلة جاء عن طائفة من السلف ختم القرآن في ليلة وفي يوم ونحوه<sup>(٤)</sup>، والعمل به اختيار أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup>، وهو بلا شك لا يتأتى إلا عن طريق الإسراع بالقراءة.

وعليه فإن التفريق بين الفضيلتين يجعل الإسراع في القراءة عملاً مفضولاً وقولاً مرفوضاً، لا دليل عليه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله، بل قوله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم وسلف الأمة يؤيد مشروعيته والعمل به.

ولا يسوغ القول: بأن الإسراع بالقراءة فيه هجرٌ للتدبير، وذلك لأن كلاً من الترتيل والحدر يحصل معه التدبير، وإن كانت مرتبته أكمل مع

(١) سبق تخريجه: ص ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠)، قال الألباني: «وهو على شرط مسلم». انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٦٨/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: ٩٧٠/٧.

(٤) انظر: التبيان للنووي: ص ٥٩، ٦٠، طرح الشرب: ١٠٢/٣، فتح الباري: ٩٧/٩، وانظر: شرح البخاري لابن بطال: ٢٨٠/١٠، فضائل القرآن لابن كثير: ص ٢٦١ - ٢٦٤، البرهان في علوم القرآن: ٤٧١/١، الإتيان في علوم القرآن: ٣٦١/١.

(٥) انظر: زاد المعاد: ٣٢٨/١.

الترتيل، إلا أنها لا تمتنع مع الحذر بفضل الله، ثم لم يقل قائل بأن معاني القرآن لا تدرك مع سرعة القراءة بالحذر.

وقد نصَّ بعض المحققين من أهل العلم على أن الإسراع في القراءة يكون لطلب فضيلة الأجر المترتب على حروف القرآن، مما يدلُّ على عدم نكارة السرعة بالقراءة، قال ابن الجزري: «فالحذر يكون لتكثير الحسنات في القراءة، وحوز فضيلة التلاوة»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن مقام الترتيل مع التدبير عملٌ فاضلٌ مقدَّم عند جمهور العلماء، ومقام الإسراع بالقراءة «وهو الحذر»، بقصد تكثير الحسنات من الأعمال الفاضلة أيضًا، فقد حثَّ عليه الشارع الحكيم، وعليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فلا يجوز إلحاقه بنقص وذم دون دليل؛ لما فيه من تزهد عموم المسلمين في قُرْبانهم بغير حجة ولا برهان، لا سيما وهو المستطاع عند الأكثر كما هو الواقع، ولا نكارة فيه إذ هو مرتبة من مراتب القراءة كما تقدم، وإنما المذموم عند السلف رضي الله عنهم قراءة الهذمة التي تُخلُّ بالكلمات، وتُدغم الحروف، ولا يبيِّن مع قارئها نص القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) النشر: ٢٠٧/١.

(٢) عند النظر في نصوص الصحابة رضي الله عنهم في المسألة يتبين أنهم ينكرون قراءة الهذمة، لا قراءة الحذر وإن كانت سريعة في حد قول أهل الفن كما تقدم في تعريفها، روى القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٧ ١٥٨)، عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث؟ فقال: «لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول»، قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن شعبة، وحماد بن سلمة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، نحو ذلك، إلا أن في حديث حماد: «أحب إلي من أن أقرأ القرآن أجمع هلومة»، ولفظ البيهقي في السنن الكبرى: ٧٩/٢ قال: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني أهد القرآن؟ فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة البقرة فارتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذمة»، =

وقد قرّر بعض المحقّقين من العلماء: العمل بالقولين، جمعاً بين الأدلة، وهو اختيار ابن القيم<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup> وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر رحمته الله: «والتحقيق: أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمّل كمن تصدّق بجوهرة واحدة مثمّنة، ومن أسرع كمن تصدّق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «القرآن له جهتان: جهة تعبد وجهة عمل وتنفيذ»<sup>(٥)</sup>، وذكر أن الأولى تكون بالقراءة والثانية تكون بالتدبر، والله أعلم.

وفي فضائل القرآن للفريابي: (٢١٣) عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت المفضل في ركعة، فقال: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقْلِ! لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ، كَانَ يَقْرَأُ بِالنَّظَائِرِ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ، وَتَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ لِلْأَثَرِ، وَفِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٣١١/١ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ (بِس) وَأَشْبَاهَهَا، وَكَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، يَقُولُ: «كَانُوا يَقُومُونَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ ابْنُ خَثِيمٍ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ مِنَ النَّاسِ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْهُمْ بَطِيءُ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: أَجْرَهَا عَلَى قِرَاءَتِي، قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ رَجُلًا سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ». (أخبار مكة للفياكهي: ٤/٢٨١).

(١) انظر في زاد المعاد: ١/٣٢٨ قوله رحمته الله: «والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا، فالأول: كمن تصدّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًا، والثاني: كمن تصدّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة».

(٢) انظر: فتح الباري: ٩/٨٩، واستحسنه ابن الجزري، انظر: النشر: ١/٢٠٩.

(٣) انظر: شرح مقدمة التفسير لابن تيمية: ص ٢٤.

(٤) فتح الباري: ٩/٨٩.

(٥) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية: ص ٢٤.

## المطلب السادس

## هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن

يمكن جمع أحوال النبي ﷺ وهديه في تدبر القرآن الكريم من خلال الأحوال الخمسة الآتية:

أولاً: ذكره ﷺ ودعاؤه حال القراءة:

أخرج مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»<sup>(١)</sup>، وهو دليل لحضور القلب في القراءة، واستشعار الذكر وطلبه أثناء القراءة، وقد تقدم الكلام على الحديث في سنن القراءة المتعلقة بالنوافل<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: «والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم؛ وإلى ذلك ذهب الشافعية»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤٣.

(٢) انظر من هذا البحث: الفصل الثالث: المبحث الثاني: المطلب الحادي عشر.

(٣) نيل الأوطار: ٢/٢٦٦.

## ثانيًا: بكاءه ﷺ:

وهو من آثار التدبر، أخرج الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن الشخير قال: «أبیت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل؛ يعني: يبكي»<sup>(١)</sup>، «والمرجل: بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت، والأزيز: بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضًا وهو صوت القدر»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «وأما بكاءه ﷺ فلم يكن يشهق ورفع صوت، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهمل، ويسمع لصدرة أزيز... وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال ومصاحب للخوف والخشية»<sup>(٣)</sup>، قال ابن رجب: «الخشوع زينة الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ووصف البكاء أثناء القراءة وصف كمال وإيمان؛ قال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿إِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ مَا بَدَأَ الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مریم: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَزِيرَهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

قال النووي: «وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حُزن وبُكاء فليبك على فقد ذلك، فإنه

(١) أخرجه أحمد برفق (١٥٧٢٢)، والنسائي: كتاب السهو: باب البكاء في الصلاة، رقم (١١٩٩)، قال ابن رجب في فتح الباري: ٢٦٢/٦: وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٢٠٦/٢: «إسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

(٢) فتح الباري: ٢٠٦/٢.

(٣) زاد المعاد: ١٨٦/١، بصرف بير. (٤) فتح الباري: ٢٦٢/٦.

من المصائب» (٢٧١).

### ثالثاً: تكرار الآية:

وهو من وسائل التدبر؛ إذ التدبر كما تقدم في تعريفه: إعادة النظر في الآية مرة بعد مرة، وهو حاصل بالتكرار، وقد جاء في هدي النبي ﷺ ما يدل عليه كما في خبر أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددوها والآية: ﴿إِنْ تَذَبَّيْتُمْ فَأْتَنَّهُمْ عِبَادَكُمُ وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾» (المائدة: ١١٨) (٣).

قال ابن القيم في التعليل على هذا الحديث: «وهذه كانت عادة

(١) المجموع: ١٦٥/٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بالصعق والغشي عند قراءة القرآن: «ولم يكن في الصحابة من هذا حاله؛ فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين: كأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين ونحوهم، والمنكروين لهم مأخذان: منهم من ظن ذلك تكلفاً وتصنعاً، يُذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: «ما بيننا وبين هؤلاء الذين يُصعقون عند سماع القرآن إلا أن يُقرأ على أحدهم وهو على حائط، فإن خر فهو صادق»، ومنهم من أنكر ذلك؛ لأنه رآه بدعة مخالفاً لما عُرف من هدي الصحابة كما نُقل عن أسماء وابنها عبد الله، والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه لم يُنكر عليه وإن كان حاله الثابت أكمل منه؛ ولهذا لما سُئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: «قرأ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد فما رأيته أعقل منه» ونحو هذا، وقد نُقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك وعليه بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة، وبالجملة فهذا كثير ممن لا يُستراب في صدقه، لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن وهي وَجَلَّ الْقُلُوبَ وَدُمُوعَ الْعَيْنِ وَاقْشَعْرَارَ الْجُلُودِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّوِيذَاتُ إِلَيْنَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ سَبِّحَتْ لِقَوْلِهِمْ وَإِذَا بُدِئَ عَلَيْهِمُ آيَاتُهُ نَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ رَزَقَ أَحْسَنَ اللَّحْمِ كَيْبًا مُشْتَبِهًا ثَلَاثِينَ نَفْسَةً مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْتَوُونَ رِجْلَهُمْ ثُمَّ لِيَأْتِيَ جُلُودَهُمْ وَيُلْقِيَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نُلْقِيَ الْحَبْلَ بَيْنَ يَدَيْكَ الرَّحْمَنِ خَوْفًا مَخْتَبًا وَيُخَيِّبُكَ﴾ [مریم: ٥٨]... اهـ. مجموع الفتاوى: ٧/١١، ٨.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٥٣.

السلف، يردّد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بأية يرددها حتى الصباح، وهي قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُبَادِلُونَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الرَّكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فقراءة القرآن بالتفكير هي أصل صلاح القلب، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تهذؤوا القرآن؛ كهذؤ الشعر، ولا تنشروه نشر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: قراءة القرآن بالترتيل:

كان من هدي النبي ﷺ ترتيل القرآن، وهو امتثال أمر الله له في قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وفي وصف حذيفة رضي الله عنه لقراءة النبي ﷺ قوله: «يقرأ مترسلاً»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ وفيه: «ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرقاً حرقاً»<sup>(٣)</sup>، قال ابن بطال: «وإنما كان يفعل ذلك والله أعلم، لأمر الله له بالترتيل، وأن يقرأه على مكث، وألاً يحرك به لسانه ليعجل به، فامتثل أمر ربه تعالى فكان يقرؤه على مهل ليبين لأُمَّته كيف يقرؤون، وكيف يُمكنهم تدبر القرآن وفهمه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: «والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مفتاح دار السعادة: ١٨٧/١.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٤٣.

(٣) سبق تخريجه: ص ٤٠٩.

(٤) شرح صحيح البخاري: ١٠/٢٧٤.

(٥) تفسير ابن كثير: ١/٦٤.

### خامسًا: قراءة القرآن في صلاة الليل:

وقد كان ذلك من هدي النبي ﷺ كما ثبت في أحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة رضي الله عنه المذكور أول المبحث، وقرآن الليل أعون على التدبر؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ مِنْ أَشَدِّ وَطْأٍ وَأَقْوَمَ قِيْلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال ابن رجب: «ولأنَّ القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ مِنْ أَشَدِّ وَطْأٍ وَأَقْوَمَ قِيْلًا﴾؛ ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن في قيام الليل ترتيلًا»<sup>(١)</sup>.

فلما كان الليل سترًا ولياسًا شُرع فيه الجهر في قراءة الصلاة، وهو للمجتهد في خلوته يَطرد الوسواس، ويُقاوم فُتور النعاس، ويُعين على تدبر القرآن، وبكاء الخشوع للرحمن<sup>(٢)</sup>.



(١) لطائف المعارف: ص ٤٠.

(٢) انظر: تفسير المنار: ٤٠٦/٨.

## المبحث الثاني

### السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه.
- المطلب الثاني: شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه.
- المطلب الثالث: السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن الكريم.
- المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في أجرة الرقية وبيان حكماتها.

## المطلب الأول

### معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه

أولاً: معنى التداوي بالقرآن الكريم:

المراد بالتداوي بالقرآن هو: طلب الشفاء بالقرآن الكريم بالطريق المشروع<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ يَلْبِثُ أَمْثَلًا هَذَا وَسِعَاءٌ﴾ [نصفت: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، قال ابن القيم: «و«من» هنا لبيان الجنس لا للتبويض، فإن القرآن كله شفاء، كما قال في الآية المتقدمة، فهو شفاء للقلوب من داء الجهل والشك والريب، فلم يُنزل الله سبحانه من السماء شفاءً قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن»<sup>(٢)</sup>، والتداوي بالقرآن يسمى: رقية، قال ابن الأثير: «الرقية: العود التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات»<sup>(٣)</sup>، وقد جاء الإسلام بمشروعيتها بالقرآن والأذكار المشروعة.

(١) سيأتي بيان الطرق المشروعة في المطلب الثالث من هذا البحث، و«الطرق المشروعة» قيدٌ يُخرج غير المشروعة؛ كبيع مكتوب القرآن، أو كتابته على جسم المريض، أو توشد الرقية القرآنية، ونحوه مما أنكره أهل العلم؛ لمخالفته للدليل. انظر: البدع العملية المتعلقة بالقرآن: ص ٤٠٩ - ٤٣٠، ٤٨٠ - ٥٢١.

(٢) الجواب الكافي: ص ٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٥٤، وانظر: لسان العرب: ١٤/٣٣٢.

## ثانياً: حكم الرقية:

يتضح حكم الرقية من ستة جوانب:

الأول: رقية المسلم لنفسه:

وهو مما دلت عليه سنة النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينثف فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»<sup>(١)</sup>.

الثاني: رقية المسلم لأخيه المسلم:

وهو كذلك مما دلت عليه سنة النبي ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى؟ قال: فعرضوها عليه فقال: «مَا أَرَى بِأَسَا مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَْيَتَّعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «الراقي مُحسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سُئِلَ عن الرُّقى فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَتَّعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: رقية الرجل للمرأة والعكس:

يجوز للرجل رقية المرأة والعكس عند الحاجة إلى ذلك، مع وجوب الأخذ بالضوابط الشرعية، وهو عدم الخلوة، وأمن الفتنة، والمُكث على قدر الحاجة، وحاله - والله أعلم - كحال الحاجة للطبيب

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٦)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٩).

(٣) المستدرک علی مجموع الفتاوى: ٢٧/١.

بالنسبة للمرأة، قال الشيخ ابن باز رحمته الله: «يُشرع علاج المصاب بالعين بالرقية الشرعية، من الرجل الثقة المعروف بذلك، أو المرأة المعروفة بذلك، لكن إذا كانت الرقية من الرجل فإنه لا يجوز أن يخلو بها، بل يجب أن يكون معهما ثالث تزول به الخلوة»<sup>(١)</sup>، وقال رحمته الله: «يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل، فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل، لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له، وإلا فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال والممرضة للنساء؛ حسماً لوسائل الفتنة وحذراً من الخلوة المحرمة»<sup>(٢)</sup>.

#### الرابع: رقية المسلم للكافر:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللديغ، قال رضي الله عنه: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَسْبُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فكأنما

(١) مجموع فتاوى ابن باز: ١٥٩/٨. (٢) المرجع السابق: ٤٢٥/٩.

(٣) نُقل عدم الخلاف في: الموسوعة الفقهية: ٣٤/١٣.

نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه<sup>(١)</sup>، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقموا، فقال الذي رقى: لا تفلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فنتظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ)، ثم قال: (قَدْ أَصَبْتُمْ، أَقِيمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) فضحك رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الحي الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كانوا كفارًا، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليهم<sup>(٣)</sup>.

الخامس: رُقِيَةُ الْكِتَابِيِّ لِلْمُسْلِمِ:

قال القاضي عياض: «اختلف قول مالك في رقية اليهودي، والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي»<sup>(٤)</sup>.

قال الربيع بن سليمان<sup>(٥)</sup>: «سألت الشافعي عن الرقية، فقال:

- (١) قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٤٧/٥: «قوله (وما به قلبه) بفتح القاف واللام؛ أي: علة، وسميت العلة قلبه؛ لأن الذي تُصِبه يُقَلَّبُ من جنب إلى جنب، لِيُعَلَّمَ موضع الداء؛ قاله ابن الأعرابي، ومنه قول الشاعر:
- وَقَدْ بَرِئْتُ مِمَّا بِالصَّنَدِ مِنْ قَلْبِهِ
- وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبية: «داءٌ مأخوذٌ من الغلاب، يأخذ اليمير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه». وانظر: فتح الباري: ٤٥٧/٤.
- (٢) سبق تخريجه: ٤٤٧.

(٣) انظر: العرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين الحنفي: ١١٨/١، البناية شرح الهداية: ٢٨١/١٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الأنصاري: ٥٣٤/٢، الموسوعة الفقهية: ٣٤/١٣.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٥١٩/٤.

(٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، الإمام المحدث الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، ولد سنة ١٧٤هـ، أو قبلها بعام، طال عمره واشتهر اسمه ونقل عنه أصحاب الحديث، توفي سنة ٢٧٠هـ، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٢ - ٥٩٠، وتاريخ الإسلام: ١٣٣٢/٦، للذهبي، وانظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٣١/٢.

لا بأس أن تُرقي بكتاب الله، وبما يُعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقُوا من كتاب الله<sup>(١)</sup>.

ودليل القائلين بالجواز ما رواه مالك في الموطأ: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: «ارقيها بكتاب الله»<sup>(٢)</sup>، والظاهر من قوله رضي الله عنه: «بكتاب الله»؛ أي: بالتوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل - والله أعلم - أن يريد بكتاب الله؛ أي: بذكر الله عز اسمه، أو رقية موافقة لما في كتاب الله تعالى<sup>(٣)</sup>، مع اشتراط أن تكون الرقية ظاهرة موافقة لكتاب الله تعالى، كما قال الشافعي رحمته الله، فإن لم تكن كذلك لم يصح على هذا القول جواز الرقية<sup>(٤)</sup>، ومما قاله المجيزون: أن الرقية منهم كالطب، فلا يحسن من الحاذق فيهم أن يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عن مالك كراهيتها، وهي الرواية الأخرى عنه، قال ابن عبد البر: «كان مالك يكره رقية أهل الكتاب؛ وذلك - والله سبح أعلم - بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى أو بما يضاهاه السحر من الرقية المكروهة»<sup>(٦)</sup>، مع ما يخشى أيضاً من كون الرقية مما بذلوه وحرّفوه<sup>(٧)</sup>.

- (١) فتح الباري: ١٩٧/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ: ٥١٩/٤.  
 (٢) أخرجه مالك: الترمذ والرقية من المرض، رقم (١٤٨١)، وأنكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١١٦٧/٦، ١١٦٨.  
 (٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٦١/٧.  
 (٤) انظر في المسألة: الاستذكار: ٤١١/٨، المنتقى شرح الموطأ: ٢٦١/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٢٨/٩، فتح الباري: ١٩٧/١٠، عمدة القاري: ٢٦٢/٢١، شرح الزرقاني على الموطأ: ٥١٩/٤.  
 (٥) انظر: فتح الباري: ١٩٧/١٠، (٦) الاستذكار: ٤١١/٨.  
 (٧) انظر: فتح الباري: ١٩٧/١٠.

واستبعد الألباني صحة القول بجواز رقية الكتابي للمسلم، لتحريفهم التوراة، وعدم إيمانهم بالقرآن، وعدُّ مذهب الجواز منكراً<sup>(١)</sup>.

ولعل القول بالمنع هو المتعين والله أعلم؛ لأن الأصل في كتبهم التحريف، مع ما في الإسلام والمسلمين من الغُنية عما في أيدي أهل الكتاب من طبِّهم الشرعي، وفرق بين الطب الشرعي الذي يعتمد على نص الرقية وتوكل القلب، وبين الطب بأسباب الدنيا، مع ما في القول بجواز رقيتهم من ذرائع التداوي بغير الكتاب والسنة، وقد حرص النبي ﷺ في باب الرقية على منع ما كان العرب يتداولونه بينهم من الرُقَى، إلا أن يكون وفق هديه ﷺ، ولأجله قال ﷺ: (أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا تَأْسَسْ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)<sup>(٢)</sup>، ثم إنه ليس في رقية أهل الكتاب سُنة مرفوعة إلى النبي ﷺ، وقد بيّن الشارع الحكيم حدود المشروع والمباح بين المسلمين وأهل الكتاب؛ كحل ذبائحهم وآبئتهم والمحصات من نسائهم، وهو دليل على أن الأصل حَظْر ما سواها حتى يقوم الدليل على جِلِّه، والله أعلم.

#### السادس: طلب الرقية «الاسترقاء»:

ورد في السنة النبوية ما يدلُّ على ترك الاسترقاء من جهة، وعلى فعله من جهة أخرى، وهو من قبيل المشكل في ظاهره، ففي الصحيحين

(١) قال: «من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترفي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا دُعَاةُ الْكُفْرَيْنِ إِلَّا فِي سَكَلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود به «كتاب الله» القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته، وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقيناً أن اليهود قد حرّفوا فيه، وغيروا وبدلوا». سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١١٦٨/٦.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٠٠).

- واللفظ لمسلم - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:  
(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِمَنْبِرِ حِسَابٍ)، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)<sup>(١)</sup>.

ويشكل عليه طلب الرقية، فقد ثبت طلبها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فمن أمره صلى الله عليه وسلم بها ما أخرجه البخاري عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفة<sup>(٢)</sup>، فقال: (اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين<sup>(٤)</sup>.

ومن فعله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رضي الله عنها: في الصحيحين قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»<sup>(٥)</sup>.

وقد اجتهد العلماء في الجمع بين الأحاديث بأوجه كثيرة، منها: أن الذين (لَا يَسْتَرْقُونَ) كُمل تفويضهم إلى الله صلى الله عليه وسلم فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم، وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به فهو ليين لنا الجواز<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢١٨).

(٢) «فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ» هي: أي: بها عين أصابها من نظر الجن، والنظرة: الإصابة بالعين. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٧٥، ٥/٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب رقية العين، رقم (٥٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٨)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٢).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/٩١، حاشية العدوي: ٢/٤٩٠.

وقيل في معنى: (لَا يَسْتَرْقُونَ): أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى: (لَا يَسْتَرْقُونَ): الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم، وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر وشبهه، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فهو مشروع وهو الذي فعله النبي ﷺ وأمر به، ولا يخرج ذلك من التوكل على الله، ولا يُرجى في التشفي به إلا رضا الله<sup>(٢)</sup>.

ولعل الأخير هو الراجح لما فيه من إعمال أدلة الرقية والأمر بها وطلبها، وبذل السبب المشروع في التداوي بالقرآن الذي جعله الله شفاءً لهذه الأمة، مع تحقيق التوكل على الله وترك التوكل على ذات الرقية، ذلك لأن التداوي بالرقى من الأسباب الشرعية المأمور بها في الكتاب والسنة، وبذلك تجتمع الأحاديث والله أعلم.

قال القسطلاني: «الرقى بأسماء الله مقتضى للتوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما لديه، ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء، إذ لا فرق<sup>(٣)</sup>».

وقال ابن حجر مبيّنًا أن بذل السبب غير قاذح في التوكل: «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنته، وسنة رسوله فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين

(١) انظر: طرح الشرب: ١٩٤/٨، فتح الباري: ٢١١/١٠، نيل الأوطار: ٣٤٨/٥، ٣٤٩.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٠٥/٩.

(٣) إرشاد الساري: ٣١٥/٩.

درعين، وليس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدّخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: (اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)؛ فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري: ٢١٢/١٠.

## المطلب الثاني

### شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه

#### أولاً: شروط الرقية:

بذكر أهل العلم للرقية شروطاً ثلاثة، فيما يلي بيانها:

أولاً: أن تكون الرقية بكلام الله، أو توسلاً بأسمائه سبحانه وصفاته، أو بأدعية مشروعة، أو مباحة.

ثانياً: أن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف ويصحُّ معناه من أي لغة أخرى.

ثالثاً: أن تكون الرقية صادرةً عن عقيدة صحيحة بأن الشافي هو الله سبحانه، وأنه هو الضار والنافع سبحانه، فلا يُعتقد أنها تشفي بذاتها أو بهيئة فيها، بل الشفاء بإذن الله، وحصوله بالرقية سببٌ يرضاه الله ويُحبُّه.

قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري: ١٠/١٩٥.

## ثانيًا: موانع الانتفاع بالرقية:

قال ابن القيم في إشارة إلى موانع التداوي بالقرآن: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدوية القلبية والبدينية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كلُّ أحد يؤهل ولا يُوقَف للاستشفاء به...»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تقدم ذكره في الشروط نتبيّن موانع الانتفاع بالرقية فيما يلي:

أولًا: الرقى البدعية: وهي التي لم تقم في نصها أو صفتها وهيئتها على دليل شرعي؛ كأن تُكتب الرقية بمداد معين عند اصفرار الشمس ونحوه مما يذكره بعضهم علاجًا لبعض الأدوية، وذلك من الهيئات التي لم تأت الشريعة بالتعبد بمثلها<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: التوسُّل للرقية بوسيلة محرمة: كاشتراط كشف العورات والنظر إليها، أو الخلوة المحرمة.

ثالثًا: ضعف اليقين بالرقية الشرعية: وذلك أن يكون الرافي أو المرقي غير مطمئن للرقية في رفع البلاء، فيأخذ بالرقية للتجربة أو لشهرة الرقية أو الرافي ونحوه من الموانع، وذلك من أكثر أسباب عدم الانتفاع بالرقى.

❏ والقاصدُ للتداوي بكلام الله يجب أن يملأ قلبه رغبةً وصدقًا وتوكلًا بأن السبب الشرعي المبدول بهذه الرقية مؤذنٌ برفع البلاء بقدره رب السماء، لصدق الرقية وأثرها على المرقي، فهي كلام الله، والمريض من خلق الله، والأذن بالسبب الشرعي هو الله، فما بقي إلا أن

(١) الطب النبوي: ص ٢٦٦.

(٢) انظر بحث الرقى المبتدعة في باب التداوي بالقرآن بتوسع في: البدع العملية المتعلقة بالقرآن: ص ٤٠٩ - ٤٣٠، ٤٨٠ - ٥٢١.

تكون الرقية على مراد الله، فإن تمَّ للعبد ذلك لم يكن للبلاء إلا أن يرتفع بقدرة الرحيم سبحانه.

وقد مثل ابن القيم لحال الرقية مع الراقى والمرقى، بالسيف وضاربه وقبول المحلل للقطع، فكل ما كان حامل السيف متمكنًا منه ضارياً بقوة كان أمضى في القطع<sup>(١)</sup>، وذكر ﷺ في موضع آخر مرتبة اليقين في التداوي بالقرآن بقوله: «وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبداً، وكيف تُقاوم كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدَّعها، أو على الأرض، لقطَّعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه، لمن رزقه الله فهماً في كتابه»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: اعتقاد الشفاء بذات الرقية: وهو من موانع تأثير الرقى، فإن النافع الضار هو الله، والواجب على العبد اعتقاد ذلك، والإيمان بأن هذا التداوي بكلمات الله ودعائه إنما هو سبب للوصول إلى الشفاء من الله، لا من هذا الدعاء أو تلك السورة بذاتها.



(١) انظر: مدارج السالكين: ٨٠/١.

(٢) الطب النبوي: ص ٢٦٦.

## الطَّلَبُ الثَّلَاثُ

### السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن الكريم

شَرَعَ النبي ﷺ التداوي بالقرآن الكريم وأذن به وبالشعوذات الشرعية على أكثر من وجه، وفيما يلي ذكرها مع أدلتها:

أولاً: تخصيص النبي ﷺ بعض سور القرآن بالتعويد والرقية:

من تخصيصه ﷺ سورة الفاتحة في قوله: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ) <sup>(١)</sup>، وتخصيص المعوذات كما في خبر عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها» <sup>(٢)</sup>، وفي خاصية المعوذتين يقول النبي ﷺ كما في خبر عقبة بن عامر رضي الله عنه: (أَنْزَلْتُ عَلَيَّ سُوْرَتَانِ فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ)؛ يعني: المعوذتين <sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطال عند الحديث المتقدم في الرقية بالفاتحة: «يدلُّ أن في القرآن ما يَخْصُّ الرُّقَى وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَخْصُّهَا، وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ مَرْجُو الْبَرَكَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْآيَةِ تَعَوُّذٌ بِاللَّهِ أَوْ دَعَاءٌ كَانَ أَحْصَى بِالرُّقِيَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٤٧.

(٢) سبق تخريجه: ص ٥٨٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨١٤)، واللفظ لأحمد في المستد، رقم (١٦٦٦١).

(٤) شرح صحيح البخاري: ٤٠٧/٦.

وقال ابن القيم في فضل المعوذتين في الرقية: «لا يستغني عنهما أحد قط وأن لهما تأثيراً خاصاً في دفع السحر والعين وسائر الشرور، وأن حاجة العبد إلى الاستعاذة بهاتين السورتين أعظم من حاجته إلى النفس والطعام والشراب واللباس»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: قراءة النبي ﷺ مع النفث أو التفل:

كان من هديه ﷺ عند الرقية النفث على المرقى، دل عليه خبر عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث...»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي سعيد في قصة اللديغ: «فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء في معنى النفث والتفل الوارد هنا، ولعل أظهر الفروق أن النفث لا يرق معه، بخلاف التفل<sup>(٥)</sup>، والإجماع مُنعقد على جوازه وعلى استحبابه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٦)</sup>، ونُقل عن بعض السلف كراهية النفث والتفل، ولا حجة لهم لثبوتهم، والمذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً<sup>(٧)</sup>، إلا أن يُحمل على المبالغة في التفل إلى حد الأذى، فالأذى

(١) بدائع الفوائد: ١٩٩/٢.

(٢) سبق تخريجه: ٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦).

(٥) انظر في الخلاف: الاستذكار: ٤١٠/٨، المنتقى شرح الموطأ: ٢٦٠/٧، شرح النووي لصحيح مسلم: ١٨٢/١٤، فتح الباري: ٣٧١/١٢، طرح الشريب: ١٩٤/٨.

(٦) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٨٢/١٤.

(٧) انظر: الاستذكار: ٤١١/٨، فتح الباري: ٢٠٩/١٠.

ممنوع لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: (أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

ومحلُّ التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله؛ نقله ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: «وفائدة التفل: التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: وضع اليد على محلّ الألم أو المسح على الجسد:**

روى مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: «بِاسْمِ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَافِزُهُ»»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: (اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا)»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، قال النووي: «بعض طرقه تُقوى ببعض»، ووافقه ابن رجب بقوله: «وهو كما قال». انظر: جامع العلوم والحكم: ٢/٢٠٧، ٢١٠.

(٢) انظر: فتح الباري: ٤/٤٥٦، وانظر: فيض القدير: ١٠١/٥.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٨٢/١٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩١).

وتقدّم حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: «لدغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ؛ لَا تَدْعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ)، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسح اليد تفاؤل بزوال المرض؛ ذكره الطبري<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن القيم عند حديث العقرب أن النبي ﷺ تداوى بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي، فالإلهي: بالتعوذ بالمعوذات، والطبيعي: بالماء والملح، ثم ذكر أنّ في الملح نفعا لكثير من السموم، لا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج، جمع النبي ﷺ بين الماء المبرد لئلا تلسع، والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله، وفيه تشبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب

(١) سبق تخريجه: ص ٥٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم (٨٣٠)، ٨٧/٢، والبيهقي في شعب الإيمان: فصل في الاستشفاء بالقرآن، رقم (٢٣٤٠)، ١٦٩/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١١١/٥: «إسناده حسن»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٨٩/٢.

(٣) فتح الباري: ٢٠٧/١٠.

والإخراج، والله أعلم<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) انظر: الطب النبوي: ص ١٣٤، ١٣٥.

(٢) بالنسبة للقراءة على الماء وسقاه المريض لم أقف فيه على سنة مرفوعة للنبي ﷺ صالحة للاستدلال، وإنما المذكور له ما رواه أبو داود في سننه بقوله: «حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح؛ قال أحمد: حدثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: (اَكْشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، عَرَنَ قَائِبُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ) ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قده ثم نفث عليه بماء وصبه عليه، قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد؛ وهو الصواب؛ أخرجه أبو داود: كتاب الطب: باب ما جاء في الرقي، رقم (٣٣٨٧)، قال الألباني: «وهذا سند ضيف؛ علته يوسف بن محمد، وقَّله بعض الرواة فقال: محمد بن يوسف، قال أبو داود: والصواب الأول، قلت: وهو مجهول العين، أورده ابن أبي حاتم ٢٢٨/٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف حاله، روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة». قلت: الصواب عدم ذكر لفظ (حاله)، فإنه إذا كان لم يرو عنه غير عمرو هذا فهو مجهول العين كما قلنا، وليس مجهول الحال كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، وأما الحافظ فقال في التقریب: مقبول؛ يعني: عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، واعلم أننا إنما أوردنا هذا الحديث لما في آخره من جعل البطحان - وهو الحصا الصغار - في القدر... إلخ، فإنه غريب منكر، وأما الدعاء: «اَكْشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ» فهو ثابت من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللَّهُمَّ رب الناس، أذهب البأس، واشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يقادر سقمًا»، أخرجه الشيخان وغيرهما. اهـ من السلسلة الضعيفة: ٥٥/٣، والعمل بالنفث على الماء منذهب الإمام أحمد. انظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله: ٤٤٧، والآداب الشرعية: ٤٥٦/٢.

وهنا مسألة مهمة: هل هيات الرقية وكيفيةها محدودة بما فعله النبي ﷺ وأقره؟ أم يصح القول بكيفيات أخرى قياسًا أو اجتهادًا؟ الظاهر والله أعلم أن الاجتهاد في الكيفيات لا حد له، وسد الذرائع متعين في الدين، والرقية عبادة جاءت بها النصوص الشرعية، والأصل في العبادات التوقيف، وقد أفضى القياس على الأحاديث الثابتة في الرقية إلى كتابة الآيات في الأواني وسقاه المريض، وكتابة القرآن على جلود المرضى، وبيع الحروز والرقي لتعليقها أو توسدها، ونحوه مما لم يرد، وهو بلا شك =

رابعاً: خلط الريق بالتراب ثم وضعه على موضع الألم:

دَلَّ عليه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض: (بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَمَفِينَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، يَا ذَا رَبِّنَا) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم» <sup>(٢)</sup>.



= غير ملائم لحرمة كلام الله، وفي المشروع عن النبي صلى الله عليه وسلم من هيات التداوي بالرقى كفاية وغنية بحمد الله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى: باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٢٤٣)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٤٠٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٨٤/١٤.

## الطَّبْطُ الرَّابِعُ

### هدي النبي ﷺ في أجره الرقية وبيان حكمها

أقرّ النبي ﷺ أجره الرقية واقتسم مع أصحابه ﷺ سهمًا منها، دلّ عليه ما رواه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيههم لديدغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلًا لديدغًا أو سليمًا<sup>(١)</sup>»، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد ﷺ في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (وَمَا يُنْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ)، ثم قال: (قَدْ أَصَبْتُمْ، ائْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والقول بجواز الأجره على الرقية قول جمهور الفقهاء من

(١) قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر: ١/١٩٩: «والسليم: هو اللديدغ، سُمِّي بذلك تفرادًا من السلامة، لكون غالب من يُلدغ يعطب، وقيل: سليم، فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للعطب».

(٢) سبق تخريجه: ٤٤٧.

(٣) سبق تخريجه: ص ٣٨٦.

الأحناف<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> للنصوص السابقة، ولأنها نوع مداواة، قال ابن قدامة: «فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس، وذكر حديث أبي سعيد؛ لأن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جُعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها»<sup>(٥)</sup>.

ونبّه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> وابن القيم<sup>(٧)</sup> على أن استحقاق الأجرة في الأحاديث السابقة كان مقابل عافية المريض، لا أن مجرد القراءة يستحق العوض، بل ذكر شيخ الإسلام أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرّم بالإجماع<sup>(٨)</sup>.

قال ابن تيمية: «وكان يجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة»<sup>(٩)</sup> وقال: «فإن جعل كان على الشفاء لا على القراءة»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن القيم: «لأن تلك جعالة على الطب؛ فطَبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب... فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن»<sup>(١١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القارئ على أنه إن عُوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له»<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: البناية شرح الهداية: ٢٨١/١٠، حاشية ابن عابدين: ٥٧/٦.

(٢) انظر: منح الجليل: ٤٧٧/٧. (٣) انظر: المجموع: ١٦/١٥.

(٤) انظر: المغني: ٤١٢/٥، المبدع شرح المقنع: ٤٣١/٤.

(٥) المغني: ٤١٢/٥، بصرف يسير. (٦) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢٨/١٨.

(٧) انظر: إعلام الموقعين: ٢٥٤/٤. (٨) انظر: أحاديث القصاص: ٩١.

(٩) مجموع الفتاوى: ١٢٨/١٨. (١٠) المرجع السابق: ٥٠٧/٢٠.

(١١) إعلام الموقعين: ٢٥٤/٤.

(١٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ٤٠/١٧.

والمراد التنبيه على أن أجره الرقية تُستحق بما يقابلها من المداواة وبذل الجهد على نفع المريض في التخلص من علته بالسبب الشرعي، أما أخذها من أموال المرضى مقابل التلاوة فحسب فلا تُحلّه النصوص الشرعية، وهو ما ذكر شيخ الإسلام حُرّمته بالإجماع، فأموال المسلمين معصومة لا تحل إلا بما أحله الله، والله سبحانه أعلم.

تم بحمد الله المقصود من جمع السنن المتعلقة بالقرآن الكريم ودراستها في حدود المستطاع، راجيًا من البر الرحيم قبول عملي في الصالحات، وجعله ذخيرة يوم تبدل الأرض غير الأرض والسفوات، رب اغفر لي ولوالدي وأهلي وذريتي، أعوذ بعزتك وجلالك من الخزي يوم الدين. اللَّهُمَّ أنت أهل المغفرة فاغفر لي وارحمني. وأشمل بواسع فضلك من أئن على دعائي أو بدعوة صالحة أتبعني. سبحانه اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ للهجرة النبوية على صاحبها  
أفضل الصلاة وأتم التسليم  
الرياض



# الخاتمة

وفيها ذكر للنتائج العلمية والتوصيات.



أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تيسيره وتوفيقه لإتمام البحث، وأسأله بمنه وكرمه وعفوه أن يتقبله في الصالحات من العمل، وأن يرزقني والمسلمين اتباع سُنَّة نبيه ﷺ في الدنيا، والحشر في زمرته في الآخرة، آمين.

ثم إنني أضع بعد هذا البحث بفصوله ومسائله خلاصةً لأهم نتائجه العلمية، أذيلها بمُجمل التوصيات، وفق ما يلي:

١ - أن السُنَّة في اصطلاح علماء الحديث: ما أُضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وأما الفقهاء فغلبوا في التعريف بها شأن التشريع والتعبُّد، فهي عندهم: ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

٢ - أن السُنَّة النبوية مفسرة للقرآن ومبينة لمجمله، والنسخ واقع بين الكتاب والسُنَّة فالكل من وحي الله.

٣ - قال الحافظ ابن حجر: «وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير، فله الحمد»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري: ١/٢٠٨.

٤ - من الغلط رفع الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ في فضائل العمل مجرداً من إسناده ومن بيان حاله، بحجة جواز رواية الضعيف في فضائل العمل، فكلام الحفاظ الأوائل له ضوابط، والعمل بالضعيف كما ذكر الحفاظ ابن حجر له شرائط، قال الشيخ أحمد شاكر: «لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»<sup>(١)</sup>.

٥ - تدرّج جمع المصحف على مراحل بدءاً من زمن النبي ﷺ إلى زمن عثمان رضي الله عنه.

٦ - انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب آيات القرآن الكريم كان أمراً توقيفياً لا مجال للاجتهاد فيه.

٧ - مسألة ترتيب سور القرآن الكريم وفق ما استقرّ عليه الترتيب في الجمع العثماني محلّ خلافٍ بين رفعه إلى النبي ﷺ أو توقيفه على اجتهاد الصحابة، والأخير هو رأي الجمهور.

٨ - تسمية سور القرآن الكريم مبنية على التوقيف، نُسب هذا القول لجمهور علماء القرآن.

٩ - المرفوع للنبي ﷺ من أسماء الآيات: آية الكرسي، وآية الصيف، والموقوف على الصحابة رضي الله عنهم كثير.

١٠ - ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركناً من أركانها، ورَجَّح ابن قدامة وجوبها في كل ركعة، فقال: «ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب»<sup>(٢)</sup>.

(٢) المعنى: ١/ ٥٦٠.

(١) الباعث الحديث: ص ٨٥.

- ١١ - الجهر في القراءة والإسرار - كل في موضعه - من سنن الصلوات المكتوبة على الصحيح، خلافاً لأبي حنيفة.
- ١٢ - جمهور العلماء على أن تطويل القراءة في الفجر هو المستحب، إلا أن يعرض عارض فيكون الأفضل تقصير القراءة.
- ١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستحب في قراءة صلاة الظهر طوال المفصل، وفي العصر بأواسطه.
- ١٤ - التَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَدْلَةَ دَلَّتْ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى ثَلَاثِ صِفَاتٍ: سُورَةُ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمَنَافِقُونَ»، أَوْ: سُورَةُ «سَبِّحْ» وَ«الْعَاشِيَةَ»، أَوْ: سُورَةُ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْعَاشِيَةَ».
- ١٥ - ورد عن النبي ﷺ في صلاة المغرب التطويل بالقراءة والتقصير، وأكثر المنقول في صفة صلاة النبي ﷺ للمغرب: التطويل.
- ١٦ - ثبت في سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ التَّوَسُّطُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ، وَعَلَيْهِ اتَّفَاقُ الْعُلَمَاءِ.
- ١٧ - القول بجواز الجمع بين السورتين في الفرض والنفل هو الصحيح في المذهب، وهو قول أكثر العلماء كما ذكره ابن رجب<sup>(١)</sup>.
- ١٨ - لا بأس بتكرار السورة الواحدة في ركعتين - باستثناء الفاتحة - قال ابن قدامة: «وإن قرأ في ركعة سورة، ثم أعادها في الثانية، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.
- ١٩ - أعدل الأقوال في القراءة من أثناء السورة في الصلاة ما حكاه شيخ الإسلام بقوله كَتَلَفَتْ: «ومن أعدل الأقوال قول: من قال يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لتلا يخرج عما مضت به السُنَّةُ، وعادة

(٢) المعنى: ٣٥٦/١.

(١) المعنى: ٧٤/٧.

السلف من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>، وأما إطلاق القول بكرامته فلا يصح.  
٢٠ - الوارد في ختم الصلاة بسورة الإخلاص هو من باب الجواز لا الأفضلية.

٢١ - انعقد الإجماع على تخفيف القراءة في صلاة السفر؛ حكاه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، ويتبعه قدر القراءة في صلاة الخوف.

٢٢ - إطالة الركعة الأولى على الثانية سنة مستحبة عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، لكن ثبت في بعض الأحاديث ما يدل على تقارب قيام الركعة الأولى مع الركعة الثانية، كما هو الحال في القراءة المسنونة في صلاة الجمعة.

٢٣ - ذهب بعض العلماء إلى تقديم حسن الصوت مع جودة القراءة على من هو أكثر قرآناً، وفي المسألة فروع تقدمت.

٢٤ - اختلف الفقهاء في صيغة الاستعاذة، فذهب جمهورهم إلى الاستعاذة بـ«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهو قول أكثر المذاهب<sup>(٤)</sup>، وأما اختلاف القراء في صيغتها فهو خلاف كبير، قال ابن الباذش: «واختلف أهل الأداء فيها اختلافاً شديداً»<sup>(٥)</sup>، وجمهورهم على ما اختاره الفقهاء، وبأي صيغة استعاذ القارئ صح منه ذلك، لامتناله الأمر الإلهي، ولعدم تعيين الصيغة من الشارع، ففي الأمر سعة بحمد الله.

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١٣. (٢) الاستذكار: ٤٤١/١.

(٣) انظر: المنني: ٤١٠/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٢١/٢٣، فتح الباري لابن رجب: ٧٩/٧، شرح مسلم للنووي: ١٠٦/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١/٦، شرح الفسطاني لصحيح البخاري: ٨٨/٢، نيل الأوطار: ٢٦٢/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٢٠٣/١، مجمع الأنهر: ٩٠/١، الذخيرة للقرافي: ١٨١/٢، المجموع: ٣٢٦/٣، المنني: ٣٤٣/١.

(٥) الإقناع في القراءات السبع: ص ٤٩.

٢٥ - جمهور العلماء على أن السنة الإسرار بالاستعاذة في الصلاة<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - العمل عند أكثر أهل العلم على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.

٢٧ - من السنة تنوع القراءة بالقراءات في الصلوات، لكن يتجنب تخليطها لأن التخليط غير مروى، قال ابن القيم: «ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون»<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - مراعاة أحوال المأمومين في إدراكهم لتنوع القراءات من المقاصد الشرعية المأخوذ بها، لأمن الفتنة ودفع الالتباس.

٢٩ - قال ابن تيمية: «أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف»<sup>(٤)</sup>.

٣٠ - الفتح على الإمام في خطأ القراءة حكمه حكم القراءة، فإن كان في قراءة واجبة كان واجباً، وإن كان في مسنونة كان كذلك.

٣١ - من سنن القراءة الجهر بها في صلاة العيد، دون خلاف؛ قاله ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط: ١٣/١، المجموع: ٣٢٥/٣، المغني: ٣٤٣/١، المبدع شرح المنقح: ٣٨٢/١، فتح الباري لابن رجب: ٦/٤٣٠.  
(٢) المغني: ٣٤٣/١.  
(٣) جلاء الأفهام: ٣٢٣.  
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/١٨.  
(٥) المغني: ٢٨١/٢.

٣٢ - من سنن القراءة الجهر بها في صلاة الاستسقاء، وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، ومنهم من حكى الإجماع على هذه السنة<sup>(٢)</sup>.

٣٣ - أكثر المذاهب أن المسنون في قراءة صلاة الاستسقاء هو المسنون في صلاتي العيد.

٣٤ - الصحيح المختار: أن السنة في صلاة الكسوف بالنسبة للقراءة هو الجهر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

٣٥ - من السنة الإسرار بالقراءة في صلاة الجنائز، ويشرع قراءة سورة بعد الفاتحة.

٣٦ - أجمع العلماء على استحباب عرض القرآن الكريم في صلاة التراويح، والأصل فيه معارضة جبريل ﷺ للنبي ﷺ، نقله ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

٣٧ - المسنون في قرآن الليل بالنسبة للقيام هو التخيير بين الجهر والمخافة، إلا أن تعرض مصلحة لأحدهما فيؤخذ بالمصلحة.

٣٨ - ترديد الآية في الصلاة لأجل التدبر من هدي النبي ﷺ والصحيح مشروعيته في الفرض والنفل، ومثله التسبيح والذكر عند ورود سبه.

٣٩ - اجتماع الجمع لقراءة القرآن وتدارسه من السنن التي أرشد إليها النبي ﷺ، ويتبعه في الخير الحث على اجتماعهم.

(١) انظر: مراقي الفلاح: ٢٠٧/١، شرح مختصر خليل للغرشي: ١١٠/٢، المجموع: ٦٣/٥، المغني: ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢٢٦/١.

(٣) انظر: المبسوط: ٧٦/٢، بدائع الصنائع: ٢٨١/١.

(٤) انظر: المغني: ٣١٤/٢، الإنصاف: ٤٤٣/٢، الشرح الكبير: ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٢٣، ١٢٣.

٤٠ - التحقيق في المفاضلة بين الجهر والإسرار في القراءة المطلقة: التفصيل، يقال: بغضيل الإسرار والإخفاء عند خشية الرياء أو حصول الإيذاء لثائم ونحوه، وإذا أمن مع الجهر عدم الأذية، ولم يخف الرياء فإن الجهر أفضل.

٤١ - سنة التذكير بالقرآن في خطبة الجمعة، وإذا استشهد الخطيب بآية فإنه لا يترتلها؛ لأن المقام مقام استشهاد لا تلاوة، وبينهما فرق تقدم.

٤٢ - للماهر بالقرآن أجور كثيرة، والذي يتمتع في قراءته له أجران، على هذا يُتأول الحديث.

٤٣ - هجر القرآن ليس على منزلة واحدة، فليس الذي هجر معاني القرآن وخالف أحكام الله فيها كمن هجر سنة من سنن القراءة كالترتيل، ولا يستوي من هجر قراءة مفروضة كالفاتحة في الصلاة بمن هجر قراءة مندوبة.

٤٤ - من السنة: استماع القرآن من صاحب الصوت الحسن، ومن رعاية هذه السنة إشاعتها في الناس بطلب القراءة من حسن الصوت مع الإصغاء والإنصات، فإن السنن إذا هُجرت أنكرت لا سيما بعض السنن المندثرة، والمراد من الاستماع التدبير والتعبد لا التلذذ بالأصوات المحسنة والغفلة عن القرآن، وهذه السنة متفق عليها<sup>(١)</sup>.

٤٥ - لا يصح القول بتأثيم من نسي حفظ القرآن؛ لعدم صحة الأدلة الواردة فيه، والآثم المذموم من نسي القرآن بمعنى ترك العمل به، كما قال الله: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنتُكَ أَيُّنَا فَسَيِّئًا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾ [طه: ١٢٦].

(١) المجموع: ١٦٧/٢.

والذي صحَّ عند العلماء في حكم نسيان القرآن: الكراهية.

٤٦ - قال النووي في شرح حديث قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب رضي الله عنه: «واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أبي، والمختار أن سببها أن تستنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتيقان والفضل»<sup>(١)</sup>، وذكر من فوائده: «استحباب قراءة القرآن على الحذائق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه»<sup>(٢)</sup>.

٤٧ - القول بأن الاستعادة تكون بعد القراءة، قول شاذ، ولا تصح نسبته إلى السلف، ونسبته لداود الظاهري غير صحيحة، بل نص هو على قول الجمهور، وذكر ابن الجزري: أن الإجماع منعقد على استحبابه قبل القراءة<sup>(٣)</sup>.

٤٨ - الاستعادة للقراءة قبل القراءة، سواء من أول السورة أو من أثنائها، هو الذي تدلُّ عليه آية سورة النحل.

٤٩ - قال ابن الجزري في استعادة الجماعة الذين يقرؤون بالتناوب: «والظاهر الاستعادة لكل واحد؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاوزه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم، فلا يكون تعوُّذ واحد كافيًا عن آخر، كما اخترناه في التسمية على الأكل، وذكرناه في غير هذا الموضع، وإنه ليس من سنن الكفایات، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

٥٠ - أجمع العلماء على ترك البسمة بين سورتي الأنفال وبراءة<sup>(٥)</sup>، فلا يشرع للقارئ أن يبسم بينهما، ومنهم من ذهب إلى تحريمه، وقيل بكراهيته<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم: ٨٦/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النشر: ٢٥٤/١.

(٤) النشر: ٢٥٩/١.

(٥) انظر: النشر: ٢٦٤/١.

(٦) انظر: البدور الزاهرة: ص ١٣.

٥١ - أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة<sup>(١)</sup>، واختلفت المذاهب في حكمه، فذهب الجمهور إلى أنه سنة<sup>(٢)</sup>، وذهب الأحناف إلى وجوبه<sup>(٣)</sup>، وهي رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

٥٢ - قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متواليه إلا ثانياً الحج وص»<sup>(٦)</sup>، واختلفت مذاهبهم في ست مواضع: سجدة في سورة الحج، وسجدة سورة (ص) وسجدة سور المفصل: النجم، والانشقاق والعلق<sup>(٧)</sup>.

٥٣ - جمهور فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(٨)</sup> على عد سجود التلاوة صلاة، فيشترطون له شروط الصلاة، ومنها الطهارة، واختار شيخ الإسلام<sup>(٩)</sup> وابن القيم<sup>(١٠)</sup> عدم اشتراط الطهارة له؛ لأنه سجود وليس بصلاة.

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٦٠/٢، البيان في آداب حملة القرآن: ص ١٣٥، حاشية الروض المربع: ٢٣٣/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢٣٣/١، المجموع: ٥٨/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٨٩/٢، المغني: ٤٤٦/١، الكافي: ٢٧/١، المبدع: ٣٤/٢.

(٣) انظر: المسوط: ٤/٢، بدائع الصنائع: ١٨٠/١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢٣١/١.

(٤) انظر: الإنصاف: ١٩٣/٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ١٣٩/٢٣.

(٦) فتح الباري: ٥٥١/٢.

(٧) انظر في الخلاف: المجموع: ٥٩/٤، المغني: ٤٤٣/١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ٥٢/١، بداية المجتهد: ٤٧/١، المجموع: ٦٣/٤، الإنصاف: ١٩٣/٢، الشرح الكبير على متن المفتاح: ٧٧٧/١.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢١، ١٦٦/١٣.

(١٠) انظر: حاشية الروض المربع: ٢٣٣/٢.

٥٤ - لا يشترط لسجود التلاوة قيام، فيسجد على حسب حاله، ولم يُذكر له تسليم.

٥٥ - ذهب أكثر القراء إلى مراعاة المعنى في الوقف والابتداء دون رأس الآية، قال الزركشي: «واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية»<sup>(١)</sup>.

٥٦ - رجَّح الطبري أن استماع القرآن الواجب يكون في الصلاة والخطبة، ولا يجب غيره<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - أحزاب القرآن الموجودة في المصاحف اليوم أحزابٌ حادثة بعد الصحابة رضي الله عنهم أمر بها في المصاحف الحجاج بن يوسف<sup>(٣)</sup>، وإلا فتحزب الصحابة رضي الله عنهم كان تقديره على خلافه، فتارة يقدرون بالسور، وتارة بالآيات.

٥٨ - أكثر العلماء على استحباب ختم القرآن في سبع، وجعلوا أكثر مدة في الختم: أربعون يومًا.

٥٩ - الختم في أقل من ثلاث لموسمٍ فاضلٍ ونحوه لا بأس به، لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٦٠ - حديث التكبير «تكبير الختم» هو على الصحيح بابٌ رواية لا باب قراءة، ولم يصح في روايته حديث مرفوع بإجماع المحدثين<sup>(٤)</sup>.

٦١ - لم يرد في دعاء الختم حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، واستحبه جمهور العلماء خارج الصلاة، لقله عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>، وأما

(١) البرهان: ٣٥٠/١.

(٢) جامع البيان: ١٠/٦٦٦.

(٣) انظر: المصاحف لابن أبي داود: ٢٧٦.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣١١/١٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٢٨، شعب الإيمان: ٣/٤٢١، المعجم الكبير: ١/٢٤٢، =

فعله في الفرض فلم يُنقل، وأما في النافلة؛ كصلاة التراويح ففيه الخلاف المشهور، وقد تقدم.

٦٢ - المختار: أن سور القرآن وآياته تتفاضل، والتفاضل يعود للأجر والثواب، وكذلك للألفاظ، وهو قول أكثر السلف والخلف كما يقول شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، بل نقله إجماعاً عن السلف<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - أكثر القرآن مما يُستطاع فهمه، بدليل توجه خطاب التدبُّر لسائر المكلفين، ولا يكلف الله عباده إلا بما يستطيع.

٦٤ - مقام الترتيل في القراءة مع التدبير عملٌ فاضل مقدَّم عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، ومقام الحدر وهو الإسراع بالقراءة، لتكثير الحسنات من الأعمال الفاضلة أيضاً، فقد حثَّ عليه الشارع الحكيم، وعليه عمل السلف الصالح<sup>(٤)</sup>، فلا يجوز إلحاقه بنقص وذم دون دليل.

٦٥ - للرقية أحكام شرعية بحسب المرقى، تقدم التفصيل فيها.

٦٦ - قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطاً، والراجع: أنه

= حلية الأولياء: ٢٦٠/٧، وانظر: المجموع للنووي: ١٦٨/٢، التبيان: ١٥٩، المغني: ١٢٦/٢، جلاء الأنهام لابن القيم: ص ٤٠٢، فضائل القرآن لابن كثير: ص ٢٧٦، جمال القراء: ٣٧٩/١، النشر: ٤٥٧/٢، الإقنان: ٣٨٢/١.

(١) انظر: دره تعارض العقل والنقل: ٢٧٢/٧، مجموع الفتاوى: ١٣/١٧، ٢٠٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١٠٣/١٧، ١٥٥، ١٥٦.

(٣) انظر: المستقى شرح الموطأ: ٣٤٦/١، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٥/٦، وانظر

لهذا القول: صحيح البخاري: ١٩٤/٦، أخلاق حملة القرآن: ١٦٩، المغني

لابن قدامة: ١٢٨/٢، مفتاح دار السعادة: ١٨٧/١، فتح الباري: ٨٩/٩، الأدب

الشرعية: ٣١١/٢، كشف القناع: ٤٣١/١.

لا بد من اعتبار الشروط المذكورة<sup>(١)</sup>.

٦٧ - القول بجواز الأجرة على الرقية قول جمهور الفقهاء، وذكر ابن تيمية أن الأجرة تُستحق مقابل المداواة لا مقابل التلاوة، وذكر رحمته أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرّم بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

هذا ما يتعلق بالنتائج، أما التوصيات فأجملها في أربع وفق ما يلي:  
أولاً: تفعيل دور البحوث العلمية في الانتصار للقرآن الكريم، لا سيما في الوقت الذي يُنتقص فيه من شعائر الإسلام، وإكمال الدور العلمي ببيان الهدي النبوي في التعبد.

ثانياً: توسعة البحث العلمي في المسائل المتعلقة بعلوم القرآن مما له صلة بالتخصصات الأخرى، وقد يشار لتلك المسائل في بعض مجاميع علوم القرآن أو التفاسير دون دراسة كاملة، الأمر الذي يوسع لطلاب الدراسات العليا الطرح العلمي المتميز.

ثالثاً: بذل الجهد في إيجاد رابطة علمية تجمع العناوين المهمة التي هي بحاجة إلى دراسة ومناقشة علمية، حتى يستفيد الباحث منها أو بالقياس عليها، ومن المناسب أن تكون تحت إشراف عمادة الدراسات العليا.

رابعاً: العناية بجهود العلماء المحدثين القراء في المسائل المتصلة بالعلمين، ومن نماذجه كما تقدم في المسائل: مسألة تكبير الختم، ومن هؤلاء العلماء: الإمام الذهبي.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

(١) فتح الباري: ١٠/١٩٥.

(٢) انظر: أحاديث القصاص: ص ٩١.



# الفهَارِسُ

وتشتمل على:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ، دار الاعتصام.
- ٢ - إبراز المعاني من حوز الأمانى: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى دمشقى المعروف بأبى شامة، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣ - إتحاق الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن قاىماز بن عثمان البوصيرى الكنانى الشافعى، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمى بإشراف أبى تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤ - إتحاق فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الدمياطى، شهاب الدين الشهير بالبناء، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥ - الإتقان فى علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٤٧م.
- ٦ - اجتماع الجيوش الإسلامية: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧ - أحاديث القصاص: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد، ابن تيمية الحرانى الحنبلى دمشقى، المحقق: د. محمد بن لطفى الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٨ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن معاذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- ١٠ - أحكام الجنائز: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- ١٢ - أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣ - الأحكام الكبير: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
- ١٤ - أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاکر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٦ - إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٧ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبي الحسن البعلبي، المحقق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- ١٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني السكي المعروف بالأزرق، المحقق: رشدي الصالح ملحم، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.
- ٢٠ - أخذ المال على أهمال القرب: عادل بن شاهين بن محمد شاهين؛ كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢١ - أخلاق أهل القرآن: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي، حقه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٣ - الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٤ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٢٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش.
- ٢٦ - الاستنحار على فعل القربات الشرعية: علي عبد الله أبو يحيى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٨ - الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩ - أسرار ترتيب السور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، وطبعة دار الاعتصام، القاهرة، بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

- ٣٠ - أسماء سور القرآن الكريم: أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، دار كتوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣١ - أسماء سور القرآن وفضائلها: د. منيرة محمد ناصر الدوسري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢ - الأسماء والصفات للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادبي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٥ - أصل صفة صلاة النبي ﷺ: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٧ - إحانة الطالبين على حل ألفاظ فتح الممين: البكري أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨ - الاحتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، الناشر: دار ابن عوف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٩ - إحصاز القرآن: أبو بكر الباقلائي محمد بن الطيب، المحقق: السيد أحمد صفق، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.
- ٤٠ - أعلام السُّنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

- ٤١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٢ - الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ٤٣ - الأعلام: قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
- ٤٤ - إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن: محمد بن عبد العزيز المانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.
- ٤٥ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٦ - إقرأ القرآن الكريم منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه: دخيل بن عبد الله الدخيل، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٤٧ - الإقناع في القراءات السبع: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن الباقش، الناشر: دار الصحابة للتراث.
- ٤٨ - الاكتفاء بما تضمنه من معاني رسول الله ﷺ، والثلاثة الخلفاء: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٩ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، موقع الشاملة.
- ٥٠ - الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ٥١ - إمتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب شيخ الإسلام من علوم القرآن: جمع وتحقيق: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري، د. محمد هشام بن لعل محمد طاهري، دار الإمام البخاري، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٥٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٣ - الانتصار للقرآن: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح، عمّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٥٥ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٦ - الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥٧ - الباحث على إنكار البدع والحوادث: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٥٩ - البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٦٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦١ - بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٢ - البدائع في علوم القرآن: مجموع لكلام ابن القيم في علوم القرآن، جمعه: يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٤ - البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٦ - البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم: أحمد بن عبد الله بن محمد آل عبد الكريم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٦٧ - البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والمثناة: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٨ - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٩ - البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- ٧٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
- ٧١ - البتابة شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٢ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٣ - بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، حققه مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٧٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٦ - تاج العروس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- ٧٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٧٩ - التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

- ٨٠ - تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨١ - تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٢ - تاريخ طباعة المصحف بدولة الكويت وعلاقته بالمساجد: ياسر بن إبراهيم المزروعى، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٣ - تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٤ - التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد الحجارة، الطبعة الثالثة مزينة ومتقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٨٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٨٦ - تثبت دلائل النبوة: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني المعتزلي، الناشر: دار المصطفى، شبرا، القاهرة.
- ٨٧ - التجريد لنفع العبيد «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»: سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٨٨ - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ٨٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٩٠ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية الجبرمي على الخطيب»: سليمان بن محمد بن عمر البَجَازِي المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩١ - تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «على ترتيب المنهاج للنووي»: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد الله بن سعاد اللحَياني، الناشر: دار حواء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٩٣ - التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٤ - تدبر القرآن الكريم، مفهومه، أسبابه، أساليبه، آثاره: د. فهد بن مبارك الروهي، طبع ضمن بحوث مجلة الدراسات القرآنية، العدد الثامن: ١٤٣٢هـ.
- ٩٥ - التذكار في أفضل الأذكار: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.
- ٩٦ - تطور كتابة المصحف الشريف وطابعته: وعناية المملكة العربية السعودية بطبعه ونشره وترجمة معانيه، تأليف: د. محمد سالم بن شديد العوفي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢١هـ.
- ٩٧ - التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٨ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٩ - تعليم تدبر القرآن الكريم، أساليب علمية ومراحل منهجية: د. هاشم بن علي الأمدل، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- ١٠٠ - تعليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى الفرقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٠١ - تفسير الفاتحة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، موقع الشاملة.
- ١٠٢ - تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٣ - تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن متلا علي خليفة القلموتي الحيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- ١٠٤ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، المنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ١٠٥ - تفسير القرآن العظيم: أبو الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٦ - التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٧ - تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
- ١٠٨ - التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ١٠٩ - التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- ١١٠ - تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١١ - تقييد العلم للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: إحياء السنة النبوية، بيروت.
- ١١٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١١٣ - التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أيس محمد بو خبزة الحسني الططواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير الكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١١٥ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١٦ - تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ١١٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١١٨ - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- ١١٩ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢١ - التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٢ - التيسير في القراءات السبع: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: أوتو تريتزل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢٣ - اللغات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مقبل، التميمي، أبو حاتم، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٢٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٥ - جامع البيان في القراءات السبع: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، الناشر: جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٢٦ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله النمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ١٢٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاسي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٨ - جامع المسائل لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٩ - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٠ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٣١ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣٢ - الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيجدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٣٣ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣٤ - جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين سخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مع مراجعة تحقيق: د. مروان العطية، د. محسن خراية، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ١٣٥ - جمع القرآن الكريم حفظاً وكتابة: أ. د. علي بن سليمان العبيد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ١٣٦ - الجواب الصحيح لمن يدل دين المسيح: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣٧ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٨ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراس: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٣٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- ١٤٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٤١ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجبل، بيروت.
- ١٤٢ - حاشية السندي على سنن النسائي مطبوع مع السنن: محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤٣ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٤ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٥ - حاشية مقدمة التفسير: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١٤٦ - حاشيتنا قليبوي وعميرة: أحمد سلامة القليبوي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٨ - حرز الأمانتي ووجه النهائي في القراءات السبع «من الشاطبية»: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الفوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٤٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٥٠ - حكم أخذ الأجرة على إلقاء القرآن: عبد الله بن صالح العبيد، الرياض.
- ١٥١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد الأصبهاني، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٥٢ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حقه وخروج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥٣ - خواص القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية: د. تركي بن سعد بن فهيد الهويميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١٥٤ - الدر المنتور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - دره تعارض العقل والنقل: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٥٦ - درر الحكام شرح ضرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو متلا أو المولى، خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٧ - دروس الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في المسجد النبوي: موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>.
- ١٥٨ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٩ - دفاقت أولي النهي لشرح المتهى المعروف بشرح متهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٠ - دلائل النبوة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصهباني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت.
- ١٦١ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وأنظر: تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ونشر: دار الكتب العلمية مع دار الريان للتراث.
- ١٦٢ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبير، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦٣ - الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حججي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٦٤ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي: المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦٥ - ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- ١٦٦ - رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦٧ - الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر.
- ١٦٨ - روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٦٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٧٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧١ - زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧٣ - سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
- ١٧٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ١٧٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٦ - سنة الشرك ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

- ١٧٧ - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، والتخريج منه كما في موسوعة حرف.
- ١٧٨ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، خدمة التخريج من برنامج موسوعة حرف.
- ١٧٩ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، خدمة التخريج من موسوعة حرف.
- ١٨٠ - سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨١ - سنن القراء ومناهج المجودين: عبد العزيز عبد الفتاح قارئ، مكتبة الدار.
- ١٨٢ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٨٣ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨٤ - سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ١٨٥ - سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي: حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ١٨٦ - سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المططلي بالولاء، المدني، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٨٧ - السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.
- ١٨٨ - السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المماصري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١٨٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ١٩٠ - شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر.
- ١٩١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار الميكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٣ - شرح السنّة: محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاوش، الناشر: المكتبة الإسلامية، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٤ - شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٥ - الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- ١٩٦ - الشرح الكبير للرددير: مطبوع منه مع حاشية النسوفي عليه، الناشر: دار الفكر.
- ١٩٧ - شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن التجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة الميكان: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩٩ - شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٠٠ - شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٢٠١ - شرح سنن ابن ماجه: مجموعة حواشي شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي ومحمد عبد الغني المجددي الحنفي، وفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خاتنة، كراتشي.
- ٢٠٢ - شرح سنن ابن ماجه: مغلطاى بن قليج البكجيري الحنفي، ت: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٣ - شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠٤ - شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠٥ - شرح عمدة الفقه «من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة»: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٦ - شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

- ٢٠٧ - شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠٨ - شرح مقدمة التفسير لابن تيمية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠٩ - شرف المصطفى: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢١٠ - شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢١٢ - صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري: المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢١٣ - صحيح أبي داود الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١٤ - صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، خدمة التخريةج من برنامج موسوعة حرف.
- ٢١٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

- ٢١٦ - الصحيح في فضائل القرآن وسوره وآياته: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢١٧ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١٨ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢١٩ - الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- ٢٢٠ - الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢٢١ - ضعيف التهذيب والتهريب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٢٢ - ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢٣ - ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٢٥ - الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٢٦ - طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٧ - طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- ٢٢٨ - طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي  
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم  
خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٩ - طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الداودي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة  
الأولى، ١٤١٧هـ، ت: سليمان بن صالح الخزي.
- ٢٣٠ - طرح الثريب في شرح التقريب «شرح: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»:  
أبو الفضل زين الدين البراقفي، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية  
القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة  
التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- ٢٣١ - طبية النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري،  
المحقق: محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى،  
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣٢ - العلة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين  
المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٣ - العلة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن  
خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير  
المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣٤ - العلل المستاهبة في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج  
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري،  
الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية،  
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣٥ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني،  
«من الجزء: ١ - ٤١١»، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي،  
الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م، والأجزاء:  
١٢ - ١٥ بتعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار  
ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٣٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن  
موسى بن أحمد بن حسين الغيثاني الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار  
إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٢٣٧ - العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، الناشر: دار الفكر.
- ٢٣٨ - العنوان في القراءات السبع: أبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاري السرقسطي، تحقيق: د. زهير زاهد، د. خليل العطية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، عام النشر: ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٤٠ - غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن نيمة، عني بنشره لأول مرة ج. برجستراسر، عام ١٣٥١هـ.
- ٢٤١ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٤٢ - الفرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤٣ - الفرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمية.
- ٢٤٤ - غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤٥ - غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٤٦ - الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

- ٢٤٧ - فتاوى إسلامية: لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- ٢٤٨ - الفتاوى الحديثية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار الفكر.
- ٢٤٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ٢٥١ - الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٢٥٢ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل المسقلاني الشافعي، رُقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٢٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغريب الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥٥ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٢٥٦ - فتح الفقار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٥٧ - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٨ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٥٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦٠ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
- ٢٦١ - الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٦٢ - الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ٢٦٣ - الفصول في السيرة: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٤ - فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦٥ - فضائل القرآن: أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، المحقق: أحمد بن فارس السلولم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٢٦٦ - فضائل القرآن: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٢٦٧ - فضائل القرآن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: دار إحياء العلوم، دار الثقافة، بيروت، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٦٨ - فضائل القرآن: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: د. يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٢٦٩ - الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢٧٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٧١ - الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٧٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٢٧٤ - فتلاد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: سامي عطا حسن.
- ٢٧٥ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٧٦ - القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، موقع الشاملة.
- ٢٧٧ - قوت المفتدي على جامع الترمذي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققت في رسالة دكتوراه من إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ.

- ٢٧٨ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث.
- ٢٧٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهر بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨٠ - الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سودة أبو القاسم الهذلي البشكري المغربي، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٨١ - الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو ستة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٢ - كتاب السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨٣ - كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٢٨٤ - كتاب الفروع: لمحمد بن مفلح أبو عبد الله الصالحي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨٥ - كتاب المصاحف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد بن عبيد، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبيسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٢٨٧ - كتاب القرآن بغير الرسم العثماني دراسة تاريخية وموضوعية: مها بنت عبد الله الهدب، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢٨٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٨٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندawi، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٩١ - كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.
- ٢٩٢ - الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٢٩٣ - الكلم الطيب: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
- ٢٩٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، المحقق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٩٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار، الشامية، سوريا - دمشق، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٩٦ - اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٩٧ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويني الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٨ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٩٩ - لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- ٣٠٠ - اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٣٠١ - لواع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٠٢ - المبلغ في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠٣ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٠٤ - المتواري على تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد بن منصور بن الفاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين بن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت.
- ٣٠٥ - المحتسب من السنن والسنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والتخريج من موسوعة حرف.
- ٣٠٦ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مقبذ، التميمي، أبو حاتم، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- ٣٠٧ - مجلة الدراسات القرآنية: العدد الثامن، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٠٨ - مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٠٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٣١٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١١ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- ٣١٢ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويمر.
- ٣١٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣١٤ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- ٣١٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣١٦ - المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣١٧ - المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٣١٨ - المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣١٩ - المحلى بالأثر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٢٠ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٢١ - مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٢٢ - مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي، شهاب الدين الشافعي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٢٤ - المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن محمد أبو شهبة، دار الجيل، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٣٢٥ - المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.
- ٣٢٦ - المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٢٧ - مراقب الفلاح شرح مشن نور الأيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- ٣٢٨ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، المحقق: طيار أكتي قولاج، الناشر: دار صادر، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٢٩ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣٠ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣١ - مرويات دعاء ختم القرآن، وحكم داخل الصلاة وخارجها: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٣٣٢ - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٣٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣٤ - المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٣٥ - المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، خدمة التخریج من برنامج موسوعة حرف.

٣٣٧ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العثكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٣٣٨ - مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: أحمد فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٣٣٩ - المسند: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ضُححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٣٤٠ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٤١ - مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٤٢ - مشكل الحديث وبيانه: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، المحقق: موسى محمد علي.

٣٤٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٤ - المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٥ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٣٤٦ - المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤٧ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٤٨ - معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله التمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، وانظر تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٩ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٣٥٠ - معاني القرآن وإعراجه: إبراهيم بن السري الزجاج، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥١ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى «إعجاز القرآن ومعترك الأقران»: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥٢ - المختصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٣٥٣ - المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥٤ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

- ٣٥٥ - معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات: د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، الطبعة الأولى، نشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٥٦ - المعجم الوسيط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- ٣٥٧ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥٨ - معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلمجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٥٩ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦٠ - المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٣٦١ - المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٣٦٢ - المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات: لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦٤ - المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٣٦٥ - مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر: د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٦٧ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبد الله بن يوسف الجديع، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٦٨ - مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٦٩ - المكتفى في الوقف والابتداء: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧٠ - مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- ٣٧١ - المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٣٧٢ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لمحمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٧٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٧٤ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٧٥ - منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ٣٧٦ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن ومضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧٧ - المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٧٨ - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٧٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ - الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة).
- ٣٨١ - موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والتخريج منه عن موسوعة حرف.
- ٣٨٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٨٣ - النبوات: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨٤ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: أحمد بن حجر المسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى.

- ٣٨٥ - نزهة الأسماع في مسألة السماع: زين الدين أبي الفرج ابن رجب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.
- ٣٨٦ - النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.
- ٣٨٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية، عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملפורي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨٨ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨٩ - النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩٠ - النكت والعيون تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩١ - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نوري الجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٩٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٩٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٣٩٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٩٥ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩٦ - هجر القرآن العظيم، أنواعه وأحكامه: د. محمد بن أحمد بن صالح الدوسري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٩٧ - الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٩٨ - الوابل الصيب من الكلم الطيب: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- ٣٩٩ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠٠ - وفيات الأهيان وأبناء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.





## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
١ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٧
٢ - خطة البحث	٧
<b>الفصل الأول</b>	
التعريف بالسُّنَّةِ وجهود الأئمة في العناية بها	
المبحث الأول: تعريف السُّنَّةِ النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم	٢١
المبحث الثاني: تأريخ تدوين السُّنَّةِ النبوية، وأشهر المصنفات الجامعة فيها	٢٩
المبحث الثالث: النصوص الدالة على اتباع هدي النبي ﷺ وعدم مخالفته	٣٧
المبحث الرابع: ضوابط الاحتجاج للعمل بالسُّنَّةِ، وحكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	٤١
المبحث الخامس: جهود السلف في التمسك بسنن القراءة والأخذ بها	٥١
<b>الفصل الثاني</b>	
السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابته وترتيب سورة وقيامه	
المبحث الأول: السنن المتعلقة بجمع القرآن الكريم وكتابه	٥٧
المطلب الأول: إرشاد النبي ﷺ وأمره بكتابة القرآن الكريم، وكتابه من الصحابة	٥٩
المطلب الثاني: ماهية الجمع النبوي للقرآن الكريم، واستقراره بعد تمام التنزيل	٦٥
المطلب الثالث: أسباب ترك جمع القرآن الكريم في العهد النبوي بمثل ما جمع في زمن الصحابة	٦٧
المطلب الرابع: إحقاق العلماء جمع الصحابة	٦٩
المبحث الثاني: السنن المتعلقة بترتيب القرآن الكريم وتسعية سورة وآياته	٧٣

- ٧٤ ..... المطلب الأول: ترتيب النبي ﷺ لآيات القرآن الكريم
- ٧٨ ..... المطلب الثاني: الوارد في ترتيب النبي ﷺ لسور القرآن الكريم
- ٨٥ ..... المطلب الثالث: تسمية النبي ﷺ لسور القرآن الكريم وآياته

### الفصل الثالث

- ٩١ السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الصلاة
- ٩٣ ..... المبحث الأول: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الفرائض
- ٩٥ ..... المطلب الأول: حدُّ القراءة المستنونة من المفروضة في الصلاة
- ٩٧ ..... المطلب الثاني: سُنة الجهر بالقرآن والإسرار به في الفرائض
- المطلب الثالث: قدر القراءة المستنون في صلاة الفجر، وما تُخص به من السور
- ١٠٠
- ١١٠ ..... المطلب الرابع: قدر القراءة المنون في صلاتي الظهر والعصر
- ١١٦ ..... المطلب الخامس: سُنة القراءة في صلاة الجمعة
- ١٢٤ ..... المطلب السادس: قدر القراءة المنون في صلاتي المغرب والعشاء
- ١٣٣ ..... المطلب السابع: سُنة سجود التلاوة في الصلاة
- المطلب الثامن: قراءة النبي ﷺ للسورتين في ركعة، وللآيات من أثناء السورة
- ١٣٨
- ١٤٨ ..... المطلب التاسع: ختم القراءة في الفريضة بسورة الإخلاص
- المطلب العاشر: قدر القراءة المستنون في الصلاة في السفر، وصلاة الخوف
- ١٥١
- ١٥٧ ..... المطلب الحادي عشر: سُنة تخفيف القراءة في الصلاة لعارض
- ١٥٩ ..... المطلب الثاني عشر: سُنة تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية
- ١٦٦ ..... المطلب الثالث عشر: سُنة تقديم الأقرأ في إمامة المصلين
- ١٧٢ ..... المطلب الرابع عشر: سُنة الاستعاذة والبسملة للقراءة في الصلاة
- ١٨٨ ..... المطلب الخامس عشر: سُنة تنوع القراءات في الصلاة
- ١٩٥ ..... المطلب السادس عشر: تأوّل النبي ﷺ لقرآن في ركوعه وسجوده
- ١٩٧ ..... المطلب السابع عشر: سُنة إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة
- ١٩٩ ..... المطلب الثامن عشر: سُنة فتح المأموم على الإمام في خطأ القراءة
- ٢٠٣ ..... المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في النوافل

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٤	المطلب الأول: سُنة القراءة في ركعتي الفجر
٢١٢	المطلب الثاني: سُنة القراءة في صلاتي العيدين
٢١٦	المطلب الثالث: سُنة القراءة في صلاة الاستسقاء
٢٢٠	المطلب الرابع: قدر القراءة المسنون في صلاة الكسوف
٢٢٩	المطلب الخامس: سُنة القراءة في صلاة الجنازة
٢٣٢	المطلب السادس: سُنة القراءة في ركعتي الطواف
٢٣٨	المطلب السابع: سُنة إحياء الليل بقراءة القرآن، وتأكد في رمضان
٢٤٥	المطلب الثامن: سُنة القراءة في صلاة الشفع والوتر
٢٤٨	المطلب التاسع: سُنة رفع الصّوت بالقرآن في صلاة الليل
٢٥٣	المطلب العاشر: سُنة ترديد الآية وتكرارها في الصلاة
٢٥٧	المطلب الحادي عشر: سُنة التّسبيح عند آيات التّسبيح والتّعوذ عند آيات التّعوذ
	المطلب الثاني عشر: سُنة الاستراحة عند استعجام المصلّي للقرآن أو إدراك النعاس له في صلاة الليل

## الفصل الرابع

٢٦٥	السنن المتعلقة بالذكر والدعوة بالقرآن الكريم
٢٦٧	المبحث الأول: السنن المتعلقة بالقرآن الكريم في الأذكار
٢٦٩	المطلب الأول: تعريف الذكر وعلاقته بالقرآن الكريم
٢٧١	المطلب الثاني: فضل الذكر بالقرآن الكريم على سائر الأذكار
٢٧٣	المطلب الثالث: سُنة الاجتماع للذكر بالقرآن الكريم
٢٧٧	المطلب الرابع: الذكر بالقرآن الكريم بين الجهر والإسرار
٢٧٩	المطلب الخامس: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة الجمعة
٢٨٥	المطلب السادس: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في الطواف والسعي
٢٩١	المطلب السابع: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في تحصين البيوت
٢٩٥	المطلب الثامن: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في أذكار طرفي النهار
٢٩٧	المطلب التاسع: سُنة الذكر بالقرآن الكريم عند النوم
٣٠١	المطلب العاشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في السفر
٣٠٤	المطلب الحادي عشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في خطبة النكاح

٣٠٦	المطلب الثاني عشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم في أدبار الصلوات المكتوبة
٣٠٨	المطلب الثالث عشر: سُنة الذكر بالقرآن الكريم عند الذبح
٣١٠	المطلب الرابع عشر: الآيات التي أحقها النبي ﷺ بذكر
٣١٦	المطلب الخامس عشر: سُنة الذكر في سجود التلاوة
٣١٩	المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالدعوة بالقرآن الكريم
٣٢٠	المطلب الأول: مقومات دعوة النبي ﷺ في القرآن الكريم وتوجيهها
٣٢٢	المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على إيلاغ القرآن لأصحابه، وإرسالهم للدعوة به
٣٢٧	المطلب الثالث: تضمين كتب النبي ﷺ ورسائله آي القرآن الكريم
٣٣٠	المطلب الرابع: إسماع النبي ﷺ المشركين آي القرآن الكريم
٣٣٧	المطلب الخامس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للنصارى
٣٤٠	المطلب السادس: إسماع النبي ﷺ القرآن الكريم للجن
<b>الفصل الخامس</b>	
٣٤٥	السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه
٣٤٧	المبحث الأول: السنن المتعلقة بتعلم القرآن الكريم وتعليمه وفضله
٣٤٨	المطلب الأول: فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه وما ورد في التأدب له
٣٥٥	المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في تلقي القرآن الكريم من جبريل ﷺ ومدارسته له
٣٥٨	المطلب الثالث: السنن الواردة في إخلاص القارئ نيته في قراءة القرآن وإقرائه، والتحذير من هجره
٣٦٥	المطلب الرابع: سُنة تعليم القرآن الكريم وتعلمه في المسجد
٣٦٨	المطلب الخامس: سُنة إسماع القرآن الكريم واستماعه من الآخر
٣٧٤	المطلب السادس: سُنة تعاهد القرآن
٣٨١	المطلب السابع: إرشاد النبي ﷺ في تلقي القرآن إلى قراء الصحابة ﷺ
٣٨٤	المطلب الثامن: الوارد في سُنة النبي ﷺ في أجرة المقرئ، وما يتعلق بها من أحكام
٣٩١	المبحث الثاني: السنن المتعلقة بتلاوة القرآن الكريم وأدائه
٣٩٢	المطلب الأول: سُنة الاستياك قبل قراءة القرآن الكريم

المصحة

الموضوع

- المطلب الثاني: سُنة الاستعاذة والبسلة قبل تلاوة القرآن الكريم ..... ٣٩٥
- المطلب الثالث: سُنة ترتيل القرآن الكريم ..... ٤٠٦
- المطلب الرابع: سُنة تنوع الفراءات أثناء التلاوة ..... ٤١٢
- المطلب الخامس: سُنة سجود التلاوة ..... ٤١٩
- المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في الوقف والابتداء ..... ٤٣١
- المطلب السابع: سُنة الإنصات لنالي القرآن الكريم ..... ٤٣٩
- المطلب الثامن: تلاوة النبي ﷺ للقرآن الكريم على كل أحيائه ..... ٤٤٣
- المبحث الثالث: السنن المتعلقة بختم القرآن الكريم ..... ٤٤٩
- المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في تحزيب القرآن الكريم ..... ٤٥٠
- المطلب الثاني: القدر المسنون في ختم القرآن الكريم ..... ٤٥٦
- المطلب الثالث: سُنة تكبير الختم ..... ٤٦٣
- المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في ختم القرآن في شهر رمضان،  
واستحباب العلماء إكثار تلاوته وختمه في هذا الشهر ..... ٤٨١
- المطلب الخامس: الوارد في السنة حول دعاء ختم القرآن الكريم ..... ٤٨٥

الفصل السادس

- خصائص القرآن الكريم وحملته في السنة النبوية ..... ٤٨٩
- المبحث الأول: خصائص القرآن الكريم في السنة النبوية ..... ٤٩١
- المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ ببعض سورة القرآن الكريم وآياته  
بفضل ..... ٤٩٣
- المطلب الثاني: خاصية القرآن الكريم في حجب المشركين عن رؤية  
النبي ﷺ ..... ٤٩٩
- المطلب الثالث: خاصية القرآن الكريم في منع النار من إحراقه لو  
وضع في إهاب فألقي فيها، ومعناه ..... ٥٠٢
- المطلب الرابع: خاصية القرآن الكريم في عدم غسل الماء له،  
والمعنى في ذلك ..... ٥٠٤
- المطلب الخامس: خاصية القرآن الكريم في تحريم السفر به لأرض  
العدو، والحكمة في ذلك ..... ٥٠٧

- المطلب السادس: خاصية القرآن الكريم في التطهّر لمسه ومنع المحدث  
 حدثًا أكبر من قراءته ..... ٥١١
- المطلب السابع: خاصية القرآن الكريم في نزوله مفرقًا، دون غيره من  
 الكتب ..... ٥١٥
- المطلب الثامن: خاصية القرآن الكريم في حفظه مكتوبًا ومثلاً دون غيره  
 من الكتب السماوية، واختصاصه بالرفع آخر الزمان دون ذكر غيره من  
 الكتب ..... ٥١٩
- المطلب التاسع: خاصية القرآن الكريم في الشفاء والتداوي به ..... ٥٢٢
- المطلب العاشر: خاصية دوام معجزة القرآن الكريم دون معجزات بقية  
 الأنبياء ﷺ ..... ٥٢٦
- المبحث الثاني: خصائص حملة القرآن الكريم في السنّة النبوية ..... ٥٢٩
- المطلب الأول: خاصية تولّي الأقرأ لإمامة المصلين ..... ٥٣٠
- المطلب الثاني: خاصية تولّي الفارئ للإمامة ..... ٥٣٢
- المطلب الثالث: خاصية تقديم الأقرأ في القبر عند الجمع بين الموتى في قبر  
 واحد ..... ٥٣٤
- المطلب الرابع: خاصية حملة القرآن بكونهم أهل الله وخاصته ..... ٥٣٧
- المطلب الخامس: خاصية أن جزاءهم في الآخرة بقدر قراءتهم ..... ٥٣٩
- المطلب السادس: شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة ..... ٥٤٢
- المطلب السابع: حلية حامل القرآن والديه ..... ٥٤٨
- المطلب الثامن: تكريم الماهر بالقرآن بجمعه مع السفارة الكرام ..... ٥٥٠
- الفصل السابع
- السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم والتداوي به ..... ٥٥٥
- المبحث الأول: السنن المتعلقة بتدبر القرآن الكريم ..... ٥٥٧
- المطلب الأول: التعريف بتدبر القرآن الكريم ..... ٥٥٨
- المطلب الثاني: الحث على تدبر القرآن الكريم وذم الإعراض عنه في  
 النصوص الشرعية ..... ٥٦٠
- المطلب الثالث: المعالم الموصلة لتدبر القرآن الكريم ..... ٥٦٢

## الصفحة

## الموضوع

٥٦٧	المطلب الرابع: تدبر القرآن الكريم بين إدراك الخاصة والعامة، وبيان القدر المقصود منه شرعاً
٥٧١	المطلب الخامس: التفاضل بين قلة القراءة مع التدبر، أو كثرتها بقصد التزود من الأجر المترتب على حروف القرآن
٥٧٨	المطلب السادس: هدي النبي ﷺ في تدبر القرآن الكريم
٥٨٣	المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالتداوي بالقرآن الكريم
٥٨٤	المطلب الأول: معنى التداوي بالقرآن الكريم وحكمه
٥٩٣	المطلب الثاني: شروط التداوي بالقرآن الكريم وموانعه
٥٩٦	المطلب الثالث: السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن الكريم
٦٠٢	المطلب الرابع: هدي النبي ﷺ في أجرة الرقية وبيان حكمها
٦٠٥	الغائمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته
٦١٩	الفهارس
٦٢١	- ثبت المصادر والمراجع
٦٦٣	- فهرس موضوعات البحث

## كُرْسِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ... فِي سِطُور

تَرْيُفُ الْكُرْسِيِّ:

كرسي القرآن الكريم وعلومه هو كرسي أبحاث ودراسات متخصص في الدراسات القرآنية وما يتصل بها، ورويته تعقيب الريادة في خدمة البحث العلمي في القرآن الكريم وعلومه، ودعم الباحثين المتخصصين في هذا المجال، ومقره قسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد صدر قرار إنشائه بتاريخ ٦ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ.

ويشغل منصب أستاذ الكرسي معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

كما يشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن معاضة الشهري أستاذ القرآن وعلومه بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود.

ويضم الكرسي في مجلسه العلمي ولجانته نخبة من أساتذة الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود، ويتعاون الكرسي في تنفيذ مشروعاته العلمية مع كافة الباحثين المتخصصين في الجامعات، وكذلك مع طلاب الدراسات العليا.

أَهْدَافُ الْكُرْسِيِّ:

- تطوير الدراسات المتصلة بالقرآن الكريم واستشراف مستقبلها.
- تطوير مقررات الدراسات القرآنية في الجامعات. والأساتذة المتخصصين في تدريسها.
- بناء المعايير والمؤشرات لتطوير الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- دعم مراكز البحوث والدراسات القرآنية وعقد الشراكات معها لتحقيق أهداف الكرسي.
- كشف الشبهات المعاصرة والمثارة حول القرآن الكريم والتصدي لها بالبحوث والدراسات والوسائل المناسبة، وتأهيل الباحثين.

مِنْ وَسَائِلِنَا:

- إجراء الدراسات والأبحاث. وعقد المؤتمرات واللقاءات وحلقات النقاش.
- نشر الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.
- استقطاب الباحثين المتميزين في خدمة القرآن وعلومه وتأهيلهم.
- إصدار الموسوعات والمعاجم والدراسات والنشرات والمجلات العلمية.

لِلتَّوَصُّلِ:

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧١٧٤٤

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa

الموقع: <http://c.ksu.edu.sa/quranchair>

تويتر: quranchair

جامعة الملك سعود، كلية إدارية، ينتم إلى القاعة الإدارية - ص.ب. ٧٤٣١٩ الرياض ١١٣٢٢